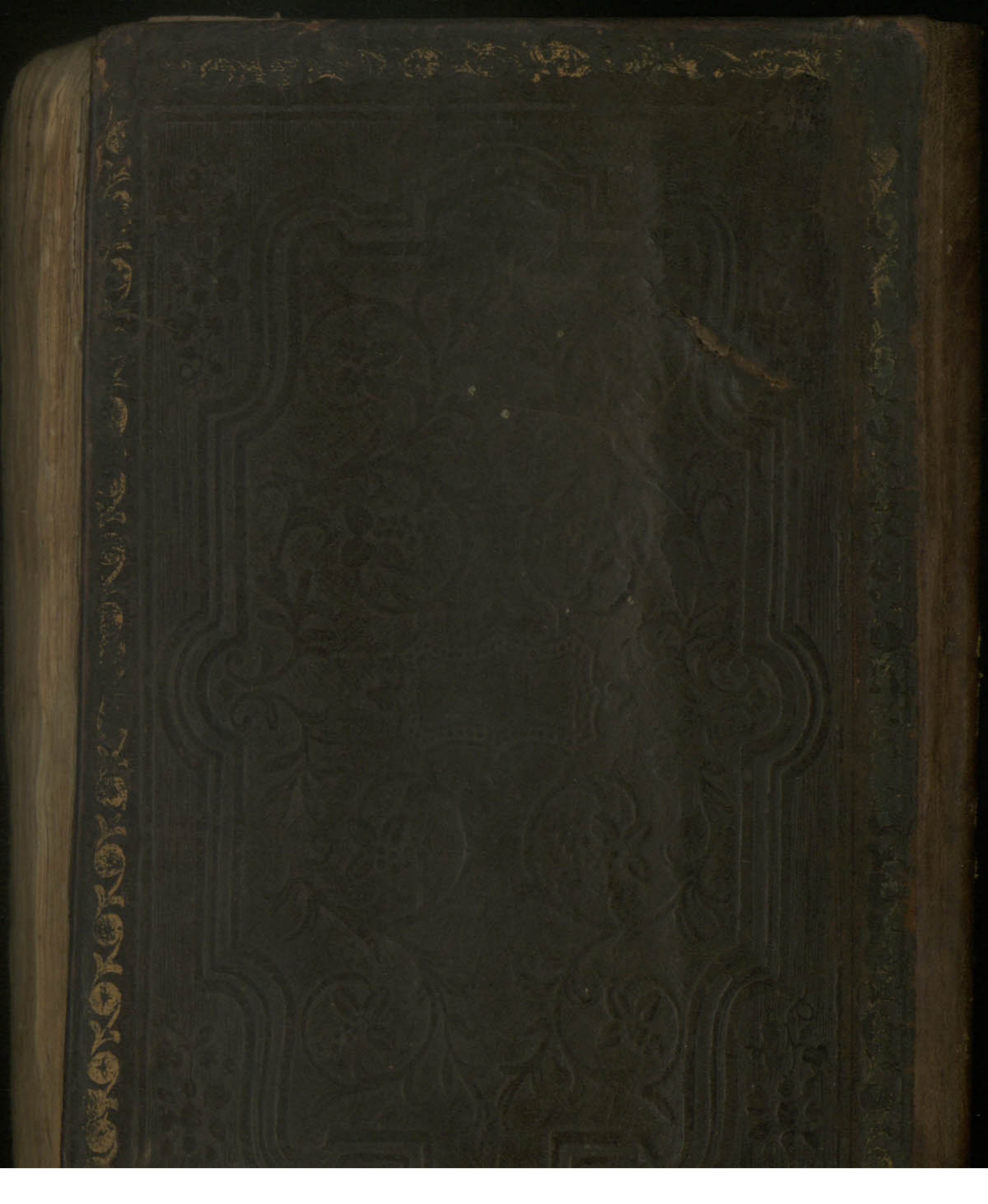



تحریر الاحکام الشرعیة علی مذهب الامامیة
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تحریر الاحکام الشرعیة علی مذهب الامامیة
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
۴۰۰۷



جلد اول تحریر الاحکام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المتنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات القادر على ايجاد الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته المتوحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته وصفاته المنعم على عباده بارسال الانبياء لتعليم الشرايع والاديان المكمل انعامه بالتكليف الباقي ببقاء نوع الانسان ليرتقي بطاعته الى اعلى الدرجات وينال بامتثال اوامره ما اعد له من الحسنات وصلى الله على اشرف البشر محمد المشفع في المحشر وعلى آله الابرار صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الاعصار اما بعد فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية قد جمعنا فيه معظم المسايل الفقهية واوردنا فيه اكثر المطالب التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب [illegible] المسايل اصولها وفروعها وذكرنا الخلاف الواقع بين المسلمين ما شذ واستدلال كل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على مجرد الفتاوى [illegible] مستعينين بالله تعالى فانه الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبناه على مقدمة وقواعد اما المقدمة ففيها مباحث

[الاول] الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية [illegible] المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات والاحكام العقلية والتقليدية [illegible] واجب [illegible] والملائكة واصول الشريعة ولا يرد اطلاق الفقه [illegible] بالبعض وكون [illegible] لان المراد بالعلم الاستعداد [illegible] الى اصول معلومة وظنية الطريق لا تنافي علمية [illegible] كما ثبت في علم الكلام [illegible] التقليد ولا يتم الا [illegible]

الا

الا بمعرفة الاحكام الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به وفيه مع وجوبه على الكفاية عملا بالاية ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والاصول وفايدته نيل السعادة الاخروية وتعليم العامة نظام المعاش في المنافع الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير ومباديه من الكلام والاصول واللغة والنحو والقرآن والسنة ومسائله المطالب المستدل عليها فيه

الثالث في فضيلته وهو معلوم بالضرورة قال الله تع قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن الصادق عليه قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال عليه العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال رسول الله صلى الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال النظر الى وجه العالم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن [illegible] مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض

فصل ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار وقال عم من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال عم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه

رحمه الله **فصل** وروى عن زين العابدين عليه السلام قال
حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال
عليه وان لا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى
يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده
احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه
وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك
شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل
اسمه لا للناس واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل
انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت
في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله
وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك
كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من
القلوب محلك **فصل** ويستحب طلب العلم ويجب على
الكفاية لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة وقال عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم الا ان الله تعالى يحب بغاة العلم وقال عليه السلام لا خير في
العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وقال عليه السلام من
سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه يستغفر لطالب العلم من
في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على
العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة
الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم
فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وقال عليه السلام نعم وزير الايمان
العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق
العبرة وقال عليه السلام طالب العلم يستغفر له حيتان البحر وطيور
الهواء وقال عليه السلام اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا لهم ولا
تكن الخامس فتهلك وقال عليه السلام من خرج من بيته يلتمس بابا

من العلم لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة
الف سنة صيامها وقيامها وحفته الملائكة باجنحتها وصلى عليه
طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر وانزله الله بمنزلة سبعين
صديقا وكان خيرا له من لو كانت الدنيا كلها له فجعلها في الآخرة
فصل ويحرم الافتاء بغير علم وكذا الحكم قال الله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك
وقال عليه السلام من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
فصل ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه
في حق العالم آكد ولهذا جعل الله ثواب المطيعات وعقاب
العاصيات من نساء النبي ضعف ما جعل لغيرهن لقربهن من
الرسول واستنادهن العلم وروى عن امير المؤمنين علي عليه السلام
انه تحدث عن النبي صلعم قال العلماء رجلان رجل عالم آخذ
بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل
النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد اهل
النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له
وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار
بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى
فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة وقال
عليه السلام الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله
وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك
فاحذروهم على دينكم **فصل** والعلم من اشرف الصفات
النفسانية واعظمها به يتميز الانسان عن غيره من الحيوانات
وبه يدرك الله ثم في اكمل صفاته وطلبه واجب على الكفاية

ومستحب على الاعيان على ما بيناه وهو افضل من العبادة فيجب
على طالبه ان يخلص لله تعالى في طلبه ويتقرب به اليه ولا يطلب به
الرياء والدنيا بل وجه الله تعالى فقد روى عن امير المؤمنين عم قال
قال رسول الله صلعم منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم
فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير
حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به
نجا ومن اراد به الدنيا فهو حظه وقال عم علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل **فصل** ولكل علم اسرار لا يطلع عليها من الكتب
فيجب اخذها من العلماء ولهذا قال عم خذ العلم من افواه الرجال
ونهى عن الاخذ ممن اخذ علمه من الدفاتر فقال لا يغرنكم الصحفيون
وامر عم بالمذاكرة في العلم والمباحثة فانها تفيد النفس استعدادا تاما
لتحصيل المطالب واستخراج المجهولات قال عم تذاكروا وتلاقوا
وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب لترين كما يرين
السيف وجلاؤها الحديث وقال عم ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم
بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري
وقال رسول الله صلعم قال الحواريون لعيسى يا روح الله من
نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم
في الاخرة عمله **فصل** وافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى
علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان
وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه
التي هي سبب النجاة وبها يستحق الثواب فهو افضل من غيره وروى
عن الكاظم عم قال دخل رسول الله صلعم يوما المسجد فاذا جماعة
قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا انه
اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار
والعربية قال فقال النبي صلعم ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع
من علمه ثم قال النبي صلعم انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة

عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عم من اراد الله به
خيرا يفقهه في الدين وقال عم من حفظ على امتي اربعين حديثا
ينتفعون به بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ولنقتصر من المقدمة
على هذا

القاعدة الاولى في العبادات وهي كتب الاول

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها ابحاث الاول
الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع ما له صلاحية التاثير في
استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وهي اقسامها ب
العلم بالطهارة واجب لوجوب فعلها المتوقف عليه وهو معلوم
بالضرورة من دين النبي عم ج كل واحد من هذه الثلاثة واجب
وندب فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين ولمس كتابة
القران ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ولدخول المساجد ولقراءة
القران والكون على الطهارة والتجديد وحمل المصحف والنوم وصلوة
الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم
والذكر للحائض والغسل يجب للثلاثة المتقدمة ودخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله
وصوم المستحاضة اذا غمس الدم القطنة ويستحب لثلاثين مأتي والتيمم
يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من احد المسجدين منهما
ويستحب لما عداه ويشترك الثلثة في وجوبها بالنذر وشبهه

المقصد الاول في المياه وفصوله ثلثه **الاول في المطلق**
وفيه مباحث ا المطلق هو المستحق لصدق الاسم من غير تقييد مع
امتناع سلبه وهو في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث
وكذا الممتزج بالطاهر ان بقي الاطلاق وان تغير الوصف ولو زال
الاطلاق فمضاف ب المطلق ان كان جاريا نجس بتغير لونه
او طعمه او ريحه بالنجاسة لا بملاقاتها ولو تغير اختص بالحكم
المتغير

والجارية مع نجسة هما لهما حكم بانفرادها ولا معه طاهر ولو وقعت
النجاسة في جانب النهر او قراره لم ينجس الجريات المارة عليها
ولو كان الى جانب النهر ماء واقف متصل بالجاري لم ينجس بالملاقات
وان قل ولو تغير بعض الواقف المتصل بالجاري اختص بالتنجيس
دون الآخر ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر
وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر وحكم
ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر على الارض وانقطع
تقاطره ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرية ب الواقف
عند البير ان كان كثيرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي
او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق هو كر فما زاد لا ينجس
بملاقاة النجاسة وان قلت كرؤوس الابر من الدم ولو تغير احد
طرفي الكثير وكان الباقي كرا اختص المتغير بالتنجيس ولو اضطرب
فزال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران والحياض
والاواني ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر في
الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر
ثم وقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا فالاولى بقاء النجاسة
اما ماء البير فالاقرب عدم تنجيسه بملاقاة النجاسة ولا خلاف
في نجاسته بالتغير بها ج تطهير الجاري المتغير بالنجاسة باكثار الماء
المتدافع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعة لا باتمامه
على الاصح ولا بالنبع من تحته ولا يطهر المتغير من هذه المياه بزوال
التغير من نفسها او من طول المكث او من تصفيق الرياح او من القاء
اجسام طاهرة غير الماء وتطهير البير بالنزح حتى يزول التغير
وعلى القول بالتنجيس بالملاقاة تطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر
او فقاع او مني او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات
فيها بعير ولو تعذر تراوح عليها اربعة رجال اثنين اثنين يوما
الى الليل وينزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا

لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والرطبة والدم الكثير
واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب
ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ
الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كدم الطير والرعاف
اليسير وسبع لموت الطير من الحمامة والنعامة وما بينهما
والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي غير البالغ واغتسال الجنب
ولا يطهر عند النبع ولوقوع الكلب اذا خرج حيا وخمس لذرق
جلال الدجاج وثلث لموت الفارة او الحية ودلو للعصفور وشبهه
وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام فروع آ لا فرق بين
صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر والانثى والسمين والمهزول
ولا بين المسلم والكافر خلافا للقوم ب لا فرق بين بول المسلم
والكافر والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى ج قيل
وجوب السبع في الجنب يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البير
بدنه والروايات غير مساعدة له وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة
عن احدهما عليهما السلم يتعلق الحكم على الدخول والظاهر ان نزح
السبع مع خلو البدن عن النجاسة د يستحب نزح ثلث دلاء
للوزغ والعقرب ه واذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها منزوح
كان تغير الماء نزح حتى يزول التغير والا فلا شيء عندنا
اما القائلون بالتنجيس فقال بعضهم ينزح منها اربعون
وآخرون اوجبوا نزح الجميع و الدلو التي ينزح بها دلو العادة
فلو اتخذ دلوا عظيما يسع العدد فالاقرب عدم الاكتفاء به
ز لا ينجس جوانب البير بما يصيبها من المنزوح ويحكم بالطهارة
عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه وهو
يخرج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء ح لا يجب النية في النزح
ويجوز ان يتولاه الصبي غير البالغ والمسلم وغيره مع عدم المباشرة
ط لو وجدت الجيفة في البير فعين [illegible] ماءها حكم بالتنجيس

تعليق
نزح للعقرب

من حين الوقوف على التغير ولو لم يتغير لم ينجس عندنا وعند القايلين به
يحكم بالنجاسة من حين الوجدان ى لو تكثرت النجاسة فان اتحد
النوع كفى المنزوح الواحد والا تعدد على قول ضعيف يا الاقرب
الحاق جزء الحيوان بكله يب انما يجرى العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها في البير يج لو صب الدلو الاول في البير لم يجب نزح
ما زاد على العدد ولكن لا يحتسب منه وفي وجوب نزح ما زاد على
العدد اشكال لكن لا يحتسب منه اما لو صب الاخير فيها فالاقرب
الحاقه بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين وكذا لو صب في غيرها
ولو القت النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الطاهرة فالاولى
التداخل يد لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح
لتعلقه بالماء الذى لم يعلم عوده بعينه لا بالبير ولسقوطه عند الذهاب
مع عدم دليل تجدده يه لو سيق اليها الماء الجارى وصارت متصلة
به فالاولى الطهارة

الفصل الثاني في المضاف والاسآر

وفيه د مباحث ا المضاف وهو المعتصر او الممتزج مزجا يسلبه
اطلاق الاسم طاهر ما لم يقع فيه نجاسة فينجس وان كثر
وطاهر ولا يرفع الحدث اجماعا ولا الخبث على الاصح ولو مزج بالمطلق
اعتبر في رفعهما ثبوت الاطلاق ويستعمل فيما عدا ذلك ونجس لم يجز
استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة ويطهر بالقاء كر
من الماء المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق
وان تغير احد اوصافه ب كل حيوان طاهر العين فان سؤره
طاهر وكل ما هو نجس العين فسؤره نجس كالكلب والخنزير والكافر
والمسوخ ان قلنا بنجاستها فاسآرها نجسة والا فلا والمسلمون
على اختلاف مذاهبهم اطهار عدا الخوارج والغلاة ج يكره سؤر
الجلال وآكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة والحائض
المتهم والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية د الاقوى ان سؤر
ولد الزنا مكروه خلافا لابن بابويه ه حكم الشيخ بنجاسة المجسمة

والمجبرة وابن ادريس بسؤر غير المؤمن والمستضعف و يجوز للرجل ان
يستعمل فضل وضوء المراة وغسلها ولا يكره وان خلت به وبالعكس

الفصل الثالث في الاحكام والاواني وفيه كط بحثا

ا اذا علم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة ب يستحب ان يكون بين البير والبالوعة
خمس اذرع ان كانت البير فوقها او كانت الارض صلبة والا فسبع
ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البير ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها
عند الاكثر وعندى ما لم يتغير بها ج الماء المسخن بالشمس في الآنية
يكره الطهارة به وتغسيل الاموات بما اسخن بالنار مكروه الا مع
الضرورة د الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء كان من الغسلة
الاولى او الثانية تغير بالنجاسة اولا وللشيخ خلاف هنا واستثنى
اصحابنا عنه ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على
نجاسة خارجة للمخرج ه الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر
اجماعا وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ من رفع الحدث به و
روى ابن بابويه انه يكره التداوى بالمياه الحارة من الجبال التي يشم
منها رايحة الكبريت ز ماء البحر طاهر مطهر بخلاف ابن المسيب
وابن عمر لا اعتداد به مع اجماع المسلمين ح قد بينا ان ماء المطر
كالجارى فلو سال ميزابان احدهما بول والاخر مطر وامتزجا كانا
طاهرين وكذا لو وقع المطر على سطح نجس وسال ماؤه كان طاهرا
ما لم يتغير بالنجاسة ط اذا مات في الماء القليل حيوان له نفس سايلة
نجس الماء ولا ينجس لو لم يكن له نفس سايلة ى قد بينا ان المضاف
طاهر غير مطهر فلو كان معه مطلق لا يكفيه للطهارة ومعه ماء
وَرْد اذا تمم به كفاه ولم يخرج عن الاطلاق جاز له التيمم والطهارة
به وهل يجب نص الشيخ على عدمه وعندي فيه اشكال يا الماء
اذا تغير بطول بقائه لم يخرج عن كونه مطهرا ما لم يسلبه التغير
الاطلاق لكنه مكروه لقول الصادق عليه السلام في الماء الآجن لا تتوضأ

منه الا ان لا يجد غيره يب الحوض الصغير من الحمام اذا اجري له مطهر
باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه نج لو وجد في الكر نجاسة وشك
في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فالاصل الطهارة يد لو تيقن
في نجاسة متيقن الطهارة او في طهارة متيقن النجاسة بنى على اليقين
ولو وجده متغيرا او شك في اسناد التغير الى النجاسة بنى على الطهارة
يه لو اخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسندها الى سبب
ولو شهد عدلان بالنجاسة وجب الاجتناب ولهذا يرده المشتري
خلافا لابن البراج ضعيف يو لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك
في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ
الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع او في كون حيوان الميت من ذوات
الانفس بنى على الطهارة يز اذا اخص الجنب عند غدير او قليب وخشي
ان نزل فساد الماء رش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم استعمل
يح اذا كان على جسد الجنب او الحايض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا
اجماعا اما لو خلا عنها فهو طاهر ايضا وفي التطهير به خلاف سبق
فلو بلغ المستعمل في الكبرى كرا تردد الشيخ في زوال المنع وعندنا
لا اشكال اما المستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب او الانية
الطاهرين فانه مطهر اجماعا يط غسالة الحمام لا يجوز استعمالها
وفي رواية عن الكاظم عليه السلام لا باس بها ك الحيوان المائي ان كان
ذا نفس سايلة كالتمساح نجس الماء بموته فيه ان كان قليلا والا فلا
كا الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة كالفارة طاهر وكذا من النجس
كدود العذرة والادمي ينجس بالموت اجماعا كب الصيد المحلل
اذا وقع في الماء القليل مجروحا خاليا من النجاسة فمات فيه فان كان
الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء علم استناد
الموت الى الماء او اشتبه ولو قيل ان مع الاشتباه يكون الماء طاهرا
والحيوان محرما عملا بالاصلين كان قويا كج لو لاقى الحيوان الميت
او غيره من النجاسات ما زاد على الكر من الماء الجامد ففي التنجيس اشكال

ينجسه شيء من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واليبوسة غير مخرجة
عن الحقيقة بل موكدة لتحققها ولو نقص عن الكر فهل يكون
حكمه حكم الجامدات ام لا فيه تردد كد الثلج ان امكن التطهير به
بان يعتمد المتطهر عليه حتى يتحقق معه مسمى الغسل جاز والا فلا ولو
اتصل بالثلج الكثير ماء قليل ووقع فيه نجاسة ففي نجاسته اشكال
من حيث انه متصل بالكر وانه متصل بجامد اتصال مماسة
لا ممازجة واتحاد كه اذا كان معه اناءان نجس احدهما واشتبه
اجتنبهما وتيمم قال الشيخ ويجب الاراقة وليس معتمد عندي
ولا يجوز له التحري وحكم ما زاد على الانائين حكمهما في المنع من التحري
سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر
او لا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا ولو
انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا ولو خاف العطش امسك ايهما شاء
ويجوز له تناول ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو لم يكونا مشتبهين
شرب الطاهر وتيمم ولو استعمل الانائين واحدهما نجس مشتبه
وصلى لم يصح صلاته ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارتين او
صلى بكل واحدة صلاة اما لو كان احدهما مضافا فالوجه انه يتطهر
بهما وابن ادريس لم يحصل الحق هنا كو لو تعارضت البينتان
في الانائين فالاقرب في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وفي
المبسوط ان امكن الجمع نجسا ولم يتعرض للنقيض والوجه فيه
وجوب اجتنابهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه كز اذا عجن
عجين بماء نجس وخبز لم يطهر وقول الشيخ هنا ضعيف وفي
رواية يباع على مستحل الميتة وفي اخرى يدفن كح اذا توضأ
بالنجس لم يرتفع حدثه فان صلى به كانت صلاته باطلة سواء خرج
الوقت او لا اما لو غسل ثوبه بماء نجس عالما فكذلك وجاهلا
يعيد صلاته في الوقت ولو سبقه العلم فكذلك على الاقوى كط
الطهارة بماء زمزم غير مكروهة ويكره ما مات فيه العقرب والوزغة

او دخلنا فيه حيثين المقصد الثاني في الوضوء وفيه فصول الاول
في موجباته وفيه بحثان ا يجب بخروج البول والغائط والريح والنوم
الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر
والاستحاضة القليلة ب الاستحاضة ان كانت قليلة وجب بها الوضوء خاصة
وان كانت كثيرة وجب الوضوء والغسل معا وكذا يجبان بالحيض
والنفاس ومس الاموات ج لا يجب الوضوء بحدث سوى ما ذكرناه
من مذي او وذي او قيء او رعاف او حجامة او فتح جراح او مس ذكر
او دود خارج من احد السبيلين ما لم يكن متلطخا بالعذرة او قيء
او خروج دم سوى الدماء الثلاثة للمراة او مس قبل او دبر وقول ابن
بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه
ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر اذا كان محرما
ومن مس باطن الفرج فعليه الوضوء من المحلل والمحرم بعيد ان
من الصواب د القهقهة غير مبطلة للوضوء وان ابطلت الصلاة
خلافا لابن الجنيد في الحكم الاول ه اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء
ولا التسمية وكذا انشاد الشعر والكلام الباطل والغيبة والقذف
ولا حلق الشعر ولا نتفه ولا قص الاظفار ولا القرقرة في البطن و
لو ظهرت مقعدته لعلة لم ينتقض الوضوء الا مع خروج شيء من الغائط
وهل يشترط الانفصال فيه اشكال ح لا ينتقض الطهارة بظن
الحدث وهو و فاق ط لو خرج البول او الغائط او الريح من غير
الموضع المعتاد لم ينتقض ما لم يصر معتادا وللشيخ هنا تفصيل ولو اتفق
المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث
منه اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو لم ينسد فان
ساواه في العادة نقض وان تجدد فلا ى لو خرج البول من الاغلف
حتى صار في قلفته نقض يا النوم ناقض مطلقا متى غلب على الحاستين
وقول ابن بابويه الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه لا يلتفت اليه اما
السنة فان حصل معها فقد الاحساس نقضت والا فلا يب الاستحاضة

لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الحدث او الجنابة اجزاه
عن الوضوء وان نوى الحيض او غيره ففي عدم الاجزاء اشكال في رفع
الجنابة فان قلنا يرفعه فلا وضوء والا وجب وهل يرتفع الوضوء فيه
نظر بيننا من الاذن في الدخول في الصلوة للحائض معها ومن كون
الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا الوضوء لعدم صلاحيته
فنحن في هذا من المتوقفين يا اذا اجرى الماء تحت قدم الجنب اجزاه
والاغسلهما يب اذا اغتسل المنزل ثم راى بللا بعده فان تيقن انه مني
او لم يعلمه ولم يبل ولم يستبرئ اعاد ولو بال ولم يجتهد توضا ولو بال
واجتهد لم يلتفت يج لو صلى ثم راى بللا علم انه مني اعاد الغسل لا
الصلوة على الاقوى يد لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو راى
بللا يعلم انه مني اعاد الغسل اما المشتبه فلا بخلاف الموجود بعد الانزال
يه الاستبراء على الرجال خاصة فلو رات المراة بللا فلا اعادة لان
الظاهر انه من مني الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة يو لو احدث
في اثناء الغسل قيل يعيد وقيل يتم ولا شيء عليه وقيل يتم ويتوضا
والاول اقرب ولو احدث في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه
كذلك لكن ان كان قدم الوضوء وجب اعادته ولو احدث في اثناء
المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفعه الحدث يز لا يجوز
ان يغسله غيره مع القدرة ويكره لا معها وتكره الاستعانة يح
هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المراة الاقرب عدمه
مع غناها ووجوب تخليتها لتنتقل الى الماء او ينقل الماء اليها

الفصل الثاني في الحيض وهو الدم الاسود الغليظ الذي
يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المراة
ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية
الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى غذائه فاذا وضعت ازال الله تعالى
عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل
او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده وقد علق عليه الشارع

احكاما نحن نذكرها في مطالب الاول في ماهيته وفيه ج
مباحث ا الحيض غالبا هو الدم العبيط فان اشتبه بدم العذرة ادخلت
القطنة فان خرجت منغمسة فحيض وان خرجت مطوقة فعذرة
وان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فقرح
وان كان من الايسر فحيض على قول الشيخ ابن بابويه والرواية لا تساعدهما
وابن الجنيد عكس القول ب لا حيض مع الصغر وهو ما نقص عن تسع سنين
ولا مع الكبر وهو ما زاد على خمسين في غير القرشية والنبطية
وستين فيهما ج اضطرب قول علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض
ام لا والاقرب عندي انها تراه فتفعل ما تفعل الحائض الثاني
في وقته و مباحث ا اقل الحيض ثلثة ايام فلو رأته دون الثلثة لم يكن
حيضا واكثره عشرة فالزايد عليه غير حيض وهل يشترط التوالي في الثلثة
ام يكفي كونها من جملة العشرة الاقرب الاول والقولان للشيخ ب اذا
رأته زايدا عن الثلثة ولم يتجاوز العشرة وامكن ان يكون حيضا فهو حيض
ولا اعتبار باللون حينئذ ج اذا رأت الدم في شهر اياما معينة ثم طهرت
ثم رأته في آخر ثانيا بتلك العدة صار ذلك عادة ترجع اليها ولا حاجة
الى معاودة الدم ثالثا كما لا اعتداد فالعادة اولا د اقل الطهر عشرة ايام
ولا حد لاكثره وتحديد ابي الصلاح بثلثة اشهر على سبيل التغليب ه
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر كما غيرهما
من الوان الدم و لو رأت ثلثة ايام ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع عليه
فالدمان وما بينهما حيض ولو تجاوزت العشرة فله تفصيل يأتي ولو رأت
عشرة ثم عاد كان الاول حيضا ان تراءة والثاني كذلك ان اجتمعت فيه
الشرايط المطلب الثالث في المتجاوز عن العادة وفيه ح مباحث ا
قد بينا ان الاقل ثلثة والاكثر عشرة فالمرأة اما مبتدأة او ذات عادة
مستقيمة او مضطربة واما ذات تمييز او لا فالاقسام اربعة جامعة
وصفي التمييز والعادة وفاقدتهما وفاقدة العادة او التمييز اما الجامعة
لهما فان اتحدا فلا بحث اجماعا وان اختلف فللشيخ قولان اصحهما

الاقل

وفاقدتهما

وقلنا جاز الاستنجاء بها ثانيا ان كانت صقيلة يمنع من التعود والا
فلا ويلزم الشيخ اطلاق المنع ولو كانت طويلة جاز استعمال طرفيها
ويحصل بالعدد خلافا للشيخ الا بعد القطع يد يجوز الاستجمار بالصوف
والشعر به محل الاستجمار بعد الاحجار المزيلة للعين طاهر و اذا
حصل الانقاء طهر سواء توارد الثلثة على جميع المحل او توزعت اجزاؤه
وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف
للفرق بينهما يز انما يجب الاستنجاء في مخرج الغائط بخروجه او خروج نجاسة
كالدم اما الدود والحصى والحقنة الطاهرة فلا يح ليس على النايم ومن
من خرج منه ريح استنجاء وهو قول العلماء كافة يط الواجب في الاستنجاء
ازالة النجاسة عن الظاهر ك لو انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ففي
اجزاء الاستجمار فيه اشكال كا لا يغتفر مع استعمال الماء الى تراب
اجماعا الفصل الثالث في آداب الوضوء وفيه ي مباحث ا
السواك مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل كثير وليس بواجب وآكده
عند الوضوء والصلوة والسحر ويكره في الخلاء والحمام ويجوز للصايم نهارا
بالرطب واليابس اول النهار وآخره ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام
وفيه اثنا عشر فايدة رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال هو من
السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ب يستحب وضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها ان كانت الآنية يغترف منها باليد ج يستحب غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة واحدة من حدث النوم والبول
ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة وليس بواجب والظاهر ان
المراد باليد هنا من الكوع وكراهية غمس بعضها قبل الغسل كالجميع
وكذا غمسها قبل اكمال العدد كغمسها قبل الشروع د لا فرق بين
كون يد النايم مشدودة او مطلقة او في وعاء او كون النايم مسرولا
او لا عملا بالعموم ه هذا الاستحباب مختص بالمكلف والمراد من النوم

طرفيها

الناقض قبل تمامه او كثر ذلا يغتفر غسل اليدين الى نية ولا تسمية
ح او اجتمعت الاحداث الثلثه تداخل الغسل ط يستحب التسمية عند الطهارة
وليست واجبة ولو فعلها خلال الطهارة لم يات بالمستحب وصورتها
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ى يستحب المضمضة والاستنشاق باليمين ثلثا ثلثا قبل الوضوء وليبدا
بو اجبين يبداء بالمضمضه ثلثا ثم يستنشق ويستحب فيهما الدعا هم

ثلثا صح

الفصل الرابع في آداب الحمام وغيره وفيه مباحث ا
يجب عليه اذا دخل الحمام ستر عورته قبله ودبره ويستحب دخوله بمئزر
اذا لم يره غيره ب قال الصادق عليه اذا دخلت الحمام فقل في الوقت
الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر
نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب
عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار فضعه
على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة
ماء فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت
الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة تردد ها الى وقت خروجك
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه
يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب
الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك
فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا
فعلت ذلك امنت من كل داء ج تجوز قراءة القرآن في الحمام ويكره
للعريان ويجوز النكاح فيه د روى عن الصادق عليه قال لا تتكئ
في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر
ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى
ان المراد بذلك طين مصر وخزف الشام قال الصادق عليه
وقال الكاظم عليه لا تدخل الحمام على الريق
ولا تدخلوا حتى تطعموا شيئا ه صح

غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه
غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال
عليه غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق و يستحب التنور
في كل خمسة عشر يوما مرة فصل في الفطرة ا حلق العانة
مستحب والسنة ازالتها بالنورة ب نتف الابط من الفطرة وكان الصادق
عليه يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي
ويضعف البصر وقال عليه حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
ج قص الاظفار من الفطرة قال الرضا عليه قلموا اظفاركم يوم
الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم
الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب من الفطرة
قال الصادق عليه اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من
الجذام وعن الباقر عليه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد
صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق
نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه فرق الراس من الفطرة
قال الصادق عليه من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار
و السنن الحنيفية عشر خمس في الراس وهي المضمضه والاستنشاق
والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ز يستحب ازالة الشعر من الانف
قال الصادق عليه اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ح اتخاذ الشعر افضل من ازالته ط
يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى او اختضب بالحنا
آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها
وقال الصادق عليه الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو
وقال عليه في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه
الخضاب بالسواد وقتل الحسين عليه وهو مختضب بالوسمة وقال
رسول الله لعلي عليه يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره

في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر
ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار
ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ الكافر وزينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة
له في قبره الفصل الخامس في افعال الوضوء وكيفيته وفيه ا
مباحث ا النية شرط في الطهارة المائية بنوعيها والترابية وهي القصد
ومحلها القلب ولا يشترط النطق ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزه
ولو نطق بغير ما نواه فالمعتبر النية القلبية وكيفيتها ان ينوي التقرب
الى الله ثم على جهة الوجوب او الندب وهل يشترط استباحة شيء لا
يستباح الا بالطهارة او رفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر
الى الطهارة او لا يشترط خلاف ووقتها عند غسل الكفين وتتضيق
عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ فروع ا لو نوى
ما لا تشترط له الطهارة كالاكل مثلا لم يرتفع حدثه اجماعا ب لو نوى ما ليس
من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القران او النوم قال الشيخ لا يرتفع
حدثه لانه لم ينو رفعه ولا ما يتضمنه وعندي فيه توقف اما لو نوى
وضوءا مطلقا فالوجه ما قاله الشيخ ج لو جدد الطهارة فتبين انه كان
محدثا ففي الاجزاء اشكال د لو نوى المجنب الاستيطان في المسجد او قراءة
العزائم او مس الكتابة ارتفع حدثه اما لو نوى الاجتياز فنص الشيخ
على عدمه ه لو ضم نية التبرد اليها اجزأه لحصوله بدونها اما الوضوء
الرياء فالوجه عندي البطلان و لو عزبت النية عن خاطره في اثناء الطهارة
اجزأه ز لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول ولا اعتداد
بما فعله بعده ولو اعاد النية اعاد ما فعله بغير نية بشرط عدم طول الفصل
المؤدي الى الجفاف ح لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت ولو كان في الاثناء
اعاد ط لو وضأه غيره لعذر اعتبر نية المتوضئ ي الكافر لا يصح
منه الطهارة وان وجبت عليه لاشتراط الاسلام في صحة التقرب
يا لو نوى بطهارته صلوة معينة ارتفع حدثه وجاز الدخول به في غيرها

بل لو

الى صح

[illegible]

يب المستحاضة وصاحب السلس والمبطون ينوون لكل فعل بالانفراد
ففي الاجزاء نظر يج لا يعتبر النية في رفع الخبث عن الثوب والبدن
اجماعا يد لو اجتمعت اسباب توجب الوضوء كفى الواحد ولا يجب تعيين
الحدث المرفوع ولو نوى رفع حدث معين ارتفع الباقي ولو كان عليه
اغسال قال الشيخ رحمه الله ان نوى غسل الجنابة اجزأه عن غيره وان
نوى غيره لم يجز عنه وفيه قوة ب يجب غسل الوجه وحده من قصاص
شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
فالخارج عنه ليس من الوجه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو نكس
لم يجزه على راي ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل
يغسل الظاهر فروع ا لو نبت للمرأة لحية فكالرجل ب لا يجب تخليل
الاهداب ولا الشارب ولا العنفقة ولا الحاجب سواء كانت كثيفة او خفيفة
بل يجب غسل هذا الموضع ان فقد الشعر والا فامرار الماء على ظاهر
الشعر وقول ابن الجنيد متى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضئ غسل
الوجه حتى يصل الماء الى بشرته غير معتمد ج لا اعتبار بالانزع ولا الاغم
ولا من تفضل يداه عن العادة او تنقص او تخرج وجهه في القدر عن
المعتاد بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة بمعنى انه ما يجب غسله في
المستوي الخلقة يجب هنا د لا يجب غسل ما خرج عما حددناه كالعذار
ولا يستحب بل يحرم ان اعتقده ه الاذنان ليستا من الوجه لا يجوز غسلهما
للوضوء ولا تخليلهما و لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه او انقلعت
جلدة من بدنه او ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته ج يجب غسل اليدين
وحدهما من المرفق الى اطراف الاصابع ويجب ان يبدأ باليمين قبل اليسار
وبالمرفق ثم ينتهي الى الاصابع ولو نكس لم يجزه على راي ويجب
ادخال المرفق في الغسل والواجب فيه وفي غسل الوجه ما يسمى غسلا
باقل اسمه ولا يجزي المسح فروع ا لو قطع بعض يديه وجب
غسل الباقي من المرفق ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
ب لو قطع بعض يديه لو خلق له لحم نابت او جلدة منبسطة في محل الفرض

أو بك زايدة او اصبع وجب غسله ولو كانت فوق المرفق لم يجب غسلها
سواء حاذى بعضها محل الفرض او لا ج لو لم يعلم اليد الزايدة من
الاصلية غسلهما د لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت في
محل الفرض وجب غسلها وبالعكس لا يجب ولو انقلعت من احد المحلين
فالتحم راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا كان حكمها حكم النابت
في المحلين ه لو وسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته
يجب ازالته ان لم يشق و يجب مسح الراس واقله ما يحصل به اسم المسح ويستحب
قدر ثلث اصابع عرضا ومحله مقدم الراس ويجب بنداوة الوضوء فلا يجوز
استيناف ماء جديد له ويجوز مقبلا ومدبرا على البشرة والشعر المختص
بها ولو جمع عليه شعر غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على ساتر كالعمامة
فروع ا لو جف ماء الوضوء اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح
راسه فان لم يبق نداوة استانف الوضوء ب لو مسح على حايل رقيق
لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يجزه ج قد بينا ان المسح لا يتقدر بقدر
بل الواجب اقل اسمه فالزايد عليه لا يوصف بالوجوب وكذا في كل ما يشبهه
د يستحب ان تضع المراة القناع وتتاكد في المغرب والصبح ه لو غسل موضع
المسح لم يجزه و لا يمسح على الجمة ولا على ما جمع على مقدم الراس من
غير شعر المقدم ولو خضب راسه بما يستره او طينه لم يجز المسح عليه ولو كان
على راسه جمة فادخل يده تحتها ومسح اجزاه ز مسح جميع الراس بدعة
وكذا مسح الاذنين ح يجب مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما الناتيان في وسط القدم ويجوز منكوسا والبداة بايهما كان ويجب المسح
على البشرة ويحرم على الحايل كالخف وشبهه الا مع الضرورة او التقية
ولو زال السبب احتمل الطهارة على احوط القولين ولو قطع بعض موضع المسح
مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح فروع ا لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يجزي باصبع واحدة ب يجب المسح بنداوة الوضوء
كما قلنا في الراس ولا يجوز استيناف ماء جديد فان لم يبق نداوة
اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح رجليه فان لم يبق نداوة استانف

ولو بجلبه من الماء ومسح عليها رطبتين ففي الاجزاء نظر ج يجب الانتهاء
في المسح الى الكعبين وهما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساق
ويجب ادخالهما في المسح د الواجب المسح فلا يجزي الغسل ولا يبطل
طهارته معه ولو فعله للتقية او الضرورة صح وضوؤه فلو زال
السبب ففي الاعادة نظر ه لو اراد التنظيف قدم غسلهما على الطهارة
او اخره و يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت
الشراك الفصل السادس في الاحكام وفيه بحثان ا
الترتيب واجب يبدا بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس
ثم الرجلين فلو خالف عمدا اعاد وناسيا يعيد ان كان جف الوضوء
والا على ما يحصل معه الترتيب فلو نكس صح غسل الوجه ولو نكس
ثانيا مع بقاء الرطوبة حصل به وباليمنى ولو نكس ثالثا معه حصل
باليسرى ما لم يستانف وهكذا ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه
ولو تواردت عليه في الماء الجاري جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسولة
ولو انغمس في الماء الواقف ثانيا دفعة حصل بالوجه ولو اخرج اعضاءه
مرتبا حصل بالمغسول ولو لم يرتب حصل بالوجه ادخالا وباليمنى اخراجا
ب الموالاة واجبة وهي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة
الجفاف قبل الاكمال ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف
في الهواء المعتدل ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء
ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح ج الفرض في الغسلات مرة
مرة والثانية سنة وقول ابن بابويه متروك والثالثة بدعة
ولا تكرار في المسح اجماعا ولو غسل بعض اعضايه مرة وبعضها مرتين
جاز ولو اعتقد وجوب الثانية لم يترتب بفعلها عليه وهل يخرج ماؤها
عن كونه ماء الوضوء مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة والا
ويحرم المسح به اشكال اقربه ذلك د كل ما منع ماء الوضوء الى البشرة
يجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الى البشرة ولو كان الخاتم واسعا استحب
تحريكه ه الجبائر تنزع ويمسح على العضو مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل الى

البشرة والا مسح عليها سواء كان العضو تحتها طاهرا او نجسا ولو زال العذر
استانف على اشكال ولو استوعبت الجبيرة محل الفرض مسح عليها اجمع
ولو تعدته مسح على الحاذي خاصة ولو تجاوزته محل الكسر بما لا بد منه
فكالمكسور بخلاف ما منه بد ولا توقيت في المسح عليها ولا فرق بين
الطهارتين فيها ولا بين شدها على طهارة وغيرها واذا اختصت بعضو
مسح عليها وغسل الباقي ولا يتيمم معه ولو عمت مسح على الجميع ولو استضر بالمسح
تيمم و يحرم ان يوضئه غيره مع المكنة ويجوز مع الضرورة ويكره
الاستعانة ز من توضأ لصلاة جاز ان يدخل به في غيرها وكذا من توضأ
لنافلة دخل به في الفريضة وبالعكس ح لا يجوز للمحدث مس كتابة القران
ويجوز لمس هامشه ولا فرق بين الممسوخ حكمه وغيره اما الممسوخ تلاوته
فيجوز لمسه ط من به السلس يتوضأ لكل صلاة ومن به البطن اذا تجدد
حدثه في الصلاة يتطهر ويبني ى يستحب الدعاء عند غسل كل
عضو ومسحه يا يستحب ان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية
بالباطن والمرأة بالعكس يب يستحب ان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
يج يكره مسح بلل الوضوء عن الاعضاء يد يجب ان يكون ماء الغسل
والوضوء مملوكا او في حكمه ولو توضأ او اغتسل بالمغصوب مع علمه
بالغصبية لم يرتفع حدثه ولا يعذر لو علم الغصب وجهل التحريم وكذا لو اشتراه
بعين مغصوبة اما لو اشتراه شراء فاسدا او كانت الآنية التي يغترف
منها او التي يفيض بها الماء على بدنه او كان مصب الماء مغصوبا فالوجه
صحة الطهارة على اشكال ولو استعمل المغصوب في ازالة النجاسة طهر
وأثم الفصل الرابع في [illegible] فيه من تيقن الحدث وشك في الطهارة
المتقدم اعاد ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم يجف المتقدم
والا اعاد ولو شك في شيء من افعال الطهارة فان كان على حال الطهارة
اعاد على ما شك فيه وما بعده ان لم يجف المتقدم وان انصرف لم يلتفت
ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلاة دون الطهارة
عامدا وناسيا وجاهلا ولو جدد ندبا وصلى وذكر اخلال عضو مجهول

اعاد ان اشترطنا نية الاستباحة او رفع الحدث بخلاف الشك بعد الانصراف
والا فلا ولو صلى بكل منهما صلاة اعادهما على الاول والا الاولى ولو
احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها اعاد الصلاتين مع الاختلاف والا واحدة
ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وتوضأ وصلى اخرى
وذكر اخلال عضو من احديهما لا بعينها ولو صلى الخمس وذكر الحدث
عقيب احدى الطهارات اعاد اربعا ثلثا واثنين فروع ا
لو ظن الحدث مع تيقن الطهارة لم يلتفت الى الظن ب لو تيقن وقت
الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق استصحب
حال السابق على الزوال ولو شك في الطهارة والحدث نظر الى ما قبل ذلك
الزمان واستصحب حاله ج لا يجوز لمن لحقه الشك في تعيين ترك العضو
من احدى الطهارتين مع تخلل الحدث ان يصلي الا بطهارة ثالثة
ولا ان يقضي احديهما الا بثالثة د يمنع الصبي من مس كتابة القران
ه الدراهم المكتوب عليها القران يحرم مسها للمحدث و لو غسل المحدث
بعض اعضائه لم يخرج عن المنع ز لو تصفحه بكمه او قلبه بعود او كتب المصحف
بيده ولم يكن به باس ح يجوز مس كتب التفاسير والاحاديث وكتب
الفقه للمحدث والجنب اجماعا المقصد الثالث في الغسل وفيه
مقدمة وفصول اما المقدمة ففي انواعه وهو ضربان واجب وندب
فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الاموات غسل
الجمعة وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر الثاني الى الزوال فلو اغتسل
[illegible] وكلما قرب منه كان افضل ويقضي لو فات
يوم السبت والاقرب بعد ظهر الجمعة نية القضاء ولو خاف عوز الماء قدمه
يوم الخميس ولو وجده فيه فالاقرب استحباب اعادته فلو تركها
فيه نهارا فالاقرب استحباب قضائه يوم السبت اشكال ولو احتلم عقيبه
اجزأه وكفاه الوضوء وهو مستحب لا في الجمعة وتاركها ولا بد من النية
وكيفيته مثل غسل الجنابة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة

ثالث وعشرين رجب

وتسع عشرة واحدى وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب
ويوم المبعث وليلة نصف شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة
ويوم نيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة
عليهم السلام والمفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص على راي والمولود ومن
سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة
وصلاة الاستخارة وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ودخول مسجد النبي عليه وما يستحب للفعل والمكان يتقدم عليهما وما يستحب للزمان
يكون بعد دخوله ولو اجتمعت اغسال مندوبة لم يتداخل ولو انضم اليها
غسل واجب كفاه نيته على قول ضعيف والوجه الاتيان بها للجنب وللحائض
كالمحدث الفصل الاول في الجنابة ومطالبه ثلاثة الاول في
السبب وفيه بحثان ا انما تكون الجنابة بالجماع في القبل بحيث يغيب الحشفة
او الدبر على راي وانزال المني وهو الماء الغليظ الذي يقارنه الشهوة
وفتور الجسد ومني المراة رقيق اصفر ويشترك فيها الرجل والمراة ولو لم
يعلم كون الخارج منيا اعتبر بالدفق والشهوة وعلم انه مني وجب الغسل
والا فلا ب كيف خرج المني وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا بدفق
او لا بيقظة او نوما ج لو احس بانتقال المني فامسك ذكره فلم يخرج
فلا غسل د لو راى في النوم انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب
الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد المني وجب الغسل ولا اعتبار بالعلم
بالخروج في وقته ولو استيقظ فراى منيا بالمجب الغسل سواء تذكر الاحتلام
اولا ولو راى في ثوبه منيا فان كان الثوب مختصا به وجب الغسل والا فلا
ويعيد الصلاة من آخر نومة الا ان يدل امارة على التقدم فيعيد من ادنى
نومة تحتمل الاضافة اليها وقال الشيخ هنا منقول وهل يجوز لاحد المشتركين في
الثوب الواجدين المني فيه الايتمام بصاحبه الاقرب نعم لان الشرع اسقط
نظره عنها ويجوز لكل منهما قراءة العزائم وغيرها ه لو خرج مني الرجل
من فرج المراة بعد غسلها لم يجب عليها الغسل و الجماع الذي يحصل معه التقاء
الختانين موجب للغسل على الرجل والمراة سواء حصل الانزال اولا و الاصح عندي

وجوب الغسل بالجماع في دبر المراة على الرجل والمراة وكذا بالجماع في دبر الغلام ح
في وطي البهيمة المجرد عن الانزال اشكال اقربه عدم الوجوب ط لا فرق
بين وطي الحي والميت والبالغ وغيره والمكره والطايع والنايم والمستيقظ ك
لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل ولو انقطعت الحشفة او لم
يكن له خلقة فاولج الباقي بقدر الحشفة وجب الغسل يا لو اولج ذكره
في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما
الاخر ففيه اشكال ينشأ من احتمال كون احدهما زايدا ومن حيث تعلق
الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الاصالة والزيادة يب مع الانزال يختص
الغسل بالمنزل يج لو وطي الصبي او الصبية تعلق حكم الجنابة بهما
اشكال يد لو لحق الكافر السبب لحقه الحكم ولو اسلم وجب عليه الغسل
سواء اغتسل حال كفره او لا يه لو ارتد المغتسل لم يبطل غسله المطلب الثاني
في احكام الجنابة وفيه ز مباحث ا يحرم على الجنب قراءة كل واحدة من العزائم
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ويتناول التحريم
السورة وابعاضها ولو نوى بالبسملة جزءها حرم ولا يحرم قراءة العزائم ويكره
قراءة ما زاد على سبع ايات من غيرها وتتأكد الكراهية في سبعين
فما زاد وقول بعض اصحابنا ان الزايد على السبعين حرام ضعيف ب
يحرم عليه مس كتابة القران وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم مس
اسم احد من الانبياء او الائمة عليهم السلام قال الشيخان نعم والاولى
عندي الكراهية ج يكره له مس المصحف وحمله ويجوز مس كتب
التفسير والاحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس كتابة التورية
والانجيل والقران المنسوخ تلاوته اما المنسوخ حكمه خاصة فلا ويجوز له
ان يذكر الله تعالى د يحرم عليه اللبث في المساجد الا لضرورة ويجوز
له الاجتياز الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه فان الجواز فيهما محرم
ولو احتلم في احدهما تيمم للخروج ه يحرم عليه وضع شيء فيها ويجوز له اخذ
ماله منها و لو خاف الجنب على نفسه او ماله ولم يمكنه الخروج من المسجد ولا
الغسل تيمم وجلس فيه الى ان تزول الضرورة ولو توضأ لم يجز له الاستيطان

فيه د يكره له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب قبله او قبل المضمضة والاستنشاق والجماع قبل الغسل ولا بأس بتكرار الجماع والخضاب والادهان المطلب الثالث في الغسل وفيه يج بحثا ا اذا اجنب الرجل او المرأة وجب عليهما الغسل واختلف الفقهاء في وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وقد بينا وجه القولين وصححنا الحق منهما في كتاب منتهى المطلب وبينا خطاء ابن ادريس ب النية شرط في الغسل ووقتها عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس ويجب استدامتها حكما ويكفيه ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ج يجب ايصال الماء الى كل البشرة باقل ما يسمى غسلا ولو كان بعض اعضاء البدن يحتاج الى التخليل وجب وكذا يجب نقض الظفائر ان لم يصل الماء الى اصولها الا به ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر ويستحب تخليل ما يصل اليه الماء د الترتيب شرط فيه يبدأ بالراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر فيعيد ما يحصل معه الترتيب لو خالف ويسقط عن المرتمس على الاقوى وعن الواقف تحت المطر والميزاب او المجرى ولو بقيت لمعة في جسده اجزاءه غسلها ان كانت في الايسر والا غسلها واعاد الايسر ولو وجد المرتمس اللمعة ففي اعادة غسله نظر ه لا فرق بين المرأة والرجل في ذلك كله و لا يجب غسل المسترسل من الشعر واللحية بل البشرة المستورة بهما سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ويجب غسل الحاجبين والاهداب ليصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين مع الوصول ويجب لامعه ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعا ح يستحب الاستبراء للرجل المجنب عن الانزال بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا وللشيخ قول بالوجوب والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وامرار اليد على الجسد وكذا في الوضوء على جنابته والغسل بصاع فما زاد والدعاء ط يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضأ معتقدا عدم الاجزاء كان مبدعا ولا يستحب وان اعتقد الاجزاء والاقرب عدم الاكتفاء غيره عنه ى

لو اجتمع

15

القليلة الدم ناقضة خلافا لابن ابي عقيل ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد سواء كانا فرضين او احدهما او نفلين ولو توضأت قبل الوقت لم يصح ولو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول استأنفت ولو صلت من غير استيناف اعادت الصلاة ولو انقطع في الاثناء فالوجه عدم الاستيناف وهل يجب عليها مقارنة الطهارة للصلوة نص في المبسوط عليه ويجي ان تتوقف مع قربه الفصل الثاني في آداب الخلوة والنظر في امور ثلثة الاول في كيفية التخلي وفيه ى مباحث ا يجب ستر العورة مطلقا وهي القبل والدبر ويستحب ستر جميع البدن ب يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحارى والبنيان خلافا لابن الجنيد فيهما وللمفيد وسلار في الاخير ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك ج يكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط واستقبال الريح بالبول والغائط والبول في الارض الصلبة وقائما وان يطمح ببوله في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والجلوس للحدث في الشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان وافنية الدور والمواضع التي يتاذى الناس بها د يكره السواك على حال الخلاء والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او حاجة يضر فواتها ه يكره طول الجلوس على الخلاء وان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام واستصحاب دراهم بيض رواه الشيخ والرواية ضعيفة و الاستنجاء باليمين مكروه وكذا باليسار وفيه خاتم فان كان فيه حجر زمزم النظر الثاني في آداب التخلي وفيه ج مباحث ا يستحب تغطية الراس عند دخول الخلاء وتقديم اليسرى عنده واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ب يستحب التسمية والدعاء عند الدخول وعند الاستنجاء وعند الفراغ وعند الخروج وان يمسح بطنه عنده ج يستحب الاستبراء

والانه

علم ... [illegible]

في البول للرجل فان وجد بللا اعاد طهارته ولو وجده بعد الصلوة اعاد الوضوء
خاصة ويغسل الموضع النظر الثالث في الاستنجاء وفيه كذا بحثا
ا يجب غسل مخرج البول بالماء لا يجزي سواه مع القدرة واقل ما يجزي
مثلا ما عليه والبكر كالثيب والاغلف ان كان مرتتقا فكالمختتن والا كشف البشرة اذا بال وغسل المخرج ولو لم يكشفها
وجب كشفها لغسل المخرج وجب غسلها ويجب غسلها مع نجاستها
ب لو تعذر الماء اجزأ المسح بالحجر وشبهه فاذا تمكن بعد ذلك
وجب الغسل ولو خرج من الذكر دود او حصى او غيره مما ليس ببول
ولا دم ولا مني لم يجب غسله سواء كان جامدا او مايعا ج لو توضأ قبل
غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة خاصة وقول ابن بابويه يعيد
الوضوء ايضا ليس بمعتمد د لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول لا غير
وكذا لو تغوط ولم يبل لم يجب عليه غسل مخرج البول ه لا يجب على المرأة
ادخال اصبعها في فرجها و الاستنجاء من الغائط واجب ثم ان تعدى
المخرج لم يجز غير الماء والا تخير بينه وبين الاحجار والماء افضل والجمع
اكمل وحده الانقاء من العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة ويكفي
في الاحجار العدد وهو ثلثة فلا يجزي الاقل وان نقي به خلافا للمفيد
ولو لم يحصل النقاء بالثالث وجب الزايد حتى ينقي ويستحب ان يقطع على
وتر ولو استعمل الواحد ذا الشعب الثلث اجزأه وخلاف الشيخ ضعيف
ولو استعمل ثلثة انفس ثلثة احجار كل واحد منهم من كل حجر شعبة اجزأهم
ويشترط الطهارة فلا يجزي النجس اجماعا ح يجوز استعمال ما شابه الحجر
في الازالة كالخرق والمدر والخشب والجلد ط لا يجوز استعمال الصقيل
كالزجاج والفحم الرخو وما شابهه مما يزلج عن النجاسة ي لا يجوز
استعمال العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا ماله حرمة كحجر زمزم
يا لو استعمل ما نهي عنه لحرمته فالاقوى الطهارة يب لو استنجى
بالنجس لم يجزه ولو كسره واستعمل الطاهر جاز وكذا لو ازيلت النجاسة عنه
بغسل او استعمل الطرف الطاهر ولو تقادم عهد الحجر النجس بالحرارة
وزالت عين النجاسة لم يطهر ولو استجمر بحجر ثم غسله او كسر النجس واستعمل
الباقي اجزأه يج لو استنجى صح

الحمل على العادة واما فاقدتها المبتدأة فان انقطع لعشرة فما دون
الى الثلثة فهو حيض وان تجاوز رجعت الى عادة نسائها فان فقدن
فالى اقرانها في السن فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة
ايام او ستة وقيل ثلثة وقيل عشرة وقيل في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة
وقيل تجعل عشرة طهرا وعشرة حيضا والوجه تخييرها في تخصيص السبعة
فما تخصصه فهو الحيض فلا تقضي عبادة غيره واما فاقدة العادة المستقيمة
فاما مبتدأة او مضطربة وكلاهما ترجعان الى التمييز بشروط
اختلاف اللون وبلوغ ما هو بصفة دم الحيض ثلثة وعدم تجاوزه الاكثر
ومجاوزة المجموع العشرة ولا يشترط في التمييز التكرار ولو رأت
ثلثة ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله
تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاولى وقيل لا تمييز
لهذه ولو رأت خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال
الشيخ تحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام
العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت
بين الحيضة الاولى والثانية عشرة طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية
والاقرب عندي الرجوع الى الروايات وتثبت العادة بتساوي التمييز مرتين
عددا او وصفا فيعمل في الثالثة عليه واما فاقدة التمييز فانها ترجع الى عادتها
ان كانت مستقيمة وان كانت مضطربة ولا تمييز رجعت الى الروايات
ولها الخيار في التخصيص ب لو رأت ذات العادة المستقيمة عددها
متقدما او متأخرا الا فيها حكمت بانه حيض لتقدمها تارة وتأخرها اخرى
سواء كان بصفة دم الحيض او لا ولو رأت قبل العادة وفيها او فيها وبعدها
او قبلها وفيها وبعدها ولم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض والا فالعادة
لا غير ج لو كان عادتها في كل شهر عددا معينا فرأته في الشهر مرتين فهما
حيضان ان مع تخلل الطهر ولو زاد عددها فهو حيض مع عدم التجاوز
ومعه استحاضة د لو كان عادتها مختلفة مثل اربعة في الاول وخمسة في
الثاني وستة في الثالث ثم اربعة في الرابع وخمسة في الخامس وستة في

فى السادس وهكذا رجعت فى الشهر الذى استحيضت فيه الى نوبته ولو نسيتها تحيضت بالاربعة ولو تيقنت الازيد تحيضت بالخمسة وهكذا اما لو اختلفت ترتيب مثل اربعة فى الاول وستة فى الثانى وثلثة فى الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا فثلثة لا لو نسيت العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهايتها وتعمل فى بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع دم الحيض فى كل وقت يحتمل وتقضى صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر وقتها عنها ولو لم تذكر الاول والآخر بل يوما منه مثلا فهو الحيض بيقين فيحتمل ان يكون آخره واوله وما بينها فيعمل فى المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل فيه عند كل صلاة وكذا فى المتاخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع الى آخر المحتمل ولو ذكرت العدد خاصة فالوجه تخيرها وقيل تعمل فى جميع الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع فى كل وقت يحتمله وتقضى صوم العدد ولو نسيتهما تحيضت فى كل شهر بسبعة ايام وتخير فى التخصيص ولو ذكرت بعد التخصيص ان ايامها غيره رجعت الى ايامها ولو ذاكرة العدد خاصة قد تعلم الوقت اجمالا فان زاد العدد على نصفه فالزايد وضعفه حيض بيقين فلو قالت حيضى ستة فى العشر الاول فالسادس والخامس حيض بيقين فان جبرناها فى الاربعة فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة فى الاربعة الاولى واغتسلت آخر السادس عند كل صلاة الى لاحتمال الانقطاع وهكذا الى العاشر ولو قالت سبعة ضيعتها اليومين وكان من اول الرابع الى آخر السابع حيض بيقين ولو قالت خمسة من العشر الاول واليوم الاول طهر بيقين فالسادس حيض بيقين لو كان الحيض نصف الوقت او اقصر فلا حيض بيقين فان جبرته فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة فى الزمان كله ثم تغتسل من آخر العدد الى آخر الزمان عند كل صلاة لاحتمال الانقطاع عندها الا ان تعرف وقته فتغتسل عند تكرره خاصة وكذا من نسيت الوقت اصلا ولو تيقنت حيض خمسة ايام فان احد اليومين اما الخامس او الخامس والعشرون مثلا حيض فمن اول

العاشر الى آخر العشرين طهر بيقين ويوم الثلثين كذلك والباقى مشكوك فيه ولو قالت حيضى عشرة وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاول الشهر وآخره طهر بيقين ولو قالت بيومين فيومان من اوله ويومان من آخره طهر بيقين ولو قالت حيضى تسعة واخلط احدى العشرات بيوم فيومان من اول الشهر ويومان من آخره طهر وهكذا ولو قالت حيضى تسعة واخلطه بيوم فالستة الاول والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ولو قالت حيضى عشرة وامزج النصف الاول والثانى بيوم فالستة الاولى والاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ولو قالت حيضى عشرة وامزج النصف الاول والثانى بيوم فالستة الاولى والاخيرة طهر حيض والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ولو قالت حيضى تسعة ونصف وامزج احد النصفين بالثانى بيوم كامل والكسر من اوله فقد علمت حيضها وهو من نصف السابع الى آخر السادس عشر والباقى طهر بيقين ولو كان الكسر من آخره فمن اول الشهر الى آخر الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرين الى آخره طهر بيقين والباقى حيض بيقين ح اذا رأت ثلثة ايام دم الحيض ويوما نقاء ويوما دما وانقطع على العشرة فالجميع حيض وان تجاوزت رجعت ذات العادة اليها سواء استوعبها الدم او تخللها النقاء بعد توالى الثلثة ويجوز لزوجها وطيها بعد العادة فى ايام النقاء وان جاز انقطاعه على العاشر وان نسيتها رجعت الى التمييز فتترك العادة كلما رأت الدم وتفعلها مع النقاء وتجعل بين الحيضتين اقل الطهر وكذا المبتدأة المطلب الرابع فى الاحكام وفيه مباحث ا يحرم على الحائض الصلوة والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما وتتركهما ذات العادة برؤية الدم فى وقت عادتها اجماعا اما المبتدأة والمضطربة فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية فى وقت عادتها مع الاحتمال فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا والا قضت ما تركت من الصلوة والصوم وقال السيد تتركهما بعد مضى ثلثة ايام ب يحرم عليها اللبث فى المساجد اجماعا الا من سلار ويجوز لها الاجتياز الا المسجدين ولو اتفق لها الحيض فى احدهما تيممت للخروج وهل يكره لها الاجتياز فى غيرهما للشيخ قولان ج يحرم

لاعلم عليها

وتفعلها

السيد

عليها وضع شيء في اليها جد ويجوز لها الاخذ منها ويحرم عليها الطواف اجماعا
لا يحرم عليها قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها ولا
يحرم غيرها بل يكره ما زاد على سبع او سبعين على الخلاف ويحرم عليها
مس كتابة القرآن اجماعا يحرم على زوجها وطيها ويختص التحريم بالقبل
وما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع به ويكره ما بينهما وقول
المرتضى بالتحريم ممنوع ورواياته منافية له ومعارضة بغيرها ح يحرم
طلاقها اذا كان الزوج حاضرا ودخل بها اجماعا ولو طلق لم يقع عند نا
ط يحرم عليها الاعتكاف ى يجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو شرط
في الصلوة والطواف والصوم وكيفيته مثل غسل الجنابة الا انه لا بد معه من الوضوء
يا يجب عليها الاستبراء ان انقطع لاقل من عشرة بان تدخل قطنة
فان خرجت ملوثة صبرت المبتداة حتى تنقى او يبلغ العشرة وذات
العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين فان استمر الى العاشر وانقطع
قضت ما فعلته من الصوم وان تجاوز اجزاها ما فعلته وان خرجت نقية
اغتسلت يب يجب عليها قضاء الصوم والصوم في الحيض ليس بواجب
بل سبب الوجوب ثابتا وقول بعض فقهاء الجمهور بوجوبه غلط يج
لا يجب عليها قضاء الصلوة ولو دخل الوقت ومضى مقدار الطهارة فلم تصل مع الامكان
ثم حاضت قضت ولو مضى اقل من الاداء والطهارة لم يجب ولو دخل الوقت
وهي حائض فطهرت وجب عليها قضاء الصلوة مع الترك ان بقي من الوقت
ما يتسع للطهارة واداء ركعة فلو بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات والطهارة
واهملت قضتهما وان د سع اربعا قضت العصر خاصة وان ضاق لاقل
من ركعة سقطت يد لو سمعت سجدة التلاوة فالحق عندي انها تسجد لرواية
على رئاب الصحيحة عن ابي عبد الله عليه وابي عبيدة عن الباقر عليه والاقرب بين
السماع والاستماع ومنع الشيخ ضعيف يه يستحب لها ان تتوضأ عند كل
كل صلاة لا لرفع الحدث ولا للاستباحة بل بنية التقرب وتذكر الله
تعالى في مصلاها بقدر صلاتها ولو توضأت بنية التقرب في وقت توهم
الحيض فبان طهرها لم يدخل بها في الصلاة والفرق بينه وبين المجدد دقيق

ولو توضأت في هذا الوقت لرفع الحدث لم يدخل به ايضا ولو اغتسلت عوض الوضوء
لم تفعل المستحب ولو تعذرت الماء فالوجه عدم التيمم يو يكره لها الخضاب
وحمل المصحف ولمس هامشه يز يحرم على زوجها وطيها قبلا اجماعا وقد
تقدم فلو وطئ متعمدا عالما بالتحريم في اوله كفر بدينار قيمته عشرة دراهم
وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وهل الكفارة على الوجوب
او للاستحباب قولان اقربهما الاستحباب ويجب عليه الاستغفار ويعزر
ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام سواء كان في اوله او وسطه
او آخره والاول والوسط والآخر يختلف باختلاف العادة ولو عجز
عن الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن البعض فالوجه
دفع الباقي ولا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية ولو وطئ جاهلا او ناسيا
فالوجه عدم التعلق ولو وطئها طاهرا فحاضت في اثنائه وجب عليه النزع
مع العلم فان اهمل تعلقت به الكفارة ولو وطئ الصبي لم يتعلق به اثم
ولا كفارة ولو كرر الوطي فالوجه التفصيل وهو التكرر مع اختلاف الزمان يح
لو وطئ عالما لا مستحلا عزر فان استحل قتل فان كان جاهلا فلا عقوبة
ويجب عليه الامتناع من الوطي حالة الاشتباه تغليبا للحرمة يط لا
يجب الكفارة على المرأة وان غرت زوجها وحكم النفساء حكم الحائض
في ذلك ك لا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر بشرط ان يكون
صافيا من الغش وفي القيمة نظر والاقرب عدم الاجزاء كا
وطي المستحاضة مباح عندنا ولا يتعلق به كفارة اجماعا كب لو انقطع
دم الحائض حل وطيها قبل الغسل وخلاف ابن بابويه ضعيف لكنه
مكروه ويستحب للزوج اذا غلبته الشهوة ان يامرها بغسل فرجها
ولو كانت عادتها اقل من العشرة فانقطع عليها حل وطيها كج عرق الحائض
طاهر وكذا الجنب وان كان من حرام والابل الجلالة كد اذا كان على
الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فلو اغتسلت
لم يرتفع جنابتها كه قد بينا انه لا بد مع غسل الحائض من الوضوء قبله
او بعده وتنوي بالمتقدم استباحة الصلوة وهل تنوي رفع الحدث

او بالمتاخر لاغير فيه نظر وابن ادريس قال تنوى بالغسل رفع الحدث
تقدم او تاخر وبالوضوء الاستباحة تقدم او تاخر كما يستحب لها
الغسل للاحرام والجمعة والزيارات وغير ذلك من الاغسال المندوبة
الفصل الثالث في الاستحاضة وفيه ج مباحث ا هو الغالب الدم
الاصفر البارد الرقيق الخارج بفتور وقد يتفق ان يكون بهذه
الصفات حيضا اذا كان في العادة ب كل دم تراه المراة بعد عادتها
في الحيض اذا تجاوز العشرة او بعد اكثر ايام النفاس او لدون البلوغ
او مع يأس الياس او مع الحبل على راي او اقل من ثلثة ايام ولم
يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة ج يجب على المستحاضة الاستبراء
بان تدخل قطنة فان لطخها الدم ولم يغمسها وجب عليها ابدالها عند كل
صلاة والوضوء المتعدد وخلاف ابن عقيل لا اعتداد به ولو غمسها الدم
ولم يسل لزمها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلاة الغداة والوضوء
لكل صلاة ولو سال وجب عليها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلاة
الليل والغداة ان كانت متنفلة وغسل آخر لصلاة الظهرين وثالث
للعشائين تجمع بينها بان تقدم المتاخرة وتاخر المتقدمة والوضوء
لكل صلاة د اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا ويجب مع الوضوء
كلما يستباح به ما شرطه الطهارة ويجوز وطيها ولو لم تفعل الاغسال
كان حدثها باقيا ولا يصح صومها بل يجب عليها قضاؤه والاقرب اباحة
وطيها ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلاتها ه يجب عليها التحفظ
من تعدي الدم بقدر الامكان بان تحتشي وتستثفر وتختاط بحشو
القطن وما اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها في بعض صلاتها انتقض
وضوءها والوجه ذلك ان كان للبرء والا فلا ز يجب عليها الغسل
كغسل الحائض ح اذا اغتسلت ثم احدث ما يوجب الصغرى اجزأها
الوضوء الواحد ولو توضأت قبل الغسل ثم احدث ما يوجب الصغرى
اجزأها في الاكتفاء بالغسل نظر وكذا اما يوجب الطهارتين ه
الفصل الرابع في النفاس وفيه يا بحثا ا النفاس دم الولادة

وهو اما بعدها او معها ولا اعتبار بالموجود قبلها سواء كانت الولادة
للتمام او النقصان او الاسقاط ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ب
اكثره عشرة ايام على اظهر الاقوال في المبتدأة اما ذات عادة في الحيض
فترجع اليها ان تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس ولا حد لاقله بل جاز
ان يكون آنا واحدا ج النفساء حكمها حكم الحائض في جميع الاشياء
الا في تحديد الاقل د لو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس
دون ما قبله ولو راته عقيب الولادة ثم انقطع وراته فيه فالدمان
وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين فابتداء النفاس من الاول وعدد اكثر
الايام من الثاني ولو اتصل الدم فالزايد عن العشرة من وضع الثاني استحاضة
سواء صادف ايام عادتها في الحيض او لا ه لو وضعت مضغة فهو نفاس
اما النطفة فلا ولو خرج بعض الولد فالدم نفاس و لو انقطع الدم
لدون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فطاهر والا صبرت
نفاسا حتى تنقى او يمضي اكثر الايام وهي عشرة ان كانت عادتها والا
فعادتها واستظهرت بيوم او يومين وبعض المتاخرين غلط هنا ز لا ترجع
اذا تجاوز الدم الى عادتها في النفاس لتضمن الاحاديث الحوالة على
الحيض وهل ترجع الى عادة امها او اختها في النفاس الوجه لا لانه
ورواية ابي بصير ضعيفة ح اذا تجاوز النفاس الاكثر فهو استحاضة
سواء صادف ايام العادة في الحيض او لا لانه دم حيض احتبس فلا
يحققه حيض ط لو كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة منسية
فان انقطع لعشرة فنفاس ولو تجاوز احتمل جلوسها ستة ايام او
سبعة واحتمل عشرة ى الاقرب الاستظهار بيوم او يومين عند
وجوب بالولادة ولم تر دما حتى مضت عشرة ايام ثم راته ثلاثة
وانقطع على العشرة فهو حيض والا فاستحاضة الفصل
الخامس في غسل الاموات ومطالبه خمسة ا الاول في الاحتضار
وفيه د مباحث ا يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وان
لا يبيت الا ووصيته تحت راسه والصبر على المرض وحسن الظن بالله

في الدخول

د ترك تمني الموت لضر دفع به وعيادة المريض والاذن للعايدين
عليه والدعا له وترغيبه في التوبة والوصية وان يلي امره ارفق اهله
ب يجب في الاحتضار شي واحد على الكفاية وهو استقبال القبلة
بالميت بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها على
خلاف ج يستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم
وكلمات الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات ليلا اسرج عنده
مصباح ولا يترك وحده بل يكون عنده من يقرا القران فاذا
مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت ساقاه ويداه الى جنبيه
مغطى بثوب واخذ في تجهيزه عاجلا الا ان يشتبه موته فيستبرئ
بالعلامات او يصبر عليه ثلثة ايام د يكره ان يحضره جنب او حايض
وان يترك على بطنه حديد المطلب الثاني في التغسيل وفيه
كـ بحثا التغسيل واجب على الكفاية وتستحب ان يستقبل به القبلة
كما في الاحتضار وان يوضع على سرير او ساجة وان يغسل تحت
الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة
وان ينزع قميصه من تحته بفتق جيبه وتستر عورته وتلين اصابعه
برفق ب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ان كانت وان يغسل بماء السدر
مبتدئا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ج ينبغي ان يغسل راسه برغوة
السدر اولا فان لم يوجد فبالخطمي ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل
يداه ويبدأ بشق راسه الايمن واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به
الاسم فاذا فرغ من تغسيله بماء السدر وجب ان يغسله بماء الكافور
على ما تقدم ثم يغسله بماء القراح ثلثا مرتبا كالجنابة د يستحب ان يغسل كل
عضو منه ثلث مرات في كل غسلة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاولتين
برفق الا في الحامل وان يقف الغاسل على الجانب الايمن ويغسل يديه مع كل
غسلة وينشفه بثوب بعد الفراغ ه يكره ان يجعل الميت بين رجليه وان
يقعده او يقص اظفاره او يرجل شعره او يغسل مخالفا فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف و وضوء الميت مستحب لا واجب على اقوى القولين

وان يثنى الغاسل [illegible]

ز لا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا مع الضرورة فان عدم
الكافور والسدر غسل بالقراح وهل يكفي الواحدة فيه اشكال ولو قصر
الماء الا عن واحدة فالاقوى وجوب الغسل بماء السدر وهل يتيمم للثانين
الاقرب السقوط ح لو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمجدور والمحترق
او خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من اسخانه او فقد الماء يمم بالتراب
كالحي العاجز ط اولى الناس بتغسيل الميت وباقي احكامه اولاهم بالميراث
والرجال اولى من النساء والزوج احق من كل احد فان طلقها رجعيا فكالزوجة
وبائنا كالاجنبية ويستوى المدخول بها وغيرها وام الولد والزوجة وفي الامة
غير ام الولد اشكال قال ابن الجنيد ويغسل الخنثى امته ى لا يجوز ان
يتولى التغسيل الكافر الا مع الضرورة فان مات مسلم غسله مثله فان
فقد فذات الرحم من فوق الثياب فان فقدت امرت النساء الاجانب
الكافر بالاغتسال اولا ثم علمته غسل الاسلام فيغسله وفي اعادة الغسل
مع وجود المسلم قبل الدفن اشكال وكذا لو ماتت مسلمة غسلها مثلها فان
فقدت غسلها ذو الرحم المحرم من وراء الثياب فان فقد غسلها الكافرة
ولو فقدت فقدت دفنت بغير غسل وروى انهم يغسلون محاسنها يديها
ووجهها ولا يغسل الرجل الاجنبية الا اذا كانت لدون ثلث سنين
مجردة وكذا المراة يا كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج
والغلاة يب الشهيد بين يدى الامام اذا مات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن بل يصلى عليه فان نقل منها حيا ثم مات غسل وكفن وصلى
عليه يج من وجب عليه القتل كالمرجوم والمحدود يؤمر بالاغتسال اولا
والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بغير غسل ثان يد الشهيد
الجنب كالطاهر لا يغسل ايضا عملا بالعموم في واقعة احد يه الصبي والبالغ
سيان في الشهادة فلا يغسل الصبي بل يدفن بثيابه يو اذا جرح
في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب ونقله فهو شهيد اكل او لا بعد
انقضائها غسل وان لم ياكل يز لو وجد في المعركة ميتا وليس به اثر
فهو شهيد وكذا لو وجد غريقا او محترقا حال القتال ولو بقي بعد القتال

[illegible]
والشهادة
وان مات صح
[illegible]

ولو ساعة فليس بشهيد ح كل قتيل سوى من قتل من الامام يجب تغسيله
وتكفينه وقتيل اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه وقتيل اهل العدل في جهة
اهل البغي لا يغسل ويصلى عليه يط لا فرق بين ان يقتل بسيف او غيره
ولو رجع عليه سلاحه فقتله فهو شهيد كـ لو وجد بعض الميت فان
كان فيه الصدر اي الصدر وحده فهو كالجملة وان كان غيره فان
فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر فصاعدا
وان خلا من عظم لف في خرقة ودفن وكذا السقط لدون الاربعة
كـ اذا اجتمع ميتان او اكثر بدئ بمن يخشى فساده فان تساويا قدم الاب
على الابن وابن الابن على الجد والاخ من الابوين على الاخ من احدهما ومن يخرجه
القرعة مع التساوي كب اذا خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله ازيلت
عن بدنه ولا يحتاج الى اعادة الغسل ولا الوضوء خلافا لابن ابي عقيل
كج الحائض والجنب يغسلان كالطاهر كد لا تجب النية في تغسيل الميت ولا
التسمية كه المقتول يغسل دمه ثم يصب عليه الماء ولا يدلك جسده
ويربط الغاسل جراحاته بالقطن والتعصيب فان بان الراس غسل اولا
ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن
وكذا في القبر ويوجه الى القبلة المطلب الثالث في التكفين وفيه ل
بحثا ا التكفين فرض على الكفاية والواجب ان يكفن بثلثة اثواب على
اظهر القولين مئزر وقميص وازار ب يجزئ عند الضرورة واحدة
ج يستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان تعذرت
فلفافة اخرى وخرقة يشد بها فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض
شبر او ازيد بقليل يشد طرفاها على الفخذين ويلف بالمسترسل
الفخذان لفا بقوة وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا استحبابا
د يستحب العمامة للرجل والقناع للمراة ه يحرم التكفين في الحرير
ويكره الممتزج والكتان و يكره الاكمام المبتداة للاكفان ز
يستحب التكفين بالقطن المحض ح اذا اجتمع الكفن فرش الحبرة على
موضع طاهر ونثر عليها شيئا من الذريرة وفرش فوقها الازار ونثر

عليه ذريرة وفرش فوقه القميص ط يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص
والازار والعمامة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم
السلام بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع ويكره بالسواد ي يكره
ان يقطع الكفن بالحديد وان يبل الخيوط بالريق يا ينبغي ان
يخاط الكفن بخيوط منه يب يستحب ان يستعد جريدتان خضراوان
من النخل قدر عظم الذراع فان لم يوجد فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف
فان تعذر فمن غيره من الشجر الرطب يج اذا اجمع الغاسل الكفن وفعل
ما ذكرناه وفرغ من غسله شرع في تحنيطه ويستحب ان يكون بعد
اغتساله فان تعذر توضأ للصلوة فيعمد الى قطن فينثر عليه ذريرة
ويضعه على قبله ودبره ويحشو القطن في دبره ثم يلف فخذيه بالخرقة ثم
يؤزره بالازار ويكون عريضا يبلغ من صدره الى رجليه ثم يعمد الى الكافور
فيسحقه بيده ثم يمسح به مساجده والواجب اقل ما يقع عليه الاسم واكمل
الفضل في ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادون منه مثقال
درهم فان تعذر دفن بغير كافور ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين
فيجعل احديهما من جانبه الايمن من الترقوة ملصقة بجلده والاخرى من
الايسر بين القميص والازار ثم يعممه فيثني ويربط العمامة على راسه
بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي
يد يكره ان يجعل في سمعه وبصره وفيه شي من الكافور ويكره ايضا
ان يجعل فيها قطن الا ان يخاف خروج شي منها فينتفي الكراهية يه لا يجوز
ان يقرب الميت شيئا من الطيب عدا الكافور والذريرة يو المحرم لا يجوز
ان يقرب شيئا من الكافور لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا يز اذا فضل من الكافور شي مسح به الغاسل صدره يح هل الكافور
المستعمل في الماء للغسلة الثانية محسوب من اكمل الفضل اولا فيه نظر
يط اذا لم يوجد للميت كفن جاز ان يكفن في قميصه اذا كان نظيفا
ويقطع ازراره ذوات الاكمام ك الصبي في التغسيل والتكفين كالبالغ
والرجل كا ... والنفساء كغيرها كا الجريدة يوضع مع جميع الاموات

عن يمين ... الايمن واليسار ...

من البالغين وغيرهم الا المخالف فان تعذر وضعها في الكفن للتقية طرحت
في القبر فان تعذر دفن بغير جريدة كب اذا سقط من الميت شي من شعره
او بدنه وجب طرحه معه في الكفن كج لو خرجت منه نجاسة بعد التغسيل
ولاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك فان خرجت بعد طرحه
في القبر قرض الكفن كد كفن المراة على زوجها وان كانت ذات يسار واما
يلزم قدر الواجب كه يوخذ الكفن المفروض من اصل المال مقدما على
الديون والوصايا والميراث فالفضل صرف في الوصية فان فضل او لم يكن
صرف الى الورثة كو اذا لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب استحبابا موكدا وكذا ما يحتاج اليه من كافور وغيره كز
للورثة ان يمتنعوا من بذل الفاضل على القدر الواجب في الكفن وليعض ايضا
ولو اتفقوا على البذل وهناك دين والتركة قاصرة فللغرماء المنع كح تجمير الاكفان
مكروه وكذا اتباع الجنازة بالجمرة كط لو اراد اهل الميت ان ينظروه لم يمنعوا
وكذا لو ارادوا تقبيله فان رسول الله صلعم قبل عثمان مظعون وهو ميت ل
المحرم يغطى راسه ورجلاه كالحلال المطلب الرابع في الصلوة عليه والنظر
يتعلق بامور ثلثة الاول تجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكم المسلم
كالصبي اذا بلغ ست سنين وتستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا اما السقط
فلا يصلى عليه وان ولجته الروح ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى في ذلك
كله ب الشهيد يصلى عليه فان رسول الله صلعم صلى على شهداء احد وكبر
على حمزة سبعين تكبيرة ج الغايب لا يجوز الصلوة عليه سواء كان في البلد او غيره
وما نقل من صلوة النبي عليه على النجاشي محمول على الدعاء والترحم د النفساء
يصلى عليها وهو وفاق وخلاف الحسن البصري لا اعتداد به لانقراضه وفعل
رسول الله صلعم بخلافه فانه صلى على امراة في نفاسها ه اذا اشتبه قتلى
المشركين بقتلى المسلمين صلى على الجميع صلاة واحدة وصرفها الى المسلمين بالنية
و اذا وجد ميت ولم يعلم اسلامه ولم يظهر عليه اثر كالختان فان كان
في دار الاسلام غسل وصلى عليه والا فلا ح قطاع الطريق وتارك الصلوة
والمقتول قصاصا او حدا والميت حتف انفه في قتال الكفار والشهيد
ط اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده صلى عليه والا فلا ي

عندنا وقتيل الحربي اغتيالا من غير قتال او بقتال والقتيل ظلما والمبطون
والغريب يصلى عليهم ط الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم ى يصلي الامام على
الغال وهو الذي كتم غنيمة او بعضها يختص بها وعلى قاتل نفسه
النظر الثاني في المصلي وفيه بحثان ا اولى الناس بالصلاة عليه
اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد وكذا ولد
الولد اولى منه والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما والزوج
اولى بالمراة من كل احد والذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد
ب انما يتقدم الولي مع استجماع شرايط الامامة فان فقدها استناب
ج اذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح د لو هناك
عبد فقيه وحر غير فقيه او اخ رقيق وعم حر فالاقرب تقديم الحر
ه لو تساووا في الصفات رجع الى القرعة او التراضي و لا يجوز لاحد ان
يتقدم الا باذن الولي وان كملت الشرايط فيه ز امام الاصل اولى
من كل احد ووجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه لم يجز له التقدم
والهاشمي اولى من غيره مع استجماع الشرايط وتقديم الولي له ويستحب له
تقديمه ح للمراة ان تام بمثلها اجماعا ط الولي اولى ممن اوصى الميت
اليه بالصلوة من الاجنبي ى اذا قدم الولي غيره فهل لذلك الغير
الاستنابة فيه نظر اقربه انه ليس له ذلك لان رغبة الولي يجوز ان
يستند الى علمه باستجابة دعائه وهو غير متحقق في النايب يا يجوز للنساء
ان تصلين جماعة ومنفردات ومع اجتماعهن تقف امامهن في وسطهن
يب اذا اجتمعت جنايز وتشاح اولياؤهم فمن يتقدم الى الصلوة عليهم
قدم الاولى بالامامة النظر الثالث في كيفية الصلوة وفيه بط
بحثا ا يستحب لمن شيع الجنازة ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها متفكرا
في امر الاخرة واعلام المومنين ليتوفروا على تشييع المومن وتربيع الجنازة
وهو حملها بجوانبها الاربع بان يبدا بالجانب الايمن من مقدم السرير
فيضعه على كتفه الايمن ثم يضع القايمة اليمنى من عند رجليه على كتفه
الايمن ايضا ثم يضع القايمة اليسرى من عند رجليه على كتفه الايسر
ايضا ثم قايمة اليسرى من عند راسه على كتفه الايسر ج

ايضا وان يقول من راى الجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد
المخترم والاسراع بها وان لا يجلس حتى يوضع الجنازة عن اعناق
الرجال ويكره المشى امامها الا لعارض والركوب خلفها الا لضرورة
والحديث بشى من امور الدنيا والضحك ورفع الصوت ولا يستحب القيام
لمن راى الجنازة ب كيفية الصلوة ان يكبر المصلى خمس تكبيرات بان
يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلى على النبى وآله عليهم السلم
ثم يكبر ويدعو للمومنين ثم يكبر ويدعوا للميت ان كان مومنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل
حاله يسأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله
ان يجعله له ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسة وينصرف ج يجب فيها النية
واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلى والتكبيرات
وهل الدعاء بينها واجب ام لا الاقرب وجوبه ولا يشترط فيها الطهارة
بل يستحب د لا يجوز التباعد عن الجنازة بما يعتد به الا مع اتصال الصفوف
ولا الصلوة عليه الا بعد تغسيله وتكفينه فان تعذر الكفن طرح
في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ه يستحب فيه الجماعة ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان ينزع نعليه ويرفع يديه
في كل تكبيرة على اقوى القولين والوقوف بعد الصلاة حتى ترفع
الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة لها وتجوز في المساجد ويكره
ان يصلى على الجنازة الواحدة مرتين لان المراد المبادرة وهو ينافي
ذلك ز يقتصر المصلى على المنافق على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعة
ح العراة يقف امامهم في وسطهم لا يبرز عنهم كالنساء وغيرهم من الائمة
يتقدم امام الصف وان كان المؤتم واحدا ولو اقتدى النساء بالرجال
وقفن خلفهم والحائض تنفرد عن النساء في صف بانفرادها ط اذا
اجتمعت جنازة رجل وامراة جعل الرجل مما يلى الامام ويجعل صدرها
عند وسطه ليقف الامام موضع الفضيلة بالنسبة معا ولو كان معهما
طفل لا يصلى عليه جعل وراء المراة مما يلى القبلة لان المراة احوج الى الشفاعة

البهاج

منه وان كان معهم عبد جعل متوسطا بين الرجل والمراة ~~وان كان معه~~
خنثى جعل متوسطا بين الرجل والمراة وان كان معهم خنثى جعل متوسطا
بين العبد والمراة ي الافضل تفريق الصلاة ومع الجمع ينبغى التقدم
بخصال دينية فى غيرية الصلوة عليه وعند التساوى لا يستحق القرب
الا بالقرعة او التراضى ك لو سبق الامام بالتكبير تابعه المأموم
ثم يكبر الفائت ولاء ولو رفعت الجنازة ولو دفنت اتم على القبر ولو ادرك
الامام بين تكبيرتين لم ينتظر تكبيرة الامام ولو سبق المأموم
اعاد مع الامام استحبابا يا من يصلى على الجنازة يستحب له ان يصلى
على القبر يوما وليلة ثم لا يصلى بعد ذلك على اظهر القولين يب
يصلى على الجنازة فى كل وقت وان كان احد الاوقات المكروهة
ما لم تضيق وقت حاضرة ولو كان فى ابتدائه قدمت الفريضة ما لم يخف
على الميت يج لا بأس بالصلوة والدفن ليلا وان فعل بالنهار فهو افضل
الا ان يخاف على الميت يد لو صلى بعض الصلاة واحضرت جنازة اخرى
تخير بين استيناف الصلوة عليهما من راس وبين اتمام الصلوة على
الاولى واستينافها للثانية يه لا قراءة فى هذه الصلاة ولا تسليم ولا
استفتاح ولا استعاذة يو لا يشترط فى الصلوة اربعة نفر ولا الذكور
بل يكفى الواحد وان امراة يز اذا صلى على جنازة ثم تبين انها
كانت مقلوبة اعاد الصلوة عليها بعد تسويتها وان دفنت فقد مضت الصلوة
يح لو لم يكبر المأموم الثانية قصدا حتى كبر الامام الثالثة فالوجه
ان صلوته لا تبطل بل يكبر الثانية وان كانت ثالثة للامام ثم
يتابعه ويكبر بعد فراغ الامام الخامسة المطلب الخامس فى
الدفن وفيه كذ بحثا ا دفن الميت واجب على الكفاية واقل الفرض
حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته مع القدرة بعد غسله
وتكفينه والصلوة عليه وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة
بحيث لا ينكب ولا يستلقى ب يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او
الى الترقوة ويجعل اللحد مما يلى القبلة وهو افضل من الشق ويجعل

فريضة ح

ان ح

سعة اللحد قدر ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ثم يوضع الجنازة على الارض او صلت
على القبر مما يلي رجليه ان كان الميت رجلا وقدام القبر ان كانت امراة وان ينقل في ثلث
دفعات وان يرسل الى القبر سابقا براسه والرجل والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله
حافيا كاشفا راسه حال الازرة داعيا عند انزاله وان يحل عقد الاكفان من
قبل راسه ورجليه وان يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه والتلقين والدعاء له
وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف
مسترجعين ورفع القبر مقدار اربع اصابع وان لا يطرح فيه من غير ترابه
وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه دورا والباقي الفاضل على الوسط
ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنة او لوح عند راسه وترك شيء من الحصى
على القبر وتلقين الولي له بعد انصراف الناس باعلا صوته ح يكره
فرش القبر بالساج الا مع الضرورة ونزول ذي الرحم القبر الا في المراة
وزوجها افضل فان تعذر فاحد ذوي ارحامها فان تعذر فالنساء
فان تعذر فبعض المؤمنين واهالة التراب على ذوي الرحم وتجصيص القبور
وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ونقل الميت الى غير بلد
موته الا الى المشاهد فانه يستحب والاستناد الى القبر والاتكاء عليه والمشي
والتغوط بين القبور وحفر القبر مع العلم لدفن آخر الا لضرورة وبناء
مسجد على القبر والصلوة عليه د يحرم نبش القبر ونقل الموتى بعد دفنهم
وشق الثوب على غير الاب والاخ ه راكب البحر اذا تعذر دفنه وضع
في وعاء بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ثم يترك في البحر او ثقل
بشيء و يدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخفان ولو اصابهما الدم على
خلاف ز الصبي والمجنون حكمهما في الشهادة واحكامها حكم البالغ
العاقل ح اذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر واخرج
الولد وخيط الموضع ولو مات الولد دونها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها
يدها في فرجها وتقطع الصبي واخرجته قطعة قطعة مع تعذر اخراجه ط
الذمية الحامل من مسلم يدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ويستقبل
بظهرها القبلة ى لا يترك المصلوب على خشبته لاكثر من ثلثة ايام

ثم ينزل بعد ذلك و يدفن بعد الصلوة عليه يا يستحب ان يدفن الميت
في اشرف البقاع فان مات في موضع ليس فيه احد من الائمة عليهم السلام
استحب نقله الى بعض مشاهدهم فان تعذر دفن في مكان يذكر بخير وفضيلة
من شهداء او صالحين يب الدفن في المقبرة افضل من الدفن في
البيت اقتداء برسول الله صلعم حيث دفن اصحابه في المقابر ولما
فيه من التوسعة على الورثة في مساكنهم يج يستحب للانسان اتخاذ مقبرة
له يدفن فيها هو واهله وعشيرته يد يكره دفن ميتين في قبر
واحد يه السابق في المقبرة المسبلة اولى ويقرع مع عدم السبق
فاذا دفن في المسبلة لم يكن لغيره الدفن فيه الا بعد اندراسه والعلم
بانه قد صار رميما فان حفره فوجد عظاما رده وحفر غيره يو لو استعار
ارضا للدفن جاز للمالك الرجوع قبله لا بعده الا ان يبلى الميت اما لو
غصبها فدفن فيها كان للمالك الرجوع قبله قلع الميت والافضل تركه ولو كان
احد الوارثين غايبا فاختار الحاضر الدفن في ارض مشتركة بينهما استحب
للغايب مع حضوره ترك نقله ولو اتفقت الورثة على دفنه في موضع لم يكن
لاحدهم نقله بعد ذلك ولو اختار بعضهم الملك وبعضهم المسبل قدم اختيار
المسبل يز قال الشيخ رحمه الله اذا دفن ميت في القبر ثم بيعت الارض
جاز للمشتري نقل الميت والافضل تركه وفي الاطلاق نظر بل الصحيح ان
ذلك في المغصوب يح اذا اخذ الميت السيل او اكله السبع كان الكفن للورثة
الا اذا كان من متبرع ففي العود اليه اشكال يط يستحب ان يخمر قبر المراة
بثوب اذا اريد دفنها ويكره في الرجال ك يكره تسنيم القبور وانما المستحب
تسطيحها كا جمع الاقارب في مقبرة واحدة حسن فان رسول الله صلعم
لما قبر عثمان بن مظعون امر بوضع حجر عند راسه فلم يقدر المامور فحسر عن
ذراعيه عليه ثم نقله فوضع عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهله كب لو بلع الميت شيئا له قيمة كثيرة فان كان له او
لغيره ففي جواز شق بطنه واخراجه اشكال ينشأ من حرمة الميت وجواز
الاخذ من التركة ومن تضييع المال والاضرار بالوارث والمالك ولو دفع

في القبر ماله قيمة جاز نبشه واخذه ح لو دفن من غير غسل او وجه الى غير القبلة
اخرج وغسل ووجه الى القبلة ثم دفن اما لو دفن بغير صلاة او بغير تكفين
فالاقرب ترك نبشه والاولى ان حكم التكفين حكم التغسيل ولو كفن بثوب
مغصوب فالوجه جواز نبشه واعادة الكفن الى صاحبها كـ د يستحب زيارة
المقابر والترحم على اهلها والدعاء لهم وقراءة القران عندهم للرجال والنساء
وما يهدى اليه من ثواب القربات ينفعه خاتمة يستحب التعزية
وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب بعد الدفن
وقبله واقله ان يراه صاحبها قال الشيخ رحمه الله ويكره الجلوس للتعزية
يومين وثلثة وفيه نظر قال ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز
عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها في الاب والاخ
ولا يجوز في غيرهما وليس في التعزية شيء موظف ويستحب تعزية جميع اهل
المصيبة من الرجال والنساء والصبيان الا الشابات من النساء الاجانب
ويكره تعزية اهل الذمة ويعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء
للحي ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب اصلاح
طعام لاهل المصيبة كما امر رسول الله صلعم في موت جعفر عليه والبكاء
جائز غير مكروه فان رسول الله صلعم بكى على ابنه ابرهيم وعلى عثمان
بن مظعون وعلى جماعة من اصحابه ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر
والنوح بالباطل تتمة يجب على من مس ميتا من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل الاغتسال وكذا لو مس قطعة
منه فيها عظم سواء قطعت من حي او ميت ولو مس ما لا عظم فيه وجب
عليه غسل موضع الملاقاة خاصة وكذا لو مس ميتا من غير الناس ولو مس
الميت بعد ان تيمم لعذر وجب الغسل والاقرب وجوب الغسل على من
مس الميت بعد غسل الكافر لا بعد القتل بالرجم والقود مع سبق الغسل
قبل القتل ولا الشهيد وفي الميت الكافر اشكال المقصد
الرابع في التيمم وفيه فصول الاول في اسباب المبيحة للتيمم ويضمها
شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء ثم للعجز اسباب نذكرها

الكافر له
مس

في مباحث السبب الاول فقدان الماء وفيه ا بحثا ا يجب مع فقدان الماء
الطلب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع مع سهولة الارض
وغلوة سهم من كل جهة مع حزونتها ب لو تحقق عدم الماء في هذه
الابعاد فالوجه عدم وجوب الطلب ج لو غلب على ظنه وجود الماء
في الزائد عنه وجب طلبه مع المكنة الا ان تضيق الوقت د لا فرق
بين جوانب المنزل وصوب المقصد ه لو دخل عليه وقت صلوة اخرى كان
وقد طلب في الاولى ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب
ولو انتقل من ذلك المكان وجب عليه اعادة الطلب ولا ينتقض تيممه
الا بالوجدان و قد بينا وجوب طلب الماء فلو اخل به ثم تيمم وصلى فان
استمر الفقد صحت الصلاة وان عصى بترك الطلب وان وجد الماء مع
اصحابه او في رحله بعد التيمم والصلوة توضا واعاد الصلوة ز لو وجد من
الماء ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولا يجب استعماله في بعض الاعضاء لا
في الغسل ولا في الوضوء ولو كان على جسده او ثوبه نجاسة ومعه من
الماء ما لا يكفيه لهما ازال النجاسة بالماء وتيمم للصلوة ح لو اراق الماء في الوقت
عصى وفي وجوب القضاء اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا قضاء ط
لا فرق بين قصير السفر وطويله ى لا يشترط السفر بل لو عدم الماء في
الحضر تيمم وصلى ولا اعادة يا لو طلب قبل دخول الوقت لم يعتد به
بل يجب بعد الدخول السبب الثاني العجز عن الوصول اليه مع وجوده
كما لو كان في بير ولا آلة هناك او لازدحام الوارد دون مع ضعفه عن
المقاومة وهنا ح مباحث ا لو وجد الماء بالثمن وعجز عنه وجب
عليه التيمم لانه غير واجد ب لو تمكن من الثمن وجب عليه شراؤه
ما لم يجحف الضرر في الحال سواء قل الثمن او كثر اضعافا مضاعفة على
اظهر القولين وكذا البحث في الالة ج لو وهب الماء او اعير الالة وجب
القبول ولو وهب الثمن لم يجب د لو خاف فوت الوقت مع الاشتغال
بتحصيل الماء وان كان موجودا او فوت العيد تيمم ه لو باعه بثمن في
الذمة يقدر على ادائه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يقدر لم يجب و

ما ما لاء هنا مع حدوثه مع بقائه على التيمم فلا لا شيء تيمم
الفقد
او الالة صح
لحصول الماء مره الثمن دون ...

لو فضل الماء عن حاجة صاحبه لم يجز المكابرة عليه د لو وهب ماءً في الوقت
فهو باقٍ على ملكه ما لم يتصرف الموهوب ج لو وجد الماء لغسل الميت وجب
شراؤه من تركته فان لم يكن تركة لم يجب على احد شراؤه السبب الثالث
الخوف من التلف او المرض الشديد او الشين او تلف المال او ضياعه
او اللص او السبع او البرد فان هذه الاشياء مبيحة للتيمم وهنا ج مباحث
ا لو تمكن خائف البرد من اسخان الماء وجب عليه ولم يجز له التيمم
ب لو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله تيمم وكذا لو خاف عطش
رفيقه او حيوان له حرمة ج لو وجد خائف العطش مع الطاهر ماءً
نجساً شرب الطاهر او ابقاه لوقت الحاجة وتيمم د لو تألم باستعماله
وجب مع امن العاقبة استعماله ه لو كان الماء عند مجمع الفساق وخافت المرأة
من المكابرة عليها وجب التيمم و لو خاف جبناً لا عن سبب كمن يخاف
بالليل وليس هناك شيء يخافه سوى مجرد الوهم لم يجز له التيمم على احسن
الوجهين ز لو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا وجد المعاون جاز
له التيمم ولو وجد المعاون قبل خروج الوقت فهو واجد ولو خاف خروج
الوقت قبل مجيئه انتظر تضيق الوقت ح لو كان المريض لا يتضرر باستعمال
الماء وجب عليه الوضوء الفصل الثاني فيما يتيمم به وفيه ج مباحث
ا يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض سواء تفرقت اجزاؤه كالتراب
او لم يتفرق كالطين اليابس ويجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر
والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء وارض النورة والجص
وكل ذلك تراب ب يجوز التيمم بالمستعمل في التيمم وتراب القبر
والممتزج بغيره مع بقاء اسم التراب والاقرب جواز التيمم بالحجر
ج يكره التيمم بالسبخة والرمل د لا يجوز التيمم بالمعادن والرماد
ولا بما اشبه التراب في النعومة وليس به كالاشنان والدقيق ولا بالتراب
المغصوب ولا النجس ولا الوحل مع وجود التراب ه يستحب ان يكون
التيمم من ربى الارض وعواليها لا من المهابط و لو فقد التراب والحجر
تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته فلو فقد ذلك تيمم بالوحل

بان يضع يديه عليه ثم يفركه بعد يبسه ويتيمم به ولو لم يجد الا الثلج اعتمد
عليه بيده حتى تحصل فيها نداوة فيصرفها في بعض اعضاء الطهارة
الى ان ينتهي بما يسمى غسلاً فان تعذر ذلك يتيمم به على رأي
الفصل الثالث في الكيفية وفيه يج بحثاً ا يجب فيه النية المشتملة
على الفعل والوجه والاستباحة والقربة واستدامتها حكماً ولا يجوز
نية رفع الحدث ولو نوى الجنب التيمم بدلاً من الوضوء لم يجز ب يجب
ان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى
طرف الانف ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ج الترتيب هنا واجب
بان يبدأ بالجبهة ثم اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه
الترتيب د الموالاة ايضاً واجبة وكذا استيعاب مواضع المسح فلو اخل بجزء
لم يصح ه لا يجب استيعاب الاعضاء على اظهر القولين و التيمم ان
كان بدلاً من الوضوء اكتفى به بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان
كان بدلاً من الغسل ضرب ضربة للوجه والاخرى لليدين على اظهر
الاقوال ز لو قطعت كفاه سقط مسحهما ومسح الجبهة ولو قطع بعضها مسح
على الباقي ح يجب القصد الى الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكفه
ط يجب ان يباشر المسح للوجه واليدين بنفسه فلو يممه غيره باذنه وهو
قادر لم يجز وان كان عاجزاً اجزأه ى لا يجب نقل التراب ولو كان
على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقل من سائر اعضائه
الى وجهه او من يده الى وجهه فالاقرب عدم الجواز ولو معك
وجهه في التراب لم يجز يا يكفي نية استباحة الصلاة مطلقاً ولا يفتقر
الى تعيين الفرض والنفل من الصلاة ولو نوى استباحة الفرض دخل به
النفل ويجوز النفل به بعد وقت تلك الفريضة وقبل فعلها ان سوّغنا
التيمم في اول الوقت ولو نوى النفل جاز الدخول به في الفرض وكذا حكم
جميع الطهارات ولو نوى استباحة فرضين اجزأه وصح الدخول فيهما
يب لا يلزمه ايصال التراب الى منابت الشعر وان خف يج لو كان بـ في

على صح

ب التنفل

اصبعه خاتم نزعه ليقع المسح على جميع اجزاء الممسوح ولا يلزمه ان يفرج
اصابعه لا في الضربة الاولى ولا الثانية الفصل الرابع في الاحكام وفيه
مباحث أ لا يجب اعادة الصلوة بالتيمم اذا وقعت بشروطها سواء كان
في سفر او حضر وكذا المتعمد للجنابة اذا لم يجد الماء وكذا من منعه زحام
الجمعة خلافا للشيخ وسواء كان على جسده نجاسة لا يتمكن من ازالتها او لم يكن
اما لو اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه فانه يتوضأ
ويعيد الصلوة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
ب لو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كالمستنجي ج لا يجوز التيمم قبل دخول
الوقت اجماعا ويجوز مع تضيقه بالاجماع وفي الجواز مع السعة اقوال
اقواها الجواز د يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ثم مسح جبهته
بعده ولو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة لم يجزه و كل
ما ينقض الوضوء ينقض التيمم ويزيد عليه وجدان الماء مع التمكن من استعماله
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ولا بخروجه ما لم يحدث او يجد الماء
ز لو وجد الماء فلم يتطهر ثم فقده جدد التيمم ح لو وجد الماء وقد فرغ
من الصلوة لم يعد اجماعا ولو وجده قبل الشروع انتقض تيممه اجماعا
ولو وجده في الاثناء فلا اعادة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وفيه خلاف
ولا يجوز ان يعدل بالفرض الى النفل ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل
ح لو عدم الماء والتراب فاقوى الاقوال سقوط الصلاة اداء وقضاء
ط كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ي يجوز ان يصلي بتيمم
واحد صلوات الليل والنهار فرائضها جميعا ونوافلها سواء نوى
فريضة معينة او مطلقة او نوى نافلة او صلوة مطلقة ولو نوى به
فرض الطواف دخل نفله وبالعكس لو نوى الصبي لاحدى الخمس ثم
بلغ بغير المبطل استباح به الفرايض والنوافل على اشكال ولو ذكر
فائتة ضحوة النهار فتيمم لادائها ولم يؤدها الا ظهرا بعد الزوال صح اداؤه
يا الجنب اذا انتقض تيممه بحدث اصغر تيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء
لان التيمم عندنا لا يرفع الحدث يب يجوز التيمم لصلاة الجنازة وان

على غسله ولا يستحب ان لم ... التيمم ولا يشترط الطهارة صح
سواء كان ... صحح

كان الماء موجودا ولا يجوز الدخول به في غيرها يج اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم اختص به مالكه ولو كان مباحا او مع
مالك يسمح ببذله او اوصى لاحق الناس به اختص به الجنب وقيل الميت
ولو كان بدل المحدث حايضا كان الجنب اولى منها ولو كان الماء للميت
اختص به والفاضل للورثة لا يجوز استعماله بغير اذن الا مع خوف
العطش فيوخذ بالتقويم والجنب اولى من المحدث لاستفادته ما لا يستفيد
المحدث ولو كان يكفي المحدث كان اولى لامكان صرفه في بعض
الاعضاء ولو كفى كل واحد وفضل منه فضلة لا يكفي الآخر فيه تردد ينشأ
من كون الفضلة يستعمله الجنب ومن استفادة الجنب ما لا يستفيد
المحدث به نو تغليب المرجوح ابهاء وصحت طهارته يو قال الشيخ
رحمه الله لو وجد الماء بعد الركوع لم ينصرف فان فقده قبل الفراغ اعاد التيمم
لما يستقبل من الصلوات ووجهه انه متمكن والمنع الشرعي لا يقتضي زواله
والاقرب عدم وجوب اعادة التيمم اما لو دخل في نافلة وقلنا بجواز
الابطال وجبت الاعادة يز لو ارتد لا يبطل التيمم يح العاصي بسفره
يباح له التيمم مع الشرط ولا يعيد يط لو نوى الجنابة فتيمم للحدث لم يجزه
عندنا اما على القول بالتسوية في الكيفية فالاقرب الجواز ك لو نوى للجنابة
استباح ما يستبيحه المحدث المتطهر وبالعكس ولو احدث الاول حدثا
اصغر بطل تيممه ولو تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه مطلقا
وهل يجب على الحائض والمستحاضة والنفساء تيممان الاقرب ذلك كا
لو تيمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة عليه فالوجه وجوب تغسيله
على اشكال كب لو وجد المتيمم ما يغلب على الظن وجود الماء فيه كالركب
او الخضرة لم يبطل تيممه وان وجب الطلب سواء بان بطلان ظنه
اولا ولو كان في الصلوة لم يبطل خلافا له لانها لا تبطل مع تيقن الماء فمع
توهمه اولى كج لا يجب التيمم للنجاسة في البدن مع تعذر الماء بل مسحها
بالتراب فلو كان محدثا تيمم للحدث لا للنجاسة وغسلها ولو كانت على
الثوب المنفرد غسله وتيمم ولو وجدت النجاسة في الثوب والبدن

هذا اذا كان الوجه لاحتياجه ... عنه ولا يعمم

على اشكال

النجاسة

غسل البدن دون الثوب اذا لم يسع الماء لهما ولو امكن الجبر وجب غسل بعض
جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة
فان غسلها وتيمم كان احوط قاله الشيخ سواء كان اكثر بدنه او اعضائه
صحيحا او سقيما ولا فرق بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتاخيره ولا يجوز
التبعيض بان يغسل السليم ويتيمم باقي الاعضاء تيمما وكذا لو كان بعض اعضاء
المغسول له مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه كما يتيمم لصلوة الكسوف بالكسوف
ولصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وللفائتة بذكرها وللنافلة
الراتبة بدخول وقتها كالمحبوس بدين يقدر على قضائه لا يعذر
ويصير كما لو كان الماء قريبا منه وتمكن استعماله فلم يستعمله حتى ضاق
الوقت كما يجوز للقادم لجماع وان كان معه ماء يكفيه للوضوء قبل الوقت
لعموم قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وليس بمكروه فاذا جامعها ومعه ماء لا يكفيه
للغسل غسل فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا كما اذا كان الثوب نجسا صرف
الماء في غسله وتيمم ولو لم يكن ماء نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم
يتمكن من النزع فيه يتيمم ولا اعادة وقول الشيخ رحمه الله لا يعول عليه لضعف
مستنده كما لو وجدنا فقد الماء والتراب احدهما بعد الدخول في الصلوة
انصرف وتطهر وهو تخريج قال الشيخ رحمه الله لا يجب عليه اذا طلع الركب
عليه بعد التيمم سؤالهم عن الماء لتضيق الوقت فيخاف الفوت وقد مضى وقت
الطلب وهو جيد على اصله لا لا يبطل التيمم بنزع العمامة والخف وهو
طاهر على اصلنا لب لو احدث المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء
ما يكفيه للوضوء تيمم وقول السيد ضعيف لج يجوز التيمم لكل ما يتطهر له
من صلاة فريضة ونافلة ومس المصحف وسجود التلاوة ودخول المساجد
وغير ذلك لد اذا انقطع دم الحيض جاز الوطي من دون غسل ولا
يشترط التيمم له لا يصح تيممه سواء كانت بنية الاسلام اولا وقول ابي يوسف
اذا تيمم بنية الاسلام ثم اسلم صلى بذلك التيمم باطل لو لو احدث المتيمم
في صلاته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضا وبنى على ما مضى
من صلاته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة قاله الشيخان وهي رواية زرارة

ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وهي صحيحة ونازع ابن ادريس في ذلك وهو قوي
لـ يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا
عدم الكراهية لج لو شاهد المأموم المتوضئ الماء في اثناء الصلاة ولم يشاهده
امامه المتيمم لم يعد صلاته لط لو ظن فقد الماء فتيمم وصلى لم يجزه ان
اخل بالطلب والا اجزأه ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه
فان طلب اجزأه والا فلا وكذا لو كان معلقا على رحله سواء كان الماء
والماء مقدم الرحل او موخره م لو وجد جماعة متيممون ماء يكفي احدهم
في المباح انتقض تيممهم جميعا وكذا لو كان ملكا لاحدهم او لاجنبي فاباح
من شاء منهم استعماله او وهب للجميع او اباحهم على الجمع لم ينتقض تيممهم
ولو اذن لواحد انتقض تيممه خاصة ولو مر المتيمم على الماء ولم يعلم
به لم ينتقض تيممه ما لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب
جواز التحول مع خلو بدنه من النجاسة واخذ الماء والاغتسال به
خارجا ولو فقد الا انية اغتسل فيه ما لم يفتقر ما لم يفتقر الى اللبث مب
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يقيم بالبلاد الاشهر ليس بها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال
لا و في التحريم نظر المقصد الخامس في النجاسات والنظر
في امرين الاول في انواعها وهي عشرة ا و ب البول والغائط من
كل حيوان له نفس سائلة لا يوكل لحمه سواء كان حراما في الاصل
كالاسد او عرض كالجلال وكموطوءة الانسان وقول الشيخ رحمه الله
في المبسوط ان بول الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمها او لا وكذا ذرقها
الا الخفاش ضعيف ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن معارضة
بغيرها اما بول ما يوكل من اصناف الحيوان فانه طاهر الا الدجاج
فان فيه خلافا وبول ما لا نفس له سائلة وذرقه طاهران ويكره
بول البغال والحمير والدواب وارواثها ج المني نجس من كل حيوان
ذي نفس سائلة حل اكله او حرم ادميا كان او غيره والاصح طهارة
مني ما لا نفس له سائلة و المذي والودي طاهران د الدم المسفوح

من كل حيوان ذي عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه نجس اما دم ما لا
نفس له سائلة فانه طاهر كالبق والبراغيث والسمك وشبهه نجس اما دم ما لا
نفس له سائلة فانه طاهر ولا باس بالصديد والقيح قاله الشيخ رحمه الله قال
ما دم — صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطها دم والصديد الجرح المختلط بالدم قبل
ان يغلظ المدة والدم المتخلف في اللحم المذكى مما لا يقذف المذبوح طاهر
والميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة نجسة سواء كان آدميا او لم يكن
وكذا ابعاضها المنفصل من كل حيوان ينجس بالموت نجس وان ابين من حي
وما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وان ابين من الميتة الا
ما يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر وخلاف
المرتضى ضعيف واللبن من الميتة الماكولة اللحم بالذكاة نجس في رواية
زرارة الصحيحة عن الصادق عليه لا باس به والانفحة من الميتة طاهرة
طاهرة — لرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه والبيضة من الميتة طاهرة ان كانت
قد اكتسبت الجلد الفوقاني والكلب نجس العين واللعاب ولو نزى
على طاهر فاولده روعي الاسم والخنزير حكمه في التنجيس حكم
الكلب وجميع الرطوبات المنفصلة منهما وساير اجزائهما حلتها الحيوة او لا
نجسة اما كلب الماء فالاصح فيه الطهارة لان اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز
ح المسكرات كلها نجسة وقول ابن بابويه ضعيف والروايات معارضة
بمثلها وعمل الاصحاب وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وبصاق
شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا به ولو انقلب الخمر خلا طهر سواء كان من
قبل نفسه او بعلاج او طرح اجسام طاهرة فيه وان كان المستحب تركه
لينقلب من قبل نفسه ولو طرح فيها اجسام نجسة واستهلكت ثم انقلبت او
باشرها المشرك فان الانقلاب لا يطهرها ط الفقاع نجس وحكمه حكم
الخمر عندنا بلا خلاف ى الكافر نجس وهو كل من جحد ما يعلم
ثبوته من الدين ضرورة سواء كانا حربيين او اهل كتاب او مرتدين
وكذا الناصب والغلاة والخوارج والاقرب ان المجسمة والمشبهة كذلك
وما عدا هذه الاعيان طاهر ما لم يباشر منها برطوبة كالهرة والحمر
ثياب

الاهلية والبغال والفيل وغيره من المسوخ والسباع والارنب والثعلب والفارة
والوزغة وساير الحشرات خلافا للشيخ وكذا عرق الجنب من الحرام وعرق
الابل الجلالة خلافا له والقيء طاهر خلافا لابن الجنيد والمذي سواء خرج قبل الاستحالة
او بعدها ما لم يستحل غايطا فانه يكون نجسا وفي نقضه خلاف يأتي وكذا
النخامة والبلغم سواء نزل من الراس او خرج من الصدر والحديد طاهر ورواية
اسحق بن عمار ضعيفة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه النجاسة وطين
المطر طاهر ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ولو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم
نجاسته لم يجب عليه السؤال اجماعا ويبني على الطهارة الفصل
الثاني في الاحكام وفيه بحثان ا يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها ولا فرق في
ذلك بين كثير النجاسة وقليلها في وجوب الازالة الا الدم فان فيه تفصيلا
ياتي ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب النزع مع الامكان سواء ستره اللحم او لا
ب عفي عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
والخف والقلنسوة والنعل واضاف ابن بابويه العمامة وهو ضعيف والوجه
ان الرخصة في هذه الاشياء اذا كانت في محالها ج الدم ان كان حيضا او
استحاضة او نفاسا وجب ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وان كان
غيرها نجسا فان شق ازالته ولم يقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح
اللازمة كان عفوا في الثوب والبدن قل او كثر وان لم يخرج عن النجاسة
ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وان وجد طاهرا ففي وجوب الابدال اشكال
وان لم يشق ازالته فان كان فوق الدرهم البغلي سعة وجب ازالته اجماعا
عن الثوب والبدن وان كان دونه لم يجب ازالته اجماعا وان كان
قدر الدرهم فقولان اقربها وجوب الازالة وان كان الدم متفرقا فالاولى
اعتبار الدرهم سعة على تقدير الجمع فيزيله او ما يحصل القصور عن الدرهم به
ولا فرق بين الدماء كلها في ذلك عدا الدماء الثلثة واستثنى الراوندي وابن
حمزة دم الكلب والخنزير حسن ولو اصاب الدم نجاسة غير معفو عنها لم يعف
عنه د يجب غسل الثوب من النجاسة بالماء المطلق ولو لم يزل اثر دم الحيض بالغسل
يزل به

قال ابن حمزة في الدم على ثلثة اضرب ... ازالة قليله وكثيره ... ويجب ازالة دون قليله فالاول ... نجسة اضرب دم الحيض والنفاس ودم الكلب و...

استحب صبغه بالمشق ولو اتصل الدم من احد وجهي الثوب الصفيق الى الآخر
فهما نجاسة واحدة والا تعددتا ولا يجزي الفرك في المني سواء كان يابسا
او رطبا من آدمي او حيوان ذكر او انثى ز يستحب قرص الثوب وحته
ثم غسله بالماء في دم الحيض والواجب الغسل خاصة ح يغسل الثوب من البول
مرتين والنجاسة الثخينة اولى بتعدد الغسل اما ما عداهما من
النجاسات فانها تطهر بالمرة ط لا بد من عصر الثوب ودلك الكثيف
ويكفي الدق والتقليب فيما يعسر عصره ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب ى
لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة ويكفي في بول الرضيع صب
الماء عليه وحده من لم يتغذ بالطعام وحده ابن ادريس بالحولين ضعيف
يا المراة المربية للصبي اذا لم يكن لها سوى ثوب واحد ويصيبه النجاسة
دائما ولا يتمكن من غسله في كل وقت تجزي بغسله مرة واحدة في اليوم
ويستحب ان تجعل الغسلة آخر النهار ليقع الفرائض الاربع في طاهر واليوم
اسم النهار والليل يب الكلب والخنزير اذا اصابا الثوب واحدهما رطب
وجب غسل موضع الملاقاة ولو اشتبه وجب تعميم الغسل ولو كانا يابسين
استحب رش الثوب بالماء ولو كان في البدن غسل موضع الملاقاة رطبا ومسحه
بالتراب يابسا يج البول اذا اصاب الارض او الحصير او البارية وجف بالشمس
طهر محله وقول الراوندي وابن حمزة بجواز الصلوة مع نجاسته باطل لقول
عليه السلام
الباقر عليه السلام في رواية زرارة الصحيحة وقد سئل عن البول يكون على السطح او في
المكان الذي يصلى فيه اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهو نص
في الباب ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا وللشيخ قول آخر ضعيف يد
في الخلاف
غير البول من النجاسات المايعة كالخمر وشبهه لا يطهر بتجفيف الشمس على
احد قولي الشيخ يه انما يطهر بتجفيف الشمس ما تقدم من الارض والحصر
والبواري والنباتات وشبهها يو لا يطهر بالشمس ما يبقى فيه اجزاء النجاسة
بعد التجفيف يز قال الشيخ رحمه الله الارض اذا اصابها بول فالقي عليها
ذنوب من ماء بحيث يقهر لونه وريحه يطهر ويبقى الماء على طهارته
وعندي فيه نظر ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا ومعارضة بما روي

عنه عليه السلام من قوله خذوا ما بال عليه من التراب واصبوا على مكانه
ماء يح انما يطهر الارض باجراء الماء الكثير عليها او وقوع المطر او السيل
بحيث يذهب اثر النجاسة او بوقوع الشمس حتى يجف البول وشبهه على
اشكال قال الشيخ او بزوال الاجزاء النجسة او تطيين الارض بالطاهر
وليسا في الحقيقة مطهرين ولا فرق في التطهيرين كثير المطر وقليله اذا
ازال العين والاثر ولو لم يزل الرائحة واللون لم يطهر ولو كانت النجاسة
جامدة ازيلت عينها ولو خالطت اجزاء التراب ازيل الجميع يط يطهر الارض
الارض
التراب باطن الخف واسفل النعل وفي القدم اشكال والصحيح تطهيرها
طهارتها
والنار تطهر ما احالته ك قال علم الهدى رحمه الله الصقيل كالسيف
اذا لاقته نجاسة طهر بالمسح وفيه اشكال كا اذا استحالت الاعيان
النجسة فقد طهرت كالخمر اذا انقلبت وكالنطفة والعلقة اذا تكونتا
انسانا وكالدم اذا صار قيحا او صديدا اما الخنزير وشبهه اذا وقع
مملحة
في مملحة فاستحال ملحا فانه لا يطهر وحكم الشيخ بتطهير اللبن المضروب
بماء نجس مع طبخه وصيرورته آجرا او خزفا ولا يطهر الدبس النجس اذا انقلب
خلا ولو انقلبت الاعيان النجسة ترابا ففي طهارتها اشكال والكافر اذا اسلم
طهر بدنه دون ما لاقاه برطوبة من ثيابه وغيرها قبل الاسلام ولو
تاب المرتد عن غير فطرة فكذلك اما المرتد عن فطرة فالاقوى
فالوجه
انه كذلك ايضا كب اذا علم بالنجاسة في موضع معين من ثوبه او بدنه
غسله وجوبا وان اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة له ولو
علم حصولها في احد الثوبين وجهل التعيين غسلهما معا ولو لم يجد الماء
نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا عريانا ولا يجزي وقال اكثر علمائنا
يصلي في كل واحد منهما مرة وهو الحق عندي وقال ابن ادريس
ان الواجب افتتاح الصلوة مع العلم بوجوبها لا مع الشك خطأ لانها
عندنا واجبتان احديهما بالاشتباه والاخرى بالاصالة ولو تعدد
الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولو صلى
الظهرين في احدهما ثم صلاهما في الآخر صحتا معا ولو صلى الظهر في ثوب

ثم العصر في آخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر ولو غسل احد
الثوبين المشتبهين وصلى فيه صحت الصلوة اجماعا ولا يجوز ان يصلي في
الآخر ولو جمعهما وصلى فيهما لم يصح صلوته سواء غسل احدهما او لا ومع وجود
الطاهر بيقين لا يجوز ان يصلي في المشتبه مع الانفراد او التعدد ولو كان
معه ثوب نجس لا غير نزعه وصلى عريانا بالايماء ولا اعادة عليه
قاله الشيخ رحمه الله وفي رواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه عليه السلام يصلي فيه
والوجه عندي التخيير كمن صلى في ثوب نجس مع العلم اعاد مطلقا
ولو نسي حالة الصلوة فالوجه الاعادة في الوقت لا خارجه خلافا للشيخ ولو
لم يسبقه العلم ثم علم بعد الصلوة لم يعد في الوقت ولا في خارجه كما
لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة نزعه وان
لم يكن غيره اخذ ساترا ولو احتاج الى فعل كثير قطع الصلاة وستر
عورته ولو لم يملك الساتر نزعه واتم من جلوس ايماء ولو حمل حيوانا
طاهرا ماكول اللحم صحت صلاته وكذا غير الماكول ولو حمل قارورة فيها نجاسة
فقد تردد الشيخ في الخلاف وافتى في المبسوط بالبطلان ويكره للمراة
ان تصل شعرها بشعر آدمي رجلا او امراة ولا باس بالحيوان الطاهر
ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقوى وجوب القيء ولو ادخل دما تحت
جلده فنبت اللحم نزعه مع المكنة ولو كان وسطه مشدودا بطرف
حبل وطرفه الآخر مشدودا في نجاسة كالكلب لم تبطل صلاته سواء كان
واقعا على الحبل او حاملا له وسواء كان الكلب كبيرا لا يتحرك بحركته او تحرك
وكذا لو كان مشدودا في سفينة فيها نجاسة سواء كان الشد في النجس او
الطاهر وتجوز الصلاة في ثياب الصبيان ويكره في ثياب شارب الخمر
وغيره من المتهمين ما لم يعلم اصابتها لها ويحرم الاكل والشرب
في آنية الذهب والفضة اجماعا وكذا يحرم عندنا استعمالها في غير الاكل
والشرب ونص الشيخ على تحريم اتخاذها سواء الرجل والمراة في ذلك
اما المفضض ففيه قولان اقربهما الكراهية ويعزل الفم عن موضع
الفضة وجوبا قاله الشيخ رحمه الله ويجوز اتخاذ الاواني من غير الجوهرين

وان علت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولو تطهر
من آنية الذهب او الفضة فالاقرب صحة طهارته خلافا لما لو توضأ
في الدار المغصوبة وكذا لو جعل آنية الذهب او الفضة مصبا لماء الطهارة
يغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب
خلافا لابن الجنيد في العدد وللمفيد في الترتيب واذا غسلت طهرت
ولم يجب تجفيفها ولو لم يوجد التراب قال الشيخ اقتصر على الماء والاقرب
حينئذ عدم الاكتفاء بالمرتين ولو وجد ما يشبهه كالاشنان
والصابون اجزاء استعماله وهل يجزي مع وجود التراب اشكال ولو خيف
فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد ولو غسله بالماء مع وجود
التراب لم يجزه وهل يمزج التراب بالماء قال ابن ادريس نعم
ولم يثبت ولو تكرر الولوغ اتحد الغسل تعدد الكلب او اتحد ولا يغسل
بالتراب الا من الولوغ خاصة ويلحق بالكلب ما يتبعه في الاسم وجزم في
المبسوط على مساواة الخنزير له والحق عندي انه يغسل من ولوغ
الخنزير سبع مرات لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه الكاظم عليه
السلام اذا وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد تداخلا ولو غسله بالتراب
ثم بالماء مرة ثم ولغ استأنف ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف
ولو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولو كان في كثير لم يحصل
للمغسول غسلة الا مع القول بعدم الترتيب او يكون الوقوع بعد التراب ويغسل
الاناء من الخمر والجرذ سبعا استحبابا على خلاف ويغسل من غير الولوغ
من النجاسات ثلثا والواجب الانقاء ونص في الخلاف والمبسوط على الثلث
ل يطهر بالغسل من الخمر ما كان من الجواهر الصلبة التي لا يشرب اجزاؤها
كالرصاص والخزف المطلي اما القرع والخشب والخزف غير المغضور فالاقرب
زوال النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ
سواء كان طاهرا في الحيوة او لم يكن خلافا لابن الجنيد لا يجوز
استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فان كان
ماكولا لم يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر ما لا يؤكل لحمه مع التذكية الى الدباغ

نقص الشيخ وعلم الهدى عليه ومع الدباغ لا يفتقر الى الغسل ولا يفتقر الدبغ
الى فعل بل لو وقع المدبوغ في المدبغة فاندبغ طهر اه

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات
مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى وهي من اكمل العبادات واهمها في نظر
الشرع قال الصادق عليه اول ما يحاسب العبد به الصلاة فاذا
قبلت قبل ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله وقال رسول الله
صلو ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب
مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه ان شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلاة وسال معوية بن وهب عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال عليه ما اعلم شيا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم
عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والاخبار في ذلك
اكثر من ان تحصى وهي واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان
التكليف يستدعي العلم بالفعل الذي وقع التكليف به لاستحالة تكليف
ما لا يطاق فيجب معرفتها اما بالدليل او بالتقليد لمن يصح تقليده من
المجتهدين فلو صلى بتقليد العامي لم يعتد بها والصلوة فعل يشتمل على
اشياء ويشترط له اشياء ويبطله امور اما عمدا او سهوا وينقسم الى انواع
كثيرة وانا اسوق اليك الفتاوى المتعلقة بذلك كله واهذب
لك فروعه واحيلك بالبراهين وذكر الخلاف على كتابنا الكبير الموسوم
بمنتهى المطلب بعون الله تعالى وهذا الكتاب يشتمل على مقاصد

المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول
في اعدادها وفيه مباحث الاول الصلاة قسمان واجب ونفل فالواجب
امران احدهما واجب باصل الشرع وهو خمس صلوات في كل يوم وليلة
الظهر اربع ركعات والعصر مثلها وكذا العشاء الآخرة والمغرب ثلث ركعات
والغداة ركعتان وترتيبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة

ثم الصبح هذا في الحضر اما في السفر فيسقط من الرباعيات شطرها ويبقى
الباقيتان على حالهما وتجب ايضا صلوة الجمعة والعيدين والكسوف والآيات
والزلزلة والطواف والاموات والثاني ما وجب بالنذر واليمين والعهد
واما النفل فقسمان موقت وغير موقت فالموقت اقسام احدها
النوافل اليومية وهي اربع وثلثون ركعة امام الظهر ثمان وبعدها
كذلك للعصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تحسبان
بركعة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط
نوافل النهار عدا ركعتي الفجر في السفر وفي الوتيرة خلاف والباقي من النوافل
ياتي ب النوافل يصلي كل ركعتين منها بتشهد وتسليم الا صلاة الاعرابي
والوتر وسياتي بيانها فلو زاد على اثنين لم يجز قال في المبسوط ركعتا الفجر
افضل من الوتر ويستحب تقديم نافلة المغرب على سجدة الشكر فيها وروي
عن الكاظم عليه التعقيب عقيب المغرب وقال ان الدعاء فيها مستجاب ه
صلوة الضحى بدعة عندنا ويستحب التطوع قائما ولو تطوع جالسا جاز
وينبغي ان يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع الفصل الثاني يتعلق به
في المواقيت والنظر في امور الاول في وقت الرفاهية وفيه مباحث
ا لكل صلاة وقتان اول وآخر فالاول وقت الفضيلة والآخر وقت
الاجزاء ولا يمكن ان يكون الوقت قاصرا عن الفعل الا اذا كان القصد
وجوب القضاء لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقد وقع الاجزاء الاجماع
على جواز التكليف مع التوافق اما مع فضل الوقت فالصحيح جوازه خلافا
لمن منع الواجب الموسع وقد ذكرناه في علم الاصول ثم الواجب الموسع
لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر ويتضيق الوجوب عند آخره
ووجوب العزم عند التاخير الى ثاني الحال من احكام الايمان لا لتحقق
البدلية ب يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وانحرافها عن دايرة نصف
النهار المعلوم بزيادة ظل كل شخص في جانب المشرق بعد نقصانه
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار
اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى للغروب

الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وروى ذلك داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهي مناسبة للدلايل العقلية فاذا غربت
الشمس دخل وقت المغرب ويعرف غروبها بغيبوبة الحمرة المشرقية ولا يكفي
استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يصير لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات
فيختص العشاء الآخرة ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير ضوءه الصادق
لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم يمحي اثره ويمتد الوقت الى
طلوع الشمس ج وقت الفضيلة للظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء
مثله وللعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
وللمغرب من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة من جانب المغرب
وللعشاء الآخرة الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة
المشرقية النظر الثاني في اوقات النوافل وفيه مباحث ا وقت نافلة
الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وفي النهاية الى ان يبلغ زيادة
الظل قدمين ب وقت نافلة العصر من عند الفراغ من فريضة الظهر
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي النهاية الى اربعة اقدام ج وقت نافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية د وقت الوتيرة عند الفراغ من
العشاء وتمتد بامتداد وقتها قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل
صلوة يريد ان يصليها ه وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل و وقت ركعتي الفجر عقيب صلوة الليل الى طلوع الحمرة
وتاخيرها الى الفجر الاول اولى النظر الثالث في اوقات المعذورين
ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبى والحيض والكفر وله
احوال ثلثة الاولى ان يخلو عنها آخر الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة كما لو
طهرت الحائض قبل الغروب فيلزمها العصر ولو طهرت قبله بمقدار
الطهارة وخمس ركعات وجبت الظهر ايضا والاربع في مقابلة الظهر
لا العصر على اشكال وتظهر الفائدة في المغرب مع العشاء وكذا لو طهرت
[اذا لم يبق من الوقت الا مقدار اداء اربع ركعات]
قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة وركعة وجبت العشاء ولو كان بمقدار

الليل ح

خمس وجبت الفريضتان ويكون مؤديا باكمال الفريضة على راي ولو اهمل
حينئذ وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ركعة لم يجب الحالة الثانية
ان يخلو اول الوقت فاذا دخل الوقت ومضى مقدار الطهارة وركعة وما
يتسع للصلوة لكمالها وجبت الصلوة ولو حصل العذر وجب القضاء عند
زواله ولو لم يتسع لكمال الفريضة لم يجب القضاء الحالة الثالثة ان يعم
العذر جميع الوقت فيسقط الصلوة اداء وقضاء النظر الرابع في
الاوقات المكروهة للنوافل يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلثة
منها للوقت عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم
الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل المرتبة وماله
سبب كصلوة الزيارة والتحية والاحرام والطواف اما قضاء النوافل
في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المفيد عند طلوع الشمس وغروبها
خاصة اما الفرايض فلا يكره اجماعا وكذا المنذورة سواء اطلق النذر
او قيده وكذا صلوة الجنائز ويستحب اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى
منفردا وان كان في اوقات النهي كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين
مكة وغيرها في الكراهية ولا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم
النظر الخامس في الاحكام وفيه بحثان ا الصلوة في اول الوقت افضل
الا للمتنفل في الظهرين وللمجمع في الحر الشديد وللمفيض الى المشعر في العشائين
وللمستحاضة الكثيرة الدم في الظهر والمغرب وللمصلي العشاء الى ان يغيب الشفق
المغربي ولا اثم في تعجيل الصلاة التي يستحب تاخيرها ب لو اخر عن اول الوقت
لم ياثم واجزء ما ياتي به ويكون مؤديا مع الاجتهاد ويستقر الوجوب بمضي مقدار الطهارة
والفريضة من الوقت ولو تضيق تحتم وعصى بالتاخير ولو ظهر فيما ظنه
ولما يخرج الوقت فهو اداء ولو مات بعد المكنة قبل التضيق لم يعص وقضي
عنه ج لو ادرك المكلف من وقت صلوتين الاولى قدرا يجب به ثم جن او
حاضت المراة ثم زال العذر بعد وقتها لم يجب الثانية د الصبي المتطوع
بوظيفة الوقت اذا بلغ في الاثناء بما لا يبطلها استانف مع بقاء الوقت
وفي المبسوط يتم ولو كان قد فرغ وجب عليه الاستيناف مع ادراك

فضاها م

الطهارة وركنه ‌ه لا يجوز الصلوة قبل دخول الوقت فمن صلّى قبل الوقت عامداً
او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ورُوي تقديم نافلة الليل على انتصافه للمسافر
او الشاب الممنوع بالرطوبة من الاستيقاظ وقضاؤها افضل ولو ظنّ
دخول الوقت فصلّى ثم ظهر فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت دخل
وهو متلبس ولو بالتسليم والمرتضى وابن الجنيد اوجبا الاعادة ولو شك
في دخول الوقت لم يصلّ حتى يستيقن او يغلب على ظنه اذا انتفى طريق العلم
ولا يجوز له العدول الى الظن مع امكان العلم ن معرفة الوقت واجبة
ولو اخبره عدل بدخول الوقت فان لم يكن طريق سواه والاخبار عن علم
بنى عليه لافادته الظن ولو كان طريق علمي لم يعول على قوله ولو كان الاخبار
عن اجتهاد لم يقلد واجتهد ولو سمع الاذان من ثقة عارف ولم يتمكن
من العلم رجع اليه والا فلا ح الاعمى يقلد فان ظهر بطلان الاخبار
قبل دخول الوقت اعاد اذا لم يدخل متلبسا ط لو شك في دخول الوقت
وصلّى حينئذ لم يعتد بصلوته ولو اتفقت في الوقت ى لو خرج وقت نافلة
الظهر وقد تلبس منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر يا
لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل المغرب ابتدأ بالعشاء
ولا يزاحم بما بقي بل يقضيه ولو طلع الفجر وقد صلى اربع ركعات خفف الباقي
ثم صلى الفريضة ولو صلى دون الاربع بدأ بالفريضة يب من فاتته
فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يتضيق الحاضرة ولو ذكرها في اول وقت
الحاضرة استحب تقديمها على الحاضرة سواء اتحدت الفائتة او تعددت
وقيل بالوجوب ولو ذكر في اثناء الحاضرة عدل بنيته استحبابا او وجوبا
على الخلاف مع امكان العدول يج الفوائت تترتب كالحواضر فلو فاته
ظهر وعصر من يوم قدّم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا عدل بنيته
ولو لم يذكر حتى يفرغ اجزأه ما فعله ولو كانا من يومين قدّم السابق
منهما ولو اشتبه سقط الترتيب وجوبا واستحب على وجه الاحتياط فيصلي
الظهر من بين يومين بينهما العصر وبالعكس يد لو ظن انه صلّى الظهر فاشتغل
بالعصر ثم ذكر عدل ولو كان بعد الفراغ فان صلى في المختص بالظهر اعاد

بعد الظهر والا اكتفى بالظهر وكذا لو دخل الوقت المشترك وهو في العصر
يه يستحب قضاء نافلة الليل بالنهار ونافلة النهار بالليل لما
فيه من المبادرة الى السنن به قال الشيخ رحمه الله الصلوة الوسطى هي الظهر
وقال علم الهدى رحمه الله العصر يو قال الشيخ يكره تسمية العشاء
بالعتمة والصبح بالفجر الفصل الثالث في القبلة ومطالبه اربعة
الاول القبلة وفيه مباحث ا القبلة هي الكعبة او جهتها وقال الشيخ
رحمه الله الكعبة قبلة من شاهدها او في حكم المشاهد ممن كان في
المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عن الحرم
والاول اقرب ب من كان في المسجد يجوز ان يستقبل منها اراد من جدرانها
وكذا من صلى جوف الكعبة ج لا اعتبار بالبنية فلو خربت والعياذ بالله
صلى الى جهتها د يكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب بها النافلة فلو صلى
جوفها بعد خرابها ابرز بين يديه منها شيئا وصلى قائما ولا يحتاج الى نصب شيء
قدامه ورواية الشيخ هنا ضعيفة ولو لم يبرز شيئا بطلت صلاته ه لو صلى
على موضع ارفع منها كجبل ابي قبيس استقبل جهتها وكذا لو صلى في موضع
منخفض عنها و كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فاهل
العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل المغرب
الى الغربي واليمن الى اليماني ز كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها
الشارع لمعرفة القبلة فعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين
الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر ليلة السابع
عند المغرب في القبلة وليلة احدى وعشرين في القبلة وقت الفجر واما
علامة الشام فبان يكون بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى
والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين
اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على
الكتف الايمن واما اهل المغرب فان الثريا على يمينه والعيوق
على شماله والجدي على صفحة خده الايسر واما اهل اليمن فبان

يكون الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين تغيب بين كتفيه والجنوب
على مرجع كتفه اليمنى ويستحب لاهل العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم
المطلب الثاني في المستقبل وفيه بحثان ا يجب الاستقبال في فرايض
الصلوات مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن والواقف بالمدينة يتمثل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه منزلة الكعبة
فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر ب القادر على العلم لا يجوز له الاخذ
بالظن والاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويجب ان يعول
على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والاعمى العاجز يقلد المكلف المسلم
العارف ولو فقده قال الشيخ رحمه الله يقلد الصبي والمراة وظاهر كلامه في الخلاف
انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق يتخير ولو صلى من غير تقليد بل برايه لم يعد
ولم يستند الى امارة فان اخطا اعاد وان اصاب فعلى اشكال ج لو فقد المبصر العلم
اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليه قاله العلماء كافة ولو لم يغلب الظن
ولا امارة هناك واشتبه الحال صلى الى اربع جهات كل فريضة مع السعة ومع
الضيق يصلي ما يتسع له الوقت ولو كانت واحدة ويتخير في الواجبة والباقية
د لو صلى باجتهاد ثم حضرت اخرى قال الشيخ يعيد الاجتهاد الا ان يعلم عدم
تغير الامارات فلو اجتهد ثانيا وظن غير الجهة الاولى لم يعد صلاته اما
لو تغير اجتهاده في الصلاة فانه ينحرف ما لم يكن مستدبرا او مشرقا او مغربا
فيستانف ه العامي يرجع الى قول العدل اختاره في المبسوط وظاهر كلامه في
الخلاف انه يصلي الى اربع جهات و لو اجتهد وصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلاة
اعاد الاجتهاد ولو كان في الاثناء استمر اما لو بان له الخطاء ولم يعرف جهة
القبلة الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد ز لو صلى الاعمى
بقول واحد واخبره آخر بخلافه مضى في صلاته مع التساوي في العدالة ولو صلى
بقول بصير ثم ابصر في الاثناء عمل على اجتهاده فان وافق والا عدل الى ما اجتهد
ولا يستانف ولو احتاج في الاجتهاد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار اما
لو كان مقلدا ثم ابصر فانه يمضي في صلاته قطعا ولو شرع مجتهدا في الصلاة
باجتهاد فعمي استمر على اجتهاده ولو استداره الخوف ولو اشتبه ووجد المرشد

ائتم وان تطاول استانف مع المرشد والا الى اربع جهات ح من وجب عليه الاربع
للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة فان كان ما عليه الفعل استمر والا انحرف
اليها قال في المبسوط ولو كان مستدبرا استانف والاقرب عندي الاستيناف
ما لم يكن بين المشرق والمغرب ولو اخبر المجتهد بالخطا فتبين استانف
ما لم يكن بين المشرق والمغرب ط لو اختلف اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده
اذا كانا من اهل الاجتهاد وهو العالم بادلة القبلة وان جهل
احكام الشرع ولا فرق بين ان يتساويا في العلم او يتفاوتا مع تساويهما في
شرايط الاجتهاد في القبلة ولو ضاق وقت احدهما عن الاجتهاد قلد الاخر
وليس لاحدهما مع الاختلاف الايتمام بصاحبه ي لو اتفق الامام والماموم
في الجهة بالاجتهاد ثم عرض ظن الفساد استدار فان غلب ظن المامومين
عليه تابعوه والا اتموا منفردين ولو اختلفوا رجع كل الى ظنه يا المقلد يرجع
الى اوثق المجتهدين عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول مع الشرايط فالاقوى
الصحة ولو تساويا تخير ولا عبرة بظنه اصابة المفضول يب المجتهد مع العذر
عن الاجتهاد بمرض وشبهه كالمقلد يج لو صلى مقلد فاخبره مجتهد فان كان
عن تيقن رجع الى قوله والا الى اعدل ومع التساوي يستمر المطلب
الثالث فيما يستقبل له وفيه ي مباحث ا الاستقبال شرط في الفرايض اداء وقضاء
مع المكنة والاقرب ان النافلة كذلك ويجب الاستقبال بالذبيحة وبالاموات
وقت الاحتضار والتغسيل والصلوة والدفن ومع شدة الخوف يسقط فرض
الاستقبال فان تمكن من الاستقبال بتكبيرة الافتتاح وجب والا فلا
اما طالب العدو مع الامن فانه يستقبل ب لا يجوز الفريضة على الراحلة مع
القدرة وان تمكن من استيفاء الواجبات على راي ويجوز لا معها فيستقبل
ما امكن ولو لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام فان لم يتمكن سقط ولا باس
بالتنفل على الراحلة اختيارا ويتوجه حيث توجهت ويستحب ان يتوجه بتكبيرة
الاحرام سواء كان مسافرا او لا وان كان الافضل النزول ج اذا صلى على
الراحلة فرضا مع الضرورة ونفلا مع الاختيار ولم يتمكن من استيفاء الافعال
اوما للركوع والسجود وجعل السجود اخفض ولا فرق بين الجاري والبطي

والفرس وغيرها من اصناف الحيوانات طاهرة كانت او نجسة ما لم يتعدّ
نجاستها فيجب التوقي بالحائل مع المكنة ولو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء
وتمكن في الاثناء وجب ح قبلة المصلي على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان
كان الى القبلة جاز اجماعا والا فالاقرب الجواز للاية ن لو صلى على الراحلة اضطرارا
فاحتاج الى الشروع لم ينزل وتمم على الارض ولو كان يتنفل على الارض فاحتاج
الى الركوب ركب واتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل كثير ح لا يجوز ان يصلي الفريضة
ماشيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم والمضطر يصلي على قدر
مكنته واستقبل القبلة ما تمكن والا فبالتكبير ويجوز التنفل ماشيا اختيارا
ط حكم المنذورات وصلوة الجنائز حكم الفرائض الخمس في جميع ما تقدم ي
البعير المعقول والارجوحة المعلقة بالحبال لا يصح الفريضة عليهما اختيارا على
اشكال المطلب الرابع في احكام الخلل وفيه د مباحث ا من ترك
الاستقبال في الفريضة عمدا مختارا وجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه
ولو ظن الاستقبال ثم تبين الخطاء في الاثناء انحرف ان كان بين المشرق
والمغرب والا استانف ولو بان الخطاء بعد الفراغ وكان بينهما فلا اعادة
وان كان اليهما اعاد في الوقت لا خارجه وان كان مستدبرا قال الشيخان يعيد
في الوقت ويقضي خارجه وقال السيد يعيد ولا يقضي ب قال الشيخ رحمه الله
حكم الناسي والمصلي بشبهة حكم الظان حتى انه ان كان الوقت باقيا اعاد والتحويل
ان كان بين المشرق والمغرب وان خرج لم يعد وفيه اشكال ج لا يجوز
على قول الكافر في القبلة مع فقد الاجتهاد و المسلم العارف ولو افاده
الظن فالاقرب القبول وكذا الفاسق ولو وجد للمشركين كالنصارى قبلة
الى المشرق في محاريبهم ففي جواز الاستدلال بها على المشرق تردد ولو اخبره مسلم
لا يعرف عدالته ولا فسقه فالاقرب القبول ولو لم يعلم حال المخبر وشك في
اسلامه وكفره لم يقبل قوله بدون الظن بخلاف الشك في عدالة المسلم لان حاله
يبتني على العدالة اما الصبي فلا يقبل قوله ويقبل من المراة والواحد د المصلي
في السفينة يستقبل القبلة مع المكنة بالتكبيرة الاحرام ثم يستقبل صدرها
الفصل الرابع في اللباس وفيه مطالب ثلثة المطلب الاول فيما يحرم

الصلوة فيه من اللباس ويكفي فيه ط مباحث ا لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان
دبغ ويكفي في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق
المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام مع عدم العلم بالموت ولا يكفي الاخير فلو
وجد مطروحا لم يحكم بالتذكية وكذا يحرم الشيف من الميتة وشبهها
لقول الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع ولا فرق بين الميت الطاهر في
حيوته والنجس والماكول اللحم وغيره ولا بين ان يكون على جلده ثوب
طاهر غيره او لا يكون فلو اخبره مستحل الميتة بالتذكية لم يقبل بخلاف ما
لو اخبره بطهارة الثوب المطروح ب لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل
لحمه كالسباع وشبهها سواء كانت طاهرة حال الحيوة كالسبع والفهد او
نجسة كالكلب والخنزير وسواء ذكيت او لم يذك وسواء دبغ جلدها او لم يدبغ
واطلق الشيخ في الخلاف القول بنجاسة المسوخ وكذا المفيد وعلم الهدى ونحن
في هذا من المتوقفين ج لا يجوز الصلوة في شعر كل ما يحرم اكله ولا في صوفه
ولا في وبره الا الخز الخالص والحواصل والسنجاب على قول وفي وبر الارانب
والثعالب والفنك والسمور روايتان الاقوى المنع د في التكة والقلنسوة من
جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال هل يكون حكمه حكم النجس ام لا احوطه المنع
ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير
محض فللشيخ قولان ه اجمع علماء الاسلام على تحريم لبس الحرير المحض
للرجال في الصلوة الا عند الضرورة وعلى تسويغه للنساء في غير الصلوة وهل
يسوغ لهن في الصلوة الا عند الضرورة منع ابن بابويه منه والحق خلافه
ولو صلى الرجل فيه مختارا بطلت صلاته ولا فرق بين ان يكون الحرير ساترا
او غير ساتر بان يكون العورة مستورة بغيره اما في حال الضرورة او الحرب
فلا باس بلبسه للرجال ويجوز لهم افتراشه والوقوف عليه اما الممتزج ح
بغيره فلا باس للرجال في الصلوة فيه وان كان الابريسم غالبا ما لم يستهلكه
بحيث يصدق عليه انه ابريسم ولا باس بالثوب المكفوف بالحرير المحض
على كراهية والكف ما يوضع في رؤس الاكمام واطراف الذيل وحول
الزيق ولا يحرم على الولي تمكين الطفل من لبسه ويحرم الصلوة في الثوب

بلغ

حاشية ح

ولا شسع دون التكة

ولو اخبره

وغيرها ح

بلبسه ح

المغصوب مع العلم بالغصب اجمع عليه علماء الامصار ولو صلى فيه عالما بالغصبية
بطلت صلوته عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساترا او غيره بان يكون
فوق الساتر او تحته والاقرب بطلان الصلاة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو
جهل الغصب صحت صلاته ولو علم وجهل التحريم بطلت ولو علم في اثنا الصلوة
نزعه واتم الصلوة الا ان يكون عليه غيره ويحتاج في الساتر الى فعل كثير فيستانف
بعد الساتر ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة فيه ولو اذن
مطلقا جاز لغير الغاصب دونه عملا بشاهد الحال ولو تقدم العلم بالغصبية
ثم نسي حال الصلوة ففي صحتها اشكال ز يبطل الصلوة في خاتم الذهب وكذا
المنطقه والثوب المنسوج بالذهب والمموه به للرجال خاصة
وهل يجوز افتراشه فيه اشكال اقربه التحريم ونكره في خاتم حديد ومنع
بعض اصحابنا منه تعويلا على رواية ضعيفة ح قال الشيخان لا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي وكرهه في المبسوط وهو الاقرب
اما ماله ساق كالخف والجرموق فلا باس به اجماعا بشرط ان يكون من
جلد ما يصح الصلوة فيه ولا يشترط فيه الطهارة ويستحب في النعل العربي
ط تحرم الصلوة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة غير المعفو عنها وقد سلف
المطلب الثاني فيما يجوز الصلوة فيه وفيه كذا بحثا ا جلد كل ما يوكل لحمه
مع التذكية يجوز الصلوة فيه ذهب اليه علماء الامصار وكذا الصوف والشعر
والوبر منه سواء جز من حي او مذكى او ميت ولو قلع من الميت قال
الشيخ لا يجوز استعماله والاقرب جوازه مع الغسل والخلو عن شيء من اجزائه
ولو شك في الصوف هل هو مما يوكل لحمه او لا لم يجز الصلوة فيه ب يجوز
الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولو كان
الثوب من ابريسم وخز جازت الصلوة فيه والاقرب المنع من الخز المغشوش
بصوف ما لا يوكل لحمه وشعره ويختص الرخصة بوبر الخز لا بجلده عملا
بالتوقيف على مورد النص ج يجوز الصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان
صفيقا ونكره اذا كان رقيقا ولو حكى ما تحته لم يجز د يكره في الثوب
الذي تحت وبر الارانب والثعالب والذكي ومنع الشيخ لو وا ...

ضعيف ه يكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وكذا يكره المزعفر
والمعصفر والاحمر للرجال و يكره ان ياتزر فوق القميص ولا يكره تحته
ز يكره اشتمال الصماء باجماع العلماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد ح يكره السدل في الصلوة
كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه كتفه وهذا تفسير اهل
اللغة في اشتمال الصماء ط يجوز ان يصلي الرجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه
ويرتدي بالباقي ى يكره الصلوة في عمامة لا حنك لها يا يكره ان
يأتم الرجل بغير رداء وهو الثوب الذي يجعل على الكتفين يب يكره
استصحاب الحديد بارزا في الصلوة يج يكره في ثوب متهم بعدم توقيه
من النجاسة يد يجوز الصلوة في ثوب عمله اهل الذمة اذا لم يعلم مباشرتهم
له بالرطوبة ويستحب غسله حينئذ اما مع العلم فيجب وكذا غيرهم من
اصناف الكفار يه لو صلى في ثوب غيره اياما ثم اخبره صاحبه
بنجاسته لم يعد صلاته لرواية عيص بن القاسم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه
يو يكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل ولو غير الصورة زالت الكراهة
ولو كان في قبلته وسادة ذات تمثال جعلها ويجوز ان يصلي على بساط فيه
تمثال ولو كانت معه دراهم عليها تماثيل سترها عن نظره ويكره في
خاتم عليه صورة وفي خلخال للمرأة مصوت ولو كان اصم لم يكره لها يز
يكره الصلاة في اللثام للرجل اذا لم يمنع سماع القراة ولو منع حرم ولو كان
اللثام على جبهته وجب كشفه عند السجود ويكره النقاب للمرأة يح قال
الشيخان وعلم الهدى رحمهما الله يكره للرجل ان يصلي وعليه قباء مشدود
الا في الحرب ولا يتمكن من حله قال في التهذيب ذكر ذلك علي بن
الحسين بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
يط يجوز ان يصلي ومعه فارة المسك وكذا يجوز وعليه البرطلة ك
يجوز للرجل والمرأة ان يصليا مختضبين وعليهما خرقة الخضاب مع طهارتهما
والاولى نزع الخرقة وان يصلي بانديه وكذا يجوز للرجل ان يصلي
ويداه تحت ثيابه وان اخرجهما كان اولى كا يجوز الصلاة في الثياب القطن

والكتان وجميع ما ينبته الارض من حشيش مملوك او في حكمه مع الخلو من النجاسة
اجماعا كب يجوز ان يصلي وفي كمه طاير يخاف فوته او في فيه خرز او لؤلؤ
اذا لم يمنع القراءة ولو منع حرم كج قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يصلي الرجل
وهو معقوص الشعر ولو فعل بطلت ويجوز للمراة وعندي فيه نظر اقربه
الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة
وقيل جعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود
فالحق ما قاله الشيخ والا فلا كد يجوز ان يصلي وعلى ثوبه شي من شعره
او ظفره اذا لم ينفضها لانها طاهرة المطلب الثالث في
ستر العورة والنظر في امور ثلاثة الاول العورة وفيه مباحث ا اجمع
علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلاة عندنا والعورة
في الرجل القبل والدبر وقول ابن البراج انها من السرة الى الركبة لم يثبت
عندي وهل البيضتان منها في بعض الروايات اذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة ولا فرق بين الحر والعبد وليست السرة ولا الركبة
من العورة باجماعنا فاما المراة فالجسد كله عورة يجب ستره في الصلوة
ما عدا الوجه والكفين وظهر القدمين ب المراة البالغة الحرة يجب عليها ستر
راسها في الصلوة بخلاف الامة والصبية ج الاولى استحباب القناع للامة
ولم اقف فيه على نص د ام الولد كالامة وان كان ولدها حيا وكذا المدبرة
والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا اما المعتق
بعضها بكتابة وغيرها فكالحرة ه لو صلت الامة مكشوفة الراس فاعتقت
في الاثناء احتاجت الى الستر مع القدرة وعدم الفعل الكثير ولو احتاجت
اليه فالاقرب قطع الصلوة مع سعة الوقت والاستمرار مع الضيق ويتوقع
الاستمرار في الخلاف ولو لم تعلم بالعتق حتى اتمت الصلوة صحت صلوتها
ولو علمته ولم تعلم وجوب الستر لم تعذر و لو بلغت الصبية في الاثناء
بالمبطل استانفت الصلوة وكذا بغيره مع امكان الاداء والا اتمت استحبابا
ز لا يجوز للامة كشف شي من جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين
ح الخنثى المشكل يجب عليه ستر ما يجب ستره اجماعا وان كان احدهما ثابتا

٢

وهل يجب ستر جميع جسده كالمراة لان الشرط لا يتيقن حصوله بدونه او لا يجب
لاصالة البراءة فيه اشكال ط يجب ان يكون الساتر مما يحول بين الناظر وبين
لون البشرة ويستحب للرجل ان يستر جميع جسده ويتعمم ويتحنك ويرتدي
في الصلوة ويستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقناع وازار ي روى
غياث ابن ابرهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا تصلي
المراة عطلا المطلب الثاني في احكام الخلل وفيه يو مباحث ا الفاقد
للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة ولو وجد جلدا طاهرا او حشيشا يمكنه الاستتار
به وجب ولو وجد طينا وجب عليه تطيين العورة ب لو فقد الساتر صلى قايما
مع امن المطلع بالايماء للركوع والسجود والا جالسا مومئا بهما لرواية علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام والسيد اطلق القول بالجلوس والايماء وليس بمعتمد ولا فرق
بين الرجل والمراة ج لو صلى على ما امر لم يعد ولو صلى على غير المامور كان يقوم
ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فانه يعيد وان لم يره احد د لو انكشفت عورته
في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة
قبل علمه او لم تطل ادى ركنا او لا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف
ربع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها
لان الستر شرط وقد فات ه اذا صلى قايما او جالسا يضم ولا يتربع لئلا تبدو
العورة و لو وجد حفرة دخلها وصلى قايما بركوع و سجود وهو رواية
ايوب ابن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ز لو وجد وحلا
او ماء كدرا لو نزل فيه يستره وجب عليه مع انتفاء المشقة وكذا لو وجد بارية
يستتر بها ولو وجد ما يستر احد العورتين وجب وصلى كالعاري
وهل يتخير في ستر ايتهما شاء قيل نعم وقيل القبل اولى لاستقبال القبلة به
واستتار الدبر بالاليين وكون الركوع والسجود ايماء فلا يظهر كظهور
القبل وهو جيد ح قال في المبسوط لا باس ان يصلي في ثوب ولا يزر
جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وان حاذاها
لم يجز ويجوز ان يصلي في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب
كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها سواء كان تحته ميزر او لم يكن

عطلاء

ولو كان الجيب واسعًا يظهر له عورته اذا ركع جاز ط لا يجب على العاري تأخير الصلوة
الى آخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب على ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت
فالوجه وجوب التأخير ى لو وجد المعير وجب القبول ولا يجب على المعير الاعارة
بل يستحب ولو وجد الواهب قال الشيخ يجب القبول ايضا وهو حسن ولو وجد
البائع ومعه ثمن لا يتضرر بدفعه وجب وان زاد عن ثمن المثل والا لم يجب يا
لو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا ولو لم يجد الا المغصوب لم يجز له
لبسه في المبسوط لو لم يجد الا جلدا طاهرا او قرطاسا وجب ستر العورة يب لو وجد
العاري ما يستر عورته وجب ولا يجب عليه ستر المنكبين بل يستحب ولو لم يجد
ثوبا يطرحه على عاتقه طرح ولو حبلا ويكفي في الاستحباب بهما كان كالخيط
وشبهه يج يستحب للعراة الجماعة ويصلون جلوسا يتقدمهم امامهم بركبتيه ويركع
ويسجد بالايماء وهل يركع المأمومون ويسجدون على الارض او بالايماء قال
الشيخ بالاول والسيد بالثاني وكذا يستحب للنساء العراة ان يصلين جماعة
كالرجال ولو احتاجوا الى وضع صفوف أوما المتقدمون للركوع والسجود اجماعا
ولو اجتمع النساء والرجال جاز ان يصلين النساء خلف الرجال على اشكال يد
لو كان معهم من له ثوب صلى فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عريانا
لم تصح صلوته ولو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة
ولو صلوا جماعة امهم صاحب الثوب لا ثوبه وخافوا خروج الوقت ولو كان اميا لم يأتم
ولم يأتم ولو ضاق الوقت فاراد اعارته استحب اعارته للقارئ ليأتم به الامي
ولو اعار الامي كان الحكم ما تقدم ولو استووا اعار بالقرعة ولو كان معهم نساء
استحب له تخصيصهن به يه يجب ستر العورة عن العيون في غير الصلوة ولا
يجب في الخلوة الا في الصلوة يو روي عن رسول الله صلى الله عليه لعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية بدل الواشمة النامصة
والمتنمصة وليس تعليل التحريم في الوصل نجاسة الشعر ولا تحريم نظره
اذا كان من اجنبية وقيل ان كانت غير ذات بعل فالعلة التهمة
والا فالتلبيس على الزوج ولو اذن لم يحرم الفصل
الخامس في المكان ومطالبه ثلاثة الاول فيما يحرم الصلوة فيه وفيه ك

مباحث ا يحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء وان كانت جمعة
ولو صلى مع العلم بالغصبية والمكنة من الخروج بطلت صلوته وان جهل
التحريم ولو كان جاهلا بالغصبية او مضطرا صحت صلاته وان جهل التحريم
ولو كان جاهلا بالغصبية او مضطرا صحت صلاته ولا فرق بين
الغاصب ومن اذن له قاله الشيخ رحمه الله وهو جيد لان الغاصب
لا يصح تصرفه مباشرة فكذا اذنه وحمل بعض المتأخرين الاذن هنا
على المالك فاستبعد هذا القول وليس بجيد ب لا فرق بين ان يغصب
رقبة الارض بان يدعيها او منافعها بان يدعي اجارتها وكذا لو اخرج
روشنا او ساباطا في موضع يحرم عليه او غصب سفينة وصلى فيها
او على بساط مغصوب ج لو اذن المالك صحت صلاته سواء المأذون كان
له الغاصب او غيره ولو اذن غير المالك لم يعتد به ولو اذن المالك
مطلقا صحت صلوة غير الغاصب دونه ولو دخل ملك غيره بغير اذنه
وعلم بشاهد الحال عدم كراهية المالك الصلوة فيه صحت صلوته
وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين وان لم يعرف اربابها فلو كان البستان
مغصوبا فالاقرب المنع د لو امره المالك بالخروج وجب المبادرة
ويصلي خارجا ولو ضاق الوقت صلى وهو آخذ في الخروج ويومي للركوع
والسجود ويستقبل ما امكن واطبق الفضلاء كافة على تخطئة ابي هاشم
في هذا المقام ه لا يجوز الصلوة في مكان يتعدى النجاسة اليه ولو لم
يتعد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهرا وكذا البساط سواء تحرك
النجس بحركته اولا ولو بسط على النجس طاهرا وصلى عليه صحت صلوته اجماعا
ولو صلى وقدامه فوق حبل شد وفي رقبة كلب صحت صلوته وكذا
لو شد الطرف الآخر في وسطه او يده والاقرب عدم تحريم الفريضة
جوف الكعبة خلافا لقوم ز قال الشيخان رحمهما الله لو صلت المرأة والرجل
الى احد جانبيه او خلفه مطلقا بطلت صلاتهما وكرهه السيد وهو الحق
ح لو كانت قدامه او الى احد جانبيه وبينهما بعد عشرة اذرع او كان
بينهما حائل ولو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه

فاشكال ط لو كانا في موضع ضيق لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا
ثم المراة ولو صلت المراة اولا صحت صلاتها ى قال الشيخ رحمه الله لو صلت
خلف امام بطلت صلاة من الى جانبيها وخلفها ولو صلت الى جنبه بطلت
صلاتها وصلوة الامام دون صلوة المامومين المطلب الثاني
فيما لا يجوز الصلوة فيه وفيه كز بحثا الف يجب باصل الشرع صلاة واحدة
في مكان واحد وهي ركعتي الطواف في مقام ابرهيم عليه وما عداها لا يجب
في غيره من الامكنة الا بالنذر وفي اختصاص المنذور بمزية الفضيلة
اشكال ب يجوز الصلوة في الاماكن كلها عدا ما
كالمسجد والسوق لا المنزل ب يجوز الصلوة في الاماكن كلها عدا ما
استثنيناه ويستحب المكتوبة في المسجد لا جوف الكعبة والنافلة في المنزل
افضل خصوصا نافلة الليل ج يكره الصلوة في الحمام ومنع ابو الصلاح
ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه ورواية ابي الصلاح ضعيفة قال
وفي صحة الصلاة نظر د لا باس بالصلاة في المسلخ وعلى سطح الحمام ه يكره
الصلاة في المقابر سواء تكرر الدفن اولا ونقل الشيخ عن بعض
علمائنا البطلان ولو جعل بينه وبين القبر حايلا او تباعد عنه بمقدار
عشرة اذرع زالت الكراهية والمنع ولو نقل الميت من قبر جازت الصلوة
عليه و يكره السجود على القبر وان يصلى اليه ومنع ابن بابويه منهما
قال الشيخ رحمه الله رويت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم و الاصل
الكراهية ز يكره الصلاة في معاطن الابل وهي مباركها حول الماء لتشرب
منه عللا بعد نهل قال صاحب الصحاح والفقهاء قالوا هي المبارك مطلقا
ومنع ابو الصلاح الجواز ولو صلى فيها صحت صلوته عندنا وتوقف فيه ابو الصلاح
ولا يزول الكراهية بغيبوبة الابل عنها حال الصلاة ح لو صلى الى العطن
لم يكن مكروها وكذا لو صلى في مكان مرتفع تحته معطن ط لا يكره
الصلوة في مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ى يكره الصلوة في مرابط
الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقول ابي الصلاح لا يجوز
ضعيف يا يكره الصلوة في بيت فيه كلب يب يكره الصلوة في بيوت الغايط والبول والمرابط
وفي بيت يبال فيه ولا باس بالصلوة على سطحها يج يكره الصلاة في بيوت
المجوس ولو اضطر رشه بالماء استحبابا وصلى فيه وكذا يكره في ...

الخمور والمسكرات يد لا باس بالصلوة في بيوت اليهود والنصارى وفي بيعهم وكنايسهم يه
يكره الصلوة في بيوت ... النيران وحرمه ابو الصلاح بو يكره الصلوة في جواد الطرق ولا باس بالظواهر
التي بينها ولا فرق في الكراهية بين ما كثر استطراقه وما قل ولا بين ان
يكون فيها سالك وقت الصلوة او لم يكن ولو بني ساباطا على الجادة لم يكره
الصلوة فيه يز يستحب ان يجعل بينه وبين ممر الطريق سترة باجماع
العلماء قدر ذراع تقريبا ولو لم يجد استتر بالسهم والحجر والعنزة وغيرها
ولو لم يجد جعل بين يديه كومة من تراب او خط بين يديه خطا وفي رواية
محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه ولو كان معه عصى لا يمكنه نصبها وضعها
عرضا بين يديه ولا باس بان يستتر بالبعير والحيوان والانسان اذا جعل
ظهره اليه ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة ويستحب للمصلي
ان يدنو من سترته وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه
اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط
فرس وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست السترة واجبة بالاجماع
ولو صلى الى سترة مغصوبة اجزاء ولم يمتثل في السترة يح لا يقطع الصلوة
ما يمر بين يدي المصلي وان كانت امراة او حمارا او كلبا اسود ولو مر
انسان بين يدي المصلي في طريق مسلوك لم يكن له رده والا استحب
ما لم ينته الى الفعل الكثير ولو عبر انسان كره رده يط قال ابو الصلاح
يكره الصلوة الى انسان مواجه والمراة نايمة اشد كراهية وهو حسن ك
يكره ان يصلى الى نار مضرمة وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد
في افساد الصلوة وكذا يكره الى الصور والتماثيل والمصحف والباب المفتوحين
ومنع ابو الصلاح في المصحف وتردد في الفساد ولا فرق بين حافظ القران
وغيره ويكره تزويق القبلة ونقشها وكتبة شيء عليها لاشتغال النظر به
كا روى علي بن جعفر عن اخيه عليه قال لا باس ان يصلي الرجل وامامه شيء من الطير
او النخلة وفيها حملها او الكرم وفيه حمله كب يكره ان يصلي الى سيف
شهر او غيره من السلاح ومنع ابو الصلاح وتردد في الافساد وقال
نكره الى السلاح المتواري قال الشيخ لو خاف من العدو لم يكره
الصلوة الى السيف المشهر كج يكره الصلوة في مذابح الانعام ومنع

ابو الصلاح كد يكره الصلوة في قرى النمل وبطون الاودية والارض
السبخة وارض الثلج ومجرى المياه وفي السفينة ولا باس بها على ساباط
يجرى تحته نهر او ساقية ولا فرق بين ظاهر الماء ونجسه والاقرب كراهة
الصلاة على الماء الواقف كه يكره الصلاة في ثلث مواطن بطريق مكة
وادى ضجنان والبيداء وذات الصلاصل وتكره في وادى الشقرة كو البيداء
لغة المفازة وليست مراده بل ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام
قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلى حتى ياتى
معرس النبى صلعم قال وذات الجيش دون الحفيرة بثلثة اميال وقد ورد
انها ارض خسف بها بينها وبين ذى الحليفة ميل ضجنان جبل والصلاصل
جمع صلصال وهى التى صوت والشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر
وهو شقايق النعمان وهو كل موضع فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق
مكة وقيل هذه مواضع خسف يكره الصلوة فيها وفي كل ارض خسف
بها السخط دبها عليها وقد عبر امير المؤمنين عليه السلام من ارض بابل وصلى
في الجانب من الفراة وردت له الشمس هناك ولم يكن فايت بالكلية كن
يكره الصلوة في ارض الرمل المنهال وفي ارض الوحل وخوض الماء
المطلب الثالث فيما يسجد عليه وفيه بحث آ اجمع علمائنا كافة على
انه يحرم السجود الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ماكولا ولا
ملبوسا ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض وخرج بالاستحالة عن
اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالقير والنفط والزيبق وغير
منطبعة كالعقيق ولا يجوز على ما ينبت الارض من الماكولات كالبقول
والثمار وفي الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز ب لا يجوز السجود على
ما انبتته الارض من الملبوسات وفي القطن والكتان قولان اشهرهما
المنع ويجوز في حال التقية ج لا يجوز السجود على كور العمامة لا من حيث
انه حايل له على ما يلوح من كلام الشيخ بل من حيث انه ملبوس ولو
كانت العمامة من خوص مثلا صح السجود على كورها وكذا يصح لو وضع
بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب وشبهه ليسجد عليها د

لا يجوز ان يسجد على بعض اعضايه اختيارا ولا على القير والنفط والكبريت
والصهروج وجميع ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض ولا على الزجاج ولا
على الثلج ه يجوز السجود على الارض وعلى ما ينبت منها غير ماكول
ولا ملبوس والسجود على الارض من النبات ويجوز السجود على القرطاس
ويكره اذا كان مكتوبا ن يجوز السجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط
ولو كانت معمولة بالسيور قال الشيخ لا يجوز اذا كانت ظاهرة تشتمل
على الجبهة ح يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر اذا
كان ما يقع عليه الجبهة مما يصح السجود عليه ط لو اضطر جاز ان يسجد على
المعادن وكذا يسجد على الصوف والثياب للتقية ى لا يجوز السجود على
الوحل فان اضطر او ماريا لا يجوز السجود على شئ من بدنه فان خاف الحر
سجد على ثوبه فان فقده يسجد على كفه والسجود على القطن والكتان حال
الضرورة اولى من الثلج ولو صلى على ما يمنع منه للضرورة او التقية فلا اعادة
يب شرط موضع الجبهة الملك او حكمه والطهارة وهل يشترط طهارة
مواضع باقى الاعضاء السبعة جزم به ابو الصلاح خلافا للاجماع ويشترط
فيها الملك اجماعا يج اذا تيقن حصول النجاسة في موضع وجهل بعينه فان
كان منحصرا لم يسجد على شئ منه والا فلا باس الفصل السادس
في الاذان والاقامة ومطالبه اربعة الاول في محله وفيه بحثان ا الاذان
لغة الاعلام وفي الشرع اذكار مخصوصة للاعلام باوقات الصلوات وهما
من وكيد السنن قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون
والآخرون رجل نادى بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما
وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن
عبد الله بن علي عن بلال قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن في
سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له
ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء

في الجنة والاخبار في ذلك كثيرة ب الاذان والاقامة ليسا بواجبين في شيء من
الخمس الصلوات ونقل السيد عن بعض علمائنا وجوبهما على الرجال خاصة في كل صلاة
جماعة وفرادى في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الغداة والمغرب
وصلوة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي الصلوة الواجبة
وهذا القول لا يعول عليه وللشيخ في وجوبهما في الجماعة قولان احدهما الوجوب
وهو اختيار المرتضى في بعض كتبه والمفيد رحمه الله والاصح الاستحباب
فلو صلوا بغير اذان واقامة ادركوا فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو قضوا
فائتة وجب الاذان وهو بناء على قاعدته ج محل الاذان والاقامة الصلوات
الخمس خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع ويتأكدان فيما يجهر فيه
بالقراءة وآكده الغداة والمغرب د الجماعة الثانية في المسجد تجتزئون باذان الاول
ما دامت الصفوف لم تتفرق ولو تفرقت اذنوا واقاموا ه لو سمع الامام اذان
غيره جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان منفردا قال الشيخ رحمه الله
لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف والاقرب
الاجتزاء بالاذان الاول لان الاجتزاء يحصل باذان غيره اذا كان منفردا
فباذانه اولى و يستحب لقاضي الصلوات الخمس الاذان والاقامة لكل صلوة
والاذان لاول ورده واقام ثم اجتزأ في البواقي بالاقامة ز لو جمع بين
صلوتين اذن للاولى واقام وصلى الثانية باقامة سواء كان في وقت الاولى
او الثانية ح يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين وكذا
بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بمزدلفة وهل الاذان الثاني في هذه
بدعة الاشبه ذلك ط الاذان مستحب للرجل والمرأة بشرط ان يسر ك
لا يؤذن لشيء من النوافل ولا لغير الخمس من الفرائض بل يقول المؤذن
الصلوة ثلثا يا يستحب الاذان في السفر ويرخص في تركه والاجتزاء بالاقامة
له ويستحب للراعي ويكتفي في المصر باذان واحد اذا كان اهله بحيث يسمعونه
والافضل ان يؤذن كل واحد المطلب الثاني في كيفيته وفيه
بحثان ا صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

خ او تفرقوا

٢

الصلوة

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يكبر مرتين
في اولها ويسقط تهليلة في اخرها ويضيف بعد الدعاء الى خير العمل قد قامت
الصلوة مرتين فالجميع خمسة وثلثون فصلا في المشهور ب الترجيع وهو تكرار
الشهادتين مرتين مكروه وقال في المبسوط انه تكرير التكبير والشهادتين
فان اراد المؤذن تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين ج التثويب في اذان الغداة
وهو قول الصلوة خير من النوم بدعة د يكره ان يقول بين الاذان
والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح ه الترتيب واجب في الاذان والاقامة
و يجوز في السفر افراد فصولهما في رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام تفضيل تثنية
الاقامة على الجمع بينهما افرادا واخر فصول الاذان لا اله الا الله ز يستحب الوقوف
على فصولهما فلا يظهر اعرابها والترتيل في الاذان والاحدار في الاقامة والفصل بينهما
بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا في المغرب فيفصل بينها بخطوة او سكتة
او تسبيحة وروي استحباب الجلوس بينهما في المغرب ح يستحب اذا فصل بالجلوس
ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا وارزقني دارا واجعل لي عند قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ط يستحب رفع الصوت به ان كان رجلا وان
يكون مستقبل القبلة ويتأكد ذلك في الاقامة ى يكره الكلام في خلالهما ولو
فعل لم يعد ما لم يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا لا يخرج به عن الموالاة يا
قال الشيخان والمرتضى رحمهم الله يحرم الكلام بعد قد قامت الصلوة
الا فيما يتعلق بها كتقديم امام او تسوية صف والوجه عندي الكراهية
ولو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها ولو تكلم في اثناء الاذان
بالمحرم لم يبطل اذانه المطلب الثالث في المؤذن وفيه
بحثان ا يعتبر فيه الاسلام والعقل لا البلوغ وان اذن للرجال ويستحب
ان يكون عدلا صيتا وليست شرطا ب يعتد باذان العبد ح ليس على النساء
اذان ولا اقامة ويجوز ان يؤذن للنساء ويعتددن به بشرط ان تسر به
قال الشيخ ويعتد باذانهن الرجال والوجه تخصيص المحارم وتجزي المرأة

٢

بينهما

ب
عن الموالاة

بالشهادتين د الخنثى المشكل لا ياذن للرجال ولا تاذن المراة لهم ه يستحب
ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين وليست الطهارة شرطا و يتاكد
في الاقامة ولو احدث خلاله تطهر وبنى د في الاقامة يعيد ولو احدث
في اثناء الصلاة اعادها ولم يعد الاقامة ولو تكلم اعادها ايضا
و يستحب ان يكون صيتا وان ياذن على المرتفع قال الشيخ ويكره
الاذان في الصومعة ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على
الارض ز يستحب ان يكون قايما و يتاكد في الاقامة ح يجوز ان يؤذن راكبا
وعلى الارض افضل و ماشيا والوقوف افضل و يتاكد في الاقامة ط يكره
ان يلتفت باذانه يمينا و شمالا بل يستحب الاستقبال ى يستحب ان يرفع صوته
بالاذان ما لم يستضر به في جميع فصوله ولو كان للحاضرين جاز اسماعهم خاصة
وان يكون حسن الصوت يا يستحب ان يكون بصيرا ولو كان اعمى جاز اذا
كان معه من يسدده فان ابن ام مكتوم كان مؤذن رسول الله صلعم
وهو اعمى يؤذن بعد بلال و يستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ولو كان
جاهلا جاز اذا استرشد يب يستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه
حال الاذان ولا يستحب في الاقامة يج لا يختص الاذان بقوم دون اخرين
ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة ومع التساوي يقرع
يد قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا
واحدا ولو بنى كل واحد منهم على فصول الاخر لم يستحب ويجوز ان يؤذن جماعة
في وقت واحد وان يؤذن واحد بعد واحد ولو احتيج في الاعلام الى زيادة
على اثنين استحب ويجوز ان يتولى الاذان واحد والاقامة اخر وان يفارق
موضعه ثم يقيم وقيل لا يقيم حتى ياذن له الامام يه يكره ان يكون المؤذن
لحانا يو يستحب ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة والحاء من الفلاح يز
يستحب ان يكون فصيحا ويكره ان يكون الثغ وان لم يتغير به المعنى جاز
فان بلالا كان يجعل الشين سينا المطلب الرابع في الاحكام
وفيه يو بحثا ا من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له
استينافه ويجوز له البناء ان حصلت الموالاة عادة وكذا ان اغمي عليه
ب لو ارتد في اثنايه استانف ولو حصلت الموالاة ثم لو ارتد بعد فراغه

اعتد به واقام غيره ج لو ترك المنفرد الاذان والاقامة متعمدا ودخل في
الصلوة مضى فيها ولا يرجع وان كان ناسيا رجع الى الاذان والاقامة
ثم استانف صلوته ما لم يركع قاله السيد والشيخ رحمه الله على الحال ولم يفصل
في المبسوط بل اطلق الاستيناف مع عدم الركوع قال ابن عقيل د لو تركه
متعمدا او ناسيا فعليه الاعادة وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي عبد
الله عليه يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة ولو ذكر تركهما بعد الصلوة لم يعد اجماعا
د اجمع علماء الاسلام على المنع من تقديم الاذان قبل الوقت في غير الفجر اما فيه
فيجوز قبله لتنبيه النايمين فيعيده مع طلوعه ولا يشترط اثنينية المؤذن
ولا يكره قبل الفجر في رمضان و ينبغي ان يجعل ضابطا يستمر عليه ليؤذن
في الليالي كلها في وقت واحد ه ينبغي الاذان في اول الوقت واذا دخل المسجد
وكان الامام ممن لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولم يعتد باذانه ولو صلى
خلفه فان خشي فوات الصلوة معه اقتصر على التكبيرتين وعلى قوله قد قامت
الصلوة وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين ز اختلف علماؤنا في تحريم
اجرة الاذان مع عدم المتطوع قال به في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ
الرزق عليه من بيت المال وفي الاجرة نظر ح يستحب حكاية المؤذن
قال ابن بابويه روي انه يزيد في الرزق وكل من ليس بمصل اذا سمع
وكان متكلما قطع كلامه وان كان قاريا وحكاه وترك صلوة
التحية لو دخل المسجد حالة الاذان ط قال في المبسوط لو قاله في الصلوة
لم يبطل الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قاله عالما بالمنع فسدت صلوته
لانه ليس بتحميد ولا تكبير ولو قال بدلا منه لا حول ولا قوة الا بالله لم
يبطل صلاته ي روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و رسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالايمة الطاهرين ايمة ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند
اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك

او

قوله [illegible] اخذ الاجرة من بيت المال [illegible]

فاغفر لي قال ابن بابويه قال الصادق عليه من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا ب اذا انقص المؤذن من اذانه شيئا تممه مع نفسه يب يقوم الامام والماموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يج روى ان هشام ابن ابرهيم شكا الى الرضا عليه سقمه وكثرة ولده قال محمد بن راشد كنت دايم العلة في نفسي وخدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيالي العلل يد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان اقل المجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوة اقامة بغير اذان يه الاذان عندنا وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل علمه رسول الله صلعم وعلي عليه لا بالمنام كما يقول العامة يو الاقامة افضل من الاذان والجمع بينهما افضل والجمع بينها وبين الامامة افضل والامامة بانفرادها افضل منهما المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها افعال الصلاة على ضربين واجب وندب ولا بد من معرفة كل واحد منها ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة وينقسم التروك ايضا الى واجب وندب ثم الواجب من الافعال منه ما هو ركن يبطل الصلاة بالاخلال به عمدا او سهوا ومنه ما ليس بركن وانا ابين لك الافعال الواجبة ثم اعقبها بالمندوبة ثم اختم ذلك بالتروك في مطالب الاول في الافعال الواجبة وفيه فصول الفصل الاول في القيام وفيه ك مباحث ا القيام ركن مع القدرة فان امكنه الاستقلال به وتركه عمدا او سهوا بطلت صلوته ولو تعذر وامكنه ان يعتمد على حايط او عكاز او شبهه وجب ب ان تمكن القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم قدر مكنته ولو لم يتمكن صلى جالسا ولو امكنه القيام وخشي زيادة المرض او بطوءه صلى جالسا ج لو امكنه القيام وعجز عن الركوع فايما والسجود

ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فاذهب عنه سقمه صح

لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائما ويومئ للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ح لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبل القبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مومئا براسه فان لم يستطع براسه فبعينيه بان يجعل فتحهما قيامنا وتغميضهما ركوعا وفتحهما رفعا انتصابا وتغميضهما سجودا وفتحهما جلوسا وتغميضهما سجودا ثانيا وفتحهما رفعا وهكذا في الركعة الثانية واجرى الافعال على قلبه وتعقل الاذكار د لو عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقايم يعجز فيقعد وكذا بالعكس لو تمكن من الحالة العليا انتقل اليها كالقاعد يتمكن من القيام فانه يقوم ويتم صلاته والوجه انه يترك القراءة حتى يعتدل ولو مرض في قيامه فليقرا في هويه ولو برا بعد القراءة لزمه القيام دون الطمانينة ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ه لو قدر القاعد الى الارتفاع الى حد الركوع وجب و لو عجز القاعد عن السجود رفع ما يسجد عليه فان لم يتمكن اومأ ز لو عجز عن القيام فصلى قاعدا ثم تمكن من القيام للركوع وجب ان يقوم ويركع ح يستحب له ان يتربع حال القراءة ويثني رجليه في الركوع ويتورك في التشهد ط لو كان قيامه كهيئة الركوع لحدب او كبر وجب ان يقوم على ما امكنه وان كان لقصر السقف او شبهه ولم يتمكن من الصلوة في غيره قام على مكنته ي لو تمكن من القيام منفردا او عجز عنه ماموما وجب القيام والانفراد يا لو كان المرض في عينيه فقال اهل الطب ان صلى بالاستلقاء امكن المداواة جاز ذلك يب يستحب للقائم ان يفرق بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وان يستقبل باصابع رجليه القبلة الفصل الثاني في النية وفيه ابحاث ا النية ركن في الصلوة اجماعا وهي عرض حال في القلب هو قصد وارادة للفعل مقترنة به لو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا اعتبار بالنطق بها لان المميز لجهات الافعال الواقعة من المكلف هو الارادة لا غير وليس النطق ب يستحب كيفية النية ان يستحضر صفة الصلوة في ذهنه ويقصد الى تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والى الاداء او القضاء والى

الوجه اعني الوجوب او الندب والتقرب الى الله خاصة فروع لو نوى
الاداء فبان خروج الوقت لا فنوى القضاء ثم بان الكذب لزمه الاعادة لانه
لو نوى القضاء ب لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم بان الكذب اعاد
ح يسقط نية التعيين فيما اذا نسي تعيين الفائتة خاصة د لو كان عليه ظهر
وعصر فنوى بالصلوة احديهما لم تجز عن واحدة منهما ح لا يشترط فيه القصر
والتمام د يشترط فيها مقارنتها التكبيرة الافتتاح ويجب استمرارها حكما
الى الفراغ فلو دخل بنية مترددة بين الاتمام والقطع لم يعتد ولو دخل بنية
صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج
ام لا قال الشيخ لا تبطل صلوته ويقوى عندي انها تبطل وما قواه الشيخ
هو الاقوى عندي لا لو نوى فعل ما ينافي الصلوة ولم يفعل لم تبطل صلاته
ولو نوى باحد افعال الصلوة غيرها بطلت صلوته ن لو نوى ببعض افعال
الصلوة الريا بطلت صلوته لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد ح يجوز نقل
النية في مواضع كذا كر الفائتة وطالب فضيلة الجماعة وسورة الجمعة ط لو اخر
نيته عن التكبير لم تصح ى لو صلى ماموما اشترط ان ينوى الايتمام بخلاف
الامام يا لو شك هل نوى ام لا في الحال استانف ولو كان بعد الانتقال او ذكر
النية استمر ولو عمل عملا مع الشك الموجب للاستيناف بطل ولو شك هل
احرم بظهر او عصر في الحال استانف

الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه يط بحثا ا التكبير ركن في الصلوة وجزء منها فلو اخل بها عمدا او سهوا
بطلت صلوته وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف منها او اتى بمعناها او بغير
العربية مع القدرة او اتى باكبر معرفا خلافا لابن الجنيد او عكس الترتيب
لم تصح ب الاعجمي يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت ولو ضاق
احرم بلغته ج الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق اصلا كبر بالاشارة
باصبعه واومى د يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد صار جمع كبر
وهو الطبل وان قصده بطلت ه يجب على المصلي ان يسمع نفسه بالتكبير ان
كان صحيح السمع والا اتى بما لو كان صحيحا سمعه و يجب ان يكبر
قائما فلو اشتغل بالتكبير وهو آخذ في القيام ثم نيته او شرع في الركوع كالماموم

من لفظة الجلالة لانه ينوي بنيتها ولو قصده بطلت صح

ولو شك هل نوى فرضا او نفلا في الحال استانف

المسبوق قبل اتمامه بطلت صلوته وان كانت نافلة ن لو اتى بالتكبير منقطعا
لم تصح لان التعظيم انما يحصل بالاتصال ح يستحب التوجه بسبع تكبيرات احديها
تكبيرة الاحرام ايها شاء جعلها الفرض فلو نوى بها اولى التكبيرات
وقعت البواقي في الصلوة وله ان ينوي الاخيرة والوسطى ط هذه السبع
يستحب في سبع مواطن في اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر
واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وفي
الوتيرة ى يستحب ان ياتي بينها بثلثة ادعية ى يستحب ان ياتي بعد تكبيرة الاحرام
بالتوجه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال يجزيك في التوجه
الى الله تبارك وتعالى في الصلوة ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين وقال الشيخ وان قال في التوجه وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما
الى آخر الدعاء كان افضل وكذا قال ابن بابويه يا يستحب رفع اليدين
بالتكبير في فرايض الصلوات ونوافلها الى ان تحاذي بها شحمتي اذنيه
وان كانت يداه تحت ثيابه ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحبا
ولو انتهى لم يرفع يب يستحب مد الاصابع وضمها والاستقبال بباطنها الى
القبلة ويكره ان يتجاوز بهما راسه يج يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير
اذا لم يبلغ العلو المفرط ولو لم يمكنه الا به اسمع من يليه ويسمع الماموم
غيره ولا يستحب له ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام من السبع
ولا للماموم اسماع الامام يد يستحب بعد التوجه التعوذ بالله من
الشيطان امام القراءة في الفرايض والنوافل وصورته اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ويجوز بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ
ويستحب الاسرار به يه التعوذ مستحب في اول ركعة من الصلوة
خاصة ولا يستحب في الباقي ولو تركه عمدا او نسيانا حتى قرا مضى في
قراءته ولا يعيدها ولا في الركعة الثانية يو لو كبر ونوى الافتتاح

انعقدت صلوته فان كبر ثانية بنية الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثة بنية
الافتتاح انعقدت وهكذا ين لو كان في لسانه آفة من تمتمة او لثغة او غيرهما
واوجبت تغير الحروف وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو لم يمكنه او لم يكن مغيرة
لم يكن به بأس ح لو ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح واجبا ثم ان ادرك
تكبيرة الركوع استحب له فعلها والا فلا ولو نوى بها تكبير الركوع او الافتتاح
معا و الركوع بطلت صلوته ط يستحب للماموم ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير
ولو كبر معه جاز وان كبر قبله لم تصح ويجوز ان يقطعها بتسليمة ويستانف
بعده او معه تكبيرة الافتتاح

الفصل الرابع في القراءة وفيه مج مسئلة

ا القراءة واجبة ويتعين الحمد وسورة كاملة في كل ركعة في الثنائية وفي اولتي
الثلاثية والرباعية ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد واربع تسبيحات
صورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان قال ذلك ثلث
مرات كان افضل وقيل يجب وليس بمعتمد ب لا يجوز الاخلال بشيء من الحمد
والسورة ولو بحرف فلو اخل عمدا بطلت صلاته وكذا الاعراب والتشديد ج
يجب ترتيب كلمات الحمد وآياتها والسورة ايضا كما هي في المصحف وكذا يجب تقديم
الحمد على السورة فلو خالف في شيء من ذلك عمدا اعاد الصلوة وان كان ناسيا
استانف القراءة ما لم يركع فيمضي وان ذكر د يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها
من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ولو سكت لا بنية القطع او نواه
ولم يقطع لم تبطل صلاته ويجوز ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء لا يخرج به عن
اسم القارئ ه بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة الا براءة فلو اخل بها في الحمد او في
السورة بطلت صلوته ان كان عمدا والا فلا ويجب ان يقرأها بنية انها من سورة
معينة فلو قرأها من غير نية تعين عليه اعادتها عند قراءة السورة وكذا يعيدها
لو عدل عن سورة اخرى ولا يجوز مع الاختيار الاقتصار على الحمد من دون السورة
الكاملة في الاولتين من الفرائض ويجوز مع الضرورة خلافا للشيخ في بعض اقواله
ز لا يجزي في القراءة الترجمة ولا مرادفها من العربية ح لو لم يحسن القراءة وجب عليه
التعلم بالعربية ولو عجز او ضاق الوقت و كان يحسن بعضها قرأه ولو لم يحسن شيئا
منها قرأ من غيرها ما تيسر والاقرب وجوب الاتيان بسورة كاملة ان كان

يعلمها وهل يجب ان يأتي بسورة اخرى عوض الحمد اشكال ولو لم يحسن سورة كاملة
قرأ ما يحسنه والاقرب انه لا يجب ان يقرأ بعدد آيها ولو لم يحسن الا آية واحدة
منها قرأها واجتزأ بها والاقرب سقوط وجوب تكريرها سبعا ولو لم يحسن
شيئا من القرآن وضاق الوقت وجب عليه ان يقرأ الا بعض آية فالاقرب انه
ان كان يسمى قرآنا وجب قراءته والا فلا ولو لم يحسن شيئا من القرآن اصلا كبر
الله وهلله وسبحه بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم ط لو لم يحفظ شيئا من القرآن
وضاق الوقت وجب عليه ان يقرأ من المصحف ان كان عارفا ي الاخرس
يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه يا قد بينا ان الحمد لا يجب في الاخريين
بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح ويستحب للامام القراءة فيهما ولا يجب قراءة
سورة بعد الحمد فيهما يب لا يجزي عن السورة في الاوليين تكرار الحمد بل
يجب سورة اخرى غير الحمد متاخرة عنها فلو عكس قرأ الحمد ثم اعاد السورة
او غيرها ان لم يتعمد يج يجوز ان يقرأ السورة الواحدة في الركعتين مكررا لها
فيهما وان يقرأ فيهما سورتين مثنى وثلث وان يقرأ في الثانية السورة التي تلي
السورة التي قرأها في الاولى وبغيرها من المتقدمات عليها والمتاخرات يد
لا يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل ندبا وكذا يستحب السورة بعدها فيها يه
الاعراب واجب فلو اخل به عمدا بطلت صلوته ولو لم يحسنه وجب التعلم بقدر
الامكان ولو ضاق الوقت صلى على ما يحسنه والاقرب وجوب ائتمامه
بالعارف يو يجب ان يقرأ بالمتواتر فلو قرأ بمصحف ابن مسعود بطلت صلاته
يز يجوز ان يقرأ باي قراءة شاء من القراءة السبع ولا يجوز ان يقرأ بغيرها
وان اتصلت روايته يح يجب ان يخرج الحروف من مخارجها فلو اخرج الضاد
في ولا الضالين من مخرج الظاء بطلت صلاته ان كان عالما او جاهلا يمكنه التعلم
والا فلا ثم يجب عليه التعلم ولو اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة ابطل
صلاته والا فلا يط هل يجب الترتيب في التسبيح على ما تلوناه فيه اشكال ك
لو اخل بالقراءة في الاوليين عمدا ابطلت صلوته ولا تبطل بالاخلال سهوا
ولا يسقط التخيير معه بينها وبين التسبيح في الاخريين كا لا يجوز القران
بين سورتين غير الحمد في الركعة من الفرائض وهل هو مبطل للشيخ قولان

ويجوز في النافلة بل يستحب في مواضع منها كما قال علماؤنا الضحى والم نشرح واحدة
وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ احديهما بعد الحمد في الفرائض وجب ان يقرأ
الاخرى ويجب البسملة بينهما على الاقوى كح لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من
العزائم الاربع ويجوز في النوافل وكذا يحرم ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته
كد يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واولى المغرب والعشاء ويجب الاخفات
في الظهرين والثالثة والرابعة في الحمد من العشائين وللسيد هنا خلاف كه
وحد الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه
كو يسقط الجهر عن المرأة اجماعا كز حكم القضاء حكم الاداء في ذلك سواء
فعل القضاء في الليل او النهار كح لو اخل بالجهر او الاخفات في موضعه عمدا عالما
بطلت صلاته ولو كان جاهلا او ناسيا لم تبطل ولو ذكر في اثناء القراءة انتقل
الى ما يجب عليه ولا يستأنف القراءة كط يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة خاصة
في الجهرية ما لم يفرط ل انما يجب الجهر في القراءة دون غيرها من اذكار الصلوة
نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لا يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب
في مواضع الاخفات ويجوز الاسرار بها مع التقية وان وجب الجهر لب يستحب
المخافتة في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل لج يستحب للمصلي السكوت
بعد قراءة الحمد وبعد السورة لد يستحب ترتيل القراءة والوقف في مواضعه ويجب عليه
النطق بالحروف بحيث لا يخفى بعضها في بعض له المعوذتان من القرآن
ويجوز ان يقرأ بهما في الفرائض لو يستحب قصار المفصل في المغرب والظهرين
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة والمنافقين
في ظهري الجمعة والجمعة وان يقرأ ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي غداة الجمعة
بها وبالاخلاص وفي غداة الخميس بهل اتى والغاشية وفي نوافل النهار بقصار
السور وفي نوافل الليل بطوالها لز يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن
اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة
الليل واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الفجر واول ركعتي الطواف
واول ركعتي الاحرام وروي قراءة التوحيد في هذه الاوائل والجحد في الثانية
لح يستحب ان يقرأ في اولى صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد وفي البواقي

وحده

الاثنين ح

بالطول لط اذا قرأ في النافلة عزيمة سجد وجوبا عند موضع السجود ثم قام فاتم
السورة وركع ولو كانت السجدة في آخرها قرأ الحمد بعد قيامه ليركع عن
قراءة ولذا يجب ان يسجد لو استمع ثم يفعل ما ذكرناه ولو نسيها حتى
ركع سجدها مع الذكر ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يكبر
ولو كان مع امام لا يسجد ولم يتمكن من السجود اومأ م يجوز ان
يعدل من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف الا سورة الكافرين
والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في ظهر الجمعة فانه ينتقل الى الجمعة
والمنافقين ولو قرأ سورة بغلط جاز له العدول مطلقا لرواية زرارة
الصحيحة عن الباقر عليه ورواية معوية ابن عمار الصحيحة عن الصادق
عليه ومع العدول يعيد البسملة ما اذا مر المصلي باية رحمة استحب
له ان يسال الله ايصالها اليه وباية نقمة يتعوذ منها مب اذا تقدم
المصلي سكت عن القراءة فاذا استتم اتم مج قول آمين آخر الحمد
يبطل الصلوة سواء جهر بها او اسر في آخر الحمد او قبلها اماما او ماموما
وعلى كل حال واجماع الامامية عليه للنقل عن اهل البيت عليهم السلم
ولانها ليست قرآنا ولا دعاء لان الاسم مغاير للمسمى الفصل
الخامس في الركوع وفيه يه بحثا ا الركوع لغة الانحناء وفي الشرع
كذلك وهو ركن في كل ركعة مرة تبطل الصلوة به عمدا او سهوا
ويجب في الكسوف والآيات في كل ركعة خمس مرات على ما ياتي
ب يجب فيه الانحناء الى حيث يتمكن من وضع يديه على ركبتيه ولو
لم يتمكن من هذا الحد وجب الاتيان بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء
اصلا اوما ولو كان بصورة الراكع لكبر او زمن قام على حسب حاله ثم
انحنى للركوع قليلا ليكون فارقا بين قيامه وركوعه قال الشيخ ولا يلزمه
ذلك وفيه اشكال ولو بلغت يداه في الطول الى حيث ينتهي الى ركبتيه
انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو كانت يقصر من المستوي ج يجب فيه
الطمانينة بقدر الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو
مستقره ولو لم يتمكن منها سقطت د يجب فيه الذكر كالتسبيح والتهليل

يعدل ح

حرام ح

كان ح

بالاخلال به

اقصر

والتكبير والتحميد واوجب جماعة من علمائنا التسبيح خاصة والاقرب الاول
لا يجب ان ياتي بالذكر حالة الركوع فلو اشتغل فيه وهو آخذ في الركوع
او اشتغل بالرفع قبل اكماله لم يجز ويجب رفع الراس من الركوع فلو
هوى للسجود قبل انتصابه منه من غير عذر لم يجز ولو افتقر الى الاعتماد
على شيء وجب ولو لم يتمكن سقط ولو زال المانع بعد السجود لم يتداركه
قال الشيخ رحمه الله وكذا لو زال قبل السجود ولو ركع فاطمأن فسقط
الى الارض قبل القيام سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط
قبل ركوعه فانه يرجع ويأتي بالركوع ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة
ففي اعادة الركوع اشكال ويجب الطمانينة في الانتصاب بان يعتدل قائما
ويسكن يسيرا ح يستحب التكبير اذا اراد الركوع وان يكبر قائما رافعا يديه
بالتكبير محاذيا باذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات
الاصابع ولو كان باحدى يديه عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه
ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يصف في ركوعه بين قدميه
لا يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وان يتجافى في حال الركوع
لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين على الركبتين وان يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وافضل منه خمسا والاكمل سبعا
ويستحب للامام التخفيف بثلث وان يدعو في حال ركوعه فيقول رب لك
ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا ط لا يستحب القراءة
في الركوع والسجود اجماعا ى يستحب للامام رفع صوته بالذكر فيه يا يستحب
ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين للامام والماموم والمنفرد وان جهر
الامام به يب قال الشيخ رحمه الله وان قال ربنا لك الحمد لم تبطل صلاته
ويراد لي ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام لو قال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب
لانه اخل بالجزء الصوري ولان الاول دعاء والثاني شرط وجزاء يج لو عطس

عند رفع راسه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى به التحميد للعطسة والمستحب
بعد الرفع جاز يد يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون
بارزة او في كمه

الفصل السادس في السجود وفيه بحثان

ا السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وهو واجب
في الصلوة في كل ركعة سجدتان ومجموعهما ركن تبطل الصلاة بالاخلال بهما
عمدا او سهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا ب يجب في كل واحدة منهما السجود على
سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ولو اخل بالسجود
على بعض هذه عمدا بطلت صلوته عالما كان او جاهلا ولا تبطل بالسهو ولو كان
على بعض اعضائه مانع يمنع من السجود عليه سجد بباقي الاعضاء ولو كان على
جبهته دمل او شبهه وامكنه ان يحفر حفيرة ينزل فيها ليقع السليم على الارض
وجب ولو لم يمكنه لاستغراق الجبهة بالمانع او لعدم تمكنه من الحفر
او لغيرهما سجد على احد الجبينين وعلى بقية الاعضاء ولو تعذر على الجبينين
سجد على الذقن ولو تعذر ذلك كله اومأ ج لا يجب السجود على جميع اجزاء
الجبهة وشرط بعض الاصحاب الملاقاة بدرهم وليس بمعتمد وكذا البحث
في بقية الاعضاء د يجب ابراز الجبهة للسجود بحيث على ما يصح السجود عليه
ووضع الجبهة عليه فلو سجد على كور العمامة بطل الا ان يكون
لعذر ه واستحب ابراز اليدين دون غيرهما و يجب الانحناء للسجود حتى
يساوي موضع جبهته ويجوز ان يكون موضع السجود اعلى مما لا يعتد
به كاللبنة لا ازيد ولو وقعت جبهته على المرتفع جاز ان يرفع راسه
ويسجد على المساوي ولو تعذر اتى بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء
مطلقا جاز رفع ما يسجد عليه وان عجز اومأ ز يجب الذكر في كل واحدة
كما قلناه في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هناك والاولى فيه التسبيح
ثلثا وافضل منه خمسا واكمله سبعا ح يستحب ان يدعو امام الذكر فيقول
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين ثم يقول سبحان ربي الاعلى

ثلث مرات ويجوز فيه الدعاء بغير ذلك من امور الدنيا والآخرة ويجب فيه الطمانينة
بقدر الذكر الواجب وان ياتي بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخذ في السجود
وهو ذاكر رفع راسه ولم يتمه لم يجزه ح يجب رفع الراس من السجدة الاولى
والطمانينة فيه جالسا ط يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي رافعا يديه
الى محاذي اذنيه وكذا يكبر حال رفعه وللسجود الثاني حال عوده رافعا يديه
كما قلناه وعند رفعه منه وان يستقبل الارض بيديه حال هويه ومساواة
موضع سجوده لموقفه او يكون اخفض وان يرغم بانفه قال السيد بطرف
الانف الذي يلي الحاجبين وان يدعو بين السجدتين ويتورك حال جلوسه
والجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا والدعاء عند القيام وان يعتمد على
يديه سابقا برفع ركبتيه وان يبسط كفيه على الارض حال القيام ولا يضمهما
ك يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه وان ينفخ موضع السجود يا لو سجد على انفه دون جبهته
لم يجز يب يستحب له التجافي حال السجود لا يضع شيئا من جسده على شيء والاعتدال
في السجود الفصل السابع في التشهد ومباحثه عشرة ا التشهد واجب في
كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ومحله في الثنائية عند كمالها
وفي الثلاثية والرباعية عند كمال الثانية مرة وعند كمال الصلوة اخرى وتبطل
الصلوة بالاخلال به عمدا ب الواجب في كل تشهد خمسة اشياء الجلوس بقدره
مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله والصلوة على النبي واله وصورتها اللهم صل على محمد
وال محمد وما زاد على ذلك مستحب ج من لا يحسن التشهد يجب عليه التعلم مع
ضيق الوقت ياتي بما يحسن منه د يجب الترتيب في التشهد فيبدا بشهادة
التوحيد ثم بشهادة الرسالة ثم يصلي على النبي ثم يصلي على اله فلو خالف اعاده
ه الصلوة على النبي واله عليهم السلم واجبة في التشهدين معا و يستحب ان يجلس متوركا
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر الى
الارض وظاهر الايمن الى باطن الايسر وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة
مضمومة الاصابع وان يزيد على القدر الواجب فيقول ما رواه ابو بصير عن الصادق

قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله
مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى
ونمى وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال
محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على
جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين لا نبي بعده السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم ز التحيات
ليست واجبة في واحد من التشهدين ح تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلوة
ط لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزاه على اشكال
وكذا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله او عبده ورسوله
او قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو ولو اتى
الا الله ح

عوض الشهادة بما يساويها في المعنى او يقاربها فيقول اعلم او اخبر عن علم او اتيقن
وما شابهه لم يجز وكذا لو قال اشهد ان لا اله واحد وان الرسول محمد ويجوز
الدعاء في التشهد مطلقا بالمباح سواء كان للدين او الدنيا وسواء ورد به الشرع
او لم يرد ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا قام المصلي الى الثالثة
قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى تكبير خلافا للمفيد رحمه الله

الفصل الثامن في التسليم وفيه مباحث الاظهر عندي ان
التسليم غير واجب ويستحب مرة في آخر الصلوة بعد التشهد وبه يخرج من
الصلوة لا غير ان قلنا بوجوبه وحينئذ فالاقرب انه لا ينوي به الخروج بل يستحب
للتسليم صورتان ايتهما فعلت اجزاءه السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبايتهما بدا كان الثاني مستحبا ايضا واوجب
العبارة الثانية علم الهدى وابو الصلاح ح لا يخرج من الصلوة بقوله السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على القول بالوجوب ولا بقوله
السلم علينا وعلى عباد الله المخلصين او العابدين او السلم على عباد الله الصالحين
وعلينا ولو سلم بالعبارة الثانية جاز ان يقول السلم عليكم ورحمة الله وان لم يقل
وبركاته ولو قال السلم عليكم واقتصر خرج به عند ابن بابويه وابن ابي عقيل
وابن الجنيد وقال ابو الصلاح والغرض ان يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
وعندي في ذلك اشكال وكذا الاشكال لو قال سلام عليكم منكرا منونا
اما لو قال عليكم السلم فانه لا يجزيه قولا واحدا على القول بالوجوب د المرة الواحدة
مجزية للامام والماموم والمنفرد لكن يستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة
ويومي بمؤخر عينه الى يمينه وللامام بصفحة وجهه وللماموم يسلم بوجهه
مرتين يمينا وشمالا ان كان على يساره غيره والا اقتصر على يمينه ه هل التسليمة
الاولى من الصلوة فيه اشكال و لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد
على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما وعلى من معه ان كان ماموما لم يكن به
باس قال الشيخ ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج من الصلوة وبالثاني
التسليم على الملائكة او على من في يساره المطلب الثاني في الافعال
المندوبة وفيه كا بحثا ا يستحب اذا مشى الى الصلوة ان يكون خاضعا خاشعا

على سكينة ووقار ويقول عند قيامه اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي
حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين
اجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ب
يستحب له ايقاعها في المسجد بخشوع واستكانة جماعة في اول الوقت الا ما
استثني ج يستحب ان يتوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام بينها
ثلثة ادعية في سبعة مواطن تقدمت د القنوت مستحب في كل ثانية في
الفرايض والنوافل بعد القراءة قبل الركوع لا يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا
وقول ابن بابويه وابن ابي عقيل ضعيف وآكده في الفرايض وآكده فيما يجهر فيه
وفي الجمعة قنوتان قبل ركوع الاولى وبعد ركوع الثانية وفي مفردة الوتر
قبل الركوع وبعده في جميع السنة ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع
ولو نسيه حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الصلوة فولان ه يستحب ان يدعو
فيه بالمنقول والا بما شاء واقله ثلث تسبيحات ويجوز الدعاء بغير العربية
اختاره محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه خلافا لسعد بن عبد الله ويحرم
الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز ان يدعو فيه للمسلمين عموما ولا بيان معين وان
يبالك المباح من امور الدنيا ويستحب فيه الجهر مطلقا واستحب المرتضى الاخفات
في الاخفاتية ويستحب فيه الاطالة ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين وان
يتلقى بباطنهما السماء وان يكبر له وان يرفع يديه به ز يستحب له ان ينظر حال
قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال قنوته الى باطن كفيه
وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ح يستحب له وضع يديه حال
قيامه على فخذيه بحذاء الركبتين مضمومتي الاصابع وفي حال ركوعه
على عيني ركبتيه وفي سجوده حيال وجهه وفي جلوسه على فخذيه ط التعقيب
مستحب عقيب الصلوات كلها وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم ما نقل عن
اهل البيت عليهم السلم بعد التكبير عقيب التسليم ثلاث مرات يرفع بها يديه
الى شحمتي اذنيه ويضعهما على فخذيه ى يستحب عقيب الفرايض سجود الشكر وعند
تجدد النعم ودفع النقم ويستحب فيه التعفير وهو ان يضع خده الايمن على
الارض عقيب السجود ثم خده الايسر روي الباقر عليه قال اوحى الله

تعالى الى موسى عليه السلام انه لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال
موسى لا يارب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد منهم احدا اذل
لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ويستحب
فيه الدعاء بالمنقول وان يكون لاطيا بالارض وان يعود الى السجود ويشكر الله
مائة مرة وليس فيه تكبير للاخذ والرفع ولا تسليم باب سجدات القران خمس عشرة
اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة
مسنونة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق بب قال الشيخ سجود العزائم الاربع واجب على
القارئ والمستمع والاصح عندي الاستحباب على السامع بج قال الشيخ
موضع والخلاف في السجود في حم عند قوله واسجدوا لله ان كنتم وفي المبسوط
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون بد يجوز فعل هذه السجدات في الاوقات
كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل ولا يفتقر شيء منها الى تكبيرة الاحرام
ولا تكبيرة السجود ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب
فيه الدعاء وان يكبر اذا رفع راسه والاقرب اشتراط السجود على الاعضاء
السبعة به السجود على الفور في الواجب والمستحب ولو فاتت قال في المبسوط
يقضي العزائم وجوبا وتخيره في الندب وهو جيد ولو نسيها وجبت مع الذكر
بو يجب السجود او يستحب كلما حصل السبب بز لا يشترط بسجود المستمع كون التالي مما يصلح
ان يكون اماما له ولو لم يسجد التالي سجد المستمع وجوبا او ندبا ولا يقوم الركوع
مقام السجود ولو قرا على الراحلة وتمكن من السجود وجب والا اومى وكذا
الماشي بح يستحب للامام ان لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه صلاته وورد
كراهية التنفل للامام موضع صلاته بط يستحب له اذا فرغ من صلاته ان يرفع
يديه فوق راسه ثلثا وان ينصرف عن يمينه ك يجوز الدعاء على الظالم
عقيب الصلوة كا يكره النوم بعد الغداة كراهية شديدة وبعد العصر وبعد
المغرب قبل العشاء ويستحب القيلولة المطلب الثالث في التروك
وهي قسمان واجبة ومندوبة فههنا مباحث يح مما يجب عليه ترك كل ما يبطل
الطهارة مع القدرة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلوته وقول بعض علمائنا

اذا سبقه الحدث تطهر وبنى ضعيف ب يجب عليه ترك التكفير وهو وضع
اليمين على الشمال فلو فعله بطلت صلاته ان كان عمدا مختارا والا فلا ج
لا فرق في التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف او على
الذراع ولا بين ان يضعها معتقدا للاستحباب او غير معتقد ولا بين وضعها
حال القراءة او غيرها د قال الشيخ رحمه الله يحرم وضع الشمال على اليمين ه
لو وضعها للتقية لم يكن به باس و يحرم عليه الالتفات الى ما وراءه فان
فعله بطلت صلوته لا سهوا اما الالتفات يمينا وشمالا فانه مكروه غير مبطل ز
الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء مبطل للصلوة ان كان
عمدا والا فلا والجاهل كالعالم سواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها ولو
اكره على الكلام بطلت صلاته وان كان غير ماثوم ولو ظن اتمام الصلوة
فتكلم لم تفسد صلاته ح قال الشيخ في بعض اقواله ولو سلم في الاوليين
ناسيا اتم صلوته وسجد للسهو ولو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلاته
وعندي في الافعال الثلاثية المعتلة الطرفين كق وع وكلام الاخرس
بحركة اللسان تردد اقربه الابطال ولو تنحنح بحرفين مبطل ولا يبطل الصلوة
بكل كلام يناجي به ربه او يدعو به لمصالح المعاش والمعاد ح يحرم عليه
الضحك في الصلوة بقهقهة اما التبسم فلا باس به فلو قهقه عمدا بطلت صلاته
لا سهوا ط يحرم عليه الفعل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة فلو فعله عمدا بطلت
صلوته ولا تبطل بالسهو ويجوز للمصلي ان يعد الركعات باصابعه او بشيء
يكون معه من الحصى وشبهه بشرط عدم التلفظ به بل يعقده في ضميره وليس
بمكروه ك البكاء لشيء من امور الدنيا حرام يبطل به الصلوة ان كان عمدا
والا فلا وان كان خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه لم يبطل به الصلوة
وكذا يجوز ان يتباكى في الصلوة لامور الاخرة يا الاكل والشرب ان كثرا ابطلت
صلوته الا في صلاة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك
الليلة اذا لم يستدبر القبلة يب يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة دينية
او دنياوية يج يكره التثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة
الاصابع والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين ولو صلى كذلك

لم تبطل ونفخ موضع السجود ورفع البصر في الصلاة وتغميض العينين ولبس الخف
الضيق والتورك وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والسدل
وهو وضع الثوب على الرأس أو الكتف وإرسال طرفيه ويجوز أن يستند إلى
الحائط ويضع يده عليه إلا أن يعتمد عليه بحيث يسقط مع سقوطه وأن يحمد
الله إذا عطس ويصلي على النبي وآله وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره وأن
يسمت العاطس إذا كان مؤمنا وأن يرد السلام نطقا مثل قوله سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام ولو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز إجابته
إلا أن يقصد الدعاء ويكون مستحبا وعندي فيه إشكال ولو حياه بغير السلام
فالأقرب جواز الرد به لعموم الآية ولا يكره للداخل السلام على المصلي ولو ترك
المصلي رد السلام مع تعينه فالوجه بطلان صلاته ويجوز للرجل والمرأة الإيماء
للحاجة وتصفيق إحدى يديه بالأخرى وضرب الحائط والتسبيح وتلاوة
القرآن ويكره ذلك لغير ضرورة ولا يقطع الصلاة رعاف ولا قيء ولو جاء
الرعاف أزاله وأتم الصلاة ما لم يحتج إلى فعل المنافي ولا يقطع الصلاة ما يمر بين
يديه بخلاف الشيخ ولو نوى أن يصلي بالتطويل لم تبطل صلاته لو خففها وهو
جيد

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الأول

في الجمعة ومباحثه [illegible] الجمعة ركعتان بدل الظهر وهي واجبة إجماعا بشرائط
نذكرها وتجب عند زوال الشمس ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ولو علم
اتساع الوقت للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ولو علم أو غلب على ظنه
قصور الوقت لم تجب وصلى ظهرا ويجب السعي مع القرب عند الزوال ومع البعد
قبله بحيث يدركها ويستحب في أول النهار مغتسلا قد مس شيئا من الطيب
جيدة ويسرح لحيته ويحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه
ويتزين ويلبس أنظف ثيابه ويتعمم ويتردى ويدعو أمام توجهه
ويكون على سكينة ووقار ويتنفل بعشرين ركعة أربع منها زيادة على
باقي الأيام ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
وركعتين عند الزوال ولو أخر النافلة أو صلى بين الفرضين ستا جاز
ويستحب للمصلي أن يمشي إلى الجمعة إن كان قريبا ولو وجد البعيد مشقة ركب

وإذا أتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان ويكره أن يتخطى رقاب الناس سواء
ظهر الإمام أو لا وسواء كان له مجلس معتاد الجلوس فيه أو لا ولو تركوا
الصفوف الأولى خالية جاز أن يتخطاهم إليها ولا يكره للإمام التخطي وليس
له أن يقيم غيره ويجلس موضعه وإن كان معتادا للجلوس فيه أو كان الجالس عبده
ولو آثره غيره جاز وفي التخصيص نظر ولو فرش له مصلى لم يكن تخصيصا
لأن السبق بالأبدان لا بما يجلس عليه ج من شرائط الجمعة الإمام العادل
أو من نصبه ولو لم يكن الإمام ظاهرا ولا نائبه سقط الوجوب إجماعا
وهل يجوز الاجتماع حينئذ مع إمكان الخطبة قولان د العدد شرط في
الوجوب والجواز وهو خمسة نفر الإمام أحدهم واشترط الشيخ سبعة وليس
بمعتمد ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقطت الجمعة
ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا الإمام وكذا لو مات
الإمام في أثناء الصلاة أو عرض له حدث يبطل الصلاة قدم الجماعة
من يتم بهم الجمعة ه الخطبتان شرط في الجمعة ولا يكفي الخطبة الواحدة
ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله وقراءة
سورة خفيفة من القرآن والوعظ ولو قرأ عزيمة نزل وسجد وسجد
المستمع معه ووقتهما عند زوال الشمس صيفا وشتاء وفي جواز تقديمهما على
الزوال قولان ويجب تقديمهما على الصلاة ولو صلى أولا لم تنعقد الجمعة
وأن يكون الخطيب قائما وقت إيراده مع القدرة وأن يسمع العدد
المعتبر فصاعدا وأن يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وفي اشتراط
الطهارة للخطبتين قولان و الجماعة شرط في الجمعة فلو صليت فرادى لم تنعقد
وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو منع لعارض جاز
له الاستنابة ز اتحاد الجمعة شرط فيها بمعنى أنه لا يصح جمعتان في موضعين
وبينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا وإن سبقت إحداهما بطلت
اللاحقة سواء كانت السابقة هي جماعة الإمام الراتب أو غيره وسواء كانت
إحداهما في المسجد الجامع والأخرى في غيره أو لا أو كانت إحداهما في قصبة البلد
والأخرى في أقصاه ولو لم يعلم سبق إحداهما أو علم وجهل عينها أو علم عينها

واشتبه بطلتا ومع بطلانهما للاقتران ان امكنت الجمعة وجبت والا وجبت الظهر
اما لو بطلتا للوصفين الاخيرين وبقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة معه هل
تجب ام لا قال الشيخ رحمه الله تجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون ظهرا
لان احديهما صحيحة ووجوب الاعادة بجهل التعيين لا يقتضي الفساد في
نفس الامر اما لو جهلنا كيفية وقوعهما فالوجه ما قاله الشيخ ويعتبر السبق
ولو بتكبيرة الاحرام ولو احرم فاخبر في الاثنا بالاخرى استانف الظهر
ولا يجوز له الاتمام ظهرا ح المصر ليس شرطا في الجمعة بل يجب على اهل السواد
والقرى ولا يشترط القرية ايضا بل يجب على اهل الخيام وبيوت الشعر اذا
كانوا قاطنين وليس الاستيطان شرطا فلو اقام في بلد على سبيل التجارة
او طلب العلم وفي نيته الانتزاح مع قضاء وطره وجب عليه الجمعة وليس اقامة
الجمعة في البنيان شرطا بل يجوز اقامتها في الصحراء وليس بقاء الوقت مع التلبس بها
شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم خرج ولم يتمها تممها جمعة اماما كان او
ماموما والاقرب عندي اشتراط ادراك الركعة اما لو فات الوقت ولم يتلبس
بها فانها تفوت ولا يقضي جمعة بل يقضي ظهرا ط انما يجب الجمعة على الذكور المكلفين
الاحرار الحاضرين او من هو بحكمهم السالمين من العمى والمرض والعرج والشيخوخة
الحاصل معها العجز عن الحركة فلا يجب الجمعة على المراة ولو تكلفت الحضور وجبت عليها
الجمعة وان لم ينعقد بها ولا يجب على العبد ولا المكاتب ولا المدبر ولا الخارج ولو
اذن المولى استحب له الحضور ولو حضر وجبت عليه وفي الانعقاد به قولان ولو انعتق
بعضه فهاياه مولاه لم يجب الجمعة وان اتفقت في يوم نفسه وقول الشيخ رحمه الله
هنا ضعيف ولو صلى الظهر فاعتق لم يجب عليه الحضور والمسافر لا يجب عليه الجمعة ما لم يستوطن
بلد الغربة شهرا او ينوي مقام عشرة ايام ولو حضر الجمعة او نوى المقام عشرة او اقام
شهرا وجبت عليه وانعقدت به وانما يسقط الجمعة عن المطيع بسفره ولو صلى الظهر
فخرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة لا عن المطيع بسفره ولو صلى الظهر فخرج
عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة والاعمى لا يجب عليه الجمعة وان وجد
قائدا ولو حضر وجبت عليه و انعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه
والمريض يسقط عنه الجمعة سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد ولو حضر وجبت

عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت الجمعة ولم يبطل ظهره التي
صلاها سواء زال عنه المانع او لا وكذا كل من لا يجب عليه الجمعة ويسقط الجمعة
عن الاعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ى لا يجب الجمعة
على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين ويجب على من كان بينه وبينها فرسخان
فما دونها ولو حضر الاول وجبت عليه وانعقدت به ويستحب له الحضور
ولو لم يحضر وحصلت شرايط الوجوب وجبت عليه الجمعة في موطنه او تكلف
الحضور ولو نقص البعد عن فرسخين وجب عليه الحضور او فعل الجمعة في
موطنه مع الشرايط يا يسقط الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور
او الوحل الذي يشق معه السعي وكذا مع كل عذر يتعذر معه الفعل
يب الكافر يجب عليه ولا يصح منه يج من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي
الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه التاخير ولا يستحب يد قيل الاصغاء الى الخطبة
واجب والكلام في اثنائها حرام وعندي فيه اشكال لكن لا تبطل الجمعة معه
اجماعا يه انما يتعلق النهي حال الخطبتين لا قبلهما ولا بعدهما ولا يكره تسميت
العاطس ولا رد السلام قال الشيخ ويكره للخطيب الكلام وليس بمحرم
يو من وجب عليه الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها صلاها
والا اعاد ظهره يز لو فاتته الخطبة وركعة وادرك مع الامام الثانية فقد
ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية ولو كبر وركع وشك
هل كان الامام راكعا ام رافعا فالوجه فوات الجمعة ووجبت الظهر يح
يعتبر في الامام التكليف فلا يصح امامة المجنون اجماعا ولا الصبي وان كان
مراهقا والايمان فلا يصح امامة الفاسق وطهارة المولد فلا يصح امامة ولد
الزنا والذكورة فلا تصح النساء في الجمعة ولا الخنثى والحرية عند قوم والاقرب
عندي جواز امامة العبد مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز ان يكون المسافر
اماما اذا تم العدد بغيره وكذا المريض والاعمى ولا يؤم الاجذم والابرص واذا احضر
امام الاصل تعين الاجتماع معه ويتولى هو الخطبة ولو خطب امير فعزل وولي
غيره صلى بهم وفي وجوب اعادة الخطبة نظر ولا يشترط في الثاني حضور الخطبة
يط يستحب للخطيب اذا صعد ان يتوكأ على قوس او عكاز او سيف او شبهه

ذلك ويسلم على الناس خلافاً للشيخ واذا سلم رد الناس عليه قال الشيخ يجب
ان يقعد دون الدرجة العالية من المنبر فاذا صعد جلس للاستراحة حتى
يفرغ المؤذنون فاذا فرغوا خطبهم قائما ولو كان له عذر خطب جالساً فان زال
في الاثناء وجب القيام ولو خطب جالساً من غير عذر بطلت صلاته وصلوة
من خلفه مع العلم لا مع عدمه قاله الشيخ ولا ينبغي ان يفصل بين الاذان
والخطبة بجلوس وغيره ويستحب ان يستقبل الناس بخطبته ولا يلتفت يميناً
ولا شمالاً ولو استدبر الناس واستقبل القبلة وخطب جاز مع السماع ويستحب
للناس استقبال الخطيب لانه ابلغ في السماع ولا يستحب للبعيد غير السامع
ذلك واذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل وابتدأ المؤذنون بالاقامة وصلى
بالناس الجمعة ركعتين كـ يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة
وفي الثانية المنافقين ولو قرأ غيرهما واعاد الجمعة بالسورتين وقول ابن ادريس
ضعيف كـ يستحب الجهر في صلوة الجمعة وفي ظهرها وقول المرتضى بعيد كـ
اذا اذن المؤذن حرم البيع على من يجب عليه الجمعة ولو وجبت على احد المتعاقدين
حرم عليه خاصة وقال الشيخ يكره للآخر لاعانته ولو باع من يحرم عليه انعقد البيع
وقول الشيخ هنا ليس بجيد والاقرب مساواة غير البيع له من العقود المنافية له في الاشتغال
كـ اذا دخل المسجد بينما ليس يخطب كره له الصلوة تحية وغيرها بل يستمع ولا يكره
له الصدقة على السؤال كـ اذا ركع الامام ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من
متابعته لم يسجد على ظهر غيره بل ينتظر المكنة فان امكنه السجود واللحاق به قبل
الركوع فعل وان لم يتمكن صبر حتى يسجد الامام ويتابعه ولا يركع معه فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى ولو نوى بالسجدتين للثانية بطلت صلوته
وقول الشيخ في الخلاف ضعيف والوجه انه يشترط نية انهما للاولى خلافاً
لابن ادريس ويستحب للامام ان يطيل في القراءة اذا عرف انه قد زوحم
بعض المأمومين كـ لو لم يتمكن من متابعته في الركوع ولا في السجود في
الركعتين معاً فلا جمعة له ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها حتى قام الامام
الى الثانية فهل له ان يركع ويسجد ثم يقوم الى الثانية فيه نظر اقربه الجواز
ولو زوحم عن سجود الاولى فاشتغل بقضائه فلما فرغ وجد الامام راكعاً في

ركوع الثانية فقد لحق الجمعة والاقرب انه يصبر حتى يفرغ الامام ثم يأتي بالثانية
ولو لم يتمكن من السجود واللحاق به صبر لتتابعه في الثانية ولو لم يتمكن
من السجود معه حتى قعد للتشهد فالاقرب فوات الجمعة ويستقبل الظهر
ولو زوحم عن ركوع الاولى لا يسجد مع الامام بل يصبر حتى يركع الثانية ويتابعه
ويدرك الجمعة بعد قضاء الثانية كـ لو احدث الامام استخلف سواء
فرغ من الخطبة وشرع في الصلوة اولا والافضل استخلاف من سمع الخطبة
ولو مات الامام او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف استخلف المأمومون
غيره ليتم بهم ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة
نظر والاقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعة ويصلي هو الظهر كـ
يستحب لمن يصلي الظهر ايقاعها في المسجد الاعظم ولو صلى الظهر من وجبت
عليه الجمعة وشك هل صلى قبل الامام او بعدها اعاد وهل يشترط في
صحة ظهره فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها في وقت يعلم انه لو سعى
فاتت الجمعة فيه اشكال اما من لا يجب عليه الجمعة فانه يجوز فعل الظهر قبل
صلوة الامام اجماعاً ولا يكره لهؤلاء الاجتماع في الظهر كـ يحرم السفر بعد
زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة الا للضرورة ويكره بعد الفجر ويباح
قبله كـ الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة واذا صلى الجمعة اقام للعصر
وصلاها بغير اذان ولو صلى الظهر لفوات احد شرائط الجمعة باذان
واقامة اما منفرداً او مجتمعاً ففي سقوط اذان العصر قولان كـ اذا كان
الامام ممن لا يقتدى به قدم المأموم صلاته على صلاة الامام ولو لم يتمكن
صلى معه فاذا سلم الامام قام فأتم ظهره كـ لو ضاق الوقت عن الخطبتين
سقطت الجمعة ولو ادرك خطبتين خفيفتين وركعتين وجبت الجمعة ولو ادرك
خفيفتين وركعة فظاهر كلامه في المبسوط يصلي الظهر ولو قيل بادراك الجمعة
كان وجهاً ولو خطب وصلى وشك هل كان الوقت باقياً او خارجاً صحت
صلاته كـ يستحب الاكثار من الصلوة على النبي وآله عليهم السلم يوم الجمعة وروي
الف مرة والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه وقراءة سورة التوحيد
بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النبأ وهود والكهف

والقانتات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم خصوصا الحسين عليه ويكره
فيه انشاد الشعر والحجامة الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه
بحثان ا صلوة العيدين واجبة على الاعيان بشرايط الجمعة الا الخطبة وتجب
جماعة مع الشرايط الا مع العذر فيجوز ان يصليها حينئذ منفردا ندبا كما
يصلي جماعة ولو فقدت احدى الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى سفرا وحضرا ولو اخل بها مع الشرايط عوقب على ذلك
فان امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك ب وقت هذه الصلوة من طلوع
الشمس الى الزوال ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وتاخير الخروج يوم
الفطر عن الخروج يوم الاضحى ج لو فاتت هذه الصلوة في العيدين عمدا
او نسيانا او جهلا لم تقض واجبا ولا ندبا سواء كانت فرضا او نفلا د كيفية
هذه الصلوة في العيدين واحدة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد
تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاعلى
وفي الثانية الشمس فاذا فرغ من القراءة في الاولى كبر وقنت ودعا بالمنقول
خمس مرات ثم يكبر السادسة ويركع بها . ويكبر في الثانية اربع مرات يقنت
عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة ويركع بها فيكون الزائد من التكبيرات
تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة و تكبيرة الركوع ه رفع اليدين
مع كل تكبيرة مستحب وكذا الجهر بالقراءة و التكبير الزائد متاخر عن القراءة
في الركعتين خلافا لابن الجنيد ز الاقرب ان التكبيرات الزائدة مستحبة وكذا القنوت
بينها وقال المرتضى بوجوبه ح لو نسي التكبير وركع لم يقضه بعد الركوع وقال
في الخلاف يقضيه بعد الصلوة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ولو ادرك
بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها ولاء ولو خاف
الفوت تركها وقضى بعد التسليم ط يستحب للمصلي ان يتنظف ويغتسل ويتطيب
ويلبس اطهر ثيابه ويستاك ويلبس العمامة شتاء وصيفا والاصحار بالصلاة الا
بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا ذاكرا
لله سبحانه وعليه السكينة والوقار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى او كان
عاجزا او ذا علة جاز له ان يركب ولا اذان ولا اقامة في العيدين بل يقول

المؤذنون الصلوة ثلاثا يا يستحب له ان يطعم شيئا من الحلاوة قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يب لو لم يتمكن من الخروج الى المصلى صلاها
في المسجد او في منزله قال الصادق عليه السلم على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
والعيد ردهم الى السجن يج الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة بعد الصلوة
وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما اجماعا يد يستحب له ان يخطب قائما فلو
خطب جالسا جاز وكذا لو خطب على راحلته يه يكره التنفل قبل صلوة
العيد وبعدها الى الزوال للامام والمأموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي
في مسجد الرسول عليه ركعتين قبل الخروج ولا يكره قضاء الواجب ويكره قضاء
النافلة والخروج بالسلاح يوم العيد الا لعذر يو يستحب التكبير للجامع والمنفرد
والمسافر والحاضر الرجل والمرأة الحر والعبد ليلة الفطر عقيب صلوة المغرب
والعشاء ويوم الفطر عقيب الصبح والعيد واضاف ابن بابويه عقيب ظهري
العيد وظاهر كلام السيد المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب سواء كبر
الامام اولا وفي الاضحى يكبر عقيب خمس عشرة صلاة ان كان بمنى اولها
ظهر النحر وفي غيرها عقيب عشر وقال المرتضى بوجوبه ايضا وصورة
التكبير في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ولو فاتته
صلوة يكبر عقيبها قضاها وكبر سواء قضاها في ايام التشريق او غيرها
ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة يز يكره السفر بعد الفجر يوم العيد الا
بعد ان يشهد الصلوة ويحرم بعد طلوع الشمس قبل الصلوة يح لا ينقل المنبر
من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا يط اذا اجتمع العيد
والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة واوجبه ابو الصلاح والاقرب
ثبوت التخيير لاهل السواد دون اهل المصر وعلى الامام اعلامهم ذلك في
خطبته ولا يثبت التخيير للامام ويستحب للامام ان يذكر في خطبته في الفطر
الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها ووقت اخراجها ومستحقها ومن
تجب عليه ويستحب ان ياتي باحكامها وفي الاضحى الحث على الاضحية ووصفها وجنسها

ويستحب لاهل الامصار التعريف آخر نهار عرفة واعظمه استحبابا في حضرة الحسين عليه السلام

الفصل الثالث في الكسوف وفيه بحثان ا صلوة الكسوف واجبة على الاعيان عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة وغير ذلك من اخاويف السماء ب هذه الصلوة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد اثنتين فيقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا ثم يسجد مرتين ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ مع الحمد في كل مرة بعض السورة ثم يركع فاذا قام اتمها من غير ان يقرأ الحمد ولو كان اتم السورة قام من الركوع فقرأ الحمد وسورة او بعضها وقول ابن ادريس لا يعول عليه وهل يجب قراءة سورة كاملة في الاولى مع الحمد وكذا في الثانية اشكال والاقرب الوجوب ح يستحب الاطالة بقدر زمان الكسوف والجماعة خصوصا مع احتراق جميع القرص وقراءة السور الطوال مع سعة الوقت واطالة الركوع بقدر زمان القراءة واطالة السجود والتكبير عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده والقنوت في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر ودونه في الاستحباب القنوت في الخامس والعاشر والجهر في الكسوفين والبروز بها تحت السماء د لو سبق المأموم بركوع فالاقرب فوات تلك الركعة فينبغي المتابعة في باقي الركعات الى ان يقوم الامام في ثانية فيبتدئ المأموم بالصلوة فاذا سلم الامام اتم هو الثانية ه اول وقت صلوة الكسوف او الخسوف ابتداؤه وآخره ابتداء الانجلاء ولو لم يتسع الوقت لها لم يجب ولو خرج الوقت المتسع ولم يفرغ منها اتمها اما التي باح والزلازل وما يشبهها من الآيات البريع زوالها فالاقرب عندي ان وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات الوجوب ليست اوقاتا فيصليها اداء وان سكنت و لو لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا خلافا للمفيد ولو فاتت نسيانا فالاقرب عندي القضاء مطلقا وفي المبسوط والنهاية

يقضي مع الاستيعاب لا بدونه ولو علم وفرط قضى مطلقا اما غير الكسوف من الآيات فلا يجب القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط او النسيان ز لا يجب ترتيب هذه الصلوة مع الفرائض اليومية لو فاتتا وكذا لا يجب ترتيبها في انفسها لو فاتته منها صلوات متعددة ح لو استترت الشمس او القمر بالسحاب وهما منكسفان صلى ولو غابت الشمس كاسفة او طلعت على القمر المنخسف او ابتداء خسوفه وقت طلوع الفجر ط يجب هذه الصلاة على الرجال والنساء والخناثى والمسافر والحاضر والحر والعبد ولا يشترط اذن الامام ى لا المضر ويستحب للحائض ان تجلس في مصلاها تذكر الله تعالى بعد الوضوء بقدر زمان الكسوف وكذا النفساء يا لو فرغ من الصلوة ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحبابا وقول ابن ادريس بعدم استحبابه وبعض علمائنا بوجوبه ضعيفان يب لا يستحب فيها الخطبة يج لو اتفق الكسوف في وقت فريضة فالوجه عندي ان الوقتين ان اتسعا تخير في البداءة بايتهما شاء ثم يعقب بالاخرى وان ضاق وقت احدهما تعينت البداءة بها ولو تضيقتا صلى الحاضرة وقول الشيخ في المصباح والشيخ في النهاية لا بأس عندهما رواية محمد بن مسلم وبريد العجلي الصحيحة عنهما عليهما السلام يد لو دخل في الكسوف وخاف فوت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم عاد فاتم الكسوف وبه روايات صحيحة تخصص عموم ابطال الفعل الكثير يه لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق الوقت الحاضرة فالوجه عدم القضاء مع عدم التفريط ووجوبه معه يو لو اجتمعت مع صلاة الجنازة والاستسقاء والعيد بدأ بالجنازة مع خوف التغير او بما خاف فوته ولو تساووا في اتساع الوقت بدأ بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد ثم بالاستسقاء يز لو اجتمعت مع النافلة قدم صلوة الكسوف سواء كانت النافلة موقتة او لا راتبة او لا وان خرج وقت النافلة يح لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم يجب ولو ادركها فالوجه الوجوب ولو قصر الوقت عن اقل صلاة ممكن لم يجب على اشكال يط يصلي هذه الصلوة في كل وقت وان كان وقت كراهية ك قيل يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا والوجه التقييد بالعذر فيجوز معه لا بدونه

دعوات خليل ...

الفصل الرابع في الصلوة المندوبة وبدأنا بالنوافل اليومية فقد
مضت واما غيرها فيشتمل على اقسام الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
عند قلة الامطار وغور الانهار وكيفيتها مثل صلاة العيد الا انه يقنت هنا
بالاستغفار وسوال الرحمة بارسال الماء وافضله ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم
ويستحب هذه الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج الامام بهم يوم الثالث
وينبغي ان يكون يوم الاثنين فان لم يتفق فالجمعة ولا يخرج المنبر من موضعه
خلافا للسيد بل يعمل منبر من طين ويخرج الامام بالناس الى الصحراء حفاة
على سكينة ووقار ويخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين
الاطفال وامهاتهم ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويصلي بهم في الصحراء
لا في المساجد الا بمكة ويستسقي باهل الصلاح ويامرهم بالخروج من المعاصي والصدقة
وترك التشاجر ويامرهم بالاستغفار وقت الصلوة ولا اذان فيها ولا اقامة
بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلي جماعة وفرادى ولا يشترط فيها اذن الامام
ويصلي في كل وقت وان كان وقت كراهية ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ
الامام من الصلوة حول رداءه فجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ولا
يستحب لغيره ثم يستقبل الامام القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يسبح الله عن يمينه
مائة مرة ويهلله مائة مرة ثم يستقبل الناس ثانيا ويحمد الله مائة مرة ويرفع
بذلك كله صوته ويتابعه الناس ثم يخطب خطبتين ولو لم يحسن دعا
بدلها وهل التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد مقدم على الخطبة او متأخر
ذهب السيد والمفيد الى الثاني والشيخ الى الاول ولو تأخرت الاجابة خرجوا
ثانيا وثالثا الى ان يجابوا ولو تأهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا ولو خرجوا فسقوا
قبل الصلوة لم يصلوا نعم يستحب صلوة الشكر في الموضعين ويستحب لاهل الخصب
ان يدعوا لاهل الجدب واذا نذر الامام ان يصلي الاستسقاء انعقد نذره
ولا يلزم غيره بالخروج معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقي
هو وغيره انعقد نذره في حق نفسه خاصة ويستحب له ان يخرج فيمن يطيعه
كالولد وشبهه واذا انعقد نذره صلاها في الصحراء ولو نذر ان يصليها
في المسجد انعقد ويعيد لو صلاها في غيره ولو نذر ان يخطب انعقد وجاز

قائما وقاعدا وعلى منبر وغيره ولو نذر على المنبر وجب ولم يجزه على
الحائط وشبهه وكما يستحب لانقطاع الغيوث يستحب لنضوب ماء العيون
والآبار ويستحب اذا كثر المطر وبلغ حد الضرر الدعاء الى الله بازالة ذلك
قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلعم نهى عنه
الثاني نافلة شهر رمضان خلافا لابن بابويه وهي الف ركعة زيادة على
باقي الشهور وفي ترتيبها روايتان احديهما انه يصلي في كل ليلة عشرين
ركعة الى آخر الشهر وفي كل ليلة من تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين
زيادة مائة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات الثانية
انه يقتصر في كل ليلة من ليالي الافراد على مائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في
كل جمعة من الشهر عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر بن ابي طالب
عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة
عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلم ويستحب ان يقرا في كل ركعة من المائة
في الليالي الثلث قل هو الله احد عشر مرات ويستحب زيادة مائة ركعة ليلة النصف
يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والجماعة في هذه النافلة
بدعة ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بالمنقول ولا يصلي ليلة الشك شيئا
من النوافل الثالث في باقي النوافل وفيه ابحاث ا يستحب صلوة التسبيح
استحبابا مؤكدا وهي صلوة جعفر بن ابي طالب وهي اربع ركعات بتسليمتين
يقرا في الاولى مع الحمد الزلزلة وفي الثانية معها العاديات وفي الثالثة
معها النصر وفي الرابعة معها التوحيد فاذا فرغ من القراءة قال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقوله
عشرا ثم يرفع راسه ويقوله عشرا ثم يسجد ويقوله عشرا ثم يرفع راسه
ويقوله عشرا ثم يسجد ثانيا ويقوله عشرا ثم يرفع راسه ويقوله عشرا وذلك
خمس وسبعون وهكذا في كل ركعة ويدعو في آخر سجدة بالمنقول عن
الصادق عليه السلم استحبابها مجردة عن التسبيح للمستعجل ثم يقضي التسبيح وهو
ذاهب في حوائجه ب صلوة فاطمة عليها السلم مستحبة وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة ج

صلوة علي عليه السلام مستحبة وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد مرة والقدر
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وقيل ان الاولى
صلوة علي وهذه صلوة فاطمة عليها السلام (د) صلوة رسول الله مستحبة يوم الجمعة
وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد مائة وانا انزلناه خمس عشرة مرة
ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها
خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ثانيا فيقرأها خمس عشرة مرة
ثم يرفع راسه فيقوم فيقرأ كما فعل في الاولى (ه) الصلوة الكاملة مستحبة وهي
اربع ركعات بتسليمتين يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق كذلك
والتوحيد عشر مرات والجحد عشر مرات وكذا آية الكرسي وشهد الله عشر مرات
ثم يدعو بالمنقول (و) صلوة الاعرابي مستحبة يوم الجمعة عند ارتفاع النهار
وهي عشر ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية
الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلم قرأ آية الكرسي سبعا
ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر
مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة (ز) صلوة ليلة الفطر مستحبة وهي ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مرة واحدة (ح) صلوة الغدير مستحبة وهي ركعتان قبل الزوال من يوم
الغدير بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكل واحدة من التوحيد
وانا انزلناه وآية الكرسي عشر مرات (ط) صلوة ليلة النصف من شعبان
مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
مائة مرة وهي ليلة مولد صاحب الامر عليه السلام فيستحب احياؤها (ى) صلوة ليلة المبعث
ويومها مستحبة وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والمعوذتين
والتوحيد اربع مرات ثم يدعو بالمنقول (يا) صلوة الاستخارة مستحبة وكذا
صلوة الحاجة وصلوة الشكر مستحبة ايضا عند تجدد النعم ودفع النقم وهي
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد (يب) وصلوة التوبة
ايضا مستحبة وقد اورد الشيخ احاديث كثيرة في نوافل متعددة هذه من مهماتها

المقصد الرابع في اللواحق وفيه فصول الفصل الاول في الخلل

الواقع في الصلوة ومباحثه عشرون (ا) يجب اعادة الصلوة على كل
من اخل بواجب منها عمدا سواء ركنا كان او غير ركن ونعني بالركن ما يجب
اعادة الصلوة بتركه عمدا وسهوا وبغيره ما يجب اعادة الصلوة بتركه
عمدا لا سهوا سواء كان الواجب جزءا او شرطا او كيفية او تركا ولكن الفعل
ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فانه
لو تركهما جهلا لم يجب عليه الاعادة (ب) ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى
فيهما او جهل نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود لم يعد ولو علم ذلك
وجهل الحكم لم يعذر وكذا لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية فانه
يعيد الوضوء والصلوة ولو جهلها لم يعد واحدا منهما ولو علم ان الجلد ميتة
وصلى فيه اعاد ولو لم يعلم انه ميتة فان كان شراه من سوق المسلمين او كان
في بلد مسلم لم يعد وان وجده مطروحا او اخذه من غير مسلم او لم يعلم انه
من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه اعاد (ب) اذا اخل بركن سهوا فان تجاوز
محله اعاد الصلوة كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى
حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع سواء في ذلك الركعتان
الاوليان والاخريان ولو كان المحل باقيا اتى به كمن اخل بالركوع وهو قائم
لم يسجد او بالسجدتين وهو قائم لم يركع وللشيخ رحمه الله قول آخر بالفرق بين
الاوليين والاخريين غير معتمد (ج) لو زاد في الصلوة ركوعا عمدا او سهوا بطلت
صلوته وكذا لو زاد السجدتين اما لو زاد ركعة عمدا فانه يعيد ولو كان سهوا
فان لم يكن جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد اعاد قولا واحدا وان كان قد
جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر
عليه السلام ولو ذكر الزيادة قبل الركوع قعد وسلم وسجد سجدتي السهو ولو ذكر
بعد الركوع قبل السجود فالوجه التشهد والتسليم ان كان جلس بقدر التشهد
والا اعاد (د) لو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم ناسيا في الاوليين او صلى ركعة
من الغداة وتشهد وسلم فانه ياتي بالنقيصة ويسجد للسهو الا ان يبطل الطهارة
او يلتفت الى ما وراءه ناسيا فان فعل ما يبطلها غير ما ذكرناه كالكلام فقولان

اقل بها صحة الصلوة وكذا لو ترك التسليم وذكر بعد المبطل ولو شك في الركوع
وهو قايم ركع لانه في محله ولو ذكر حالة الركوع انه كان ركع اعاد الصلوة
قاله ابن ابي عقيل وهو الوجه عندي وقال الشيخ والسيد رحمهما الله يرسل
نفسه ولا يرفع راسه ولو ترك سجدتين وعلم انهما من ركعة واحدة
اعاد الصلوة وكذا لو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين لان المسقط لما في
الذمة غير معلوم التحقيق ولو علم انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد
للسهو سواء كانتا من الاوليين او الاخريين ولو شك في عدد الثنائية
كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيد والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في
الاوليين من الرباعيات اعاد وقول ابن بابويه ضعيف ولو ذكر بعد الشك
انه لم يكن قد ابطل صلوته بفعل ما ينافيها بنى على ما ذكر و الا اعاد وكذا
يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقا او كان في الصلوة فلم يدر اصلى ام لا ولا حكم للسهو
في مواضع من نسي القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الجهر او الاخفات او
الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة في القيام حتى سجد
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه
~~او الطمانينة في القيام حتى سجد او الذكر~~ او رفع الراس منه او الطمانينة فيه
حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او
الطمانينة فيه حتى رفع راسه منه او كثر سهوه وتواتر فانه لا يلتفت ويبني على
وقوع ما شك في وقوعه من غير جبران قال الشيخ حد الكثرة ان يسهو ثلث
مرات متوالية ولا حكم للسهو في السهو اي في موجبه وقيل في وقوعه وكذا
لا حكم لو ان شك في شيء وقد انتقل عنه بل يستمر على فعله سواء كان ركنا او
غير ركن لكن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او فيها وهو راكع او فيه
وهو ساجد او في السجود او في التشهد وقد قام وللشيخ رحمه الله في السجود والتشهد
قول آخر اما لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فانه يقرء الفاتحة ثم
السورة لاتحاد محل القراءة ولا سهو في النافلة بل للمصلي ان يبني على ما اراد
ويستحب البناء على الاقل ولا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس
ولو انفرد كل واحد منهما بالسهو اختص بموجبه ولو اشترك السهو اشتركا

في الموجب ولو ادرك الماموم ركعة مع الامام اتم صلوته بعد تسليم الامام
ولا سجود للسهو عليه ط لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة
رجع فقرء الحمد ثم السورة ولو سها عن السورة ثم ذكر قبل الركوع قرء السورة
وركع وكذا يبتدئ الذكر لو سهى عن تسبيح الركوع او السجود وهو فيهما ولو سها
عن الركوع فذكر وهو قايم ركع ولو ذكر ترك سجدة قبل الركوع سجد
ويعيده ويقضيها ويسجد للسهو سواء في ذلك الاوليان والاخريان على خلاف
ولو ذكر ترك السجدتين قبل الركوع سجدهما ويعيده يعيد الصلوة ولو ذكر
ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو ولو نسي
التشهد الاول فذكر قبل الركوع رجع فتشهد ثم سجد للسهو على قول ولو ركع
مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو ولو نسي الثاني وذكر بعد
التسليم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضايه تطهر وقضاه وسجد للسهو
وقيل يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير موضعه وليس بجيد ولو كان الناسي
للتشهد اماما ولم يرجع رجع المامومون ولو ذكر بعد الركوع فرجع لم يجز للماموم
متابعته ولو ذكر وهو قايم وقد ركع المامومون وجب على الامام الرجوع
وفي الوجوب على المامومين اشكال اقربه الرجوع مع السهو اما مع تعمدهم
فالاشكال اقوى اقربه الاستمرار حتى يلحقهم الامام ويقضون التشهد بعد
التسليم ولو انعكس الفرض وجب على المامومين خاصة الرجوع ولو نسي الصلوة
على النبي عليه وذكر بعد التسليم قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب
الرجوع قبل الركوع وفي وجوب اعادة التشهد اشكال ولو ذكر بعد الركوع
قضاها بعد التسليم والاقرب وجوب سجود السهو كـ اذا شك فيما زاد على
الاوليين من الرباعيات فان غلب على الظن احد الطرفين عمل عليه وان
تساوى الطرفان بنى على الاكثر ويصلي بعد التسليم ما شك فيه وخير
ابن بابويه بين هذا وبين البناء على اليقين وطرح الشك فلو شك
بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم الصلوة ثم صلى للاحتياط ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وكذا لو شك بين الثلث والاربع ولو شك
بين الاثنتين والاربع بنى على الاكثر وصلى بعد التسليم ركعتين من قيام

ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد للسهو بعد التسليم
ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعله لم يجب عليه الاعادة وان كان ناقصا سواء
كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر قبل الاحتياط فان كان للكمال فلا شيء عليه وان
كان للنقصان كان حكمه حكم من سلم في الاولين ناسيا وان كان في
الاحتياط وذكر النقصان فالوجه الاعادة ولو ذكر الشاك في الاثنتين
والثلث والاربع بعد احتياطه بالركعتين من جلوس انه صلى ثلثا والوجه
صحة صلوته وعدم وجوب الركعتين من قيام ولو ذكر الركعتين صحت ولم
يجب عليه الركعتان من جلوس يا لو شك بين الاثنتين والثلث وهو قائم كان
يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلاته لانه في الحقيقة شك في الاولين
ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث
ولو قال لا ادري لرابعة او لخامسة قعد وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
وسجد للسهو ولو قال لثالثة او لخامسة قعد وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو
وكذا الحكم لو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او لثالثة قبل السجود وكذا
باقي المسائل الا ما قبل الاخيرة فان الاقرب عندي فيها البطلان يب لا بد
في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة ولا يجب السورة ولو احدث
قبل الاحتياط فالاقرب عندي البطلان اما لو احدث قبل قضاء السجدة فالاشكال
اقوى يج يجب سجود السهو على من تكلم ناسيا او سلم ناسيا في غير موضعه او
شك بين الاربع والخمس وهو جالس او نسي السجدة او التشهد حتى ركع او
قعد في حال قيام او بالعكس ناسيا وقال ابن بابويه يجب لكل نقيصة وزيادة
سهوا عملا برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه وهو الاقوى عندي يد لو
سها في النافلة بما يوجب السجدتين في الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها
وركع ناسيا اسقط الركوع وتشهد وسلم ولا سجود للسهو في صلاة الجنائز
ولا في سجود التلاوة ولا في سجود السهو يه يجب في سجود السهو النية
والسجدتان على الاعضاء السبعة والتشهد والتسليم وليس فيها تكبير واجب
ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وهل هذا الذكر واجب فيه اشكال
اقربه العدم يو السجود للسهو بعد الفراغ من الصلوة سواء كان لزيادة او
نقصان على الاقوى يز لو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم او لا
وسواء طال الزمان او قصر يح لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب
اتفق او اختلف يط لا يسجد لما يتركه عمدا لان الواجب مبطل والمندوب
لا سهو فيه ك هل يشترط الطهارة لسجود السهو فيه اشكال اقربه
العدم اما السجدة المتروكة من الصلوة فيشترط فيها ذلك الفصل
الثاني في القضاء وفيه احد عشر بحثا ا لا يجب القضاء بفوات الصلوة
وقت الصغر والجنون والكفر الاصلي والاغماء والحيض والنفاس وعدم
المطهر ويجب على من فاتته غير هؤلاء عمدا وسهوا ويوما وليلة الا الجمعة
والعيدين ب لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ اما بالاحتلام او بالانبات
او بالسن وهو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى او بالحيض ج زوال
عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد يوجب القضاء اما لو اكل
غذاء مؤذيا فحصل الاغماء المستوعب للوقت لم يجب القضاء ولو اغمي عليه من قبل
الله تعالى سقط القضاء ان استوعب الوقت والا وجب ان مضى من الوقت
مقدار الطهارة والصلاة د المرتد يقضي زمان ردته ولا يقضي ما فعله
زمان اسلامه ويقضي ما فاته فيه ولا يقضي ما فاته زمان اغمائه او جنونه
حالة الارتداد ه يجب قضاء الفائتة من الفرائض مع الذكر ان اتحدت
او تعددت وجوبا موسعا على الاقوى و الحواضر تترتب اجماعا وكذا الفوائت
تترتب بعضها على بعض بالنسبة الى زمان الفوات فلو فاته ظهر وعصر
من يومين قضى الاولى وان كان عصرا ولو كانا من يوم قدم الظهر وجوبا
فان عكس ناسيا عدل بنيته ولو لم يذكر حتى يفرغ اجزاه ما فعله وهل
يتقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا الاقوى عندي
الاخير فلو دخل في الحاضرة مع السعة وعليه فائتة عمدا صحت صلاته ولو كان
ناسيا فكذلك لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم
ولو صلى فائتة فذكر ان عليه اسبق عدل وجوبا مع الامكان ولو نسي الثانية

من الفايتين ففي سقوط الترتيب نظر اقربه السقوط والاحوط ثبوته فيقضي
لو فاته ظهر وعصر الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو كان معهما مغرب صلى الظهر
ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ن لا ترتيب بين الفرايض اليومية
وغيرها من الواجبات كالمنذورات وصلوة الآيات اما الاحتياط فالاقرب
صيرورته قضاء اذا لم يفعل في وقت المجبور فحينئذ يجب الترتيب بينه لو تعدد
بالنسبة الى المجبورات وبينه وبين غيرها من الفوايت اما الاجزاء المنسية كالتشهد
المنسية كالسجود والتشهد مثلا فالوجه فيه الترتيب بينه وبين الفوايت كالكل
ح لا يجوز لمن عليه فريضة فايتة ان يتنفل قبل قضايها فلو ذكر في الاثناء ابطل
النافلة واشتغل بالفريضة ط لو نسي صلوة ولم يعلم بعينها صلى مغربا وصبحا
واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ولو نسي صلوات
كثيرة معينة غير معلومة العدد كرر من تلك الصلاة الى ان يغلب على
ظنه الوفاء ولو لم يعلمها صلى اياما كثيرة الى ان يغلب على ظنه الوفاء ولو فاتته
صلاة واحدة ولم يعلم عددها ولا عينها صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يغلب
على ظنه الوفاء يا يستحب قضاء النافلة المرتبة مع الفوات ولو لم يعلمها
صلى الى ان يغلب على ظنه الوفاء ولو فاتت بالمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجوز
ان يقضي اوتارا جماعة في ليلة واحدة يب لا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة
ويجب القضاء كما فات فالمسافر اذا فاتته فريضة في السفر قضاها قصرا ولو
كان في الحضر ولو فاتته في الحضر قضاها تماما ولو في السفر ولو فاتته جهرية
وجب قضاها كذلك ليلا ونهارا وكذا يقضي الاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا
يج من ترك صلاة مع وجوبها عليه مستحلا قتل اجماعا ولو تركها جهلا
بوجوبها لم يقتل ويؤمر بها ولو تركها تهاونا امر بها فان فعل والا عزر اولا
فان فعل والا عزر ثانيا فان فعل والا قتل وقيل يقتل في الرابعة ويكفر اولا
لا الاخير وان استحق القتل ولا يقبل توبة من وجب عليه القتل ولو فات التعزير
لم يقتل حتى يعزر ثلاثا ولو ترك شرطا مجمعا عليه مستحلا كفر والا حكمه ما تقدم
ولو ترك ما اختلف في اشتراطه لم يقتل به ولو اعتقد تحريمه فكذلك ويعيد الصلوة

الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلثة الاول في احكام الجماعة
وفيه يه بحثا ا الجماعة مستحبة في الفرايض كلها استحبابا موكدا وتجب في الجمعة
والعيدين مع الشرايط ولا تجوز في النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع الندبية
وفضلها متفق عليه قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقال عليه السلام لقوم
ليحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عم من صلى الصلوات
الخمس جماعة فظنوا به كل خير والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع
وعشرين صلوة ب الجماعة تنعقد باثنين فصاعدا ويجوز فعلها في
البيت والصحراء ولا تجب في المسجد وان كان قريبا وفعل الصلوة فيما كثر فيه
الجمع من المساجد افضل ولو كان الى جاره مسجد لا ينعقد الجماعة فيه الا بحضوره
ففعلها فيه اولى ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون
الا اذا انفضت الصفوف فيجوز الاذان والاقامة وقال الشيخ يكره التكرار
ج تدرك الجماعة من ادرك الامام راكعا ولو شك هل كان الامام راكعا
او رافعا فالاحوط فوات تلك الركعة د لا يصح لمن بينه وبين الامام حايل
يمنع المشاهدة غير الصفوف الا في المراة ولو وقف الامام في محراب داخل
فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه
ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده
ولو كان وراء المخرم صحت جماعته اذا شاهد الامام او الصف ولو كان
الحايط قصيرا يمنع من المشاهدة حالة الجلوس خاصة فالوجه الجواز
ولو كان له دار فصلى فيها جماعة مع مشاهدة من في المسجد صحت صلوته وكذا
لو اتصلت الصفوف من داخل المسجد الى خارجه ثم اليه والا فلا ولو كانت باب داره
بحذاء باب المسجد عن يمينه او يساره واتصلت الصفوف من المسجد صحت صلوته
ولو كان في داره قدام هذا الصف صف آخر لم يصح صلوة المتقدم ويصح
لو كان خلفه بمشاهدتهم الصف المتصل بالامام ه لا يجوز ان يكون الامام
اعلى من الماموم بما يعتد به ولو صلى حينئذ فالوجه صحة صلاة الامام
لاختصاص النهي بالماموم ولو كان اعلى بشيء يسير جاز ويجوز ان يكون
الماموم اعلى بالمعتد و لا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة

من غير صفوف متصلة ولو اتصلت جاز ويستحب ان يكون بين الصفين
مقدار مربض متصلة ولو اتصلت جاز ويستحب ان يكون بين عنز
ويجوز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة اتصلت او
انفصلت مع المشاهدة للامام او لمن خلفه وحيلولة الطريق ليست
مانعة من الايتمام مع المشاهدة ولا يجوز للماموم ان يتقدم في الموقف
على الامام فان فعل بطلت صلوته خاصة ويجوز ان يقف الى جانبه
يمينا وشمالا وخلفه وان كان واحدا نعم يستحب للواحد ان يقف عن
يمين الامام وان كانا اثنين وقفا خلفه وان وقفا عن يمينه وشماله
تركا الفضل ويجوز الوقوف بين الاساطين ويكره للامام الوقوف
في المحراب الداخل في الحائط والمراة تقف خلف الامام وجوبا عند بعض
علمائنا وكذا الخنثى المشكل ولو اجتمع الخنثى والمراة وقفت المراة خلف
الخنثى وجوبا على ذلك القول ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبها
وكذا العاري اذا صلى بالعراة جلوسا ويبرز عن يمينهم بركبتيه ويكره
ان يقف الماموم وحده ولا يبطل صلاته بذلك ويستحب تقديم اهل
الفضل في الصف الاول ويكره تمكين الصبيان والعبيد والمجانين
فيه ويستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ويتقدم الرجال على
الصبيان والصبيان على الخناثى والخناثى على النساء ولو وقف النساء
في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال
موقف امامهن ج اذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للماموم القراءة
خلفه في الجهرية والاخفاتية ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة
ان يقرا هذا اجود ما حصلناه من الاحاديث في هذا الباب واذا فرغ
الامام من الفاتحة قال الماموم الحمد لله رب العالمين استحبابا ولو كان
الامام ممن لا يقتدى به تابعه ظاهرا ووجبت القراءة ويخفت بها
في الجهرية للتقية ولو قرا عزيمة ولم يسجد الامام سجد ايماء ولو فرغ
من القراءة قبله سبح الله الى ان يركع ويستحب ان يترك اية من السورة
فاذا فرغ الامام قراها ويجب على الماموم متابعة الامام فلو رفع راسه

عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو اهوى الى السجود او الركوع ج يشترط
نية الايتمام من الماموم ولا يشترط في الامام فلو صلى منفردا او نوى آخر
الايتمام به صحت صلاتهما ولا بد من تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان
فنوى الايتمام بهما او باحدهما لا بعينه لم تصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة
لصاحبه صحت صلاتهما معا ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت صلاتهما
وكذا لو شكا فيما اضمراه ولو نوى الايتمام بالماموم لم تصح صلاته ولو احرم
منفردا ثم نوى جعل نفسه ماموما فالوجه عدم الجواز ولو كان ماموما
فنوى الانفراد ومفارقة الامام جاز ويجوز الانفراد من دون النية
اذا كان لعذر ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل نيته الى الايتمام بامام
آخر جاز في موضع واحد وهو ما اذا حصل للامام عذر فاستخلف غيره ولو سبق
الامام اثنين ففي ايتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال ج يجوز
ان ياتم المفترض بمثله وان اختلف الفرضان بشرط اتفاقهما في الهيئة فلو
صلى الظهر مع امام يصلي العصر جاز اما لو صلى مع مصلي الكسوف او العيدين
لم يجز ويجوز ان ياتم المتنفل بالمفترض وبالمتنفل وان ياتم المفترض
بالمتنفل في مواضع عند قوم ومطلقا عند آخرين ولو فات الماموم ركعة
فصلى الامام خمسا سهوا صلى الماموم الفائتة منفردا ولا ياتم به في الخامسة
ويستحب للمنفرد ان يعيد صلوته اذا وجد من يصلي معه جماعة اماما
كان او ماموما لان النبي صلعم قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
ج وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وحينئذ
يكره للماموم النافلة ولو شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها
واستانف ان خشي الفوات والا اتمها ركعتين ثم استانف مع الامام ولو كان
امام الاصل قطع الفريضة واستانف ج المسبوق يجعل ما يلحقه مع الامام
اول صلاته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام فلو ادركه في الثانية قعد
وسبح من غير تشهد فاذا قام الى الرابعة جلس هو وتشهد خفيفا ثم
لحق به فاذا جلس الامام للتشهد سبح فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته ولو ادركه
في الاخيرتين جعلهما اوليته وتخير في اخريته بين القراءة والتسبيح

معه
الامام
قام

ولو ادركه في الرابعة قام بعد تسليم الامام فصلى الثانية بالحمد والسورة وفي الاخيرتين
بالحمد او التسبيح ولو ادركه بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم
الامام قام فاستقبل صلاته بتكبير مستانف اما لو ادركه بعد السجود الاخير
فانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل صلاته من غير استيناف تكبير
ويجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها ولو استنيب
المسبوق اومى اليهم ليسلموا عند انتهاء صلوتهم ويقوم هو وياتي بما بقي عليه

المطلب الثاني في الامام وفيه مباحث الاول شرط في الامام الايمان
والعدالة والعقل وطهارة المولد فلا يجوز امامة الكافر ولا اهل البدع ولا
المخالف للحق وان كان مرضيا في مذهبه ولا المستضعف ولا الفاسق قبل
توبته ولا ولد الزنا وان كان عدلا سواء في ذلك كله الاعياد والجمع وباقي
الفرائض ولو لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى معه بناء على حسن الظاهر لم يعد
ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الايتمام به ولا ما يسوغه لم يصح الصلوة
و المخالف في الفروع يجوز الصلوة خلفه مع عدالته وان كان مخطيا الا ان يفعل
في الصلوة ما يعتقد الماموم خاصة بطلان الصلوة به ففي بطلان صلوة الماموم
اشكال ولو فعل شيا من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان كان ترك ما يعتقده
شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلاته فاسدة وكذا صلاة من ائتم به وان كان الماموم
يخالفه في ذلك الاعتقاد وان لم يكن في الصلوة فكذلك اذا لم يكن صغيرة
ولم يتب ولا يجوز الصلوة خلف المجنون فان كان يفيق تارة ويجن اخرى
كرهت الصلوة خلفه وقت افاقته لجواز احتلامه وقت جنونه ب لا يجوز
امامة الصبي وان كان مراهقا عاقلا خلافا للشيخ رحمه الله ج لا يجوز للقائم
الايتمام بالقاعد سواء كان امام الحي او غيره وسواء كان ممن يرجى زوال
مرضه اولا ولو اعتل الامام فجلس استخلف ولا يأتم المقيد بالمطلق ولو ائتم
القاعد مثله جاز ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا فالوجه انه لا يجوز للقاعد
ان يأتم به ويجوز لمثله والاقرب انه لا يجوز لمن يعجز عن الاتيان بركن ان يكون
اماما للقادر عليه وانه يجوز ان يكون اماما لمثله د لا يجوز امامة الامي للقارئ
ويجوز بالعكس والامي من لا يحسن الحمد او بعضها وان عرف غيرها ويجوز لمثله

فلو ائتم القارئ بالامي صحت صلوة الامام خاصة ولو ائتم قارئ وامي بامي
بطلت صلوة القارئ خاصة ولا فرق في ذلك بين صلوة الجهر والاخفات
ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه او ابدله بغيره كالالثغ الذي
يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم حرفا في حرف والتمتام الذي يكرر
التاء وهذان يصح الايتمام بهما ويصح امامة من لا يفصح ببعض الحروف
كالضاد والقاف سواء كان اعجميا او عربيا بالمفصح على كراهية ولو كان يبدل
حرفا لا يوجد في سورة تعينت قراءتها ه لا يجوز امامة اللحان بالمتقن
سواء افسد المعنى كالذي يضم التاء في انعمت اولا ويجوز ان يأتم مثله
مع عجزه عن الاصلاح ولو تمكن منه لم يصح صلوته ولا صلاة من يأتم به
اذا كان عالما بحاله ولو كانا جاهلين بالفاتحة وكان احدهما يحسن سبع
آيات من غير الفاتحة والآخر لا يحسن شيا فهما اميان ويجوز للجاهل الايتمام
بالآخر وفي جواز العكس اشكال ولو وجد اللحان والامي القارئ المتقن وجب
ان يأتم به مع ضيق الوقت عن التعلم والوجه عدم اكتفاء الامي بالايتمام
مع امكان التعلم و يجوز للسيد ان يأتم بعبده اذا كان اقرأ منه وهل يجوز
لغير السيد من الاحرار منع الشيخ منه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
والوجه جواز امامة العبد بمثله ز لا يجوز ان يأتم رجل ولا خنثى بامرأة
ولا خنثى في فرض ولا نفل ويجوز للمرأة ان تأتم بالرجل وان كان اجنبيا من
غير كراهية وبالخنثى ايضا وبالمرأة في فرايض الصلوة ونوافلها واذا صلت
المرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا ولو احتجن الى جعل الصفوف
جاز ولو امت امرأة اخرى صلت الماموم عن يمينها ولو ائتمت برجل وقفت
خلفه ح يجوز امامة الاعمى اذا كان وراءه من يسدده والاقطع اليدين
والخصي والجندي وكذا يصح امامة الاصم وان كان اعمى ولا يصح امامة
الاخرس ولا الاقطع الرجلين بالسليم ويجوز اذا كان مقطوع احدى الرجلين
وان كان يخل بالسجود على عضو ط لا يصح الصلوة خلف الكافر مع علمه
بكفره ولا المحدث ولو لم يعلمهما صحت صلوته ولو علم في الاثناء نوى الانفراد
وصحت صلوته ولو صلى خلف من يشك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة

عند نا و لا يحكم باسلام المصلي بمجرد صلاته سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب
ولا يحكم بارتداده لو قال بعد الصلوة لم اسلم ى لا يجوز ان يأتم عاق ابويه
ولا قاطع رحمه ويكره ان يأتم المتيمم المتوضين والمسافر الحاضرين ويجوز
العكس فيهما فان اتم المسافر اوما بالتسليم وان ائتم صلى فرضه ولا يجوز الائتمام
مع الامام والظاهر ان هذه الكراهية انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ان
يستناب المسبوق وان يأتم من يكرهه المأمومون ويكره ان يأتم الاعرابي
بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمحدود بعد توبته وصاحب الفالج الصحيحيه
والاغلف غير المتمكن من الختان من ليس كذلك يا لا يتقدم احد على
غيره في مسجده ولا في منزله ولا في امارته الا باذنه وان كان اقرأ منه
اذا كان ممن يمكنه امامتهم ولو دخل السيد بيت العبد كان السيد اولى
بالامامة ويستحب ان ينتظر الامام الذي جرت عادته بالصلوة في المسجد
ولو خيف فوت وقت الفضل قدم غيره يب الهاشمي اولى بالامامة من غيره
اذا كان بشرايط الامامة ج اذا تشاح الايمة كان من يختاره المأمومون اولى
فان اختلفوا قدم الاقرأ وهو ابلغ في الترتيل بمخارج الحروف والاعراب
فيما يحتاج اليه في الصلوة فان تساويا في ذلك قدم الافقه فان تساويا فالاشرف
وهو اعلاهما نسبا وقدرا وافضلهما في نفسه فان تساويا فالاقدم هجرة فان تساويا
فالاسن وهو من كان سنه في الاسلام اكثر فان تساويا فالاصبح وجها وهذا
التقديم على سبيل الاولوية فلو قدم المفضول هنا جاز يد يستحب للامام اسماع
من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات يه اذا مات الامام نحي عن القبلة
واستناب المأمومون غيره وكذا لو اغمي عليه او عرض له مانع من حدث وشبهه
ويستحب ان يكون النايب ممن شهد الاقامة ولو استناب الامام اختيارا جاز
ايضا يو اذا دخل المأموم وخشي فوات الركوع جاز ان يركع وينتظر من يجي ويقف
معه فان لم يجي احد جاز ان يمشي في ركوعه ليلحق بالصف قال الشيخ فان سجد
موضعه والتحق به في الركعة الثانية كان افضل ويجوز للامام ان يطول ركوعه
بمقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل تلك الركعة ويكره للامام ان يطول
صلوته انتظارا لمن يجي فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل

لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع يح ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه
حتى يتم من فاته شيء من الصلوة خلفه صلاته المطلب
الثالث في المساجد وفيه بحثان أ بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب
جزيل قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وقصدها مستحب قال امير المومنين عليه السلام من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة
او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبا خشية او حياء ب يستحب الاسراج فيها قال رسول
الله صلعم من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج
ج يستحب للداخل ان يتعاهد نعله او خفه لئلا يكون فيه نجاسة
ويقدم رجله اليمنى فيقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك
واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى
وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك د صلوة
الفريضة في المسجد افضل منها في المنزل قال امير المومنين عليه السلام صلوة
في البيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة
في مسجد السوق تعدل اثني عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة اما صلوة النافلة في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل فانها ح
ه يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا ويكره ان تبنى مظللة بل يكون
مكشوفة ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب او بشيء من الصور ويكره
ان يكون مشرفة بل جما ولا يبنى المنارة في وسط المسجد بل مع حايطه مشرفة
لا يعلى عليه ويجعل الميضاة على ابواب المساجد لا داخلها ويكره جعلها
طريقا مع الاختيار والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام

واخراج الحصى منها فان اخرجه رده اليها او الى غيرها من المساجد ويجوز
نقض ما استهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره
من المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال ولا يجوز ان يؤخذ من المساجد
في ملك او طريق ولو زالت آثاره فمن اخذ شيا من المسجد رده اليه او
الى غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها
او اذا كانت في دار حرب ويجوز ان يبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها
ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك ويحرم ادخال النجاسة اليها وكذا
ازالتها فيها ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ويكره ان يبصق او يتنخم
فيها فان فعله غطاه بالتراب ولا يقصع فيها القمل فان فعل غطاه بالتراب
وكذا يكره سل السيف وبري النبل وساير الصناعات فيها وكشف العورة
ورمي الحصى حذفا ويجتنب البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام
وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت فيها
ومن اكل مثل الثوم والبصل لا يحضر المسجد حتى يزول رايحته ولا ينبغي
ان يتنعل وهو قايم بل يجلس ويلبسها ولا يكشف عورته في المساجد ويستحب
ستر ما بين السرة والركبة ومن كان في منزله مسجد جعله لنفسه
يصلي فيه جاز توسيعه وتضييقه وتغييره ولم يخرج عن ملكه
ولا يدفن الميت في المساجد ويجوز بناء المساجد على بير الغايط
مع الطم وانقطاع الرايحة

الفصل الرابع في صلوة الخوف

وفيه مباحث صلوة الخوف ثابتة بالنص والاجماع
وحكمها باق غير منسوخ وهي مقصورة سفرا اجماعا وفي الحضر اذا صليت
جماعة ولو صليت فرادى فقولان ويشترط هذه الصلوة بان يكون العدو
مباح القتال وان لا يومن هجومه لكثرته وكون العدو في غير جهة القبلة وان
يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تكفل كل طايفة بمقاومة
العدو وان لا يحتاج الامام الى تفرقهم ازيد من فرقتين فان الصلوة
ان كانت ثنائية صلى الامام بالطايفة الاولى ركعة مخففا وقام الى الثانية
فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون بالتخفيف ثم يذهبون الى

مقاومة العدو ويأتي الثانية فيكبرون ويركع بهم الثانية له فاذا جلس للتشهد
قاموا فاتوا بالثانية وتشهدوا ثم يسلم بهم الامام وان كانت ثلاثية فان
شاء صلى بالاولى ركعة ويقف في الثانية فيتم من خلفه ثم يأتي الثانية
فيدخل معه فاذا جلس للتشهد جلسوا معه من غير تشهد ثم يصلي الثالثة
بهم فاذا جلس للتشهد تشهدوا معه اول تشهدهم ثم اتموا الثالثة ويسلم
بهم وان صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة جاز هذه صفات ذات الرقاع
ويجوز ان يصلي بالاولى كمال الصلوة ثم بالثانية مرة اخرى ويكون نفلا
له وهي صلوة النبي صلعم ببطن النخل ويجوز ان يقرا حال الانتظار فلو فرغ
قبل مجيئهم فركع فان ادركوا ركوعه تمت لهم الركعة والا فلا ولا حكم لسهو
الماموين حال متابعتهم اما حال انفرادهم فحكم سهوهم ما تقدم في باب
السهو ولو سها الامام سهوا يوجب السجدتين اختص بالسجود اذا اختص
بالسهو واذا احتاج الامام الى ان يفرقهم اربع فرق وصلى الركعتين بفرقتين
ثم يعيدها نفلا لا يقتدى الفرقتان الاخريان ان هذا الترتيب مع ارادة الجماعة
ويجوز ان يصلي كل واحد بانفراده ولا قصر حينئذ في الحضر الامام والماموم
في عدد الصلوة سواء فلا يجوز ان يصلي باحدهما ركعتين من غير تسليم له
وبالثانية اخريين فيكون له اربع ركعات ولكل طايفة ركعتان
لا يجب التسوية بين الطايفتين ولا كون كل طايفة ثلاثة بل يجوز ولو كان
واحدا اذا كان فيه مقاومة كما يجب اخذ السلاح في الصلاة وهو ما يدفع
به عن نفسه كالسيف والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا ما يمنع
من اكمال السجود كالمغفر ولا ما يوذي غيره كالرمح اذا كان وسط القوم
وان كان طرفا جاز ولو منع الثقيل شيا من واجبات الصلوة لم يجز اخذه
ولو كان السلاح نجسا فعلى جواز اخذه قولان اقربهما الجواز ولو كان بالقوم
اذى من مطر او مرض لم يجب اخذ السلاح اجماعا صلوة الخوف
جايزة في الحضر فان قلنا بالقصر فالكيفية كما تقدم والا صلى بكل
طايفة ركعتين ولو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس جاز
وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحدهم ثلث ولا سجود للسهو ولو فرقهم اربع فرق

وصلى بكل فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحديهن ركعتين ج
لو كان العدو في جهة القبلة قال الشيخ يجوز ان يصلي بهم كصلاة النبي عليه
بعسفان يد لو صلى بهم الجمعة صلوة الخوف خطب بالفرقة الاولى وصلى بهم
ركعة ثم صلى بالثانية اخرى هذا اذا كانت الاولى عدد الجمعة ولو كانت اقل
لم يجز ولو كملت الفرقة الاولى العدد لكن لو فارقت بعد الخطبة وجاءت الاخرى
لم يصل بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة ولو صلى بالاولى الجمعة كاملة
لم يكن له ان يصلي بالثانية جمعة اخرى بل ظهرا يه لو صلى بهم في الامن صلوة
الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سواء
في ذلك صلاة ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل ثم قال ولا يجوز صلاة
الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف وفي الجميع نظر الا ان يريد به
القصر قال والقتال المحرم لا يجوز فيه صلاة الخوف فان خالفوا وصلوا
صحت صلوتهم لعدم اخلالهم بشيء من الاركان بل صاروا منفردين وهو غير
مبطل وهو يعطي انه لم يرد به ما ذكرنا يو ~~شدة الخوف يسمى~~ صلوة
شدة الخوف يسمى صلاة المطاردة والمسايفة مثل ان ينتهي الى المعانقة فيصلي
على حسب امكانه ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ان
تمكن ولو لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه
فان لم يتمكن اومأ ويجعل ايماء السجود اخفض ولو خاف صلى بالتسبيح
من غير ركوع ولا سجود ويقول عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها النية وتكبيرة الافتتاح والاقرب
وجوب التشهد ولا يجوز ان يؤخرها حتى يخرج الوقت ويجوز الى آخره يز
لو صلى مومياً فامن اتم صلاة امن وبالعكس واشترط الشيخ رحمه الله
عدم استدبار القبلة وفيه اشكال ولو راى سوادا فظنه عدوا فصلى
مومياً او شاهد عدوا فصلى بالايماء ثم بان كذب ظنه او حصول حائل لم يعد
يح الفار من الزحف يعيد ما صلاه بالايماء مع عدم تسويغ الفرار ان تمكن من
استيفاء الافعال حال عدم الفرار ولا اعادة مع تسويغه وكذا العاصي بقتاله
يعيد ما صلاه مومياً يط لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف

قصرا اما الموحل والغريق فيصليان على قدر امكانهما ويوميان للركوع والسجود
ولا يقصران الا في سفر او خوف كا لبس الحرير محرم على الرجال ويجوز في حال
الحرب قال الشيخ ولا يجوز فرشه ولا التدثر به ولا الاتكاء عليه قال
وكذا الحكم في البنود المعلقة ويجوز لو كان ذيلا او جيبا او كفا او تكة او جوربا
او قلنسوة ولبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتما او طرازا وعلى
كل حال ولو كان مموها او مجرى فيه وقد اندرس وبقي اثره لم يكن به
بأس كب لو فاتته صلوة الخوف قضاها صلاة امن في الكيفية اما العدد
فان كان مسافرا قضاها قصرا وان كان في الحضر فالاقرب التمام ولو قضى
صلاة امن حالة الخوف صلاها كما فاتته في العدد ويجوز ان ياتي بالكيفية
على هيئة صلاة الخوف الفصل الخامس في صلوة السفر
وفيه كج بحثا ا يجب في السفر التقصير في الصلاة والصوم معا بشروط يأتي
الا في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام
فيها في الصلوة افضل وقال ابن بابويه ينبغي ان ينوي المقام بالمواطن الاربعة
عشرة ايام ليتم ب شرط التقصير قصد مسافة ثمانية فراسخ اربعة وعشرون
ميلا كل ميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا سواء قطعها في زمان طويل او قصير في بر او بحر ولو قصد اربعة فراسخ
فان عزم الرجوع من يومه قصر اما لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ ثلاث
مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع
الاذان ولو سلك احد الطريقين وهو مسافة دون الاخر وان مال الى الرخصة
وللشيخ رحمه الله قول آخر بجواز التقصير في اربعة فراسخ ووجوبه في الثمانية
والمعتمد ما قلناه ج لو انتفى قصد المسافة لم يجز القصر وان تجاوزها فالهائم
لا يترخص وكذا لو قصد دون المسافة ثم تجدد له عزم على مثل الاولى
ولو تجاوز المجموع المسافة ولو عاد قصر مع بلوغ المسافة والا فلا وكذا
لو طلب غريما او ابقا او دابة شردت وان سار اياما اذا لم يقصد المسافة
ولو قصد في الاثناء قصر د لو خرج ينتظر رفقه ان حصلت سافر اتم
ما لم يبلغ خروجه المسافة فيقصر في طريقه وموضع انتظاره ما لم يتجاوز

دعوا ابرخليل ... اولاد ...

شهرا ولو عزم على السفر ان خرجوا او لم يخرجوا قصر اذا خفي الاذان في الجدران مالم يتجاوز شهرا لان الاعتبار انما هو بالنية لا بالفعل فلو قصد المسافة وخرج فقصر صلاته ثم بدا له لم يعد ويتم في رجوعه اذا لم يبلغ المسافة ولو رجع في اثناء الصلوة صلاها على التمام ولو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع اتم ولو خرج الى السفر مكرها فالاقرب وجوب التقصير وقال الشافعي لا يقصر وفيه قوة ولو قصد الصبي مسافة فبلغ في اثنائها فالوجه وجوب التقصير وان لم يكن الباقي مسافة وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء ومن شرط التقصير اباحة السفر فلا يترخص العاصي كالابق وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات وتابع الجائر وطالب الصيد لهوا وانما يجب القصر على من كان سفره سائغا كان واجبا كالحج او مندوبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولو كان الصيد لاجل قوته وقوت عياله قصر ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر في الصوم دون الصلاة والوجه التقصير فيهما معا ولو كان سفره للتنزه او التفرج في المباح وجب القصر وكذا يجب لو قصد زيارة المقابر والمشاهد ح لو كان السفر مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو عاد عاد ترخصه ان كان المقصود بعد العود مسافة على اشكال وهل يحتسب من المسافة ما تقدم قطعه مما كان مباحا فيه اشكال ولو سافر الى معصية فغيرها الى المباح قصر ويعتبر المسافة من حين تغيير النية ولو كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه قصر ط من شرايط القصر عدم قطع المسافة بموطن له او عزم على الاقامة عشرة ايام فلو قصد مسافة وفي اثنائها ملك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة اتم وكذلك لو نوى الاقامة عشرة ايام في اثناء المسافة ولو كان بملكه على حد المسافة قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام على حد المسافة ولو كان له عدة املاك قد استوطنها ستة اشهر اعتبر ما بينه وبين الموطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة والا فلا وهل يشترط استمرار الملك حتى لو باع الملك المستوطن

67

خرج عن الترخيص اشكال ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح فيه الاستيطان فلو كان له بستان او مزرع وقد استوطن البلد المدة اتم على اشكال كل من نوى الاقامة عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة فيه فلو عزم على مسافة فصاعدا ونوى الاقامة في اثنائها اتم فيما نوى الاقامة فيه ثم في الطريق من مبتدا سفره اليه ان كان مسافة قصر فيها والا فلا ثم يعتبر المسافة بين ما نوى الاقامة فيه وبين منتهى سفره فان كان مسافة قصر والا فلا ولو عزم المسافر على اقامة عشرة ايام فصاعدا في رستاق ينتقل فيه من قرية الى اخرى ولا عزم له على الاقامة في موضع واحد عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ولو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا اقمت عشرة والا فلا لم يبطل حكم سفره مالم يجده يا من شرط التقصير ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد والاصل في ذلك ان هولاء لا يجوز لهم القصر مالم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة ايام في بلده ثم اقصر وان اقام اقل اتم وللشيخ رحمه الله قول آخر انه لو اقام خمسة قصر صلاة النهار دون صلاة الليل ودون الصيام وليس بمعتمد يب لا يجوز التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يسافر منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز قبل ذلك سواء كان الجدران عامرة او خرابا ولو كان الى جانب البلد بساتين اعتبر بالاذان ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر ولو كان محال متفرقة فمتى خرج من محلته قصر اذا خفيت جدرانها او اذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق جميعها والبدوي اذا كان مستوطنا حلة قصر اذا خفي عليه الاذان اما العايد من السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وقال بعض علمائنا يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث لكن الاول اقرب يج المسافر اذا دخل بلدا قصر فيه مالم ينو مقام عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما فان حصل احد الامرين اتم

اذا دخل بلدا اقصر فيه مالم ينو مقام عشرة ايام عليه ثلثون او يمضي

يو ما فان حصل احد الامرين اتم ولو صلاة واحدة ولو نوى العشرة ثم رجع
فان كان قد صلى على التمام ولو صلاة واحدة استمر عليه حتى يخرج والا
قصر ولو كان رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله
افتى بالاتمام وهو حق ان كان دخل في الثالثة والا فلا والاقرب ان الصوم
كالصلوة فلو رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في الصوم اتم وفي المهمل
استكمال اقربه الاعتبار بخروج الوقت ولو دخل في الصلوة بنية القصر ثم
عزم على الاقامة اكملها تماما يه مع كمال الشروط يجب القصر ولا يجوز
الاتمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق فلو صلى تماما عامدا اعاد
في الوقت وخارجه وان كان جاهلا لم يعد وان كان الوقت باقيا ولو كان
ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه يه لو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا
يو لو شك هل المطلوب مسافة اتم وان تبين له بعد ها انه مسافة لم يعد
يز لو قصد المسافة فمنع فان كان بحيث يخفى الاذان قصر ما لم يرجع عن نية
السفر ولو خرج في البحر فردته الريح قصر ما لم يبلغ سماع الاذان يح لو نوى
اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة
اتم في ذهابه وعوده وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر يط لا يشترط
نية القصر في وجه به ولو كان في احد المواطن الاربعة ك لو قصر المسافر معتقدا
تحريم القصر لم يصح صلاته لفقد نية التقرب بالصلوة لاعتقاده انه عاص
كا لا قصر في الصلوة الا في الرباعيات بلا خلاف فلو قصر في الغداة او المغرب
او الجمعة او العيدين جاهلا او عامدا او ناسيا بطلت صلاته كب من نسي
صلاة قصرا او تماما صلاها كما فاتته سواء قضى في السفر او الحضر كج
لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي ولو دخل بلده بعد دخول الوقت
فالاقوى الاتمام ايضا كد قد بينا ان الاوقات في الظهرين والمغربين
مشتركة فلا معنى للجمع عندنا فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا
العشاء عقيب المغرب ولا بد من التسليم بينهما وانفصال احديهما عن الاخرى
ولا يشترط في ذلك السفر ولا المطر كه المسافر اذا ائتم بمقيم اقتصر على
فرضه ولا يتابعه في الاتمام وكذا لو صلى المقيم خلف المسافر لم يتبعه في التقصير
ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول لمن خلفه اتموا فانا سفر لئلا يشتبه

68

على الجاهل ولو تمم الامام المسافر بالمأمومين المقيمين فان فعل ذلك عمدا بطلت صلوته
وكذا ان كان ناسيا مع بقاء الوقت اما المأمومون فان علموا بطلان صلاته
والا فلا ولو ام المسافر مثله فاتم ناسيا فان نسي المأموم ايضا اعادا في الوقت
خاصة ولو كانا جاهلين صحت صلاتهما ولو كان احدهما جاهلا صحت صلاة
الاخر على التفصيل ويكره للمسافر ان يأتم بالحاضر وبالعكس كو اذا
سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي النوافل استحب له قضاؤها كز يستحب
للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة لجبر نقصان صلاته وهل الاستحباب يختص عقيب كل
صلوة او التي يقصر فيها فيه نظر كح يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على
الراحلة ويتوجه حيث توجهت اختيارا وفي الفريضة اضطرارا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث آ الزكوة لغة
النماء والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب ب الزكوة احد
اركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها فضل كثير قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته
تظله وقال الباقر عليه السلام بينا رسول الله في المسجد اذ قال قم يا فلان
قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وقال الصادق
عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض الصيام وقال الكاظم عليه السلام حصنوا
اموالكم بالزكوة ج من انكر وجوب الزكوة وهو ممن يجهل ذلك اما
لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم بكفره والا
فهو مرتد د من منع الزكوة معتقدا لوجوبها اخذت منه من غير زيادة
فان مانع قوتل حتى يدفعها ولا يحكم بكفره ولا يسبى ذراريه ه ليس في المال
حق واجب سوى الزكوة والخمس وفي وجوب اخراج الضغث والكف عند
الحصاد والجذاذ قولان و الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وكل

واحد منها ضربان واجب ومستحب ونحن نسوق الكلام في ذلك كله ثم نتبعه
بالخمس في مقاصد ثلثه المقصد الاول فيمن تجب عليه وفيه ثلاثة
وعشرون بحثا شرايط الوجوب البلوغ والعقل والحرية والملك التام وامكان
التصرف فلا تجب الزكوة في مال الطفل سواء العين والغلات والمواشي في ذلك
وانما تجب على البالغ على مذهب اكثر علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا الزكوة
في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب ولو اتجر له وليه في ماله ارفاقا استحب له
ان يخرج عنه زكوة التجارة ولو ضمن المال وكان مليا واتجر لنفسه كان الربح
له والزكوة عليه استحبابا ولو انتفى احد وصفي الملاءة والولاية ضمن المال والربح
لليتيم ولا زكاة هنا على واحد منهما ب العقل شرط في وجوب الزكوة فلا تجب
في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب
الاستحباب والبحث في التجارة بماله كالبحث في الطفل سواء والتكليف بالوجوب
على راى الشيخين وتارة مستحبا على راينا في الطفل والمجنون متعلق بالولي دونهما
ح الحرية شرط في الوجوب فلا تجب الزكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك ما ملكه
مولاه او لا وانما تجب على السيد ولو كان بعضه حرا وملك من كسبه او غيره
بقدر حريته ما بلغ نصابا وجب الزكوة والا فلا والمكاتب المشروط والذي
لم يؤد من مكاتبته شيئا والمدبر وام الولد كالقن ولو عجز المشروط عليه
ورد في الرق استقر ملك السيد لما في يده واستانف الحول وضمه الى ماله
د الاسلام ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر نعم لا يصح منه اداؤها
ولو اسلم سقطت واستانف الحول عند الاسلام ه انما تجب الزكوة على من ملك
احد النصب الزكوية على ما ياتي بيانها فلا تجب على الفقير وهو من قصر ماله
عن احد النصب وتجب الزكوة على المديون اذا ملك نصابا وان قصر عن الدين
و من شرايط الوجوب كون الملك تاما فلو وهب نصابا لم يجر في الحول الا
بعد القبض وكذا لو اقرض له اعتبر الحول بعد القبض ولو اوصى له اعتبر
الحول بعد القبول والوفاة ولو رجع الواهب في هبته في موضع يسوغ له
الرجوع فيه فان كان قبل الحول سقطت ولو كان بعده لم يسقط والاقرب
ان الموهوب لا يضمنه ولو فسخ البايع بخيار فالبحث فيه كالهبة الا ان المشترى

يضمن هنا ز لا يملك بالحيازة فاذا بلغ حصته نصابا وحال عليه الحول وجبت
الزكوة والاقرب ابتداء الحول من الغنيمة سواء كانت الغنيمة من جنس
واحد او اجناس مختلفة ولو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدد
كان وجها ولو عزل الامام حصة الغانم وكان حاضرا وجبت الزكوة
مع الحول وان كان غايبا اعتبر الحول من بعد وصوله اليه او الى وكيله
ح خمس الغنيمة نصفه للامام ان بلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا ونصفه
لباقي الاصناف لا زكاة فيه لعدم تعين اربابه ط الانفال للامام خاصة
ان بلغت نصابا وجبت الزكوة والا فلا ي الوقف لا زكوة فيه ولو
ولدت الغنم الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وجبت الزكوة فيها خاصة

قال الشيخ رحمه الله ولو شرط الواقف كون الغنم وما يتوالد منها وقفا
فلا زكوة يا لو خلف المسافر نفقة لاهله قدر النصاب وحال الحول وجبت
الزكوة ان كان حاضرا والا فلا يب لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت
الزكوة ولو نذرها بعد الحول اخرج الزكوة وتصدق بالباقي وكذا اخرج
الزكوة لو نذر الصدقة بقدر النصاب من غير تعيين يج لو اشترى
بخيار ملك بالعقد اختص الخيار باحدهما او اشترك ووجبت الزكوة
بعد الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ رحمه الله هنا ضعيف ولو رد على
البايع استانف الحول من حين الرد ويتفرع على قول الشيخ رحمه الله
بوجوب الزكاة على البايع في الخيار المشترك او المختص به ثبوت الخيار
للمشترى لو اخرج من العين يد امكان التصرف شرط في الوجوب
فلا يجب في المال المسروق والمجحود والضال والموروث عن غايب حتى
يصل اليه او الى وكيله والساقط في البحر والغايب مع عدم تمكنه او
وكيله منه يه لو عاد المغصوب او الضال او الغايب استحب له ان يزكيه
لسنة واحدة ولو ضلت شاة من الاربعين في اثناء الحول انقطع الحول
فان عادت استانفه ولو اسره المشركون وله مال في بلد الاسلام
لا يتمكن منه سقط الوجوب يو المرتد ان كان عن فطرة فان
كان بعد الحول اخذت الزكوة من المال وان كان قبله استانف ورثته

الحول وان كان عن غير قطرة ولم يخرج ملكه عنه بالقتل ولا الفرار الى دار الحرب وجبت الزكوة ان تم الحول والا اتمهما ولو خرج عن ملكه بالقتل او الفرار استانف ورثته الحول ولو اخذ الامام او نايبه الزكوة من المرتد ثم اسلم اجزات عنه ولو اخذها غيرهما لم تجز عنه وكذا لو اداها ولو اخفى بعض ماله ليلا يوخذ منه زكاة عزر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويوخذ منه الزكوة من غير زيادة ولو اخذ الظالم الزكوة لم تجز عن المالك وبالاجزاء روايات به الدين لا زكوة فيه واوجب الشيخان رحمهما الله الزكوة فيه ان كان تاخيره من جهة مالكه بان يكون حالا على ملي باذل ولو كان من جهة من عليه الدين سقطت الزكوة والاعتماد على الاول نعم يستحب له ان يزكيه لسنة مع عوده اليه ولو اللقطة اذا كانت نصابا في غير الحرم ملكها ان شاء بعد التعريف حولا ولا زكاة الا بعد استيناف حول آخر من حين التملك ان المراة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول بعد قبضه وجبت الزكوة وان لم يدخل ولو طلقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف وتممت في المتخلف ان بلغ نصابا ولو لم تقبضه فلا زكاة كالدين ولو فسخ العقد لعيب يسقط المهر فلا زكاة مع عدم القبض ولو قبضته فالاقرب الوجوب بعد الحول وتضمن الماخوذ في الزكوة ولو قبضته حولا ثم طلقها قبل الدخول فان كانت قد اخرجت الزكوة رجع عليها بالنصف كملا وان لم يكن اخرجت فالنصف كملا للزوج وعليها حق الفقراء ولو ارادت قيمة المال قبل الاخراج جاز فلو قسماه اخذ الساعي من نصفها ولو لم يجد لها شيئا اخذ مما في يد الزوج والاقرب صحة القسمة ورجوع الزوج عليها بقيمة الماخوذة ولو اصدقها حيوانا في الذمة سقط وجوب الزكوة واستحبابها ولو طلقها قبل الحول وقبل الاخراج لم يخرج من العين الا بعد القيمة ولو اصدقها نصابا وطلقها قبل الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه سقوط نصف الفريضة مع القرض يجب فيه الزكوة على المقترض ان تركه حولا ولو اداره في التجارة استحب الزكوة فيه ولو استعاده القارض لم يجب الزكوة حتى يحول عنده الحول كملا ولو اشترط المقترض الزكوة على القارض لم يسقط الزكوة عنه وللشيخ هنا

قول غير معتمد اما لو ادى القارض الزكوة عن المقترض فان ذمته تبرا بذلك ويط امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو تلف بعد الحول من النصاب شي قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه ولو تمكن ولم يخرج وجبت عليه الفريضة كملا كذا لو تمكن من الدفع الى الامام او النايب ولم يدفع ضمن سواء طالب الامام او النايب اولا ولو دفعها الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم يسقط الزكوة وكذا لو مات قبل التمكن وبعد الحول كما لو كان له نصاب فاقترض آخر وارهن الاول وجب عليه الزكوة في القرض ولا زكوة في الرهن لعدم تمكنه وللشيخ رحمه الله قول بعطي وجوب الزكوة في الرهن ايضا على الراهن ويكلف الاخراج من غير الرهن مع يساره ومنه لا معه كما لو كان معه اربعون شاة فاستاجر راعيا بشاة منها سقطت الزكوة ولو استاجر بشاة في الذمة انبنى على القولين في وجوب الزكوة في مال التجارة قولان اقربها الاستحباب المقصد الثاني فيما يجب فيه وما يستحب وفيه فصول الاول انما تجب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك سواء كان مما يكال او يوزن اولا وسواء كان مما يصح بقاؤه اولا وسواء كان مما يقتاته الآدميون اولا وسواء كان مما يقتات اولا وسواء قصد بزراعته نماء الارض اولا وسواء كان عليا في الارض الخراجية اولا والعلس عند الشيخ نوع من الحنطة والسلت عنده نوع من الشعير والاقرب عندي عدم الوجوب فيهما الفصل الثاني في زكوة الابل وفيه بحثان الاول شروط زكوة الابل الملك والنصاب والسوم والحول وامكان التصرف وكمال العقل وقد تقدما ونصب الابل اثنا عشر الاول خمس فلا يجب فيما دونها شي اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيه شاة الثاني عشر وفيه شاتان الثالث خمس عشرة وفيه ثلاث شياه الرابع عشرون وفيها اربع شياه الخامس خمس وعشرون وفيه خمس شياه عند اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل يجب فيها بنت مخاض وليس بمعتمد السادس ست وعشرون

ان قلنا ان زكوة الدين على موجره لا على المستاجر

وفيه بنت مخاض السابع ست وثلثون وفيه بنت لبون الثامن ست واربعون
وفيه حقة التاسع احدى وستون وفيه جذعة العاشر ست وسبعون
وفيه بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيه حقتان الثاني عشر مائة
واحدى وعشرون فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة
وهكذا بالغا ما بلغ فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين
حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق وعلى هذا الحساب ب لو كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء من
بعير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ولو اجتمع في مال ما يمكن اخراج
الفريضتين منه كالمائتين تخير المالك والافضل ان يدفع ارفع الاسنان
وهي الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين اخرجه المالك ولو اشترى الصنف
الآخر واخرجه ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء والاولى الحقاق
وان شاء اخرج اربع جذعات واسترجع ثمان شياه او ثمانين درهما او اخرج
خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم ولا خيار للساعي في
الصعود والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج اعلى الفريضتين
ان قلنا بالوجوب ولو كان عنده اربعمائة جاز ان يخرج متماثلا ومتفرقا
ولو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق اخرج الخمس من المائتين وليس
له اخراج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران الشرعي ولا اخراج اربع بنات
لبون وحقة ويطالب بالجبران اما لو كانا ناقصين كاربع بنات لبون
وثلث حقاق تخير مع الجبران فيدفع بنات اللبون وحقة ويطالب بالجبران
او ثلث حقاق وبنت لبون والجبران وليس له دفع حقة وثلث بنات لبون
مع الجبران لكل واحدة الا بالقيمة ح لا زكوة فيما دون الخمس ولا فيما
بين النصب من الاشناق لا منضمة ولا منفردة ولا يجب الا بدل من السن
الواجب باعتباره ولو تلفت اربع من تسع وجب الزكوة كملا سواء تلفت
قبل الحول او بعده وقبل امكان الاداء او بعده ولو تلف خمس قبل الحول
فلا زكوة او بعده يسقط خمس الشاة ان كان قبل امكان الاداء ولو هلك
ست من ست وعشرين بعد الحول قبل امكان الاداء سقط من بنت المخاض

بنسبة التالف وكذا لو هلك خمس من ست وعشرين قال الشيخ هنا يكون
قد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض واربعة
اخماس خمسها وعلى المالكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها د
الشاة المأخوذة ينبغي ان يكون الجذعة من الضأن او الثنية من المعز
وكذا شاة الجبران وتجزي الذكر والانثى سواء كانت الابل ذكورا او
اناثا وتجزي من غنمه او غير غنمه قال الشيخ ويؤخذ من نوع البلد
لا من نوع بلد آخر لان المكية والعربية والنبطية مختلفة والاقرب عندي
الاخراج من اي نوع شاء لان التناسب بين الشاتين اقرب من التناسب
بين الضأن والمعز ويجزي ههنا احدهما عن الآخر اجماعا ه يجوز ان يخرج
عن الابل الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والمهزولة ولا يؤخذ المريضة
من الابل الصحاح ولو كانت مراضا وصحاحا وماكس قومت الخمس مريضة وصحيحة
واخذ الشاة ناقصة عن بدل الصحاح بنسبة النقصان و لو اخرج بعيرا عن
الشاة لم يجز به الا اذا كانت قيمة الشاة او ازيد ولو كانت قيمة الشاة تساوي
قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة عنها ولو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع
قيمتها السوقية ولا يجزي عشرة دراهم اذا كانت ادون ز من وجب عليه
سن وفقدها ووجد الاعلى بدرجة دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما
ولو وجد الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت
مخاض وعنده بنت لبون اخرجها واستعاد من المصدق ما قلناه ولو العكس
انعكس كان الجبران عليه ولو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون
ذكر اجزأه مع عدم بنت المخاض من غير جبران ولو كانت عنده بنت
مخاض اعلى صفة من الواجب وعنده ابن لبون تعينت بنت المخاض
ولو عدمها جاز ان يشتري ايهما شاء ولا يجبر علو السن في الذكر في غير
الابن ثم في غير هذه الصورة فلو وجب عليه بنت لبون لم يجزه ان يخرج
حقا ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزأه ولو اخرج عن بنت
المخاض بنت لبون او عن بنت اللبون حقة اجزأه ولا يجوز ان يؤخذ
انزل من بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمة السوقية وكذا لا يؤخذ على

من الجذع الا بالقيمة ح لو عدم السن وما يليها صعودا ونزولا لم ينتقل
الى الثالثة بتضاعف الجبران بل بالقيمة السوقية على اقوى القولين ط
لو اراد الجبر بشاة وعشرة دراهم لم يجز بل بشاتين او عشرين درهما الا على
سبيل التقويم السوقي ولو كانت ابله مراضا والفريضة معدومة وعنده
ادون واعلى دفع الادون والجبران وليس له دفع الاعلى باخذ الجبران ولو
انتفى الضرر عن الفقراء جاز ى لا يثبت الجبران في غير الابل يا البخاتي من
من الابل والعراب والنجيب والكريم واللئيم سواء يضم بعضه الى بعض
ويجب الزكوة مع بلوغ المجموع النصاب فان تطوع بالاجود والا اخذ
من اوسط المال ولو قيل بجواز اخراج ما شاء اذا جمع الشرايط كان حسنا
يب لا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات
العوار من السليمة ولا يوخذ الربى وهي التي يربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل
الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المتخذة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عم
اياك وكرايم اموالهم ولا الحامل لانه نهى ان ياخذ شافعا ولو تطوع المالك
بذلك جاز ولو كانت ابله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولو عدم الفريضة من
المراض لم يجب شراء صحيحة فان اشترى مريضه اجزاه وكذا يجزيه لو
اخرج قيمة المريضه ولو كانت ابله صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة
صحيح ومريض ولو كانت قيمة الصحيح عشرين والمريض عشرة كلف شراء
صحيح بخمسة عشر ولو كانت كلها صحاحا والفرض مريض كلف صحيحا بعد
اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض ولو كانت امراضها متباينة
اخذ من وسطها يج الماخوذ من الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق به الزكوة
نصابا وما نقص شنقا فاول فرايض الابل بنت المخاض وهي التي كملت لها
سنة ودخلت في الثانية والماخض الحامل والمخاض اسم جنس لا واحد له
من لفظه والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
ثم الحقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ثم الجذعة بفتح الذال المعجمة
وهي التي دخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان فاذا دخلت في السادسة
فهي الثنية فاذا دخلت في السابعة فهي الرباع والرباعية فان دخلت في الثامنة

الماخض خ

فهي سديس وسدس فاذا دخلت في التاسعة فهي بازل اي طلع نابه ثم بعد
ذلك بازل عام او بازل عامين وهكذا يد السوم شرط في الابل والبقر والغنم
اجماعا فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر
الاغلب والاقرب عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعتلفت من نفسها او منعها مانع
من السوم فعلفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه يه الحول شرط في الانعام
الثلث والذهب والفضة بلا خلاف ويتحقق كمال الحول اذا اهل الثاني عشر
وان لم يكمل ايام الحول ويعتبر النصاب والملك من اول الحول الى آخره
فلو نقلها عنه في اثناء الحول انقطع فان استردها استانف الحول من حين
الارتداد وكذا لو عاوضها بجنسها او بغير جنسها فالقول قول المالك في حولان الحول
من غير يمين ولو شهد عليه عدلان بحولان الحول قبل واخذ منه الحق ولو مات
المالك انتقل النصاب الى الوارث واستانف حين الانتقال يو لو كان معه
خمس من الابل فحال عليه حولان وجبت شاة واحدة ولو كان قد اخرج عن
الاول من غير العين ثم حال الثاني وجبت عليه شاة ثانية ولو كان معه ازيد
من النصاب وحال عليه احوال وجبت الزكوة متعددة عن كل سنة بعد اسقاط
ما يجب في السنة المتقدمة عن نصاب المتاخرة الى ان ينقص عن النصاب فلو
حال على ست وعشرين حولان وجب بنت المخاض وخمس شياه ولو حال ثلثة
وجبت بنت مخاض وتسع شياه يز لا يعد السخال مع الامهات ولا زكوة فيها
حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها سواء كانت متولدة منها او من
غيرها وسواء كانت امهاتها تتمة النصاب او نصابا وسواء وجدت معها
في بعض الحول اولا والوجه عندي ان السخال لا يجب فيها النصاب حتى يستغني
عن امهاتها بالرعي ثم يبقى حولا بعده يح لو كان معه دون النصاب فنتجت
في اثنا الحول حتى كمل النصاب استونف الحول عند كمال النصاب مع حصول
السوم في السخال يط لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من
حين السوم وان لم يكن معها كبار ثم يوخذ منها ولا يجب كبيرة عنها ك
من شرايط الانعام الا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل وان كانت
سايمة كا لو تلف من النصاب شيء ضمن المالك الفريضة كملا ان كان

خ نتاجها
الحول مز

بتفريط والا سقط من الفريضه بنسبة التالف من النصاب كب ينقطع الحول
بان تعاد المالك ان كان عن فطرة ويستانف ورثته الحول من حين الارتداد
والتمكن ولو كان عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت الزكوة تمام الحول مادام
باقيا

الفصل الثالث في زكوة البقر

وفيه ط مباحث آ الزكوة
تجب في البقر بشروط الابل وقد تقدمت الا ان النصاب هنا مخالف للنصاب
ثم فللبقر نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه
مسنة وهكذا دايما في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس
وليس فيما نقص عن الثلثين شي ولا فيما بين الثلثين والاربعين ب
لا شي في الزايد على الاربعين حتى يبلغ ستين وفيه تبيعان او تبيعتان
ج التبيع والتبيعة هو الذى له سنة ودخل في الثانية ويسمى جذعا وجذعة
للانثى والمسنة التى دخلت في الثالثة وهى الثنية ولا يوخذ غير ما في البقر
واذا دخل في الرابعة فهو رباع او رباعية وهو في الخامس سديس وسديس
وفي السادس صالغ ثم لا اسم له بعده بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا
د ما يوخذ منه الزكوة يسمى نصابا والماخوذ فريضة وما لا يوخذ منه يسمى
وقصا ه لو اتفق في النصاب الفرضان كماية وعشرين تخير المالك كما قلنا
في الابل ولو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج مسنة اجزاه اجماعا ولو وجبت
عليه مسنة ففي اجزاء التبيعين او التبيعتين نظر اقربه الاجزاء مع عدم
النقصان قيمة و الفريضة الماخوذة من الابل والبقر الاناث خاصة سوى
ابن اللبون وهو بدل عن بنت المخاض في الابل والتبيع في البقر خاصة
ولو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجزه اجماعا ولو كانت ابله ذكورا كلها ففي
تكليفه الانثى نظر اقربه جواز اخراج الذكر كالمعيبة ز لو فقد السن
الواجبة في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة السوقية او دفع القيمة ح البقر
العراب والجواميس جنس واحد فيضم احدهما الى الآخر ويوخذ من كل
نوع بحصته فان ماكس اخذ منه الفريضه بالنسبة الى الجيد والردى
فلو كانت الجواميس عشرة والعراب عشرين نظر في الفريضة منها فان كانت من
الجواميس بستة ومن العراب بثلثة كلف جاموسية باربعة او بقرة بها وكذا لو اختلف

البقر في الجودة والرداءة والخيار الى المالك لا الساعي ط لا زكوة في بقر الوحش اجماعا
والمتولد من الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم

الفصل الرابع في زكوة الغنم

وفيه و مباحث آ شروط زكوة الغنم شروط زكوة الابل والبقر من
الملك والنصاب والسوم والحول والتكليف وامكان التصرف الا ان النصاب
هنا غير النصاب هناك واعلم ان للغنم اربع نصب اولها اربعون وفيه شاة
الثاني مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيه
ثلث شياه الرابع ثلثماية وواحدة ففي كل ماية شاة وهكذا بالغا ما بلغ ففي اربعماية
اربع وفي خمسماية خمس وهكذا وعند الشيخ رحمه الله ان في ثلثماية وواحدة اربع
شياه وفي اربعماية وواحدة يوخذ من كل ماية شاة و الاول اقرب ب ما يتعلق
به الزكوة يسمى نصابا وما لا يتعلق به هنا يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن الاربعين
ولا فيما بين النصب ج الضان والمعز سواء يضم بعضها الى بعض ويوخذ من
كل شي بقسطه فان ماكس اخذ بالنسبة فان كان الضان عشرين والمعز
عشرين وقيمة ثنية المعز عشرون وجذع الضان ثمنية عشر اخذ ثنية قيمتها
تسعة عشر او جذعا قيمته ذلك ولو قيل يجزى اخراج ما يسمى شاة كان وجها
د لا زكوة في الظباء والمتولد بين الوحشي والانسي يعتبر الاسم ه
لو ملك اربعين فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين ~~فحال عليها ستة اشهر~~
~~ثم ملك اربعين~~ اخرى وجب عليه شاة عند تمام حول الاول واذا تم حول
الثانية لم يجب فيها شي اما لو ملك بعده نصف الحول تمام النصاب الثاني
وزيادة واحدة فاذا وجب عليه عند تمام حول الاول شاة وهل يكمل
ابتداء انضمام النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند
تمام حول الاول الاقرب الاول وفيه اشكال ولو قيل بسقوط اعتبار
النصاب الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع
نصابا واحدا كان وجها و اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة
للذكر والانثى في الضان والمعز ثم يقال بهمة لذلك فاذا بلغت اربعة
اشهر فهي في المعز جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر
فهي عتود والجمع عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين تولد

الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت
سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع
فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي
الخامسة سديس وسديس وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ عام وصالغ
عامين اما الضان فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر والانثى
رخل الى سبعة اشهر ثم هو جذع الى سنة وفي الثانية ثني او ثنية ثم يلتحق
بالمعز في الاسم واقيم الجذع من الضان مقام الثني من المعز لان جذع الضان
ينزو لسبعة اشهر والمعز انما ينزو في السنة الثانية

الفصل الخامس في زكوة الذهب والفضة وفيه بد بحثا آ شروط الزكوة فيهما
الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او
ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير وامكان التصرف والتكليف فلا زكوة
فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي ب لكل من الذهب والفضة نصابان
فالاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ولا زكوة فيما دون
ذلك ولو كان بشيء يسير وابن بابويه جعل النصاب الاول اربعين وليس معتمد
الثاني اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما في كل اربعة قيراطان
وليس فيما دون اربعة شيء اصلا والاول في الفضة مائتا درهم وفيها
خمسة دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم وهكذا دائما في كل اربعين درهما
درهم ولا زكوة فيما نقص عن المائتين وان كان بشيء يسير جدا او لا
فيما نقص عن الاربعين ج كل واحد من الجوهرين يعتبر نصابه بنفسه لا
بقيمته من الآخر ولو اختلفت الموازين فنقص في بعضها دون الآخر بما جرت
العادة به وجبت الزكوة ولو نقص في الموازين اجمع سقطت د الدراهم
في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق
وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين
وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به
النبي صلعم المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية
وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ه الاعتبار
في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد و العفو الاول في الذهب ما نقص عن

العشرين والثاني ما نقص عن اربعة والعفو الاول في الفضة ما نقص عن
المائتين والثاني ما نقص عن الاربعين ز لو ملك عشرين نصف الحول
ثم ملك اربعة اخذ نصف دينار عند تمام الحول ثم استأنف حول العشرين
اما لو ملك خمسة اخذنا الواجب من العشرين عند كمال الحول وابتدأ الحول
الزائد من حين الملك فاخذ منه الواجب ح لا يجب في المغشوش من الذهب
والفضة حتى يبلغ صافيهما نصابا فاذا بلغ فان اخرج جيدا بمقدار المغشوش
او اخرج من عين الغش وكان الغش متفقا اجزاء والا فان علم مقدار
الغش اجزاءه ان يخرج من الصافي خاصة وان لم يعلم استظهر في الاخراج
اما او منها مما يحصل به اليقين بالبراءة وان لم يفعل امر بسبكها على الاشكال
ولو كان المغشوش نصابا لا غير لم يجب الزكوة ولو لم يعلم بلوغ الخالص
نصابا لم يجب له الاخراج ولم يكلف السبك ولو كمل بالصافي من المغشوش
ما معه من الخالص وجبت الزكوة ط لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي
الجوهرين في العيار ويضم جيد الثمن كالرضوية مع ما هو دونها في القيمة
ومساويها في العيار ويستحب ان يخرج من الاعلى والاوسط وان اخرج
من الادون جاز وان اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون لم يجز
ي المكسور من الدراهم والدنانير اذا انكسر بعد ضربه ونقشه وجبت
الزكوة فيه يا الحلي لا يجب فيه زكوة سواء كان محللا او محرما كثر او
قل ولا فرق بين ان يتخذه للاستعمال او الاعارة او الاجارة او للذخيرة
وروي ان زكوته اعارته يب ما يجري على السيوف والحيطان من الذهب
حرام سواء الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك اختاره الشيخ وفي ح
في الخلاف اباحته وعلى التقديرين لا زكوة فيه قال الشيخ وتحلية السيف
واللجام بالذهب حرام قال رحمه الله ولا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب
وتفضيضها وتذهيب المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة
والاواني من الذهب والفضة حرام ولا زكوة فيها ولو اتلفها متلف لزمه
قيمة الفضة دون الصنعة لانها محرمة يج لو قصد الفرار بالسبك فان
سبك قبل الحول فلا زكوة وان سبك بعده وجبت الزكوة وكذا لو قصد

عرضاً صحيحاً وبعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار قبل الحول فلو زاد مائة [illegible]
٢ مائتان مائة للصنعة تخير المالك بين دفع خمس قيمتها سبعة ونصف دينار [illegible]
العشر من العين والصنعة امانة الى وقت بيعها وبين دفع ذهب او عرض عن
مكان بقيمة سبعة ونصف ولو دفع مكان الخمسة سبعة ونصف لم تجز لانه ربا
يه لا يضم السبايك ولا النقار الى الذهب والفضة وكذا لا يضم عروض التجارة
اليهما الفصل السادس في زكوة الغلات وفيه مباحث آ الشرط في
وجوب الزكوة هنا الملك والنصاب والتكليف وامكان التصرف والنصاب
هنا في الغلات الاربع شيء واحد وهو خمسة اوسق فلا يجب الزكوة فيما دونها ولا تقدير
في الزايد بل يجب فيه وان قل ب الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلعم والصاع
اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقول ابن ابي نصر المد رطل وربع
نعو بالاعلى رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة
اسباع درهم وهو تسعون مثقالاً والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم وهذا التقدير
تحقيق لا تقريب فلو نقص النصاب عن خمسة اوسق سقطت الزكوة وان قل
ج النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بها او بالوزن
وجبت الزكوة قطعاً ولو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته ففي وجوب
الزكوة نظر اقربه العدم د لو تباينت الموازين في النقص اليسير سقطت الزكوة
ولو اختلفت فيه وجبت ولو شك في البلوغ ولا مكيال هناك ولا ميزان
ولم توجد اسقط الوجوب دون الاستحباب ه انما يعتبر الاوساق عند
الجفاف فلو بلغ الرطب نصاباً لم يجب الزكوة واعتبر النصاب عند جفافه
تمراً و لا يجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو اشترى
غلة او وهبت له او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة على البايع اما لو
انتقلت اليه قبل بدو الصلاح فبدا صلاحها عنده وجبت الزكوة عليه
والاقرب احتساب الثمن من المؤنة بخلاف ثمن الاصول واذا اخرج
الزكوة من الغلة لم يتكرر عليه وان بقيت احوالاً ولو اشترى نخلاً وثمرته
قبل بدو الصلاح فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة
على البايع ز لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث

ولو فضل النصاب بعد الدين اما لو صارت ثمراً والمالك حي ثم مات ولو كان
الدين مستغرقاً او لو ضاقت التركة فالوجه تقديم الزكوة وقيل بالتحاص
ح اذا بلغت الغلات الاربع النصاب وجب فيها العشر ان كانت بسقي سيحاً
او بعلاً او عذياً ولو افتقر سقيها الى مؤونة كالدوالي والنواضح وجب
فيها نصف العشر ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي ولا احتياجها الى ساق في
تحويل الماء من موضع الى آخر في نقصان الزكوة اما لو جرى الماء في ساقية
من النهر واستقر في مكان قريب من وجه الارض وافتقر الى آلة
في صعوده وجب نصف العشر ط لو شربت الثمرة سيحاً وغيره اعتبر
الاغلب وحكم له ولو تساويا اخذ من نصف الثمرة بحساب العشر
ومن نصفها نصف العشر ولو كان له زرعان احدهما سايح والآخر
ناضح ضما في تكميل النصاب واخذ من كل منهما ما وجب فيه والقول
قول المالك من غير يمين في اغلبية الناضح ى الوجوب يتعلق بالحب
اذا اشتد وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل انما يجب اذا صار الزرع
حنطة او شعيراً والرطب تمراً او زبيباً والمعتمد الاول ويظهر
الفائدة فيما تصرف بعد بدو الصلاح قبل صيرورته تمراً واتفق العلماء
كافة على ان الاخراج انما يجب في الغلة بعد التصفية وفي الثمرة بعد
الجفاف يا لو تلفت بعد الجفاف بتفريط ضمن وبدونه لا ضمان
ولو قطعها قبل بدو الصلاح لحاجة فلا زكوة ولم يكن قد فعل مكروهاً
وان كان لغير حاجة فلا زكاة ايضاً لكنه فعل مكروهاً ولو تلف
بعضها بعد بدو الصلاح بغير تفريط وجبت الزكوة اذا بلغ المجموع
النصاب وسقط من الفريضة بنسبة التالف من المجموع يب لو
لو اشترى النخل او زرع السلم قبل بدو الصلاح ورده بعد اشتداده
بعيب فلا زكوة ولو ظهر فساد البيع من اصله ففي الوجوب نظر
لعدم تمكنه من التصرف ظاهراً يج لو كان له رطب لا يجف عادة
وجبت الزكوة فيه بعد بلوغه النصاب ويعتبر نقصه لا بجنسه
يد لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطء او زرع او كرم

البيع

كذلك السابق مع اللاحق اذا كانا لعام واحد وكذا البحث لو كان اطلاعه
متفاوتا سواء كان في موضع واحد او في امكنة متباعدة يه لو كان
له نخل يطلع مرتين في عام ضممناهما فان بلغ المجموع نصابا تعلقت
الزكوة والا فلا وقول الشيخ هنا ضعيف يو لو كان النخل جيدا
لم يجز الردى ولو كان رديا لم يكلف شراء الاجود ولو كان منهما اخرج
بالتقسيط على الافضل ولو اخرج من الاردى ففي الاجزاء نظر وفي رواية
حسنة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عما اقل ما تجب فيه
الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافاره وام جعرور لا يزكيان
وان كثرا والظاهر ان مراده عليه السلام لا تخرج منها الا انه لا زكوة يز لو بلغا
النصاب يح الزكوة في الغلات تجب بعد المؤونة كاجرة السقي والعمارة
والحصاد والجذاذ والحافظ والبذر والخراج وبعد حصة السلطان
فاذا اخرجت هذه الاشياء وكان الباقي نصابا وجبت الزكوة والا فلا وللشيخ
رحمه الله هنا قول ضعيف يح يجوز الخرص في الكرم والنخل والاقرب عدم
جوازه في الزرع ويضمن الخارص المالك حصة الفقراء ووقته بعد الصلاح ويجزى
الخارص الواحد والافضل اثنان ولا بد ان يكون امينا يط اذا عرف الخارص
المقدار خير المالك في ابقائه امانة في يده وليس له التصرف حينئذ بالبيع والهبة
وفي تضمينه فيتصرف كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز
ان يقسم الثمرة على رؤس النخل فيعين الساعي حصة الفقراء في نخل بعينه ك
ينبغي للخارص التخفيف على المالك بقدر ما يستظهر به المالك لما يكون بازاء
المارة وما يتساقط فياكله الهوام وما ينتابه الطير والنظر في التخفيف الى
الخارص كا الخرص لا يفيد التضمين وان اختار المالك الضمان بل
اخراج الزكوة بحكم الخرص لو تلفت بتفريط من المالك ولم يعلم القدر و
لو تلفت من غير تفريط سقطت الحصة المضمونة بالخرص ولو اختار
المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريطه ضمن حصة الفقراء
بالخرص ان لم يعلم القدر والا ضمن القدر وكذا لو اتلفها الاجنبي
ولو افتقرت النخلة الى تخفيف الثمرة جففت وسقط من الخرص بحسابه

كب لو ادعى المالك التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر
فالقول قوله ولا يمين عليه لو اتهمه الساعي خلافا للشيخ ولو نكل عند الشيخ
غرم ولو كان خفيا فالقول قوله ولا يمين ايضا ولو ادعى غلط الخارص
بالمحتمل قبل قوله من غير يمين ولو ادعى غير المحتمل لم يقبل منه ولو زاد الخرص
فالزيادة للمالك ويستحب له بذلها قاله ابن الجنيد كج لو لم يخرج الامام خارصا
جاز للمالك ان يخرج خارصا وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير
ويجوز للمالك قطع الثمرة وان كره الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع
الشيخ في المبسوط ليس بجيد كد لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن التمر
ولا العنب عن الزبيب الا بان يعتبر حاله عند الجفاف فان فضل رد الفاضل
وان نقص استعاد النقصان ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم تجزه ولو
كان عند الجفاف بقدر الواجب الا بالقيمة السوقية وعندي فيه نظر
كه لو استاجر ارضا فزرعها بمثله كانت الزكوة على المستاجر وكذا لو استعار
ارضا او غصبها ولو زارع مزارعة فاسدة كانت الزكوة على صاحب البذر
ولو كانت صحيحة كانت الزكوة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو بلغ
نصيب احدهما وجبت عليه خاصة كو لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل
بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طلب البايع بالقطع او المشترى
او اتفقا جاز وهل يسقط الزكوة عن المشترى قال الشيخ نعم وعندى
فيه اشكال ولو اتفقا على التبقية او بقيت برضا المالك فان الزكوة تجب
على المشترى قولا واحدا كز الحنطة والشعير هنا جنسان اجماعا لا يضم
احدهما الى الآخر وانما اتحدا في باب الربا على الاقوى الفصل
السابع في الاحكام وفيه مباحث ا لو ثلم النصاب قبل الحول سقطت
وان فعله فرارا وكذا لو بادل جنسا بجنس مماثل او مخالف فيستانف في
البدل الحول من حين الانتقال فلو وجد به عيبا قبل الحول رده واسترجع
النصاب واستانف الحول من حين الرجوع وان كان بعد الحول وقبل الاداء
بطل الرد الا ان يؤدي الزكوة من غير العين على اشكال وان كان
بعد الاداء من العين فكذلك وان كان من غير العين جاز الرد ولو

كانت المبادلة فاسدة لم يزل ملك واحد منهما فاذا اتم الحول وجبت الزكوة على
اشكاله ب لو باع النصاب بعد الحول قبل الاداء صح في نصيبه ووقف نصيب
الفقراء فان ادى الزكوة من غيره صح الجميع والا بطل نصيب الفقراء فيتخير
المشتري حينئذ ولو عزل نصيبهم وباع الباقي صح ولو وهبه بعد الحول صح
في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى المالك من غيره صح والا فلا
ج لا يسقط الزكوة بموت المالك اذا وجبت سواء اوصى بها او لم يوص
وتخرج من صلب المال د لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة
وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء وجبت ه يجوز اخراج القيمة في
الانعام وغيرها ومنع المفيد في الانعام بعيد ويجوز اخراج مما شاء قيمة
والقيمة تخرج على انها قيمة لا اصل والاقرب جواز المنافع و لا اعتبار بالخلطة
في الزكوة بل تخرج كل من المالكين ما يخصه في ماله ان بلغ النصاب والا فلا
شيء ولو بلغ المجموع النصاب او الكل سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف
كما لو اشتركا في المسرح والمرعى والمحلب والمشرب والراعي وكذا لا اثر
للخلطة في نقصان الفريضة فلو كان لثلاثة مائة وعشرون وجبت على
كل واحدة شاة ولا فرق في سقوط اعتبار الخلطة بين الماشية وغيرها
ز لو كان النصاب لواحد وجبت الزكوة عليه وان كان متفرقا في اماكن
مختلفة كما لو كان له اربعون شاة متفرقة في البلاد سواء تباعدت البلدان
او تقاربت ولو كان له ثمانون في بلدين وجبت شاة واحدة ح الزكوة
تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او اثمانا او غلات فلو كان
نصاب واحد حال عليه حولان ولم يؤد وجب عليه فريضة واحدة ولو
ادى من غير العين وجب عليه الاخراج ثانيا ط لا يضم جنس الى غيره فلو كان
عنده اربع من الابل وعشرون من البقر وثلثون من الغنم لم يجب عليه
شيء وكذا باقي الاصناف ى الدين لا يمنع الزكوة وان استوعب سواء
في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق
الادمي يا لو حال الحول على النصاب فتصدق به اجمع صح ثم ان
نوى الزكوة اجزاه والا ضمن حصة الفقراء الفصل

الخامس في ما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول في مال التجارة وفيه
ثلثة وعشرون بحثا ا يستحب الزكوة في مال التجارة على اقوى القولين وهو
المال المنتقل بعقد معاوضة يقصد به الاكتساب عند التملك ولا يكفي
النية من دون الشراء ولو انتقل بهبة او ميراث او نوى القنية فلا زكوة
ب شرط ثبوت الزكوة فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند بعض علمائنا الحول
وبلوغ القيمة النصاب ونية الاكتساب بها عند التملك وان يكون
الاكتساب بفعل كالابتياع والاكتسابات المحللة لا بما يملكه بميراث
وان نواه للتجارة والاقرب اشتراط كون التملك بعوض لا بالهبة
والاحتطاب والاحتشاش والنكاح والخلع وقبول الوصية ويشترط
وجود راس المال طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في
اثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل يثبت زكوة راس المال
عند تمام حول الاصل وزكاة الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا
سواء نض المال في اثناء الحول او لم ينض ج قال الشيخ لو اشترى عرضا
للتجارة بدراهم او دنانير لم ينقطع حول الدراهم بل يبنى حول العرض على حول
الاصل ولو اشترى بنصاب من غير الاثمان كخمس من الابل استانف الحول
ولو كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل د لو اشترى
سلعة للتجارة وسلعة للقنية جرت في الحول من اشتغالها اليه ه
عروض التجارة يبنى حول بعضها على بعض فلو كان في يده عرض
للتجارة يثبت فيه الزكوة اقام في يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا
آخر للتجارة واقام ستة اخرى يثبت الزكوة بخلاف الزكوة الواجبة
لو بادل احد النصب بغيره وكذا لو نض المال بنى على حول العرض و
يثبت زكوة التجارة في كل حول مع الشرايط ز لو اشترى سلعا عند
تمام حولها وان بلغ المجموع النصاب ذكوة عند حولان الحول عليه
اجمع ولو كان متراقيا له نصابا دون الباقي فكل ما حال عليه الحول
ضم الى الاول وزكاه كالمال الواحد ح لو ملك دون النصاب وحال
عليه الحول لم تثبت الزكوة ويشترط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان

دون النصاب ثم كمله بزيادة القيمة السوقية او بنمائه او بانضمام عرض
آخر للتجارة في ملكه اعتبر الحول منذ الكمال ولو نقص في اثنائه ثم كمل اعتبر
الحول من حين الكمال ط لو اشترى شقصا بعشرين فحال الحول وهو يساوي
مائة وحال الحول على الزيادة يثبت زكوة مائة ويأخذ الشفيع بالعشرين
ولو اشترى سلعة فحال الحول ثم وجد بها عيبا فردها به ثبت الزكوة ى
لو باع السلعة في اثناء الحول استانف حول الثمن يا يقوم السلعة بعد الحول
بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد
ولو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين دون الآخر ثبتت الزكوة يب القدر
المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال يج لو نوى القنية
وقت الشراء لم تثبت الزكوة ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالا او
استوهب وقصد به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية يد لو نقص راس المال في
اثناء الحول ولو حبة سقطت الزكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب ولو بلغ راس
المال استانف الحول حينئذ ولو نقص بعد الحول وامكان الاداء لم تسقط
في الناقص ولو كان قبل امكان الاداء سقطت فيه خاصة يه زكوة التجارة
تتعلق بالقيمة فيجوز بيع العروض قبل الاداء يو زكوة التجارة لا يمنع زكوة
الفطرة فلو اشترى رقيقا للتجارة ثبتت زكوتها ويجب على المالك زكوة
الفطرة عنه يز لا تجتمع زكوة العين وزكوة التجارة في مال واحد فلو ملك
اربعين سائمة للتجارة وقيمتها نصاب وحال عليه الحول سقطت زكوة
التجارة وثبتت زكوة العين يح لو اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا فاطلعها
فاثمرت ثم وجبت زكوة العين في الزرع والثمرة لم يسقط زكوة التجارة في الارض
والنخل وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف عندي يط لو كان عنده مائتا معه
درهم فاشترى بمائة وخمسين عرضا فان لم ينقص قيمته كمال الحول
ضم الى الخمسين وثبتت الزكوة ولو كان معه اربعون سائمة فعارضها
باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وحال الحول عليها ثبتت زكوة التجارة
وعلى قول الشيخ تثبت زكوة العين ك لو دفع الفا قراضا على النصف
فربح الفا ضممنا حصة المالك الى رأس المال وتثبت الزكوة فيه وفي

حصة العامل ايضا اذا اتفق راس المال والزيادة في الحول ولو اختلفا اخذنا
زكوة راس المال مع حوله واذا حال الحول على الزيادة اخذت الزكوة
من حصته والباقي على العامل وتردد الشيخ رحمه الله في تعجيل اخراج
حصة العامل لحصول الملك له بظهور الربح وتملك الفقراء حصتهم منه
بظهور الربح وبين تاخيره الى القسمة لكونه وقاية وهو عندي اقرب
وبهذا لا تختص بربحه فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم
ثلاثين كانت الحيوة بينهما ولو استقر ملكه للربح لكان للعامل ثلاثون
كا لو نوى بنصاب التجارة القنية تعين البنا على ما تقدم من الحول
لزكوة المال كب لو اشترى سلعة بدراهم فحال عليه الحول وباعها
بالدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير ثم حال
الحول قومت الدنانير دراهم كج لو نتج مال التجارة كان النتاج مال
التجارة ويجبر به نقصان الولادة في نصاب التجارة وليس حوله حول
الاصل على ما تقدم المطلب الثاني في بقية ما يستحب فيه الزكوة
وفيه ج مباحث آ يستحب الزكوة في الخيل بشرط الملك التام فلا
تستحب في المستعار والمستاجر ولا المغصوب ولا الضال الثاني السوم
فلا زكوة في المعلوفة الثالث الحول الرابع الانوثة فلا زكوة في الذكور
ب يخرج عن كل عتيق في كل سنة ديناران وعن كل برذون في
كل عام دينار ج يستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع
التي تجب فيه الزكوة بشرط الكيل او الوزن والملك والنصاب كالارز
والعدس والذرة واشباهها د النصاب هنا كما هو في الغلات الاربع
خمسة اوسق ه القدر المخرج العشر ان كان قد سقي سيحا او شبهه ونصف
العشر ان كان قد سقي بالدوالي والنواضح واشباههما ولو اجتمعا فكالغلات
و لا يستحب في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه ز تستحب الزكوة في المساكن
والعقارات والدكاكين اذا كانت للغلة وتخرج من غلتها الزكوة ولو لم يكن
الدار دار غلة ولا عقارا متخذا للاجرة لم تستحب الزكوة ح لا يستحب
الزكوة في الاقمشة والاثاث والفرش والاواني والرقيق والماشية عدا

ما تقدم المقصد الثالث في وقت الاخراج والمتولي له وفيه مطلبان
الاول في الوقت وفيه بحثان أ لا زكوة في الانعام والاثمان حتى يحول الحول
وقد مضى وهو احد عشر شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة اذا استمرت
الشرايط كمال الحول ووجب دفعها على الفور فاما الغلات فاذا اصفت الغلة واقتطعت
الثمرة وجب الاخراج على الفور ولا يجوز له التاخير سواء طولب بها او لا مع وجود
المستحق ب لو اخر الاخراج مع التمكن ووجود المستحق ضمن وكذا لو بعث اليه
زكوة ليفرقها فاخر مع وجود المستحق وامكان الاخراج ضمن وكذا الوصي
لو اخر دفع ما اوصى اليه بدفعه ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز التاخير
ولو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة ضمن
مع وجود المستحق قلت او كثرت ولا يكون قد فعل حراما ان قصر الزمان
ولو كثر المستحقون في البلد وطلب تعميم العطا جاز له التاخير في الاعطاء لكل
واحد بقدر ما يعطي غيره وفي الضمان حينئذ اشكال ج يجوز للمالك عزل
الزكوة من دون اذن الساعي ولو اخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير
وتلفت من غير تفريط فلا ضمان د لو دفع الى الفقير الزكوة فامره الفقير
ان يشتري له بها ثوبا او غيره ولم يقبضها فتلفت ضمن المالك لان الفقير
لم يملك لعدم القبض فالتوكيل فاسد اما لو قبض لم يضمن الا بالتفريط ه
روي جواز تاخير الزكوة شهرا وشهرين وعندي انه محمول على العذر وحينئذ
لا يتقدر بغير زواله و قد روي جواز تقديم الزكوة شهرا وشهرين وثلثة
واربعة وعندي ان هذه الروايات محمولة على سبيل القرض على الزكوة لا انه
زكوة معجلة ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وقد ايسر الاخذ ولا يضمن
لو بقي على الاستحقاق ز لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب
ناويا ان تم النصاب كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا ح اذا كان
معه نصاب لا ازيد فدفع الزكوة منه قرضا قبل الحول سقط الوجوب وعند
الشيخ رحمه الله تثبت الزكوة ما دامت عينها باقية ولو تلفت انقطع الحول
وله استرجاع الثمن ط اذا دفع الزكوة قبل الحول قرضا فان بقي المال على صفة
الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب القرض عن الزكوة عند الحول

منه

وجوز نقلها الى غيره ولو تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت
العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين
زيادة متصلة او منفصلة ففي استعادتها نظر قال الشيخ تستعيدها لان
المالك انما اقرضها زكوة فلا يملكها بذلك ى لو تسلف الساعي الزكوة
من غير مسألة المالك ولا الفقراء ثم حال الحول والمالك والقابض على
الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع ردها الامام على
المالك وان تغيرت حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير
المدفوع اليه قبل الدفع ضمنها الساعي مع التفريط وعدمه ولو تسلف بمسألتهما
وحال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم
ما مضى وان كان قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون
منهما لان كل واحد منهما اذن ولو تسلف بمسألة الفقراء ولم تتغير الحال فقد
وقعت موقعها ولو تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي
قال الشيخ يضمن اهل السهمان ولو تسلفها باذن المالك خاصة ولم تتغير
الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت
في يد الساعي فالمالك ضامن لان الساعي امينه يا ما يتعجله المستحق
متردد بين الزكوة والاسترداد فلو تغيرت حال المالك او الفقراء قبل
الحول استعيد وكل موضع يستعيد المالك فانه ياخذ العين مع وجودها
والمثل مع عدمها ولو تعذر او لم يكن مثليا استعاد القيمة ويقع التردد
بين اعتبار القيمة يوم التلف او يوم القبض وانما يستعيد المالك لو قال
للفقير وقت الدفع هذه زكوتي عجلتها لك ولو اطلق او قال هذه صدقة
لم يكن له استرجاع الا ان يدعي علم الفقير بالتعجيل فيرجع مع نكول الفقير
عن اليمين ولو كان الدافع الوالي جاز له الاسترجاع اطلق او قيد يب لو ايسر
الفقير فان كان بعين المدفوع جاز احتسابه من الزكوة وان كان بغيره
استرجع منه اما لو ايسر بنمائه كما لو كانت ابلا فتوالدت او اموالا فاتجر بها
قال الشيخ لا يرجع الزكوة وفيه نظر لان المقبوض عنده قرض ونماء القرض
للمقترض يج لو ايسر بعد الدفع ثم حال الحول عليه وهو فقير جاز الاحتساب

كان ح

وكذا لو دفعها الى غني ثم افتقر لان الدفع عندنا على سبيل القرض يد لو دفع عن
نصاب ثم اتلف بعضه قبل الحول سقطت الزكوة واسترجع ما دفعه وان قصد
بالاتلاف الاسترجاع يه لو عجل عن احد النصابين فهلك جاز احتسابه
عن النصاب الثاني عنده الحول المطلب الثاني في المتولي للاخراج وفيه
يو بحثا آ يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه في المال الظاهر والباطن والافضل
صرفها الى الامام العادل ولو كان غائبا فالافضل دفعها الى الفقيه المامون
من الامامية ب لو اخذ الجائر الزكوة ففي اجزائها روايتان الاقرب عدمه
لكن لا يضمن حصة الفقراء فيما اخذه ج لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا
ولو دفعها كذلك ضمن ولو عين لها واخذها الظالم او تلفت فلا ضمان د لو
طلبها الامام وجب صرفها اليه فلو فرقها المالك حينئذ قيل لا يجزيه
وعندي فيه نظر ه لو فرقها بنفسه او حملها الى الامام او الى بعض اخوانه
ليفرقها سقط سهم السعاة منها و يشترط في العامل شروط ستة البلوغ
والعقل والحرية على اشكال والاسلام والعدالة والفقه بما عليه
اشكال وهل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب منه اما لو تولى
جباية زكوة الهاشمي فالوجه جواز اخذ النصيب منها ولو تطوع بالعمالة من
غير سهم ولا اجرة جاز ويجوز لمولى الهاشمي ان يكون عاملا ز الامام مخير
ان شاء استاجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له
جعالة على العمل يدفعها اليه مع توفيته فان قصر النصيب عنه تمم له من
باقي السهام وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل انه ليس بلازم
لانه تعالى جعل له نصيبا كان وجها ح يجب على الامام بعث ساع للجباية
في كل سنة واطلق الشيخ ذلك وعندي انه لو علم اداءها اليه او الى المستحقين
لم يجب البعث اليهم ط اجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال واما
الحاسب والكاتب فيعطيان من سهم العاملين ى ليس للساعي تفرقة الزكوة
بنفسه من دون اذن الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او العذر فلو باع لا
لضرورة لم يصح ويستعاد العين وان تلفت من المشتري ان نقصت عنده
والمثل ان كانت مثلية او القيمة وينبغي ان يعرف اهل الصدقات

وارشها

بانسابهم وحلاهم ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطى شخصا كتبه وحلاه ولا ينبغي
له ان يوخر التفرقة مع الاذن يا اذا اخذ الساعي او الامام الزكوة دعا لصاحبها
وللشيخ قولان في الوجوب اقربهما عندي الاستحباب يب ينبغي لوالي الصدقة
ان يسم نعمها في اصلب موضع واكشفه مثل افخاذ الابل والبقر واصول اذان
الغنم ويكون ميسم الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم ويكتب على الميسم ما اخذت
له من صدقة او زكوة او جزية ويكتب اسم الله تعالى للتبرك به يج
النية شرط في اداء الزكوة ولا بد فيه من التقرب والوجه وكونها زكوة المال
او فطرة او صدقة ولا يفتقر الى تعيين المال فيتولاها الدافع سواء كان المالك
او الساعي او الوالي او الحاكم او الوكيل ولو دفعها المالك الى الامام او الساعي
ونوى وقت الدفع اجزاه سواء نوى الامام او الساعي حال دفعها اليه ونوى
الوكيل خاصة قال الشيخ الى الفقراء او لا اما لو دفعها الى الوكيل ونوى حالة
الدفع اليه ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء اجزاء اجماعا ولو نوى المالك حال
الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء قال الشيخ لا يجزيه
ايضا يد لو اخذ الامام او الساعي الزكوة ولم ينو المالك فان اخذها كرها
اجزاه وان كان طوعا قال الشيخ لا يجزيه وليس للامام المطالبة بها ثانيا
يه يجب مقارنة النية للدفع ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو بشيء منه الزكوة لم يجزه يو لو كان له مال غايب فاخرج
زكوته وقال ان كان مالي سالما فهذه زكوته او تطوع لم يجزه خلافا للشيخ
اما لو قال ان كان سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنفل اجزاه ولو
اخرج مالا ونوى بجميعه الزكوة والتطوع لم يجزه ولو كان له حاضر وغايب
فقال هذه عن احدهما اجزاه وكذا يجزيه لو قال هذه زكوة الغايب ان كان
سالما وان كان تالفا فعن الحاضر ولو اخرج عن الغايب فبان تالفا قال
الشيخ لم يجز له صرفه الى غيره والوجه عندي الجواز ولو دفع الساعي الزكوة
الى الساعي تطوعا وقال هذه عن مالي الغايب فبان تالفا قبل الوجوب
رجع بها عليه مع بقائها وان كان قد فرقها رجع على الفقراء ولا يضمن الساعي
المقصد الرابع في مستحق الزكوة وفيه فصلان الاول في الاصناف

وهي ثمنية الاول والثاني الفقراء والمساكين وفيه ى مباحث ا لا تمييز بين الفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع لا بد من ماين والقدر المشترك بينهما هو عدم التمكن من مؤنة السنة واختلف في ايهما اسوء حالا فللشيخ قولان احدهما الفقير لقوله عليه نعوذ بالله من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبتدا بالاهم ولانه مشتق من كسر الفقار فانه فعيل بمعنى مفعول اى مكسور فقارة الظهر وهو مهلك ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والثاني المسكين لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وللتاكيد به ولقول الشاعر اما الفقير الذى كانت حلوبته ولنص اهل اللغة عليه وكذا نص اهل البيت عليهم السلم ولا فايدة كثيرة في البحث عن ذلك بل الاصل عدم الغنى الشامل للصنفين ان تحقق استحق الزكوة اجماعا واختلف في الغنى المانع فللشيخ قولان احدهما من يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته والثاني القدرة على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته حولا كاملا ب يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكوة مع حاجته واعتياده لذلك ج لو كان له كفاية بالثياب او صناعة لم يجز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له اجرة عقار او غيره مع الكفاية اما لو ملك نصابا زكويا او اكثر لا تتم به الكفاية جاز له اخذ الزكوة د لو اعد للانفاق وليس له كسب ولا صناعة لعشرة الكفاية حولا فيعطى لا معها ولا ينتظر به انفاق ما معه ه لو كانت له دار غلة يكفيه غلتها لم يحل له اخذ الزكوة ولو لم يكفه جاز و لو كان معه ما يمون لنفسه وعياله بعض السنة جاز ان يتناولها من غير تقدير وقيل لا يتجاوز التتمة وليس بمعتمد ز لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين والاقرب عندى جواز اخذها ح لا يشترط في استحقاق الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال ط الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها غنيا فان كان ينفق عليها حرمت منه اجماعا ومن غيره ولو منعها النفقة جاز لها الاخذ من غيره ى الولد المكتفى بنفقة ابيه والاب المكتفى بنفقة الابن لا يجوز لاحدهما اخذ الزكوة من صاحبه

وفي الجواز من غيره اشكال وفي رواية عبد الرحمن الحجاج الحميرى عن الكاظم عم تخطى تسويغه الصنف الثالث العاملون على الزكوة وهم جباة الصدقات وفيه د مباحث ا انما يستحق العامل الصدقة اذا عمل ولو اخل لم يستحق ب لو فرقها الامام لم ياخذ شيا منها ج انما يستحق العامل نصيبا من الزكوة لا عوضا واجرة د يدخل في العاملين الكاتب والقيام والحاسب والحافظ والعريف اما الامام ونايبه والقاضي فلا الرابع المؤلفة قلوبهم وفيه د مباحث ا المولفة هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتالفون باسهامهم من الصدقة وهم قوم مشركون لهم نصيب من الزكوة لمعونة المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين وهل ههنا مولفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ لا يعرف اصحابنا مولفة اهل الاسلام وقال المفيد المولفة ضربان مسلمون ومشركون واعلم ان المولفة من المسلمين اربعة احدها اشراف مطاعون لهم نية حسنة في الاسلام ويعلم ثباتهم عليه لكن لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراوهم في الاسلام الثاني اشراف نيتهم ضعيفة اذا اعطوا رجي حسن نيتهم وثباتهم الثالث مسلمون في طرف بلاد الاسلام لهم قوة منع من يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المسلمين وان منعوا لم يقاتلوا واحتاج الامام في قتالهم الى مؤنة شديدة لتجهيز الجيوش الرابع مسلمون في الاطراف بازائهم قوم يؤدون الصدقات خوفا منهم ان اعطاهم الامام جبوها وان منعهم لم يجمعوها واحتاج الامام الى مؤونة في تحصيلها قال الشيخ لا يمتنع ان نقول ان للامام ان يتالف هولاء القوم ويعطيهم ان شاء من المولفة وان شاء من سهم المصالح لان القوم هذا من فرايض الامام وفعله حجة ولا يتعين علينا في ذلك حكم اليوم ليسقوطه وفرضنا التخيير في ذلك والشك فيه وقول الشيخ رحمه الله جيد ب قال الشيخ سهم المولفة ساقط الان وليس بمنسوخ ج لو احتيج الى الجهاد حال غيبة الامام فالوجه جواز صرف السهم الى اربابه من المولفة د اذا احتاج الامام في قتال اهل البغي او مانعي الزكوة الى التالف استعان بالمولفة وصرف اليهم السهم الصنف الخامس الرقاب وفيه ه مباحث

لم يجمعوها

ا المراد بالرقاب المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة يشترون ابتداء
ويعتقون ب لو وجبت عليه كفارة عتق وهو فقير قال قوم من اصحابنا
يجوز ان يعطى من الزكوة ما يشترى به رقبة ويعتقها في كفارته من سهم الرقاب
لان القصد اعتاق الرقبه وقال الشيخ الاحوط ان يعطى ثمن الرقبة من
سهم الرقاب الفقراء فيشترى هو ويعتق عن نفسه وقيل يعطى من سهم الغارمين
ح لو لم يجد مستحقا جاز ان يشترى العبد من مال الزكوة ويعتق وان لم يكن
تحت شدة د يجوز صرف السهم الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن
السيد وبغير اذنه لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا فقد ما يؤديه
في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه اشكال اقربه الجواز الصنف
السادس الغارمون وهم المديونون في غير معصية وفيه ز مباحث الاول انفق
الغارم ما استدانه في معصية لم يقض عنه من الزكوة سواء تاب او لم يتب
نعم لو تاب وكان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضي هو ب لو لم
يعلم فيما ذا انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه والوجه عندي القضاء ج
لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يكن له اخذ عوضه من الزكوة
الا ان يكون قضاه من دين آخر د لو استغرق السهم الدين جاز للامام
ان يدفعه الى الغرماء وان يدفع الى الغارم ليقضي هو ولو قصر السهم عن
الدين وطلب اخذه ليتجر به ويستفضل ما يحصل به تمام الدين فالوجه
الجواز ه الغارم ضربان احدهما تحمل مالا لاطفاء فتنة بان يتلف مال
رجل ويجهل متلفه وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته لاسكان
الثايرة وسواء كان التحمل لاطفاء الفتنة الثايرة بالقتل او بتلف المال
والثاني من استدان لمنفعة نفسه اما الانفاق في الطاعة او المباح
والقسمان يعطيان من سهم الغارمين و لو ضمن دينا وكان هو والمضمون
عنه موسرين لم يود من سهم الغارم وان كانا معسرين جاز ولو كان المضمون
عنه موسرا دون الضامن احتمل الا يصرف اليه ليعود النفع الى المضمون
عنه ولو كان الضامن موسرا دون المضمون عنه فالاقرب صرفه الى الاصيل
لا مكانه ولا يصرف الى الضامن لايساره مع امكان الصرف الى الاصيل ى

ليجود

يجوز القضاء عن الحي وان كان ممن يجب نفقته مع العجز ويجوز ان تقاص
ما عليه وكذا يقضى عن الميت وتقاص ان كان ممن يجب نفقته ايضا والظاهر
ان جواز المقاصة انما هو مع قصور التركة الصنف السابع في سبيل
الله وللشيخ قولان في تفسيره احدهما الجهاد خاصة والثاني جميع سبل الخير
ومصالح المسلمين كمعونة الزائرين والحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر
والمساجد واشباه ذلك والثاني اقوى والغزاة قسمان المطوعة الذين ليسوا
بمرابطين ولا اسم لهم في الديوان وليسوا الجند الذين لهم نصيب من
الفيء وانما يغزون اذا نشطوا والثاني الذين لهم سهم من الفيء وهم جند الديوان
الذين هم بسهم الجهاد والاولون يأخذون النصيب اجماعا وتردد الشيخ
في الثاني والوجه عندي جواز اعطائهم ولو اراد كل من الصنفين الانتقال الى
صاحبه جاز الصنف الثامن ابن السبيل وفي تفسيره قولان احدهما
للشيخ انه المجتاز بغير بلده المنقطع به وان كان غنيا في بلده ويدخل
الضيف والثاني لابن الجنيد انه المجتاز والمنشئ للسفر والاقرب عندي
الاول فيعطى الثاني من سهم الفقراء مع فقره لا من سهم ابن السبيل اذا عرفت
هذا فان ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده
وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويعطى في سفر الطاعة والمباح لا المعصية
الفصل الثاني في الاوصاف وهي ما مباحث ا لا يجوز صرف الزكوة
الى الكافر غير المؤلفة ولا الى غير المؤمن من ساير اصناف المسلمين ولو خالف
لم يجز سواء كان عمدا او جهلا ب لو لم يوجد المؤمن فالاصح منع غيره
منها ويتنظر الوجدان سواء كان غير المؤمن مستضعفا او لا ج حكم زكوة
الفطرة حكم زكوة المال وجوز بعض علمائنا دفعها الى المستضعفين
مع عدم المستحق والحق خلافه د يجوز ان يعطى زكوة المال والفطرة
اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين
ولا اولاد المخالفين للمحق ه اختار الشيخ والسيد المرتضى اشتراط
العدالة في المستحق ومنعه آخرون وهو الاقوى وقال آخرون يشترط
مجانبة الكباير فعلى قولنا يجوز اعطاء الفاسق اذا كان مؤمنا و الاجماع

ولا اسم

ولو اراد

ما

على منع اعطاء من يجب نفقته على الدافع وهم الابوان وان علوا والاولاد وان
نزلوا والزوجة والمملوك من الزكوة الواجبة ويجوز للزوجة ان تعطي زوجها
من زكوتها ز من عدا من ذكرنا من الاقارب كالاخ والعم والخال لا يمنع
من الزكوة مع الشرايط بل هو اولى من الاجنبي سواء كان وارثا او لم يكن
ح لو كان في عايلته من لا يجب نفقته كيتيم اجنبي جاز دفع الزكوة اليه والانفاق
عليه من الزكوة ط اجمع العلماء كافة على تحريم الزكاة على بني هاشم
من غيرهم وهم الآن اربعة اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
وهل يحرم لبني المطلب افتى به المفيد في العزية والحق عندي خلافه
ي يجوز لموالي بني هاشم وهم من اعتقوه اخذ الزكوة من مثله من الهاشميين
واخذ المندوبة من غيرهم يب لو كان الهاشمي فقيرا قد منع من الخمس
جاز له تناول الزكوة وهل يتقدر بقدر الحاجة او يجوز له الزيادة الاقرب
الاول يج لو ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه
اعطي وان جهل قبلت دعواه ولا يكلف بينة ولا يمينا ولو عرف له مال
وادعى تلفه قال الشيخ يكلف البينة وعندي فيه نظر ولو ادعى العجز
عن الاكتساب قبل قوله من غير يمين وان كان شابا سليما يد لو ادعى
العبد الكتابة ولم يعلم صدقه فان صدقه المولى اليته قوله وان كذبه
افتقر الى البينة يه لو ادعى الغرم فان كان لمصلحة ذات البين فامره
مشهود وان كان لمصلحة نفسه ولم يعلم صدقه فان صدقه المدين او انتفى
تكذيبه فالوجه القبول من غير يمين وكذا لو ادعى تلف ماله والشيخ
كلفه في الثاني اليمين يو لا يعطى الزكوة المملوك وان كان طفلا لانه
يكون اعطاء للمالك يز يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين فيتولى الاخذ
وليهم سواء كان رضيعا او لا اكل الطعام او لا وكذا يجوز الدفع الى ولي
المجنون يح المخالف اذا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر اعاد
ك لو دفع الامام او الساعي الى من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع
ولا المالك وللامام والنايب الاستعادة من المدفوع اليه مع ظهور
غناه شرط ذلك حال الدفع او لا علم انها زكوة او لا ومع فقده بسبعه

وهل يحرم

المثل او القيمة ومع التعذر تذهب من المساكين ولو كان الدافع هو المالك
فالاقرب عدم الضمان مع الاجتهاد وثبوته لا معه فان وجد العين استعادها
والا المثل او القيمة ان شرط وقت الدفع انها زكوة واجبة ولو لم يشترط
فلا رجوع كا لو بان للمالك ان المدفوع اليه عبد المالك فالوجه عدم
الاجزاء مطلقا كب لو دفع على من ظاهره الاسلام او الحرية فبان
بالخلاف او بان هاشميا لم يضمن كما تقدم كج الفقراء والمساكين والمؤلفة والعاملون
يعطون عطاء مطلقا لا يراعى ما يفعلون بالصدقة اما الرقاب
والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون مراعى فان صرف
المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد منه ان دفع اليه ليصرفه فيها
ولو لم يف بما عليه واسترقه سيده قال الشيخ لا يرتجع والغارم ان
ان صرف سهمه في الدين والا فالوجه ارتجاعه خلافا للشيخ والغازي
ان صرف سهمه في الغزو والا استعيد ولو فضل منه فضلة بعد الغزو
لم يستعد وابن السبيل ان دفع سهمه في مؤونة سفره والا استعيد
خلافا للشيخ ولو فضل معه شيء في بلده من الصدقة استعيد كد
الغازي والعاملون عليها والغارم لمصلحة ذات البين ياخذون مع
الغنى والفقر والباقي انما ياخذون مع الفقر لا غير وابن السبيل
ياخذ وان كان غنيا في بلده لفقره في بلد الاخذ كه من يجب نفقته لو
كان غازيا او عاملا او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم من اتصف
بصفته ولو كان ابن السبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره مما يزيد عن
النفقة الاصلية كالحمولة ومؤونة الطريق ولو كان مملوكه مكاتبا
جاز ان يدفع اليه مولاه من زكوته ما يعينه على فك رقبته ومنع
منه ابن الجنيد كو لو سافرت زوجته كان الزايد عن نفقة الحضر
محتسبا من سهم ابن السبيل ولو كان بغير اذنه كانت عاصية فلا يعطى
شيئا ولو كانت مكاتبة جاز لزوجها دفع ما يعينها على فك رقبتها
وكذا لو كانت غارمة كز يجوز ان تخص بالزكوة كلها شخص واحد
من صنف واحد والافضل صرفها الى الاصناف باسرهم ويجوز تفضيل بعضهم

رقبته

يعطى صح

على بعض وان الفقير ما يغنيه وما يزيد عليه دفعة فلو دفع اليه ما يغنيه
حرم الزائد وفي الغارم يعطى قدر الدين خاصة كثر او قل وكذا المكاتب
وابن السبيل والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى بسهمه
او اجرته ولو عين له الامام اجرة وقصر السهم تممه الامام من بيت المال
او من سهم غيره ولو زاد نصيبه عن اجرته رد الزائد على باقي السهام
كط في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان
اقربهما الكراهية ولو نقلها ضمن اتفاقا ولو لم يوجد المستحق في بلدها
فان النقل سائغ مع ظن السلامة اجماعا ولا ضمان مع عدم التفريط
ل لو كان المال في غير بلد المالك استحب اخراجها في بلد المال ولو كان بعضه
عنده استحب ان يخرج عن كل مال في بلده لا لو فقد المستحق استحب له عزلها
والايصاء بها ولو ادركته الوفاة وجبت الوصية بها لب لو اتصف المستحق بصفات
مختلفة جاز ان يأخذ بكل وصف قسطا لج اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول وهو خمسة دراهم ونصف دينار قاله الشيخان وابنا بابويه وهو الاشهر في
الروايات وقال ابن الجنيد درهم لان ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او
قيراطان ولم يقدره المرتضى ولا حد لاكثر ما يعطى لد يستحب ان يعطى
زكوة الاثمان والغلات اهل الفقر المعروفين باخذ الزكوة وزكوة النعم اهل
التجمل له لو كان الفقير يترفع عن الزكوة جاز اعطاؤه ولا يشعر بانها
زكوة لو يكره للفقير مع حاجته الامتناع من قبولها لز من اعطى
شيئا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان كان المالك قد عين لم يتعد تعيينه
وان لم يعين جاز ان يأخذ مثل غيره لا ازيد لح اهل السهمان انما
يستحقون عند القسمة اذا اخذوا انصباءهم فاذا مات فقير قبل الاخذ
لم ينتقل الى وارثه شيء لط يكره للرجل شراء صدقته واستيهابها
وبالجملة تملكها اختيارا وليس بمحرم ولا بأس بعودها اليه بميراث
وشبهه من غير كراهية وكذا لو احتاج الى شرائها زالت الكراهة
م العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب
الزكوة والرواية به وان كانت ضعيفة الا ان محققي علمائنا عملوا بها

وقال ت

ما لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله من غير بينة ولا يمين وكذا لو قال
هي وديعة او لم يحل الحول المقصد الخامس في زكوة الفطرة
وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وفيه مباحث ا زكوة الفطرة واجبة
بشرط الحرية والتكليف والغنى فلا تجب على المملوك بل تجب على السيد
ابتداء وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط حكم القن اما
المطلق فان لم يؤد شيئا فالفطرة على المولى وكذا ان ادى وعاله المولى
فان انفق من كسبه وجب عليه وعلى السيد بالحصص ان ملك
بالحرية ما يجب معه الزكوة ب لا زكوة على الصبي والمجنون ولا يجب
على الولي الاخراج عنهما اجماعا وكذا لا يجب على من اهل شوال
وهو مغمى عليه ج الفقير لا زكوة عليه وهو من يحل له اخذ زكوة المال
وقال ابن الجنيد تجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله صاع
وليس بمعتمد د انما يجب على الغني وهو من ملك قوت سنة له
ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة باوده واود عياله وزيادة
مقدار الزكوة وللشيخ هنا قول آخر ه النية معتبرة في اخراجها
فالكافر يجب عليه ولا يصح منه اداؤها ويسقط بالاسلام بعد الهلال
لا قبله ولو اسلم عبد الكافر قبل الهلال ولم يبع لم يكلف مولاه الاخراج
عنه و الفطرة تجب على اهل البادية كما تجب على اهل الحضر ز
يجب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله سواء كان للعائل ولاية ام لا
وسواء كان المعول مسلما او كافرا حرا او عبدا قريبا او بعيدا غنيا او فقيرا وسواء
وجبت العيلولة او تبرع بها ويجب عليه الاخراج عن زوجته وعبده ان لم
يعلهما غيره ولو عالهما غيره وجبت على العائل ح تجب على الزوج اخراج الفطرة
عن زوجته وان كانت غنية ولا تجب عليها وكذا كل من وجبت زكوته
على غيره يسقط عنه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني
والمرأة الموسرة ولو نشزت سقطت مؤنتها ولم يجب عليه فطرتها وابن
ادريس اخطأ هنا حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع وهو غريب
والزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم تمكنا من انفسهما لم يجب عليه

عنه م

يقوم صح

وان لم

قال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن ... او لم يكن ... عليهن او لم يجب ... للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد

نفقتها ولا فطرتها المطلقة رجعية تجب على الزوج ان يخرج عنها اما البائن
فلا تجب عليه عنها ولو كانت حاملا واوجبنا النفقة للحمل فكذلك والا وجبت
كالمتمتع بها لا تجب فطرتها على الزوج الا ان يعولها تبرعا يا زوجة المعسر
او المملوك اذا كانت موسرة فلا زكوة على الزوج قطعا وهل يسقط عن الزوجة
قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال والاصل فيه ان الوجوب ان ثبت على الزوج
ابتداء فالوجه ما قاله الشيخ وان وجبت عليها ويتحملها الزوج فالفطرة واجبة
عليها وكذا البحث في امة المعسر اذا كانت معسرا او مملوكا نص الشيخ على سقوط
فطرتها عن مولاها والبحث كما تقدم يب لو خرجت الزوجة عن نفسها فان
كان باذن الزوج اجزاء عنها والا فلا يج لو كان الزوجة من اهل الاخدام
فاتخذت خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله وان كان ملكا
لها فان اختار الزوج الانفاق عليه وجب عليه فطرته والا فلا ولو استاجرت
خادما او شرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا فلا يد
تخرج عن ولده مع العيلولة صغيرا كان او كبيرا موسرا او معسرا يه لو كان
الولد صغيرا معسرا وجبت فطرته على الاب ولو كان موسرا فنفقته في ماله
فاذا لم يعله الاب تبرعا قال الشيخ لا يسقط الفطرة عن الاب لانه من عياله
والوجه عندي سقوط الفطرة عن الاب لانتفاء العيلولة وجوبا وتبرعا
وعن الولد لانتفاء التكليف اما الكبير فيجب فطرته عليه ولو كان فقيرا فعلى
الاب وكذا البحث في الاباء والاجداد وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان
ولد ابن او بنت يو لو كان للولد خادم فان كان محتاجا اليه للزمانة او الصغر ففي
وجوب فطرته على الاب مع اعسار الولد تردد يز يجب على المولى الاخراج
عن عبده وان كان غائبا او آبقا او مرهونا او مغصوبا سواء رجي عوده
او لا وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير مع علم حيوته ولو لم يعلم حيوته
قال الشيخ لا يلزمه الفطرة عنه واوجبها ابن ادريس وعندي في ذلك
نظر يح لا يجب على الغاصب اخراج الفطرة عن العبد المغصوب ولا على
المالك وليس بجيد يط اذا اشترى عبدا ونوى به التجارة وجب عليه
فطرته ولا يسقط زكوة التجارة فيه ندبا او وجوبا على الخلاف ولو كان له

عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك ك لو ملك عبده عبدا
فان احللنا التمليك فالزكوة على المولى وان سوغناه فالاقرب وجوبها على
المولى ايضا كا فطرة عبد المكاتب المشروط على مولاه والوجه ان زوجته
كزوجة القن كب من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب
الرقية وعلى العبد نصيب الحرية ان ملك بها نصابا ولو كان احدهما معسرا
سقط نصيبه ووجبت على الآخر ولو كان بين السيد والعبد مهاياة او
بين ارباب العبد المشترك لم يدخل الفطرة فيه كج القن اذا تزوج
باذن مولاه كانت فطرة امرأته على مولاه سواء كانت حرة او امة اما
لو لم ياذن وجبت فطرتها عليها ان كانت حرة وعلى مولاها ان كانت امة
كد المملوك الكافر اذا كانت له زوجة كافرة وجبت فطرتها على المولى كه
لو زوج امته بعبد غيره او مكاتبه ويسلمها اليه وجبت فطرتها على مولاه ولو
زوجها من حر معسر سقطت فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنه بالتسليم
وعن المعسر ولو زوجها من موسر ويسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج
ولو منعها عنه في وقت وجبت الفطرة على السيد كو لو آجر عبده كانت
فطرته على مالكه دون المستاجر كز لو اوصى لرجل برقبة عبده ولآخر بمنفعته
كانت الفطرة على مالك الرقبة كح فطرة المشترك على اربابه بالحصص ولا
فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر ويكون ان يتفق الشركاء في جنس
المخرج وان يختلفا كط لا يجب ان يخرج عن الجنين ل اختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية
لوجوب الفطرة فبعضهم ضيافة الشهر كله وآخرون العشر الاواخر وآخرون
آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقوى لا يستحب
للفقير اخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله ولو اخذها استحب له دفعها ولو
ضاق عليه ادار صاعا على عياله ثم تصدق به الفصل
الثاني في قدرها وجنسها وفيه عشرة مباحث ا الجنس ما كان قوتا غالبا
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن فلو اخرج
احد هذه اجزاه وان كان غالب قوت البلد غيره وافضل هذه الاجناس
التمر ثم الزبيب وقيل الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو حسن ب

قدر الفطرة صاعٌ من جميع الاجناس بصاع النبي عليه والصاع اربعة
امداد والمدّ رطلان وربع بالعراقي وهو ايضا مايتان واثنان وتسعون
درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حبّ الشعير فقدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني قال
الشيخ رحمه الله يجزى من اللبن اربعة ارطال بالمدني و رواية ضعيفة
ج يجزيه الصاع من ساير الاجناس اذا اعتبر الكيل سواء ثقل او خف
وهل يجزى الوزن من دون الكيل الوجه ذلك د لو اخرج اصوعا
من اجناس مختلفة عن جماعة جاز اجماعا ه هل يجوز ان يخرج اقل من
صاع من جنس اعلى اذا ساوى قيمته صاعا من ادون على سبيل التقويم
عندي فيه تردد ولم اقف فيه على قول و لو اخرج من غير الغالب على قوته
جاز وان كان ادون قيمة ز لا يجزيه اخراج المعيب ويجوز ان يخرج من
طعام قديم اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث ح يجوز
اخراج القيمة ولا يتقدر بقدر معين بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج
وقدره قوم من علمائنا بدرهم وآخرون باربعة دوانيق وليس بشيء ط قال
في الخلاف لا يجزى الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انها اصل ويجزيان
على انها قيمة وعندي فيه نظر وكذا البحث في الخبز هل يجزى على انه اصل
او بالتقويم ى البلت ان قلنا انه نوع من الشعير اجزاء على انه اصل لا قيمة
والا اعتبرت قيمته وكذا البحث في العلس اما الخل والدبس وما اشبههما
فلا يجزيان اصلا بل بالقيمة والطعام الممتزج بالتراب يجزى ان لم يخرج
بالمزج الى حد المعيب فان خرج وجبت ازالته او الزيادة المقاومة

الفصل الثالث في وقتها ومستحقها وفيه كـ بحثا ا تجب الفطرة
بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وللشيخ قول آخر بوجوبها بطلوع
الفجر الثاني يوم الفطر واختاره المفيد وابن الجنيد ب لو وهب له عبد
فاهلّ شوال ولم يقبض فالفطرة على الواهب ولو قبل ومات قبل القبض
فقبض الوارث قال الشيخ يجب الفطرة عليه وليس بجيد ج لو ولد له
ولد بعد الهلال او تزوج او اشترى او اسلم او بلغ او صار غنيا او زال

جنونه لم يجب الفطرة ولو كان قبله وجبت وان كان قبل الغروب بشيء يسير
د لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده قبل الغروب فلا
زكوة وتجب فيما بعده على الخلاف ولو مات العبد بعد الهلال قبل امكان
الاداء عنه وجب الاخراج عنه ه لو اوصى له بعبد ثم مات الموصي بعد
الهلال فالزكوة عليه وان مات قبله فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا
فالزكوة على الموصى له وان قبل بعده ~~قال الشيخ لا زكوة عليه ولو مات~~
~~قبله فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكوة على الموصى له وان قبل بعده~~
قال الشيخ لا زكوة على احد و لو مات الموصى له كان للوارث القبول
فان قبل الهلال وجبت الفطرة وهل يجب عليه او في مال الموصى لم قال
الشيخ لا يلزم احدا فطرته الا ان يعوله والوجه ان الفطرة على الورثة
ان قيل بانتقال التركة اليهم كالراهن والا فالوجه ما قاله الشيخ ح العبد
اذا كان نصفه حرا او هاياه مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما فى اختصاصه
بالفطرة تردد اقربه العدم ط يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى
وتتضيق عند الصلوة وهل يجوز تقديمها على هلال شوال الاقوى عندي
جواز ذلك من اول رمضان لا اكثر ى لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد
اختيارا فان اخرها اثم ولو لم يتمكن لم ياثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها
اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها فالاقرب صيرورتها قضاء
وقيل اداء وقيل تسقط ويصح العزل اذا عزلها المالك ويضمن بالتاخير عنه
مع وجود المستحق ويجوز نقلها من بلده مع عدم المستحق فيه ومعه على الخلاف
ويضمن يا يجوز ان يخرجها من المال الغايب عنه والافضل اخراجها من
بلد المال و قيمتها فيه يب تصرف الفطرة الى من يصرف اليه زكوة
المال ويجوز ان تعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا ولا يجوز
صرفها الى غير المستحق والمستضعف غير مستحق خلافا للشيخ ولو فقد
المستحق جاز التاخير ولا ضمان مع وجود المستضعف يج يجوز
صرفها الى واحد ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة
وعلى التعاقب ما لم يبلغ الى حد الغنى يد لو اخرجها الى المستحق فاخرجها

آخذها الى دافعها بان يكون الفقير قد اخذها وتصدق بها جاز يه يستحب
تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف ويستحب ترجيح اهل
الفضل في العلم والدين يو يجوز للمالك ان يتولى التفرقة بنفسه ويستحب
صرفها الى الامام او نائبه ولو تعذر صرفت الى الفقيه المأمون من الامامية
يز يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الزكوتين ولا يكلف
بيع بعضه يح يستحب ان لا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا (ذلك ولا صح)
ولو اجتمع جماعة لا تسعهم الاصواع جاز ان يعطى الواحد اقل من صاع يط
لا يسقط صدقة الفطرة بالموت ويخرج من اصل التركة كالدين وان لم يوص
بها ك لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك او وكيله وليس للوارث
المطالبة بها لو مات المستحق قبل القبض المقصد السادس في الخمس
وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وفيه ثلثون بحثا ا يجب الخمس في سبعة
اصناف الغنائم من دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وفاضل مؤنته
ومؤنة عياله عن السنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات والحلال
اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ب الغنايم
التي تؤخذ من دار الحرب يجب فيه الخمس مما حواه العسكر وما لم يحوه امكن
نقله او لا مما يصح تملكه ج ما يؤخذ في دار الحرب منهم اذا كان في ايديهم غصبا
من مسلم او معاهد لا يجب الخمس فيه ويجب رده على المغصوب منه د
الخمس يجب في الغنيمة قلت او كثرت ه المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق
فيها من غيرها مما له قيمة ويجب فيها الخمس لا الزكوة سواء كانت مايعة كالقير
والنفط والكبريت او جامدة وسواء كانت منطبعة بانفرادها كالرصاص
والنحاس والحديد او مع غيرها كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج (غيرها)
والبلخش والعقيق و في اعتبار النصاب في المعادن قولان للشيخ احدهما
انه يعتبر والثاني انه غير معتبر فيجب الخمس في قليلها وكثيرها والاقرب اعتباره
ثم في قدر النصاب قولان احدهما عشرون دينارا وهو الاقوى عندي والثاني
دينار واحد اختاره ابن بابويه وابو الصلاح فلا يجب الخمس في شيء من المعادن
حتى يبلغ قيمته عشرون دينارا ز النصاب معتبر بعد المؤنة فان بلغ

بعدها نصابا وجب الخمس والا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة
او دفعات لا يتخللها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل
مهملا ثم اخرج دون النصاب لم يجب شيء ولو كملا نصابا اما لو بلغ احدهما
نصابا وجب فيه خاصة ولو تخلل ترك العمل للاستراحة مثلا او لاصلاح
آلة او طلب اكل او معاون او خرج بين المعدنين تراب او شبهه وجب
الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يجب في الزايد مطلقا ح النصاب معتبر
في الذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل على جنسين ضم احدهما الى الآخر
سواء كان ذهبا او فضة او لا ط لا يعتبر الحول في المعادن ى
المعدن ان كان في ملك مالكه صاحب الملك فيخرج خمسه والباقي له
وان كان في مباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده يا قال الشيخ يمنع
الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه واخذ منه الخمس
يب الخمس يجب في المخرج من المعدن ويملك المخرج الباقي ويستوي في
ذلك الصغير والكبير ولو كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس ولو استخرج
العبد معدنا يملكه سيده وجب على مولاه خمسه يج لو باع الواجد جميع
المعدن فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن يد الكنز هو المال المدفون
في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في ارض الحرب او ارض العرب
يه الكنز ان وجد في ارض موات من دار الاسلام او غير معمورة تملك
كآثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجدران الجاهلية وقبورهم
وان كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج
خمسه وملك الباقي وان وجد في ارض مملوكة له فان انتقلت اليه
بالبيع عرف البايع فان عرفه والا عرف البايع قبله وهكذا فان لم يعرف
احد منهم فلقطة وان انتقلت بالميراث عرف باقي الورثة فان
اتفقوا على انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطة
وان اختلفوا احكم للمعترف بنصيبه وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا
كان عليه اثر الاسلام وان لم يكن عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما
انه لقطة والثاني للواجد وان وجد في ارض مملوكة لغير مسلم او معاهد

فهو لصاحبها ان اعترف به والا فلاول مالك وان لم يعرفه احد ففي تملك
الواجد اشكال وان وجد في دار الحرب فهو لواجده سواء كان عليه اثر
الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وكذا لو وجده في ارض مملوكة لحربي معين
يو لو استأجر اجيرا ليحفر له طلبا للكنز فوجده فهو للمستأجر ولو استأجره
لغير ذلك فالكنز للاجير يز لو استأجر دارا فوجد كنزا فهو للمالك
ولو تداعياه فالقول قول المالك وللشيخ رحمه الله قول آخر ان القول قول
المستأجر يح الخمس في كل كنز على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص
والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك يط لا يعتبر في الكنز الحول بل متى
وجد وجب ك يجب الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد لسيده فيجب
الاخراج على السيد اما المكاتب فيملك الكنز ويخرج خمسه والباقي له والصبي
والمجنون يملكان اربعة اخماسه والباقي لاربابه يخرجه الولي والمرأة تملك
الكنز كا يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط
الخمس بكتمانه كب لا يجب في الكنز شيء ما لم يبلغ قيمته عشرين دينارا
بعد المؤنة عليه من حفر وغيره وليس له نصاب آخر بل يجب في الزائد مطلقا
ولو وجد دون النصاب ثم وجد كنزا آخر دونه فاجتمعا نصابا فالاقرب
عدم الوجوب كج الغوص كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان
والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته دينارا وان نقص لم يجب
ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص آخر فاكمله فالاقرب
وجوب الخمس ان كان الترك لا لاستراحة وشبهها او عدمه ان كان
بنية الاعراض والاهمال ولا يعتبر في الزائد نصاب بل يجب فيه الخمس
وان قل كد قال الشيخ رحمه الله العنبر من نبات البحر وقيل من عين
في البحر وقيل يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء ولا ينقره طائر الا نصل
منقاره فيه وان وضع اظفاره عليه نصلت ومات فان اخذ بالغوص اعتبر له
نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن كه قال الشيخ
الحيوان ان اخذ بالغوص او تبعا ففيه الخمس اما المصاد من البحر فلا خمس فيه

والاقرب عندي الحاقه بالارباح لا بالغوص كيف كان كو المسك لا شيء
فيه كز ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع انواع الاكتسابات
وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات من مؤنة السنة على الاقتصاد
يجب فيه الخمس اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يجب على الفور
بل يتربص الى تمام السنة ويخرج من الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في
شيء مما يجب فيه الخمس سوى هذا ولو احتسب من اول السنة ما يكفيه على
الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل كح انما يجب في هذا
النوع من فواضل ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا يجب
في الميراث ولا الهبة ولا الهدية خلافا لابي الصلاح ولا فرق بين جميع انواع
الاكتسابات فلو غرس غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب الخمس
في الزيادة ولو زادت القيمة لتغير السعر لا لزيادة فيه لم يجب الخمس
كط الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز احدهما من الآخر ولا صاحبه
اخرج الخمس وحل الباقي ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل
عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه ولو جهله غير انه عرف انه اكثر
من الخمس وجب الخمس وما يغلب على الظن ويجب في الزائد ولو عرف
صاحبه وجب صرف ما يخرجه اليه او الى ورثته فان لم يكن له وارث
فالامام ولو ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من حرام وحلال اخرج
خمسه مع الجهل كما تقدم ل لا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا الحلال
الممتزج بالحرام ولا الارض المبتاعة من الذمي نصاب بل يجب الخمس
في قليله وكثيره **الفصل الثاني** في مستحقه وكيفية قسمته
وفيه ثمانية مباحث ا يقسم الخمس ستة اقسام فنصفه وهو سهم الله وسهم
رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصة ونصفه للثلاثة فسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل ويشترط في هؤلاء الثلاثة انتسابهم الى عبد
المطلب ابن هاشم بالاب لا بالام وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب ولا يعطى غيرهم شيئا على الاصح منع اولاد المطلب
خلافا لابن الجنيد وللمفيد في احد قوليه ب قال السيد المرتضى من

للإمام

انتسب الى هاشم بالامومة استحق الخمس وحرمت عليه الزكوة وفيه نظر ج
يعتبر في آخذ الخمس الايمان ويجوز اعطاء الفاسق د لا يحمل الخمس عن بلد المال
مع وجود المستحق فيه فان حمله ضمن ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ولا
ضمان ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من غاب به ه المراد بذى القربى
هنا الامام خاصة وهو يأخذ سهم ذى القربى بالنص وسهم الله وسهم رسوله
بالوراثة عن الرسول صلعم ويأخذ الامام هذه الاسهم مع الحاجة وعدمها ح
اما اليتيم فهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم ولا بد ان يكون هاشميا
وهل يشترط فقره قال الشيخ لا للعموم وعندى فيه نظر اذ يحرم على
من له اب موسر ووجود المال له انفع من وجود الاب فيكون اولى
بالحرمان اما المسكين فالمراد به المعنى المشترك بينه وبين الفقير وابن
السبيل لا يشترط فيه الفقر بل الحاجة في بلد السفر ى الاحوط قسمة
الخمس في الاصناف من غير تخصيص وهل يجوز التخصيص الظاهر من كلام
الشيخ المنع وفيه اشكال ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من
كل طايفة على واحد جاز ك مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له
من الغنايم ولا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه لانتفاء تحقق الاخراج
حينئذ ح الاسهم الثلثة التى للامام ملكه يصنع به ما شاء من نفقة وصدقة
وغير ذلك والثلثة الباقية لاربابها لا يخص القريب ولا الذكر ولا الكبير على
اضدادهم بل يفرقها الامام بحسب ما يراه من تسوية وتفضيل ولا يتبع الغايب
فان فضل عن قدر كفاية الحاضرين شئ جاز حمله الى الاباعد ولا ضمان

الفصل الثالث في الانفال وفيه ط مباحث ا الانفال هنا
كل ما يخص الامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا بغير
قتال وكل ارض خربة باد اهلها سواء جرى عليها ملك احد او لم
يجر وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون
الاودية والآجام والارضون الموات التى لا ارباب لها والمعادن وصفايا
الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير جهة الغصب وما يصطفيه من الغنيمة
في الحرب مثل الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف

89

رد ذلك صح
الفاجر وما اشبهه وميراث من لا وارث له سواء كان الميت ذميا او مسلما
اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
للامام عليه السلام خاصة ب قال ابن ادريس اختصاصه عليه السلام برؤس الجبال
وبطون الاودية والمعادن انما هو فيما يكون في ارضه المختصة به اما ما
كان في ارض المسلمين المشتركة او لمالك معروف فلا اختصاص له عليه
السلام به وهو قوى ج يحرم التصرف فيما يخص الامام حال ظهوره الا باذن
منه فان تصرف فيه متصرف كان غاصبا والنماء ان حصل للامام ويصرف
اليه الخمس باجمعه فيأخذ نصفه يعمل به ما شاء والنصف الآخر يضعه في
اربابه على قدر حاجتهم وضروراتهم قاله الشيخان فان فضل كان الفاضل
له وان اعوز كان عليه ومنعه ابن ادريس وعندى في ذلك تردد د
الاقرب جواز صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم بنفسه فيما يكتسبه غير
غنايم دار الحرب مع وجود الامام على اشكال ه اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم
المناكح في حال ظهور الامام وغيبته والحق الشيخ رحمه الله المساكن والمتاجر
وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من
ارباب الخمس منه قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشترى الانسان
مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك قال ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في
ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس و كما يسوغ للامام ان يحل في زمانه فكذلك
يسوغ له ان يحل بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف ز اختلف علماؤنا في
الخمس في حال غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من اوجب دفنه ومنهم من
يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى
عزله فان خشى من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى
الامام ان ادركه والا وصى ~~به كذلك الى الامام ان ادركه او وصى به كذلك~~
الى ان يظهر ومنهم من يرى صرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان
عليه الاتمام عند عدم الكفاية وهو حكم يجب مع الحضور والغيبة وهو اقوى
ح يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم
بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب ط اذا قاطع الامام على شئ

من المراد ... وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شئ كان هو الاولى به والمتولى لجمعه عليهم ولا يجوز ان ... منه شيا لنفسه

والحق بهم بالاجرة ... نيابة يأخذ من ... صح

من حقوقه حلّ ما فضل من القطيعة ووجب عليه الوفاء ؞

كتاب الصوم وفيه مقدمة

ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث أ الصوم لغةً الامساك وفي الشرع عبارة
عن الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ب
الصوم ينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من يمين او عهد وصوم الاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب والندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى ويتأكد منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام في كل شهر هي اول خميس
واخره واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلعم
ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال ويوم عاشوراء
على وجه الحزن ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وهو
مولد ابرهيم عليه وبا في العشر الا العيد ورجب وشعبان والمكروه يوم
عرفة لمن يضعف عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة
ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من دون اذن مضيفه وبالعكس
وكذا الولد من غير اذن الوالد والمدعو الى طعام والمحظور تسعة صوم
العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال والنفل للمرأة والعبد
من دون اذن الزوج او المالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني ج
صوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع والصوم الشرعي هو الامساك
عن المفطرات من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه
الصلاة ثانيا د الصوم من افضل العبادات واكملها تقربا قال رسول
الله صلعم الصوم جُنّة من النار وقال عليه الصائم في عبادة وان كان نائما
على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه ان الله وكّل ملائكته بالدعاء
للصائمين واخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه نوم الصائم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن الحسن بن علي عليه

قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
مما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين
يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلعم ان آدم عليه
لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على امته ثلثين
يوما فيها الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل
عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي
صلعم ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك
وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية تقرب
من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم
القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله
من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد والاخبار في ذلك كثيرة

المقصد الاول في النية وفيه خمسة وعشرون بحثا

أ النية شرط في الصوم فلا يصح بدونها واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره
ويكفي في شهر رمضان نية القربة وهي ان ينوي الصوم متقربا الى الله
تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين اعني ان ينوي وجه ذلك الصوم من
رمضان او غيره متقربا وان لم يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات
والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين اجماعا وما يتعين صومه
غير رمضان كالنذر المعين زمانه قال الشيخ لا يكفي فيه نية القربة
بل لا بد فيه من نية التعيين وقال السيد المرتضى تكفي والاول اقوى
ب نية القربة لا تكفي عن نية التعيين في كل موضع يشترط فيه التعيين ولو ترك
التعيين نسيانا فكذلك ونية التعيين تكفي عن نية القربة ج ليس للمسافر
ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير وهل يجوز صومه
بنية النفل او الواجب غيره الوجه عدمه وتردد الشيخ هنا ضعيف

د لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان اما مع العلم
فقيل انه كذلك وقيل لا يجزى عن احدهما ونحن في هذا من المتوقفين ه
وقت النية في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع
الفجر فيتضيق قبل طلوعه بمقدار ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر
فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها
الى الزوال ولو نوى اى وقت من الليل اجزاه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر
ولا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوى
ليلا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان نام بعد النية نعم
يشترط الاستمرار على النية حكما اما غير المعين كالقضاء والنذر المطلق
فوقته مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها في اى جزء كان من هذا الزمان
اذا لم يفعل المنافي نهارا و وقت نية النفل من الليل الى الزوال اى وقت
نوى من هذا المدة اجزاه عند جماعة من علمائنا وعند الآخرين تمتد وقتها
بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه
اما لو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو عندى حسن ز هل يحكم
بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال
الشيخ في الخلاف بالثاني وهو المعتمد ح قال الشيخ في الخلاف جوز اصحابنا
في رمضان ان يتقدم نيته عليه بيوم او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال
صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء
فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وكلاهما عندى مشكل ط ادعى الشيخ
والسيد المرتضى رحمه الله الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول
الشهر عن الشهر كله ولا يحتاج الى تجديد نية كل ليلة ان قلنا بما ذهبا اليه
ولا يتعدى الحكم في النذر المعين وعلى قولهما لو فاتته النية من اول الشهر
لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثانى ليلة او ثالث ليلة عن باقى الشهر
اقرب عدم الاكتفاء به ى لا يكره صوم الثلثين من شعبان بل يستحب على
انه من شعبان ~~بل يستحب على انه من شعبان~~ سواء كان هناك مانع من
الرؤية اولا وسواء كان صايما قبله اولا وكره المفيد صومه مع الصحو الا

المنافي

لمن كان صايما قبله يا لو لم يحصل الرؤية ونوى صومه من رمضان كان
حراما ولم يجزه ولو خرج من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت
الهلال قبل الزوال جدد النية واجزاه ولو نواه من شعبان ثم بان
من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب واجزاه ولو لم يعلم حتى فات
النهار اجزاه ولو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه
ولا يجزيه لو خرج من رمضان الا ان يجدد قبل الزوال ولو نوى انه ان كان
من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب ثم بان انه من
رمضان قبل الزوال ولم يتناول فللشيخ قولان احدهما الاجزاء والثاني عدمه يب
لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفطر
نوى الصوم الواجب واجزاه ولو ظهر بعد الزوال امسك بقية نهاره
ووجب القضاء يج لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده
قال الشيخ لا يبطل صومه وعندى فيه نظر وكذا لو شك هل يخرج ام لا
على تردد ضعيف ولو نوى انه يصوم غدا من رمضان سنة تسعين مثلا
وكان سنة احدى وتسعين صحت نيته اما لو كان عليه قضاء اليوم الاول
من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه صوم من سنة اربع فنواه
من سنة خمس فالوجه عدم الاجزاء يد لو اخبره عدل واحد بالهلال
وقلنا بعدم الاكتفاء فاقرب الوجهين انه لا يجوز ان ينويه عن رمضان
واجبا وكذا لو كان عارفا بحساب المنازل والتسيير او اخبره العارف بذلك
الهلال من غير مشاهدة يه لو نوى انه صايم غدا ان شاء الله فان قصد الشك
والتردد لم يصح صومه وان قصد التبرك وانه موقوف على المشية والتوفيق صح
يو لو نوى قضاء رمضان او تطوعا ولم يعين لم يصح يز لو نوى ليلة الثلثين
من رمضان انه ان كان غدا منه فهو صايم وان كان من شوال فهو مفطر ففي صحة
الصوم نظر يح لو ترك النية عامدا حتى زالت الشمس وجب عليه الامساك
والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه عندى انه يثاب ثواب الامساك
لا ثواب الصوم يط لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر وجب
عليه الامساك سواء افطر او لا ثم يقضى واجبا ك قال الشيخ في المبسوط
ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال او بعده ووجب عليه صح

النية صح

الاجزاء

صومه

فتحقيقه ان العدم لاستمراره غير مقدور والصوم عبارة عن نفي المفطرات مع النية ارادة فلا يتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع او فعل كراهية لحدوث المفطرات فلا يتعلق النية به بل يتعلق بتعلق الارادة بتوطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتخويفها من العقاب وهو وجودي او بحدث كراهية يتعلق باحداث المفطرات كما صوم الصبي المميز شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا كما لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه اجزاءه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان ولو بان انه من رمضان اجزاء عنه ووجب عليه قضاء ما نواه لو صام احد الايام المكروهة عن فرض عليه اجزاءه كما لو امسكه غيره عما يجب الامساك عنه فان نوى مع ذلك صح وكان بحكم الصايم وان لم ينو وجب القضاء كما الكافر يجب عليه الصوم ولا يصح منه لامتناع نية التقرب منه ما دام كافرا فاذا اسلم سقط القضاء اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضي بعد عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد في اثنايه ثم عاد قبل تناول المفطر قال الشيخ رحمه الله صح صومه وعندي فيه نظر

المقصد الثاني فيما يجب الامساك عنه وهو واجب وندب

القسم الاول الواجب وفيه ثمانية واربعون بحثا

ا يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر اختيارا ومعاودة النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات

ب يحرم على الصايم الاكل والشرب نهارا سواء كان الماكول معتادا كالماء او غير معتاد كعصارة الاشجار وبالجملة كل ما يبتلعه معتادا كان او غير معتاد محللا او محرما وسواء تغذى به او لم يتغذ وسواء كان مما يتداوى به او لا او يشربه كذلك مفطر مع العمد

ج بقايا الغذاء المتخلف بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا عمدا افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء كان يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري به الريق ولا يتميز منه او كان يتميز

د الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة لم يفطر به وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه ولو اخرجه من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر

ولو ترك في فيه حصاة او شبهه فاخرجه وعليه ريق ثم اعاده في فيه والريق عليه فالوجه الافطار ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر

ه لو جمع في فيه قليلا وابتلعه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو ما زجه غذاء وتعمد اجتلابه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه وان افطر بابتلاعه عمدا

و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يفطر

ز حكم الانزراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه وخلاف الشيخ هنا ضعيف

ح الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد اجماعا وكذا الوطي في الدبر مع الانزال ومع عدمه على اقوى القولين

ط لو جامعها في غير الفرجين فان انزل افسد صومه وان لم ينزل فلا افساد

ي وطي الميتة في القبل او الدبر كوطي الحية

يا لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاقرب عندي عدم الافطار على اشكال

يب لو وطي الغلام في دبره فان انزل افسد صومه وكذا ان لم ينزل

يج الاجماع على ان الموطوءة في قبلها مختارة عالمة يفسد صومها اما الموطوءة في دبرها او الغلام الموطوء فالاقرب فساد صومهما

يد لو نامت امراتان فانزلتا افسد صومهما وان لم ينزلا فلا افساد ولو انزلت احديهما اختص الفساد بها وكذا المجبوب

يه كل من انزل نهارا عمدا افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال

يو قال الشيخ رحمه الله لو نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة عامدا فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى او تسمع الى الحديث فامنى لم يكن عليه شيء

يز لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل والا كان مكروها ولو قبل او لامس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا وان انزل من غير شهوة كالمريض عمدا افسد صومه

يح لو امذى بالتقبيل لم يفطر

يط قال الشيخان الكذب على الله وعلى

رسوله وعلى الايمة عليهم السلم مفسد للصوم وخالف السيد المرتضى وهو قوى
كح المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وكذا الكذب على غير الله
وغير رسوله وغير الايمة عليهم السلم كما اذا قلنا الكذب مفطر استوى الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الايمة في امر الدين او الدنيا كح الاغتماس في الماء
قال الشيخان يفسد الصوم وقال المرتضى لا يفسده وهو قوى وللشيخ قول
بانه محرم غير مفسد وهو حسن وعليه اعمل لصحة الروايات فيه مع ان
الشيخ قال لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما
على المرتمس كح لا باس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال ولبس
مكروه كح اذا ارتمس مختارا فوصل الماء الى حلقه افسد صومه سواء
كان قد وصل باختياره او مضطرا اما لو صب الماء على راسه فدخل الماء
حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب يودي اليه قطعا افسد صومه والا
فلا ولا فرق في تحريم الارتماس بين الماء الجاري والراكد القليل والكثير
كح ايصال الغبار الغليظ كغبار الدقيق والنفض الى الحلق اختيارا
مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل بغير اختياره او بغير شعور لم يفطر
كح من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى
يطلع الفجر افسد صومه كح الاقرب ان حكم الحايض والنفساء اذا
اذا انقطع دمهما قبل الفجر كذلك وقال ابن ابي عقيل اذا طهرتا ليلا وتركتا
الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة كح اذا جامع قبل
الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير
ان يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك
المراعاة ولو نزع بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو ظن
الفجر ولم يظن قربه فجامع ثم نزع من اول طلوعه لم يفسد صومه كح لو طلع
الفجر وفي فيه طعام فلفظه فان ابتلعه افسد صومه كح لو اجنب ليلا ثم نام
ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام على عزم الترك او لم يعزم على
احدهما افسد صومه كح لو احتلم نهارا في شهر رمضان نائما او من غير قصد لم
يفسد صومه وجاز له تاخير الغسل اجماعا كح القيء عمدا يفسد الصوم خلافا

للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القيء لم يفطر والقلس وهو ما خرج من الحلق
ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء فعلى هذا لا يفسد الصوم وقيل
القلس خروج الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه
فان ابتلع بعد خروجه من حلقه الى فيه او خارج فان تعمد افطر سواء كان عامدا
او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان القيء عن غير عمد كح الاحتقان بالمايع
حرام وهل يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما الافساد وهو قول المفيد
والثاني لا يفسد وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل كح الاحتقان
بالجامد بالجامد لا يفسد به الصوم خلافا لابي الصلاح وابن البراج كح قال
الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه فسد صومه والوجه عندي
عدم الافساد ولو جرح نفسه برمح فوصل الى الجوف فاذا امر بذلك قال الشيخ
يفسد صومه والاقرب خلافه لكن لو قطر في اذنه دهنا او غيره ووصل
الى الدماغ لم يفطر خلافا لابي الصلاح كح لو قطر في احليله دواء او غيره
او ادخل فيه ميلا لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل كح يجب
الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات وهو فيه اكد منه في غيره كح
منع المفيد وابو الصلاح من السعوط وهو ما يصل الى الدماغ من الانف
وافسدا به الصوم وقال الشيخ انه مكروه غير مفسد ما لم يتنزل الى الحلق
وهو الاقوى كح لا باس بمضغ العلك وان كان ذا طعم قويا او ضعيفا اذا
تحفظ من ابتلاع اجزائه ولو وجد طعمه في حلقه لم يفطر كح كل ما لا يدخل الفم
الفم ولا يتعدى الحلق لا باس به كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطاير كح لو ادخل شيا في فيه وابتلعه سهوا فان كان لغرض
صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء
سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للوضوء فلا شيء عليه وكذا
لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب ولو فعله عمدا افطر كح يجوز للصايم
السواك سواء كان رطبا او يابسا اول النهار وآخره فلو كان السواك
يابسا جاز ان يبله بالماء ويستاك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا
يجوز ان يستاك بالماء اذا قذفه كح انما يبطل الصوم بما عددناه اذا

وتعمّداً اما لو وقع نسياناً فلا وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل
حلقه من الطريق والذبابة وكذا الوصب في حلقه شيء كرهاً اما لو توعّد على
ترك الافطار وخوّف حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ يفطر وليس
بجيد مو لو فعل المفطر جاهلاً بالتحريم فالوجه الافساد وفي الكفارة
نظر مز لو اكل او جامع نسياناً فظن فساد صومه فتعمّد الاكل والشرب
قال الشيخ يفطر ويقضي ويكفّر وهو جيد قال وذهب بعض
اصحابنا الى وجوب القضاء خاصة مح لو عقد الصوم ثم نوى الافطار
ولم يفطر فان عاد ونوى الصوم فالوجه الصحة والا فالاقوى وجوب
القضاء اما لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى فانه لا يفطر بذلك
ولو نوى انه ان وجد طعاماً افطر وان لم يجد ابتنى على صومه فالوجه
انه لا يفطر قال الشيخ ولو نوى الافطار في يوم يعلمه من رمضان
ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه نظر القسم
الثاني فيما يستحب اجتنابه وفيه بحثان ا يكره مباشرة النساء تقبيلاً
ولمساً وملاعبة الا في حق الشيخ الكبير المالك اربه فان القبلة ليست مكروهة
وكذا من لا تحرك القبلة شهوته ب لو قبّل ولم ينزل لم يفطر اجماعاً ولو
انزل وجب القضاء والكفارة ج روى الشيخ في الصحيح عن الكاظم عليه السلام انه
لا باس ان يمص لسان المرأة وكذا المرأة وهو حسن لكن ينبغي خلو لسان
احدهما من الرطوبة فان وجدت فليتحفظ من ابتلاعها د المذي لا ينقض
الصيام ورواية رفاعة بالاتيان بالبدل شاذة ولو كلم امرأته فامنى لم يكن
عليه شيء ه يكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق كالصبر
وليس بمفطر ولا محظور و يكره اخراج الدم المضعف بفصد او
حجامة وليس ذلك بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به باس ولا يفطر
الحاجم والمحجوم ز يجوز للصائم دخول الحمام فان خاف الضعف او
العطش كره ح شم الرياحين مكروهة ويتأكد في النرجس والمسك
ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور ولا مفطر ى يكره بل
الثوب على الجسد ولا باس بالرجل يستنقع في الماء ويكره للمرأة الجلوس

فيه وقال ابو الصلاح انه يفطر وليس بمعتمد يا يكره السعوط ان لم يتعد
الى الحلق يب يكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق وانشاد الشعر ليلاً ونهاراً
وان كان شعر حق المقصد الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة
او القضاء خاصة واحكام ذلك وفيه فصلان الاول فيما يوجبهما او
يوجب القضاء وفيه بحثان ا اذا وطئ في فرج المرأة حتى ادخل الحشفة
والصوم واجب عليه وجب عليه القضاء والكفارة ولا يسقط وجوب القضاء
بوجوب الكفارة ولا بالتكفير بالصوم ويتعلق هذا الحكم بوطي
البالغة والصبية والميتة والحية والنائمة والمكرهة والمختارة والمجنونة
والعاقلة والمزني بها والزوجة ب يفسد صوم المرأة بذلك ويجب عليها
القضاء والكفارة هنا اذا كانت مختارة ولو اكره امرأته عليه وهما
صائمان وجب عليه كفارتان وعليه قضاء واحد ولا قضاء عليها ج لو زنى
بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته لزمهما كفارتان [illegible] ان اكرهها وجب
عليه كفارة عنه وهل يجب عليه اخرى عنها قال الشيخ لا د لو اسند
ذكره وهو نائم افطرت دونه وعليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا
عليها عنه ه لو اكرهته على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب
عليه كفارة فيه نظر اقربه الوجوب و لو وطئ امرأته في دبرها وانزل
وجب القضاء والكفارة اجماعاً ولو لم ينزل فالاصح انه كذلك ولو وطئ
غلاماً فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل فكذلك وكذا يجب على المفعول
رجلاً او امرأة ح لو وطئ في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم
ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة
ومنع ابن ادريس من القضاء ايضاً وفيه قوة ط لا يفسد وطي الزوجة وغيرها ي
لو استمنى بيده فانزل او انزل عقيب الملاعبة او الملامسة او التقبيل او
الوطي في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابو الصلاح لو اصغى
فامنى فقضاء يا لو تساحقت امرأتان فانزلتا وجب القضاء والوجه وجوب
الكفارة ايضاً يب لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء
والكفارة ولو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم فان قصر في

تحصيل وجب القضاء خاصة والا فلا ح لو ترك نية الصوم من الليل وجامع
وجب القضاء والكفارة بل من اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب
الصوم عليه واسلامه اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل
والمراة والحر والعبد والخنثى في ذلك سواء اكل محللا او محرما وكذا المشروب
وسواء كانا معتادين او غير معتادين خلافا للسيد ره ح يجب بايصال الغبار الغليظ
الى الحلق القضاء والكفارة عه وقال السيد المرتضى لا تجب الكفارة وهو قوي ح يو
اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلم ومنع من ذلك السيد المرتضى وابن عقيل وهو الاقوى عندي ح بن
لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على
قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل القضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى
طلع الفجر ولو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا واستمر حتى
طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة وفي الكفارة عندي اشكال
ح قد بينا ان الارتماس حرام خلافا لابن ابي عقيل ولا يفسد الصوم خلافا
للشيخ ولا يوجب القضاء والكفارة خلافا له في بعض اقواله قال السيد
المرتضى لكنه محرم لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح يجب القضاء
مطلقا وقال الشيخ يجب القضاء خاصة بالمايع خاصة ك لو ارتد عن الاسلام
افطر اجماعا وعليه قضاؤه فان تناول شيئا من المفطر وجبت الكفارة ايضا كا
لو سافر او حاضت او نفست افطروا وعليهم القضاء خاصة كب يجب القضاء
خاصة في الصوم الواجب المتعين بعشرة اشياء من افطر مع ظن بقاء الليل
ولم يرصد الفجر مع القدرة ثم بان طالعا ومن لخلده المخبر في عدم الطلوع
مع ترك المراعاة وكان قادرا عليها ثم فعل المفطر ومن اخبره بطلوع
الفجر فظن كذبه وفعل المفطر وكان طالعا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا
اما لو اخبره عدلان بالطلوع ولم يمتنع فالوجه وجوب الكفارة ومن اخر
بدخول الليل فاخلد اليه وافطر ثم بان كذبه مع القدرة على المراعاة
ومن ظن دخول الليل لظلمة عرضت لغيم او غيره فافطر ثم تبين فساد
ظنه خلافا للشيخ في بعض اقواله ومن تعمد القئ ولو ذرعه لم يفطر ومن

احتقن بالمايع ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه ومن
عاود النوم ثانيا وهو مجنب مع نية الغسل حتى طلع الفجر ومن نظر الى
من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى ولو كانت محللة لم يجب ولا كفارة في
هذه المواضع العشرة كج في مساواة الاستنشاق للمضمضة في ذلك
نظر اقربه العدم كد روى الشحام عن الصادق عليه ان الصايم اذا
تمضمض لم يبلع ريقه حتى يبصق ثلث مرات كه المشهور بين
علمائنا عدم الفرق بين صلوة النفل والفرض وفي رواية صحيحة
السند عن الصادق عليه وجوب القضاء بدخول ماء المضمضة للصلوة
المندوبة دون الواجبة كو لو تمضمض متداويا او طرح خرزا
او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضاء ولا كفارة
ولو كان عابثا قيل وجب القضاء خاصة وفيه نظر كز لو
وصل الى الجوف بغير الحلق لم يفسد الصوم الا الحقنة بالمايع وما
ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق
من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد الفصل
الثاني في الاحكام وفيه كه بحثا ا انما يجب الكفارة في افطار ما
يتعين صومه كرمضان وقضائه بعد الزوال خلافا لابن ابي عقيل
والنذر المعين وشبهه وفي الاعتكاف الواجب وما عدا ذلك
لا يجب فيه كفارة سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة
وقضاء غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال او مندوبا كالايام
المستحب صومها والاعتكاف المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله
ب انما يفسد الصوم اذا وقع منه المفطر عمدا مختارا مع وجوب
الصوم عليه ولو فعل المفطر ناسيا لم يفطر وكذا لو فعله نايما او مكرها
اما لو توعد وكان جاهلا بالتحريم لم يعذر ج كل موضع يجب فيه
القضاء اما منفردا او منضما فانه يجب يوم مكان يوم لا غير د
كفارة كل يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقال ابن ابي عقيل على

مدّ مح

الترتيب وللسيد المرتضى قولان ه الاطعام لكل مسكين لا
فرق في ذلك بين الحنطة والشعير والتمر وقال الشيخ لكل مسكين
مدان و روى الباباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصائم تصيبه
عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى وهي جيدة والاقرب عدم وجوب القضاء والكفارة ولو
شرب زيادة على ما يمسك الرمق وجب القضاء والكفارة ز لو عجز
عن الاصناف الثلثة صام ثمنية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد
او صام ما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وسقطت عنه الكفارة
ح حد العجز عن التكفير بان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته
وقوت عياله ذلك اليوم ط لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة للعجز
ولو عجز عنه ايضا كفاه الاستغفار ى لو عجز عن شهرين متتابعين
وتمكن من صيامهما متفرقة ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه
وجوب الشهرين متفرقة ولو عجز صام ثمنية عشر يوما يا قال الشيخان
اذا عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمنية عشر يوما ولا بد فيها من التتابع قاله
المفيد والمرتضى ولو عجز وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها على
التفريق يب لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل
الى ثمنية عشر يوما ولو قدر على عشرين يوما على اشكال في ذلك كله ولو عجز
عن اطعام ستين مسكينا وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن
من صيام شهر والصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا يج الكفارة
في افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام وروى ان عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ على المستخف
وروى ولا شيء عليه وحملها على العاجز يد المشهور ان كفارة النذر
المتعين مثل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين يه لو اكل شاكا في
طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فلا قضاء
عليه وله الاكل حتى يتيقن الطلوع ولو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر
الشك وجب القضاء وفي وجوب الكفارة نظر ولو ظن ان الشمس قد غربت

يو

سقط مح

عنه

كذا

ثم استمر المطلق فلا قضاء يو لو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يومين
تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول اولا ولو كرره في يوم واحد
قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر وقال السيد
المرتضى بالتكرار وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر
كفارة واحدة عنهما سواء اتحد السبب او اختلف ولا يتكرر القضاء بتكرر
السبب في يوم واحد اجماعا يز من افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد
ولو لم يعرف قواعد الاسلام عزر ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على
الفطرة ولو اعتقد التحريم عزر وان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة يح يعزر من اكره امراته على الجماع في رمضان بخمسين سوطا
وعليه كفارتان وقضاء واحد ولا كفارة عليها ولو طاوعته عزر كل واحد
منهما بخمسة وعشرين سوطا يط قال الشيخ رحمه الله لو وطيها نائمة او مكرهة
صح صومها وعليه كفارتان ونحن نمنع من ذلك في النائمة قال ولو اكرهها
لا جبرا بل ضربها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا كفارة
عليها لانها دفعت الضرر بالتمكين كالمريض والحق عندك سقوط القضاء
عنها ك لو زنى بها فعلى كل منهما كفارة ولو اكرهها قال بعض علمائنا يتحمل
عنها الكفارة ايضا وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه
ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة كب يجوز الجماع حتى يبقى
لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم ضيق الوقت فجامع وجب القضاء
والكفارة ولو ظن السعة فواقع مع المراعاة فلا شيء ولو كذب الظن ولو كان
لا مع المراعاة فالقضاء كج لو انفرد برؤية هلال رمضان وافطر وجب القضاء
والكفارة كد لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض ذلك اليوم
لمرض او حيض او نفاس فالوجه عدم سقوط الكفارة كه لو تبرع
متبرع عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر عنه حيا او ميتا الا في الصوم
فانه لا يقع نيابة الا مع الموت المقصد الرابع فيمن يصح صومه
وفيه احد عشر بحثا ا البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي
وان اطاقه وحد البلوغ في الذكر خمس عشرة سنة او الانبات او الاحتلام

ولا قضاء ثم

صوم مح

بالتكفير مح

وفي الانثى بلوغ تسع سنين او عشر او الانبات او الاحتلام والحيض دلالة
على سبق البلوغ ب يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وكذا
الصبية ويشتد ببلوغ سبع مع المكنة وصوم الصبي المميز شرعي ونيته
صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك للتاديب
وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتبار بصوم المجنون
ولا يؤمر به كما يؤمر الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم يوم
الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت النية او لا على الاصح
فلا قضاء عليه مطلقا ولو تجدد الاغماء في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك
اليوم خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب
عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه
حتى يرجع ويقضي ما فاته مرتدا و الطهارة من الحيض والنفاس شرطان في صحة
الصوم فلو وجد احدهما ولو في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب
لهما الامساك تاديبا اذا زالتا بعد الزوال ولو امسكت احديهما ونوت الصوم لم
ينعقد سواء علمتا بالتحريم او لا ويجب عليها القضاء عند الطهر ولو انقطع دم احديهما
بعد طلوع الفجر لم تعتدا بصوم ذلك اليوم بل امسكتا تاديبا ووجب القضاء ز
المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال ولو اخلت بما وجب بطل الصوم وقضته ح لا يصح الصوم
الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة الا النذر الصوم المعين اذا
قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان
مسافرا ~~وللمفيد رحمه الله قول بجواز صوم ما عدا رمضان~~ ومن افاض من
عرفات عامدا قبل الغروب وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان
مسافرا وللمفيد رحمه الله قول بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجب وهو نادر
اما صوم النافلة فالوجه انه مكروه فيه الا ثلثة ايام للحاجة ندبا في المدينة
ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يضر به ولو تكلفه حينئذ لم يجزه
ولو لم يضر به وقدر عليه وجب ولم يمنعه المرض ولا فرق في جواز الافطار
بين انواع المرض المضرة كوجع الاسنان والعين والحمى الدايمة وغير الدايمة

عليهما

المغمى

والمرجع في الضرر به الى حال الانسان نفسه او قول العارف ك النائم اذا سبقت
منه النية صح صومه وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما ولم ينو ثم استمر
الى الزوال وجب القضاء يا الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع
الفجر لم يصح صومه ووجب القضاء ولو استيقظ جنبا انعقد صومه عن
رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق
قاله الشيخ ولا ندبا المقصد الخامس في الزمان الذي يصح
فيه الصوم وفيه خمسة مباحث ا انما يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر
صوم الليل منضما او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم العيدين بالاجماع
ولو نذره لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وفي اشتراط
كونه محرما بحج او عمرة نظر وهي يوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر
والثالث عشر ولو نذر صومها وهو بمنى لم ينعقد ولو كان بغير منى من الامصار
صح صومها نذرا وندبا وعن قضاء الواجب وبالجملة هي في غير منى كغيرها
من الايام التي يقع فيها الصوم د صوم الشك على انه من رمضان حرام
وقد تقدم ه لو نذر صوم يوم معين فاتفق احد هذه الايام لم يجز
صومه والاقرب عدم وجوب القضاء المقصد السادس
في شهر رمضان ومطالبه ثلثة الاول في علامته وفيه بحثان ا يعلم
الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم وان كان واحدا عدلا
كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبل شهادته او ردت
ب لو لم ير لعدم طلبه او لعدم الحاسة او لغير ذلك اعتبر بالشهادة
ولا خلاف في اعتبار الشهادة في رؤية الهلال وانما الخلاف في العدد فاختار
سلار قبول الواحد في اول رمضان خاصة وقال المفيد والمرتضى انما تقبل
عدلان صحوا وغيما واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة او اثنان
من خارجه ومع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه والوجه قول المفيد
لا تقبل شهادة النساء في ذلك ولا في شيء من الاهلة لا منفردات ولا
منضمات ولا تقبل في الافطار الا شاهدان د لو شهد عدلان بالرؤية
فصاموا ثلثين ثم لم ير الهلال مع الصحو لزم الفطر ه لو انفرد برؤية

شوال وجب عليه الافطار و لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا
ورد ت شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما الافطار ولكل منهما ان
يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه ولو اصبح صايما يوم الثلثين من رمضان
فشهد عدلان برويته في الماضية افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال
ولو كان بعده افطر ولا صلوة و لو راى في البلد روية شايعة وجب
الصوم اجماعا ح لو لم ير الهلال اصلا وغم على الناس اكمل عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا و لو غمت الاهلة اكمل كل شهر ثلثين يوما على
قول بعض علمائنا والوجه عندي العمل برواية الخمسة ط يستحب الترائي
للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان على الاعيان ويجب على الكفاية ى
لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا على الاجتهاد فيه
ولا على العدد خلافا لمن قسم السنة الى تام وناقص فشعبان ناقص ابدا
ورمضان تام ابدا ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق ولا بتطوقه
ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا برويته قبل الزوال يا لو افطر يوم
الشك ثم قامت البينة برويته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة لكن
اهل شوال بعد صيام ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا الا ان
تقوم البينة بيومين يب اذا راى الهلال اهل بلد وجب الصوم على
جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ رحمه الله جعل البلاد
المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد
المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وفيه قوة فعلى قوله
لو سافر من راى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه لبعده فلم ير الهلال
بعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يج لو كان بحيث لا يعلم
الاهلة كالمحبوس وشبهه اذا لم يعلم الشهر تحرى واجتهد ويعمل على ظنه
فان ظن عمل عليه والا توخى شهرا وصامه فان استمر الاشتباه
اجزاه وان وافق رمضان او كان بعده فكذلك وان وافق قبله لم يجزه
والاقرب عدم وجوب البحث والاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعضه
الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله واذا وافق صومه

بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدده بعدة ما فاته سواء وافق بين
هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او مختلفين
ولو كان رمضان تاما فصام شوالا وكان ناقصا لزمه قضاء يومين ولو
انعكس الفرض لم يجب عليه شي ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد
وكذا لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان وظهر له ذلك قبل دخوله
وجب ان يصومه ولو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه
لا يجزيه يد يستحب الدعاء عند روية الهلال مما روي عن امير المومنين عليه
وغيره من الادعية الماثورة يه وقت وجوب الامساك هو طلوع
الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح وغروب الشمس الذي يجب
معه صلوة المغرب وعلامته سقوط الحمرة المشرقية قال الشيخ
وقال بعض اصحابنا علامته غيبوبة القرص فلو غاب عن الافاق
ثم شاهد ضوءه على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية
جاز الافطار و ليس بمعتمد ولو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه
الامساك ويستظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور
فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى يذهب علامة ظهوره يو يستحب تقديم
الصلوة على الافطار الا ان يكون له من ينتظره للافطار معه

المطلب الثاني في شرايطه وهي قسمان الاول شرايط الوجوب
وفيه ن مباحث الاول العقل والبلوغ شرطان في وجوب الصوم
ولو بلغ قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب فيه
ويستحب له الامساك مفطرا كان او صايما ولا قضاء عليه ولو افاق المجنون
في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي وان افاق قبل الفجر وجب
صوم ذلك اليوم والا فلا وكذا المغمى عليه ب الاسلام شرط في الصحة
على ما قلناه فلو اسلم قبل الفجر وجب عليه صوم ذلك اليوم وما بعده وان
اسلم بعد الفجر سقط ذلك اليوم خاصة وامسك استحبابا ج السلامة من
المرض شرط في الوجوب اذا كان الصوم يزيد في المرض او بطو البرء
معه اما الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه عليه وكذا

عليه

لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان يشق [ا]نثياه والمستحاضة اذا خافت المرض
افطرتا د الاقامة او حكمها شرط في الصوم فلا يجب على المسافر سفرا يجب
معه تقصير الصلوة ولو صام لم يجزه الا ان كان عالما والاجزاه ولو نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام وجب الصوم ولو ردد نيته صام بعد شهر وبالجملة
كل من وجب عليه التقصير في الصلوة وجب عليه التقصير في الصوم وهل
يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ نعم فلو بيت نية السفر من الليل
ثم خرج اى وقت كان من النهار وجب التقصير والقضاء ولو خرج بعد
الزوال امسك وعليه القضاء وان بيت نيته من الليل لم يجز له التقصير
وكان عليه صيام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اى وقت خرج الا ان يكون
قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو قصر وجب
عليه القضاء والكفارة وقال المفيد رحمه الله المعتبر خروجه قبل الزوال
فان خرج حينئذ لزمه الافطار وان خرج بعده اتم ولا اعتبار بالنية
وقال السيد وابن بابويه يقصر متى خرج وان كان قبل الغروب ولم يعتبرا
التبييت والاقوى اختيار المفيد ه لا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان
مصره او يخفى عنه جدران بلده د لو قدم المسافر او برأ المريض مفطرين
استحب لهما الامساك وعليهما القضاء وكذا الحائض اذا طهرت والطاهر اذا
حاضت ولو قدم المسافر او برأ المريض صائمين فان كان زوال عذرهما قبل الزوال
وجب عليهما الاتمام واجزاهما وان كان بعد الزوال يستحب الامساك ووجب
القضاء ولو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز
له الافطار وان امسك حتى دخل واتم صومه كان افضل ز الخلو من
الحيض والنفاس شرط في الصوم فلو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح صومهما
ووجب القضاء وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بشيء يسير.

الثاني شرايط القضاء وفيه مباحث ا يشترط في وجوب القضاء
البلوغ حال الفوات فلو فات الصبي لم يجب القضاء سواء كان مميزا او غير مميز
ب العقل شرط في القضاء فالمجنون اذا فاته شيء من الايام او الشهر
كله وهو مجنون لم يجب عليه القضاء وكذا المغمى عليه واليوم الذي يفيق فيه

لا يجب قضاؤه الا ان يفيق قبل الفجر فيفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق النية
في المغمى عليه وليس بجيد ج الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الاصلي
لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض الفائت
ووجب عليه صيام المستقبل واليوم الذي اسلم فيه لا يجب قضاؤه الا ان
يسلم قبل الفجر ثم يفطر فيه ولو اسلم بعد الفجر باعتقاد ما يوجب الكفر
او بشكه فيما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد لم يفسد
صومه وفيه نظر د لو زال عقله بسكر او شرب مرقد وجب عليه
قضاء ما يفوته فيه ه قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه
او من زال عقله دواء لزمه القضاء اذا افاق وليس بجيد و شرايط الكفارة
هي شرايط القضاء فكل موضع سقط فيه القضاء سقطت فيه الكفارة

المطلب الثالث في الاحكام وفيه بحثا ا يتعين قضاء الفائت
في السنة التي فات فيها ما بينه وبين الرمضان الآتي فلو اخر المريض
القضاء بعد برئه تهاونا حتى دخل الثاني صام الحاضر وقضى الاول وكفر
عن كل يوم بمد من طعام واقله مد حلال فالاب ادريس ولو كان تاخيره مع العزم
على القضاء حتى ادركه الثاني ولم يقض وجب القضاء خاصة ولو استمر به
المرض الى الرمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وهل يقضي الفائت
قال ابن بابويه نعم ولا كفارة وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بما
تقدم ولا قضاء عليه والوجه عندي قول ابن بابويه وعلى قول الشيخين
لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ب ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم
الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر ج حكم ما زاد
على رمضانين حكم الرمضانين سواء د لو اخره سنتين فما زاد
فيه اشكال والاقرب عدم تكرر الكفارة ه لو استمر به المرض
حتى مات سقط القضاء ولا كفارة لكن يستحب ان يقضى عنه اما لو برأ
من مرضه وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه و الذي
يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء فاته بمرض او غيره مع
ترك الميت القضاء وتمكنه ولو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث

قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين من ماله واقله مد وقال المفيد
تقضي الانثى ولو قيل اقوى كان. السيد المرتضى اوجب الصدقة اولا
فان لم يكن له مال صام عنه وليه ح ان كان الولي واحدا تعين عليه
قضاء الجميع ولو كانوا جماعة في سن واحد قضوا عنه بالحصص ولو تطوع
به البعض فيسقط عن الآخرين ولو اتحد اليوم او انكسر كان عليهم كواجب
الكفاية ولم اقف فيه على نص ط قد بينا وجوب الصدقة مع عدم الولي
ويخرج من صلب المال ى لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي فالاقرب
عدم الاجزاء ولو امره او استاجره ففي الاجزاء نظر يا كل صوم واجب
على المريض او غيره كالمنذور وغيره اذا مات مع امكان القضاء ولم يقضه
وجب على الولي القضاء عنه او الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين
متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر من مال الميت والظاهر انه اما
بمدين عن كل يوم او بمد وقضى وليه شهرا وللولي ان يصوم شهرين او
يتصدق من صلب مال الميت او يعتق من اصل المال يب قال الشيخ
رحمه الله حكم المراة في ذلك حكم الرجل فيما يفوتها في زمن الحيض او السفر
او المرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة عنها الا مع تمكنها من القضاء والاهمال
ويجب على الولي القضاء او الصدقة كما قلناه في الرجل خلافا لابن ادريس
يج اذا مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه ولو مات
في سفره فللشيخ قولان ففي الخلاف لا يجب وفي التهذيب يجب والاول
اقوى يد يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل الزوال لا بعده فان افطر
بعده لغير عذر فالكفارة عليه وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام يه لو اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا من اول
الشهر الى آخره وجب قضاء الصلاة اجماعا واوجب الشيخ قضاء الصوم
ومنعه ابن ادريس والاقوى عندي الاول لرواية الحلبي الصحيحة
عن الصادق عليه السلام يو الاولى تتابع ايام القضاء وليس واجبا يز لا يكره
لمن عليه صوم واجب رمضان او غيره ان يصوم تطوعا حتى ياتي به يح
يكره القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان

بمنى وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة
يط لو اصبح جنبا في قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه
وكذا في النافلة وكل ما لا يتعين صومه اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء
رمضان فالوجه انه يتم صومه وللشيخ قول ضعيف المقصد
السابع في بقية اقسام الصوم وهو اقسام الاول في الواجب وفيه
مباحث ا صوم كفارة قتل الخطاء واجب بعد العجز عن العتق وهو شهران
متتابعان وكذا صوم كفارة الظهار ب كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان واجب وهو شهران متتابعان لكن وجوبه على التخيير بينه وبين
الاطعام والعتق ج صوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان واجب
مع الصدقة والعتق د صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد ولا ثمنه واجب
وهو عشرة ايام ثلثة متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها
التتابع ه صوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف
المنذور واجب واليوم الثالث منه على خلاف وصوم كفارة من افاض
من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور وقدره ثمانية عشر يوما
وصوم ما يجب بالنذر واليمين والعهد واجب فهذه اقسام الصوم الواجب
ب الصوم المندوب على اقسام والمتاكد قد ذكرنا من جملته اول
خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير
وفي رواية انه في الشهر الاول كذلك وفي الثاني خميس بين اربعائين
ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء للمشقة واذا اخرها الى الشتاء
جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم
بمد استحبابا ب يستحب صوم الايام الاربعة في السنة يوم مبعث
النبي صلعم ومولده ودحو الارض والغدير والتاسع والعشرين من
ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ويستحب صوم العشر
باسره فاذا كان يوم العاشر امسك عن الطعام والشراب الى بعد
العصر ثم يتناول شيئا من التربة وروي استحباب المحرم باسره
ويوم النصف من جمادى الاولى وستة من شوال بعد يوم الفطر

ويوم الخميس دائما والاثنين وكل جمعة سواء افرده او لا وسواء وافق يوم صومه
او لا وصوم داود عليه السلام مستحب وهو صوم وافطار يوم يوم ويستحب الامساك
وان لم يكن صوما للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا
وقد افطر وللحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والطاهر اذا جاءها
احد الدمين وللمريض اذا برأ وكان قد افطر والكافر اذا اسلم وللصبي
اذا بلغ وان لم يتناولا شيئا ط يكره للمسافر ان يتملأ من الطعام او يروى
من الشراب بل يتناول منهما قدر الحاجة ويشتد الكراهة في الجماع وليس
بمحرم خلافا للشيخ ولا يجب به الكفارة اجماعا ى المستحاضة يجب عليها
الصوم كالطاهر ويشترط في صحة صومها الاغسال ان وجب عليها والا فلا
فلو اخلت بالغسل وجب القضاء يا يحرم صوم العيدين اجماعا واستثنى
الشيخ القاتل في اشهر الحرم فانه يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما
العيدان وايام التشريق وليس معتمدا ولنا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى
وصوم الوصال حرام واختلف فيه ففي النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه
سحوره وفي الاقتصاد صوم يومين من غير فطر ولو امسك عن الطعام
لا بنية الصيام بل بنية الافطار لم يكن محرما وصوم الدهر حرام اذا دخل
فيه العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ولو افطر هذه الخمسة لم يكره
الباقي المقصد الثامن في التوابع وفيه كج بحثا ا الشيخ الكبير
والعجوز اذا عجزا عن الصوم افطرا اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان
احدهما الوجوب للشيخ والثاني عدمه للسيد وغيره وللمفيد هنا تفصيل
فقال ان عجزا بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان اطاقا بمشقة فلا قضاء
ووجبت الصدقة قال الشيخ لست اعرف بالتفصيل نصا ولو عجز عن
الصدقة سقطت اجماعا ب للشيخ قولان في قدر الصدقة ففي النهاية
والمبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وفي الاستبصار مد
وهو جيد ج ذو العطاش اذا كان لا يرجى زواله افطر وتصدق عن كل
يوم بمد وقيل بمدين ولا قضاء ولو كان يرجى برؤه افطر اجماعا ووجب القضاء
مع البرء واختلف علماؤنا فقال المفيد والمرتضى لا كفارة عليه واوجب الشيخ

الكفارة د لا ينبغي لهؤلاء ان يتملؤا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء
والاقرب ان كل ذلك مكروه ه الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء والصدقة عن كل يوم
بمد و لو خافتا على الولد كان لهما الافطار ووجب القضاء والصدقة وخالف
سلار في وجوب القضاء وليس بمعتمد ز صوم النافلة لا يجب بالشروع
ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضاء لكن يستحب الاتمام ويتأكد بعد
الزوال وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع
ولو دخل في واجب معين لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين جاز الخروج
منه الا في قضاء رمضان بعد الزوال ح كل الصوم يلزم فيه التتابع
الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد
وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل المتعة ط
من وجب عليه شهران متتابعان اما لكفارة او لنذر او غير ذلك فافطر
في الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان لعذر من
حيض او مرض لم ينقطع تتابعه بل بنى على ما فعله بعد زوال العذر وكذا
كل عذر من قبله تعالى اما البعض فان تمكن من تركه لم يكن عذرا والا
فهو عذر وان كان افطاره لغير عذر استأنف اجماعا ولو صام الاول
ومن الثاني ولو يوما ثم افطر لعذر وغيره فانه يبني على كل حال وهل يحرم
الافطار قبل اكمال الثاني لغير عذر وان جاز البناء قولان ولا يجوز لمن عليه
شهران متتابعان ان يصوم ما لا يحصل معه صوم شهر ويوم مثل ان يصوم
شعبان ولم يكن قد صام من رجب شيئا او يصوم شوالا الا خاصة ي من
وجب عليه شهر متتابع لنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر
وغيره جاز له البناء ولو افطر قبل ذلك استأنف الا ان يكون لعذر
فانه يبني وكذا العبد اذا وجب عليه صوم شهر لكفارة وغيرها فتابع خمسة
عشر يوما جاز له تفريق الباقي وخالف فيه ابن ادريس يا ثلثة ايام
في بدل هدي المتعة متتابعة فلو صام يومين ثم افطر استأنف الا في موضع
واحد وهو ان يكون قد صام يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد ويأتي

بالثالث بعد أيام التشريق ولو كان الفصل بغير العيد استأنف مطلقا

وكذا يستأنف لو صام يوما ثم افطر اثناء السبعة فالوجه عدم وجوب

تتابعها بل كل صوم متتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان كان

لغير عذر استأنف الا في المواضع الثلثة المستثناة ح هل يجوز صيام ايام

التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان اصحهما المنع يكره

للمسافر النكاح فلو قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من

الحيض جاز الوطي ولو غرته وقالت اني مفطرة فجامع فلا كفارة عليه ووجب

عليها خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجب عليها الكفارة دونه

ولو اكرهها فلا كفارة عليه عنها والاقرب وجوبها عليه عنها به يكره

التعرض في رمضان للصائم الا لضرورة او مضي ثلثة وعشرين يوما منه يو

من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما

ين لو نذر صوم يوم من رمضان قيل لا ينعقد والاقوى انعقاده ولو

نذر صوم يوم بعينه او ايام بأعيانها فوافق ذلك اليوم او الايام ان يكون

مسافرا افطر وقضى ولو نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم

انعقد نذره فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب بعد النذر

لزمه ان يصوم القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه فيها ولو وجب على

صائم الدهر واجبا كفارة مخيرة او مرتبة فالوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل

فرضه الى غير الصوم في المرتب والمخير يح لو نذر صوم يوم قدوم زيد

لم ينعقد وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا

مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر ولا قضاء

فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه

ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق في رمضان صامه عن رمضان وسقط

النذر ولا قضاء ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان وسقط النذر

ولا قضاء يط لو نذر صوم يوم دائما فوجب عليه شهران متتابعان

قال الشيخ يصوم في الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام من الثاني

شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر وقيل سقط التكليف بالصوم

وقضى

والاقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين تقدم

وجوب الشهرين وتأخره ك لو نذر ان يصوم في بلد معين فللشيخ

قولان احدهما سقوط التعيين فيصوم اين شاء والاخر ثبوته كا لو نذر

صوم سنة معينة وجب ويسقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى ثم

ان لم يشترط التتابع حتى افطر في اثنائها بغير عذر اثم وقضى ما افطره ووجب

عليه الكفارة في كل يوم يفطره ولو شرط التتابع استأنف ووجبت

الكفارة في كل يوم يفطره ولو كان الافطار في ذلك كله لعذر فانه

يبني ويقضي ما افطره ولا كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير

في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع كب لو نذر صوم شهر

تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم في ابتداء الهلال الى اخره ويجزيه

ولو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر اتم ثلثين ولو نذر صوم شهر متتابعا

توخى ما يصح فيه ويجتزي بالنصف كج لو نذر ان يصوم يوما ويفطر

يوما صوم داود عليه السلم والى الصوم قال ابن ادريس وجب عليه كفارة

خلف النذر كد لو نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزيه ولو نذر

الصوم لا على وجه التقرب لم ينعقد نذره ولو نذر صوما ولم يعين المقدار

اجزاه يوم واحد ولو نذر ان يصوم زمانا ولم يعين كان عليه صيام

خمسة اشهر ولو نذر حينا كان عليه ستة اشهر ولو نذر العبد بغير

اذن مولاه او الزوجة بغير اذن زوجها لم ينعقد كه السحور

مستحب وكلما قرب من الفجر كان افضل وقال ابن بابويه افضل السحور

السويق والتمر ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ولو

كان هناك من ينتظره قدم الافطار عليها ويستحب ان يفطر على

التمر او الزبيب او الماء او اللبن ويستحب الدعاء عند الافطار قال

الصادق عليه السلم يستجاب دعاء الصائم عند الافطار وكان علي عليه السلم يقول

اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع

العليم ويستحب افطار الصائم قال الصادق عليه السلم افطارك اخاك الصائم

افضل يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ويستحب الاكثار من البر

ثم

صوم

ذلك

صوما

كلها

في رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلعم اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة ويحيى ليلة القدر وليلة
شريفة عظيمة لم يتفق اجماعا واكثر العلماء على انها في شهر رمضان ويستحب
طلبها في ليالي الشهر وفي العشر الاواخر آكد واكثر الروايات انها يطلب في احدى
وعشرين او ثلث وعشرين فلو نذر ان يعتق بعد مضي ليلة القدر وجب عليه
العتق بعد انسلاخ الشهر كذا روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق عليه السلام قال
اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام

المقصد التاسع في الاعتكاف وفيه مطلبان الاول

في ماهيته وشرايطه وفيه مباحث الاول الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفي الشرع
عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع بالكتاب والسنة اجماعا وليس بفرض
ابتداء وانما يجب بالنذر وشبهه وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين ب لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم حر او
عبد ماذون له ممن يصح منه الصوم وهو على ضربين واجب وهو ما وجب
بالنذر وشبهه ومندوب وهو ما عداه ج يصح اعتكاف الصبي المميز
كما يصح صومه وهل يكون شرعيا البحث فيه كالصوم د النية شرط
في الاعتكاف ولا بد فيها من نية التقرب فلو قصد اليمين او منع النفس
او الغضب لم يعتد به ولا بد فيها من نية التقرب من الوجه اما واجبا
او مندوبا ولو نوى اعتكاف مدة لم يلزمه نعم استمرار النية حكما شرط
فيه ه الصوم شرط في الاعتكاف ولا يشترط صوم معين بل اي صوم
اتفق صح الاعتكاف فيه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان
الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان اكتفى فيه بصوم رمضان
ولا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين وايام الحيض
والنفاس والمرض مع التضرر بالصوم والسفر المانع من الصوم الواجب
والندب و الاسلام شرط في الاعتكاف ولو ارتد المعتكف بطل اعتكافه
وللشيخ قول بعدمه بل يبني لو رجع وليس بجيد ز العقل شرط في الاعتكاف

فلا يصح من المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي ولا السكران ح اذن الزوج شرط
في حق المراة في الندب وكذا اذن السيد في العبد والمدبر والمكاتب وام
الولد فلو كان بعضه رقا لم يجز له ان يعتكف بغير اذن مولاه اما لو اعتكف
في ايام نفسه فالوجه جوازه ولو اذن لعبده في الاعتكاف ولزوجته جاز له
الرجوع والمنع ما لم يجب ولو نذرت المراة او العبد اعتكافا لم ينعقد الا باذنهما
فان اذنا على التعيين فنذرا لم يكن لهما الرجوع ولا منعهما ولو اذنا مطلقا
جاز المنع عن التعجيل كالموسع ط اذن المستاجر شرط في اعتكاف الاجير
وكذا ينبغي في الضيف لافتقاره في صوم التطوع الى الاذن ى لو اذن
لعبده في الاعتكاف فاعتق بعد التلبس اتم واجبا ان كان مندوبا او
مضى يومان على الخلاف والا ندبا ولو دخل بغير اذن فاعتق الشيخ رحمه الله
يلزمه وليس بمعتمد يا المدة شرط في الاعتكاف واقل ما يكون ثلثة ايام
بليلتين فلا يصح الاعتكاف اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف
يوم قضاه وضم اليه آخرين ولا حصر في الزايد ولو نذر اعتكاف ما زاد على
الثلثة لزمه ولو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق
ثلثة ثلثة ولو قيده بالتتابع وجب واذا نذر اعتكاف شهر فانه يأتي اما
بثلثين يوما وان شاء بما بين الهلالين وان كان ناقصا يب لو نذر اعتكاف
شهر معين وجب التتابع فلو افطر بعد مضي ثلثة صح ما مضى واثم وقضى
ما فات ولا يجب التتابع في قضائه ولو فات اجمع ولو نذره وشرط التتابع وجب
ولو فات قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه المتابعة الا
في كل ثلاثة اذا لم يشترط المتابعة يج اذا نذر اعتكاف شهر دخل الايام
والليالي ولو نذر اعتكاف ايام معدودة ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان
يشترطه ولا يدخل الليالي بل ليلتان من كل ثلث ولو نذر اعتكاف
ثلثة ايام ولم يشترط التتابع لزمه ثلثة بينها ليلتان شرط التتابع او لا
وللشيخ قول بعدم دخول الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف ايام
متتابعة تضمن ذلك نذر الصوم فلو اعتكف غير صائم او صام غير معتكف
لم يجزه ولو افسد صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف

ولو نذر الاعتكاف مصليا وجب عليه الجمع يد لو نذر اعتكاف شهر معين
وجب عليه الدخول فيه مع طلوع هلاله فاذا اهل الشهر الثاني بعد فقد
وفى وخرج من الاعتكاف ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل فيه قبل الغروب
من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه والعشر اسم لما بين العشرين فلو
كان الشهر ناقصا اجزاء بالتسعة اما لو نذر اعتكاف عشرة ايام فانه
لابد معه الدخول فيه قبل طلوع الفجر ولو عينها باخر الشهر فنقص وجب ان ياتي
بيوم من الاخر اما لو نذر اعتكاف شهر رمضان وجب فلو اخل به وجب ان
يقضيه صائما وان صامه ولم يعتكف فيه يه لو نذر اعتكاف شهر معين او صومه
ففعل ذلك قبله لم يجزه ولو عاش نصف الشهر ثم مات لزمه بقدر ما ادرك
اذا لم يفعله ولا يجب عليه اعتكاف شهر يو لو نذر اعتكافا مطلقا صح ووجب
ما يسمى به معتكفا واقله ثلثة ايام ولو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد وكذا لو
نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد واطلق
وجب وضم اليه اخرين يز لو نذر اعتكاف ايام معينة فمرض او حبس سقط
الاداء ووجب القضاء ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ابدا فقدم ليلا
لم يجب عليه شيء ولو قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه باقي الايام
لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اخرين يح المكان شرط في الاعتكاف
وهو كل مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهو اربعة مساجد المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز ابن ابي عقيل الاعتكاف
في كل مسجد يط اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل فلا يصح اعتكافها الا
في احد المساجد الاربعة وليس لها ان تعتكف في مسجد بيتها وهل يجوز
الاعتكاف على سطح المسجد الاقرب المنع ك لو نذر اعتكافا في موضع معين
تعين ولا يجزيه لو عدل وان كان افضل ولو انهدم ما نذر الاعتكاف
فيه لم يقدر على الاعتكاف في موضع منه خرج واعاد الاعتكاف اذا بني المسجد
كا استدامة اللبث شرط في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة
بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ثم ان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف والا فهي
صحيحة الى الخروج المطلب الثالث في الاحكام وفيه كب مسئلة الاول

من الاعتكاف وقال الشيخ فاذا شرط كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشرط
فكذلك ما لم يمض يومان وعلى قول السيد ان كان مندوبا يرجع متى شاء
وان لم يشرط فكذلك ما لم يمض وان كان واجبا فان كان معينا متتابعا
وشرط الرجوع رجع عند العارض ولا يجب القضاء وكذا لو عين النذر
ولم يشترط التتابع ولو عينه وشرط التتابع ولم يشرط على ربه خرج
مع العارض وقضى مع الزوال متتابعا ولو لم يشرط التتابع قضاه
ولا يجب التتابع ولو لم يعين الزمان لكن شرط التتابع واشترط
على ربه خرج عند العارض واتى بالباقي ان كان اعتكف ثلاثة والا
استانف ولو لم يشرط على ربه استانف متتابعا ولو لم يعين واشترط
على ربه ولم يشرط التتابع خرج مع العارض واستانف ان كان اقل
من ثلثة والا تم يز الاشتراط انما يصح في عقد النذر ولو اطلقه من
الاشتراط لم يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف ولو اشترط الفرجة
في اعتكافه او الوطي او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز
يح يحرم على المعتكف الجماع ويفسد به عامدا سواء انزل او لا ولو فعل
ناسيا لم يبطل اعتكافه ويحرم عليه القبلة ويبطل بها الاعتكاف وكذا
اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين ويجوز الملامسة بغير شهوة ولا
فرق في تحريم الوطي بين الليل والنهار يط يحرم عليه البيع والشراء فان
فعل لم يبطل البيع خلافا للشيخ وكذا يحرم جميع التجارة المشغلة والصنايع
عن العبادة ولو اضطر الى شراء غذايه او شراء قميص يستتر به او بيع
شيء ليشتري بثمنه قوتا جاز ك يحرم عليه المماراة والكلام الفحش والشيخ
قد زاد في تحريم الطيب كا يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه
وتعلمه بل هو افضل من الصلوة المندوبة ويجوز المحادثة حال الاعتكاف
وكره الصمت لو نذره في اعتكافه والاحسن عندي المنع من جعل القران
بدل من كلامه كب كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا
وكل ما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا منع من فعله ليلا ولا يفسد الاعتكاف
سباب ولا جدال ولا خصومة كج يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء

جامع نهارًا او ليلًا اما غير الجماع كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ففي الكفارة
اشكال قال المفيد والسيد المرتضى يجب بذلك كله والوجه عندي
التفصيل وهو ايجاب الكفارة في رمضان او النذر المعين اما لو كان الاعتكاف
متبرعا به او واجبا غير معين فالوجه عدم وجوب الكفارة الا بالجماع خاصة
وكذا الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا مخيرا في ذلك قال السيد اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان
وان جامع ليلا فكفارة واحدة ولو اكره المعتكفة باذنه على الجماع فيه
اعتكافه قال السيد وجب اربع كفارات وان اكرهها ليلا فكفارتان
ولا يفسد اعتكافها وان طاوعته نهارا فعليها كفارتان وليلا كفارة وكذا
عليه ويفسد اعتكافهما معا وفي تعدد الكفارة بالاكراه هنا نظر وكل
مباشرة يستلزم انزال الماء فحكمها حكم الجماع قاله الشيخ والوجه
عندي وجوب القضاء بذلك دون الكفارة ولو مات المعتكف قبل
الانقضاء فان كان واجبا وجب على الولي ان يقضي عنه او يستنيب
وان كان ندبا فلا كذا قال الشيخ قضاء الاعتكاف الواجب واجب
على الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضاء الندب

كتاب الحج وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ستة عشر

الاول الحج لغة القصد يقال بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة
وفي الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء المناسك في زمان معين
واما العمرة فهي لغة الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت
الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ب الحج من اعظم اركان الاسلام
وهو احد الاركان للاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكذا
العمرة ج الحج والعمرة يجبان مع الشرايط الآتية على الفور في العمر مرة
واحدة د في الحج فضل كثير روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلم لقيه اعرابي
فقال ~~احببت~~ فقال يا رسول الله اني اريد الحج ففاتني وانا رجل

مموّل فمرني ما اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول
الله صلم فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب
الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّ رسول الله صلم كذا وكذا
موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ
الحاج قال الصادق عليه السلام فلا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له
الحسنات الى ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتقون
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وروي انه الذي لا يقبل منه
الحج وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وقال الباقر عليه السلام
الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان
شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوّضون بالدرهم الف الف
درهم والدعاء في تلك المواطن مستجاب قال الرضا عليه السلام ما
وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له اما المؤمنون فيستجاب
لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وقال رسول
الله صلم اربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى
العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع
والصائم حتى يفطر ه تكرار الحج مستحب قال الصادق عليه السلام
من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية
لم يصبه فقر ابدا و لا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين فقد سئل

الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج قال نعم هو اقضى للدين
ج يكره الترغيب عن الحج قال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان
يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة ط
المشي مع المكنة افضل من الركوب كان زين العابدين عليه السلام يمشي وتساق
معه المحامل والرحال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه
من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين
حجة ي ينبغي له اذا عزم على الحج النظر في امر نفسه وقطع العلائق بينه
وبين معامليه وتوفية كل ذي حق حقه وتدبير منزله وترك ما يحتاجون
اليه من النفقة والوصية بالمعروف وتخير يوم السبت او الثلثا وتجنب الجمعة
والاثنين والسفر والقمر في برج العقرب يا اذا عزم على الخروج صلى
ركعتين ودعا واستفتح سفره بشيء من الصدقة فاذا خرج من داره قام
على الباب تلقاء وجهه وقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره
وكذا آية الكرسي ودعا بالمأثور واذا وضع رجله في الركاب دعا وبعد
اذا استوى على الراحلة ويستحب حمل العصا في السفر يب يستحب تشييع
المسافر وتوديعه والدعاء له قال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلعم
اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة
وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك
دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك بكل خير عليك بتقوى الله
استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل يج يكره السفر
وحده قال الكاظم عليه السلام لعن رسول الله صلعم ثلثة الآكل زاده
وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وقال رسول الله
صلعم الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من
لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك يد قال الباقر عليه السلام اذا اصحبت
فاصحب نحوك ولا تصحب من تكفل فان ذلك مذلة المؤمن وقال رسول
الله صلعم اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن
لاخلاقهم يه ينبغي اعانة المسافر قال رسول الله صلعم من اعان مؤمنا

مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس
عنه كربه العظيم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج
السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلعم لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت
منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره
ويدفع عنك شره يو الحج قسمان واجب وندب فالواجب حجة الاسلام
والمنذورة وشبهها وما وجب بالافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر
السبب وما خرج عن ذلك مستحب وانما يجب حجة الاسلام مع اجتماع
الشرائط الآتية على الرجال والنساء والخناثى ويستحب لفاقد الشرائط
كمن عدم الزاد والراحلة وامكنه التسكع ويستحب ايضا للعبد اذا اذن
له مولاه **المقصد الاول** في بيان حجة الاسلام وفيه
فصلان الاول في الشرائط وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية
والزاد والراحلة وامكان المسير وان يكون له ما يمون عياله فاضلا
عما يحتاج اليه الاول البلوغ وفيه مباحث لا يجب على الصبي الحج اجماعا
فان كان مميزا صح احرامه وحجه وان كان غير مميز جاز لوليه الاحرام
عنه بمعنى انه يحرم للصبي فيصح له دون الولي ب يشترط اذن
الولي في احرام الصبي وحجه ان كان مميزا والولي من له ولاية المال
كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم ولو احرمت امه عنه صح
وان انتفت الولاية لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام
ج ما يحتاج اليه الصبي من حمولة وغيرها مما يزيد على نفقته الواجبة
يثبت على الولي د اذا عقد الصبي الاحرام تولى بنفسه ما يتمكن منه
وما يعجز عنه يتولاه الولي ويجرد الصبي كما يجرد البالغ من فخ والوجه ان انشاء
احرامه من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه رمى عنه الولي ويستحب وضع
الحصى في يده ثم اخذها والرمي عنه والطواف اذا لم يتمكن من المشي او غيره
طاف به وينوي الطواف عن الصبي ه كل ما يحرم على البالغ فعله
يمنع منه الصبي ولا يجوز ان يعقد له عقد نكاح وكلما يلزم المحرم من
كفارة في فعله ولو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما

يلزم عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ وجهان
احدهما لان عمد الصبي خطاء والثاني يلزم وكلاهما اقرب والهدي يلزم
الولي و لو بلغ بعد اكمال الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء
فان كان بعد الموقفين فقد فاته الحج واتم تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام
مع الشرايط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء نظر والوجه
الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته فان عاد اجزاء
عنه وان لم يعد لم يجز عن حجة الاسلام ز لو وطي الصبي قبل الوقوف
في الفرج فان كان ناسيا فلا شي عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان
عامدا قال الشيخ عمده وخطاءه واحد فلا يتعلق به افساد الحج
قال وان قلنا انه يفسد الحج ولزوم القضاء امكن والاول اقوى فان
قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى اجزاء
عن حجة الاسلام ان كان قد ادرك في الفاسد شيئا من الوقوف بعد بلوغه
والا فالاقرب عدم الاجزاء الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون
المطبق ولا من يعتوره الجنون غالبا اما من يعاوده احيانا بحيث
يتمكن من افعال الحج عاقلا فانه يجب عليه مع الشرايط وحكم المجنون
حكم الصبي غير المميز فللولي ان يحرم عنه ويأتي بباقي افعال الحج ولو زال
عذره بعد الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فكالصبي
الثالث الحرية وفيه ي مباحث ا الحرية شرط في وجوب
الحج بالاجماع فلا يجب على العبد القن ولا المكاتب وان تحرر بعضه
ولا المدبر وام الولد ب العبد اذا حج باذن مولاه صح حجه ولو كان بغير
اذنه لم يصح ولو احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد وللولي فسخ احرامه
ج لو اذن له مولاه في الاحرام فتلبس لم يكن للمولى فسخه ولو اذن
له في الحج لم يجزه عن حجة الاسلام لو اعتق وحصلت الشرايط بل وجب
عليه الحج ثانيا ولو ادركه العتق قبل الموقفين اجزاءه الحج ويدرك الحج بادراك
احد الموقفين معتقا اما لو اعتق بعد الموقفين فانه لا يجزيه عن حجة
الاسلام ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكن الاتيان بالحج وجب

عليه ذلك وكل موضع قلنا يجزيه الحج لا يجب عليه الدم وكذا فيما لا يجزيه
د لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد بذلك بطل
الاذن ولا يجوز للعبد الحج حينئذ وان كان رجوعه بعد التلبس لم
يجز الرجوع ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم بجهالة من الرجوع
قال الشيخ الاولى انه يصح احرامه وللسيد فسخ حجه ه لو احرم
باذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للمشتري مع علمه والا فله الخيار
ولو كان احرم بغير اذن سيده صح البيع ولا خيار للمشتري والامة
المزوجة ليس لها ان تحج الا باذن المولى والزوج وكذا المكاتب يشترط
فيه اذن المولى ولو عتق بعضه وهاياه مولاه ففي جواز احرامه في ايامه
من غير اذن المولى نظر ز لو احرم بغير اذن مولاه بطل فلو اعتق
قبل فوات الموقفين فان امكنه انشاء احرام اخر صح واجزاء عن
حجة الاسلام والا فلا ح لو اذن مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب
عليه اتمام الفاسد كالحر ويجب عليه القضاء وان كان رقيقا ولا يجب
اجابة المولى في طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذن سيده
ثم افسده لم يتعلق به حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان
قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام
ولا يجزي القضاء عنها قال الشيخ ويبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء
ولو بدأ بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال
ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام
ط لو جنى العبد بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر
والوطي وقتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ يلزم العبد ويسقط
الدم الى الصوم ولسيده منعه منه وقال المفيد على السيد الفداء في
الصيد والوجه عندي التفصيل فان كانت الجناية باذنه كما لو اذن له في
الصيد في احرامه او اللباس لزم المولى الفداء عنه ومع العجز يأمره
بالصيام وان لم يأذن لزم العبد الصوم ويسقط الدم ولو ملكه مولاه الفداء
اجزاه الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه واتمام المتعة

فالخيار الى سيده بين ان يهدى عنه او يامره بالصيام وليس له متعة
من الصوم بغير هدى الشرايع الاستطاعة وفيه كما كتبنا ا الاستطاعة
شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع وهي الزاد والراحلة وامكان
المسير فلو فقد الزاد والراحلة او احدهما مع بعد المسافة سقط الحج وان
تمكن من المشي سواء كان عادته سوال الناس او لا وتحصل المكنة بملك
عين الزاد والراحلة او الثمن او العوض مع وجود البايع والموجر ب لو
فقدهما وتمكن من المشي لم يجب عليه ولو حج حينئذ ماشيا لم يجز عن حجة
الاسلام ووجب عليه الاعادة ج لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب عليه الحج مع استكمال الشرايط الباقية وكذا لو حج به بعض اخوانه
وللشيخ قول بوجوب الاعادة مع الايسار وفيه ضعف اما لو وهب له
مال فانه لا يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا د لا يباع
دار السكنى في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه ويجب بيع
ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من الذخاير ولو كان له دين
حال على موسر باذل تحقق الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسرا
او مانعا او كان الدين موجلا سقط الوجوب ولو كان له مال وعليه دين
بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين موجلا عليه او حالا ه لا يجب الاستدانة
للحج اذا لم يكن له مال غير الدين وما رووه من الحج بمال الولد فعلى سبيل
الاستحباب ولا يجب على الولد بذل المال لوالده ولا فرق في ذلك
بين ان يكون له من يقضي عنه او لا اذا كان فاقدا و لو كان له مال حج
به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج ولا يجوز صرف المال في النكاح وان حصل
العنت اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ز
لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج موجلا الى بعد فواته سقط الحج وكذا
لو وهب ماله قبل الوقت او اتلفه ح لو غصب مالا فحج به او غصب حمولة
فركبها حتى اوصلته اثم بذلك وعليه الاجرة وضمان المال ولم يجز الحج
وان كان مستطيعا وعندي فيه نظر ط القريب من مكة يعتبر
الراحلة في حقه بنسبة حاجته ولو لم يحتج لم يعتبر الراحلة وكذا المكي

لو لم يمكنه المشي [illegible]

ويعتبر الزاد فيها ولو عجز كالزمن والمريض اعتبرت الراحلة ايضا ي
لو حج عن غيره وهو مستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان النايب
مستطيعا او لا يا لا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون
عياله الذين يجب نفقتهم حتى يرجع اليهم بقدر الكفاية على جاري عادتهم
من غير اقتار ولا تبذير ولا يحتسب من يستحب نفقته يب يشترط
ايضا ان يكون له ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او موجلة
وسواء كانت لله كالزكوة او لادمي يج الزاد المشترط هو ما يحتاج اليه
من ماكول او مشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم
يلزمه حمله والا لزمه حمله واما الماء وعلف الدواب فان كان
يوجد في المنازل التي ينزلها على العادة لم يجب حملها والا وجب مع المكنة
ومع عدمها يسقط يد الراحلة المشترطة يجب ان يكون راحلة مثله
اما بالتمليك او الاجرة لذهابه ورجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب
القتب او الزاملة اعتبر ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة
اما بالتمليك او الاستيجار يو يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه
في السفر من الالات والاوعية كالغراير واوعية الماء فلو فقدها
مع الحاجة سقط الفرض يز لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة
يكفيه غلتها فالاقرب وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة اليه اذا
كان بقدر الكفاية ذهابا وعودا وقدر نفقة عياله كذلك
يح لو كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان
مستاجرا للخدمة او غيرها او كان ماشيا في اجزاء ولو لم يكن واجدا لم يجب
الا مع بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة والنفقة
لعياله مع العجز فان فعل وجب الحج وكذا لو وجد بعض الزاد
والراحلة ولم يوجد الباذل للباقي لم يجب ان يوجر نفسه بالباقي فان
فعل وجب الحج ويستحب لفاقد الاستطاعة الحج اذا تمكن من المشي
مع بعد واجبا مع الوجدان يط لا يعتبر وجود الزاد في المراحل مع وجوده
في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها واتيان الماء فان كان

اعتبر في حقه [illegible]

البلدان

موجودا في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها وجب الحج وان كان لا يوجد لم يجب
الحج وان وجد في البلاد التي يوجد منها الزاد وكذا لو وجد ثمن الزاد والراحلة
وجب شراهما مع وجود البايع ولو احتاج الى الثمن لم يجب الشراء ولو وجده
باكثر من اجرة المثل فان تضرر لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر
فالاقرب وجوب الشراء كما لو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج
عن غيره ولا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه مع الاستطاعة
الخامس امكان المسير وفيه يظهر بحثنا ا ويدخل تحت هذا الشرط الصحة
وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان فالمريض لا يجب عليه
الحج مع الضرر وان وجد الزاد والراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر بالركوب
وجب عليه الحج مع باقي الشرايط ولو منعه المرض عن الركوب سقط
عنه الفرض وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك
على الراحلة من كبر او ضعف في البنيه او اقعاد ولو وجد هولاء
الاستطاعة ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما الوجوب اختاره
الشيخ والثاني عدمه اختاره ابن ادريس والاقرب الاول ب
المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب
له ان يستنيب رجلا يحج عنه فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب
عليه اعادة الحج بنفسه ولو مات سقط عنه فرض الحج مع الاستنابة
وبدونها ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد
وضعف البدن خلقة وكبر السن وجب ان يحج رجلا مع الاستطاعة
فان مات سقط عنه فرض الحج ولو زال عذره وجب الحج ج لو وجد
المعضوب المال ولم يجد الاجير سقط عنه فرض الاستنابة الى العام
المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه
التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا د المعضوب اذا لم
يكن له مال سقط عنه فرض الحج مباشرة واستنابة ولو وجد من
يطيعه من اداء الحج لم يجب سواء وثق منه بفعله او لم يثق وسواء
كان ولدا او اجنبيا ولو بذل له المال ولم يبذل له الفعل فالوجه عدم

الوجوب ه لو كان على المعضوب حجتان كحجة الاسلام ومنذورة جاز
ان يستنيب اثنين في سنة و يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع
ويجوز استنابة الصرورة وغيره في الواجب و الندب ز قال الشيخ
المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجه وجب عليه ان
يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه وان برأ فيما بعد
تولاها بنفسه وعندي فيه تردد ح تخلية السرب شرط في الوجوب
وهو ان يكون الطريق امنا او يجد رفقه يامن معهم علما او ظنا فلو
وجد مانع من عدو او غيره سقط فرض الحج وهل يجب ان يستنيب
البحث فيه كالمريض ولو كان هناك طريقان احدهما امن سلكه وان
طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان ولو قصرت نفقته عنه
او قصر الزمان عن سلوكه او لم يكن له الا طريق واحد وهو مخوف
او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقة لم يجب عليه ولو كان في الطريق
عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع ولو خاف
على نفسه من قتل او جرح او على ماله او بعضه مما يتضرر به لم يجب ط
لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب ولو قيل ان
امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب والا فلا كان وجها
ولو بذل له باذل المطلوب عنه فانكشف العدو وجب الحج وليس له
منع الباذل ى طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه السلامة
في احدهما تعين وان كان في البحر يا اتساع الزمان شرط فلو ضاق
الوقت عن قطع المسافة سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة او ضاق الوقت
عليه حتى لا يلحقهم الا بمشقة كطي المنازل او الحث الشديد سقط تلك
السنة يب اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة
والنفقة له ولعياله ذهابا وعودا ولم يكن له كفاية يرجع اليها من مال
او حرفة او صناعة او عقار لم يجب الحج واختاره المفيد وابن البراج وابو الصلاح
ولم يشترط المرتضى ذلك واختاره ابن ابي عقيل وهو الاقوى
يج الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الصحة فلو احرم

ادريس وابن ?

فلو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب
عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه
ولا يعتد بالاول يه لو ارتد بعد اداء الحج مسلما لم يجب عليه اعادته وقوى
في المبسوط الاعادة ولو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا
وبنى عليه يه الاعمى يجب عليه الحج مع الشرايط ووجود قايد يهديه
مع الحاجة يو شرايط الوجوب في الرجل هي شرايطه في المراة فاذا اجتمعت
الشرايط وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم و لم تجد الثقة وخافت
من المرافق اشترط المحرم وهو الزوج او من يحرم عليه على التابيد نسبا
ورضاعا او من يحرم عليه في وقت دون اخر كزوج الاخت والعبد فليس
بمحرم ولو كان الاب يهوديا او نصرانيا فالوجه انه محرم اما المجوسي
فالوجه انه ليس بمحرم والاقرب اشتراط البلوغ والعقل في المحرم يز
نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها فيشترط في استطاعتها ملك زاده
وراحلته زيادة على ما تقدم ولو امتنع المحرم من الحج مع بذلها له النفقة
فهي كالفاقدة المحرم ولو احتاجت اليه لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق
فالوجه انه لا يجب عليها اجابتها يح اذن الزوج ليس معتبرا في الواجب
فلو كان عليها حجة الاسلام او منذورة باذنه او قبل تعلقه بها وجب
عليها الخروج وليس له منعها عنه ويستحب لها ان تستاذنه فان
اذن والا خرجت بغير اذنه اما التطوع فليس لها الخروج فيه الا
باذنه ولو نذرت الحج وهي زوجته فان اذن لها في النذر صح والا
فلا وحكم المعتدة رجعية حكم الزوجة اما البائن فانها تخرج اين
شاءت وليس للزوج منعها وكذا المتوفى عنها زوجها يط الشرايط
التي ذكرناها منها ما هي شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل ومنها
ما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب
خاصة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير

الفصل الثاني في انواع الحج وفيه يد بحثا ا الحج على ثلثة انواع
تمتع وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة

ولاهل اليمن يلملم وقيل الملم ولاهل الطايف قرن المنازل بفتح القاف وسكون
الراء وفي الصحاح بفتحها وميقات اهل العراق العقيق ب هذه
المواقيت ماخوذة بالنص عن رسول الله صلعم ج ذو الحليفة ميقات اهل
المدينة مع الاختيار اما مع الضرورة فالجحفة د العقيق ميقات اهل
العراق وكل جهاته ميقات من اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من
المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولا يجوز للحاج تجاوزها الا محرما
ه هذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد النسك فلو حج الشامي
من المدينة احرم من ذي الحليفة ولو حج من العراق فميقاته العقيق وكذا
غيره و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله بالاجماع ز الصبي
يجرد من فخ ويجوز لمن يحرم به من الميقات ح هذه المواقيت انما هي
لاحرام العمرة المتمتع بها او للحج مفردا او قارنا اما حج التمتع فميقاته
مكة لا غير ولو احرم من غيرها متمكنا لم يجز ووجب عليه العود الى مكة
لانشاء الاحرام ولو تجاوز ناسيا او جاهلا اعاد فان حصل له مانع احرم من
موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من
موضعه من اي موضع احرم من مكة اجزاه و الافضل الاحرام من المسجد
وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابرهيم عليه ط المواقيت التي قدمناها
مواقيت الحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا
اما المفرد والقارن اذا فرغا من المناسك فاراد الاعتمار او غيرهما ممن بمكة
فانه يلزمه الخروج الى ادنى الحل فيحرم منه ثم يعود الى مكة للطواف والسعي
وينبغي ان يحرم بها من الجعرانة فان فاته فمن التنعيم فان فاته فمن الحديبية
والضابط ان ياتي به من ادنى الحل **المطلب الثالث في احكام المواقيت**
وفيه ح بحثا ا لا يجوز الاحرام قبل المواقيت لحج ولا عمرة الا لمن اراد ان يحرم
بالعمرة المبتولة في رجب وخاف تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه
يجوز ان يوقعه قبل الميقات ليدرك جزءا منها في رجب طلبا للفضل
فقد روي انها تقارن الحج فاستثنى الشيخان من نذر ان يحرم للحج او
العمرة قبل الميقات فانه يلزمه بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان للحج

او للتمتع بها وان كان للمفرد جاز مطلقا ومنع ابن ادريس من ذلك
وبراوك [illegible] ب لو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين لم ينعقد
احرامه ولو فعل ما ينافيه لم يلزمه شي ويجب عليه تجديد الاحرام عند الميقات
ج اذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له
تاخيره عنه بالاجماع فلو تركه عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع
الى الميقات والاحرام منه ولم يتمكن من الرجوع بطل حجه ولو احرم من
موضعه لم يجزيه ولو عاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام فكذلك ولو جدده في
الميقات لم يكن عليه دم سواء رجع بعد التلبس بشي من افعال الحج لطواف القدوم
اولا ولو تركه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد العزم وجب عليه
الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن فليمض الى خارج
الحرم ويحرم فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان
الرجوع لم يجزيه ولا فرق بين الناسي والجاهل بالميقات وبالتحريم د
لو اسلم بعد تجاوزه الميقات وجب عليه الحج ولزمه الرجوع فان لم يتمكن خرج
الى الحل فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد
لو بلغ واعتق بعد المجاوزة ه لو كان مريضا يمنعه المرض من الاحرام عند
الميقات قال الشيخ جاز له ان يوخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم
من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده تاخير كيفية الاحرام من
نزع الثياب وكشف الراس واما الشروط التي للاحرام فلا يجوز له
تاخيرها مع القدرة ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط الحج فلو احرم
عنه رجل جاز لكن لا يسقط به حجة الاسلام الا ان يعود عقله قبل الوقوف
ولو كان بعد الموقفين لم يجزه و لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت
عمارتها الى موضع اخر كان الميقات موضع الاول وان انتقل الاسم الى
الثانية ز لو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات
برا كان او بحرا وهي رواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو
لم يعرف حذو الميقات احتاط واحرم من بعيد بحيث يتيقن عدم تجاوزه
الميقات ولا يلزمه الاحرام حتى يظن المحاذاة ولو احرم ثم علم المجاوزة عن

لوحج

محاذات الميقات ففي وجوب الرجوع اشكال اقربه العدم ولا دم عليه ولو مر
على طريق لا يحاذي ميقاتا فالاقرب الاحرام من ادنى الحل ح من جاور
بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم
منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم
يستوطن سنتين

الفصل الثاني في مقدمات الاحرام

وفيه ج مباحث ا يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته
من اول ذي القعدة ولا يمس منها شيا ويتاكد عند هلال ذي الحجة فان
مس منها شيا ترك الافضل ولا شي عليه وفي النهاية والاستبصار هو واجب
يجب معه الدم وهو خيرة المفيد ب يستحب للمعتمر توفير شعر راسه في الشهر
الذي يريد فيه الخروج الى العمرة ج يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف
بازالة الشعر ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة
والاطلاء ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجزاته ما لم يمض خمسة عشر يوما
فان مضت استحب له الاطلاء ثانيا والاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل
من نتف الابط د يستحب له الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات وليس
بواجب اجماعا ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد والبالغ وغيره ويجوز
تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة
ولو وجد الماء في الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي غسل اليوم لذلك اليوم
وغسل الليلة لها ما لم ينم فان نام قبل عقد الاحرام او لبس مخيطا او اكل
ما لا يحل للمحرم اكله استحب له اعادة الغسل ولو قلم اظفاره لم يعد الغسل
ويجوز الادهان بعد الغسل قبل عقد الاحرام الا ان يكون طيبه يبقى الى
بعد الاحرام ه لو احرم من غير غسل اعاد الاحرام مستحبا و لو لم يجد الماء
للغسل تيمم قاله الشيخ و يستحب له ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة
الظهر و ان لم يتفق وقت الزوال يستحب ان يكون عقيب فريضة
فان لم يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن صلى
ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
والتوحيد ح يكره ان يتطيب للاحرام قبله ولو كان مما يبقى

[illegible]

رايحته الى بعد الاحرام كان حراما ولو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت الرائحة
تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه وازالة الطيب فان لم يفعل وجب الفداء
الفصل الثاني في كيفية الاحرام وفيه لب بحثا ا اذا بلغ الحاج
الميقات فعل ما ذكرناه ودعا عند عقده ونوى الاحرام ثم لبس ثوبيه
يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ودعا ثم صلى للاحرام ست ركعات ثم
يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة واحرم عقيبها والا عقيب النوافل
فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ثم قال اللهم
اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك الى آخر الدعاء فاذا فرغ لبى وتكرر
من التلبية ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر
وقد احل ب الواجب في الاحرام ثلثة اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام
والتلبيات الاربع والباقي نفل والنية كما هي واجبة فهي شرط فيه وكيفيتها
من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب او الندب وما يحرم له من حجة
الاسلام او غيرها لا يجوز الاخلال بشيء من ذلك ويستحب له الاشتراط ج
لو نوى للاحرام مطلقا ولم ينو لا حجة ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه
الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج على اشكال فان صرفه الى الحج صار حجا وكذا
الى العمرة يصير عمرة ولو صرفه اليهما معا لم يصح ولو عقده مطلقا قبل اشهر الحج
انعقد بعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان على اشكال
~~فان صرفه الى الحج صار حجا وكذا الى العمرة يصير عمرة~~ فان علم بما احرم به فلان
انعقد احرامه بمثله وان تعذر عليه بموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا
ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء
ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا كان حكمه حكم من لم يحرم ولو لم يعين ثم
شرع في الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه ه تعيين الاحرام
اولى من اطلاقه و لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة
اذا لم يتعين عليه احدهما قاله في المبسوط وفي الخلاف يجعل ذلك عمرة
وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما معا لم يصح قال
الشيخ وتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو

تجدد التنسك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج ن لو نوى الاحرام بنسك
ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به ح يستحب ان يذكر في
لفظه ما يقصده من انواع الحج ولو اتقى كان الافضل الاضمار ط التلبيات
الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد ولا ينعقد احرامهما الا
بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها واما القارن فله ان يعقده
بها او بالاشعار او التقليد لما يسوقه ى صورة التلبيات الواجبة لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس هذه الصورة ينعقد بها الاحرام
كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام وفي رواية معوية بن عمار الصحيح عن الصادق
عليه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك يا فما زاد على ما ذكرناه
من التلبيات الواجبة مستحب غير مكروه ويستحب الاكثار من لبيك
ذي المعارج لبيك يب للشيخ في رفع الصوت بالتلبية قولان احدهما
الوجوب والاقرب الاستحباب وليس على النساء جهر بالتلبية وتلبية
الاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا يجوز التلبية
بغير العربية يج لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعا فيجوز للطاهر والجنب
والمحدث والحايض يد يستحب ان يذكر ما يحرم به في تلبيته والاكثار من
التلبية عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوة وتجدد الاحوال واصطدام
الرفاق وفي الاسحار وعلى كل حال يه المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد
بيوت مكة والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال
والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وان
كان قد خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة يو الاشعار
او التقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن اي الثلثة شاء
عقد احرامه وكان الآخر مستحبا وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام
الاصناف الثلثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى
والاشعار وهو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم
ليعلم انه صدقة والتقليد وهو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا او خيطا

او سُبُل وما اشبهها فقد صلى فيه ليعلم انه صدقة والاشعار مختص بالابل والتقليد
مشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها
دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما يمينا والاخرى يسارا يب يستحب لمن
حج على طريق المدينة رفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء وبينها
وبين ذي الحليفة ميل ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان
كان على طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء والافضل ان يمشي خطوات
ثم يلبي يج اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد
جاز ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة فان فعل احد الثلثة حرم ذلك
عليه ووجبت الكفارة يط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه
عند احرامه ان لم يكن حج فعمرة وان يحله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط
ولم يتلفظ به فالوجه عدم الاعتداد به ومع التلفظ به لا يفيد سقوط
الحج في القابل لو فاته في عامه بالاجماع بل جواز التحلل عند الاحصار وقيل
يتحلل من غير شرط ولو اشترط حتى احصر ففي سقوط دم الاحصار قولان
احدهما السقوط قاله السيد المرتضى والاخر عدمه قاله الشيخ وهو الاقوى
ولا بد للشرط من فائدة كان يقول ان مرضت او نفدت نفقتي او فاتني
الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره ولو قال ان تحلني حيث شئت
لم يكن له ذلك قال الشيخ لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل
والهدي ك لا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف كا يستحب ان ياتي
بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام وان سلم عليه رد في اثنائها وان يصلي على
النبي صلعم بعد فراغه من التلبية كب لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال
يلبي كج يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية بل يقول يا سعد
كذا اذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف ويجوز الفتح والاول اولى
قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن كسر فقد عم كد لبس ثوبي الاحرام
واجب بالاجماع ويشترط كونهما مما يصح الصلوة فيه فلا يجوز فيما لا يجوز
فيه الصلوة كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء الاحرام في الحرير المحض
خلافا للشيخ ويستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض ويجوز في

الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد فانه مكروه ولا باس بالمعصفر
ويكره اذا كان مشبعا ويجوز في الحرير الممتزج وفي ثوب قد اصابه
ورس او زعفران او طيب اذا غسل وذهب رائحته ولو اصاب ثوبه شيء
من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس وان لم يغسله كو يكره
النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل
وفي الثياب المعلمة كز لا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا باس بلبس
الطيلسان ولا يزره كح لا يجوز ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا
فيجوز ولا فدية ولا يجوز لبس القبا فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا ولا فدية حينئذ ولو ادخل يديه
في القبا او يديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء قال ابن
ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل
المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وبه رواية كط يلبس المحرم
نعلين فان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم
كالشمشكين ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وقال بعض اصحابنا يلبسهما
صحيحين ولو كان واجدا للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين وكذا لا يجوز
لبس القبا المقلوب مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يلبس القميص اما
لو عدم الازار فانه يجوز التوشح بالقميص وبالقبا المقلوب مخيرا في ذلك
ل يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان
يغيرهما لكنه يستحب له ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما ويكره
ان يغسلهما الا اذا اصابهما نجاسة لا يكره ان يبيع الثوب الذي احرم
فيه لا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام
قال الشيخ وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وفي رواية معوية
عمار الصحيحة عن الصادق عليه الفصل الرابع في احكام
الاحرام وفيه ابحاث ا الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به
عمدا ولو اخل به ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ يصح الحج اذا كان
عازما على فعله وانكره ابن ادريس وهو خطاء ب لا ينعقد الاحرام الا من

محل ولو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وبالعكس ج يجوز للقارن
والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما
ولو لم يجدد التلبية اصلا وصارت حجتهما عمرة قاله في النهاية والمبسوط وقال
في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وانها
لا تحلان الا بالنية لا بمجرد الطواف والسعي وعلى قول الشيخ حديثان
صحيحان د اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق
هديا لم يجز التحلل وكان قارنا قاله في الخلاف ه اذا فرغ المتمتع من عمرته
واحل ثم احرم بالحج فقد استقر دم المتمتع باحرام الحج وان لم يرم جمرة
العقبة و المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال
الشيخ بطلت متعته وكانت حجته مبتولة وان فعل ذلك ناسيا فليمض
فيما اخذ منه وقد تمت متعته وليس عليه شئ وقال بعض اصحابنا الناسي
عليه دم وقال آخرون يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى
على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله ز ينبغي للمحرم بالحج من مكة
ان يفعل حالة الاحرام كما فعله اولا عند الميقات من اخذ الشارب
وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يمضي بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الرقطا
دون الردم لبى فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته
بالتلبية ولبس المخيط واحرامها في وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها
ثوبا حتى لا يمسه الى طرف انفها وليس المخيط حتى ياتي منى ح الاحرام
واجب على كل من يريد ان يدخل مكة الا من يكون دخوله بعد احرام
قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة وصاحب
الضيعة او يكون دخوله لقتال مباح ط احرام المراة كاحرام الرجل الا
في رفع الصوت بالتلبية ولبس المخيط واحرامها في وجهها فلا تحرمه ولا تغطيه
بمخيط وغيره وتستر سائر جسدها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل
على وجهها ثوبا حتى لا يمسه الى طرف انفها وليس لها ان تلبس النقاب
ولا البرقع ولا القفازين ويجوز لها ان تلبس السراويل والغلالة

المقصد الثالث في الطواف وفيه فصول الاول في دخول

مكة وفيه ز مباحث ا اذا فرغ المتمتع من الاحرام من الميقات سار الى الحرم
ثم اغتسل قبل دخوله مستحبا ومضغ شيئا من الاذخر ليطيب فمه
ويدعو عند دخول الحرم فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها
عقبة المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش
مكة وهي عقبة ذي طوى ب يستحب له اذا اراد دخول مكة ان يغتسل
اما من بئر ميمون او فخ ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا
ثم يدخلها من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج
من اسفلها داعيا بسكينة ووقار حافيا ج دخول مكة واجب للمتمتع
اولا ليطوف ويسعى ويقصر للعمرة ولا يجب على القارن والمفرد الا
بعد الوقوف وقضاء مناسك منى د لا يجب على المتكرر في دخول
مكة الاحرام لدخولها كل سنة ولا يجب على العبيد الاحرام لدخولها ومن
يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه القضاء ه لا يكره
دخول مكة ليلا و الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول
مكة ز يستحب لمن اراد دخول المسجد الحرام ان يغتسل ويدخل على
سكينة ووقار حافيا بخشوع وخضوع من باب بني شيبة ويدعو
بالمرسوم فاذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت ودعا بالمرسوم

الفصل الثاني في مقدمات الطواف وكيفيته وفيه
لا بحثا ا الطهارة شرط في الطواف الواجب ايضا سواء كانت النجاسة
دما او غيره قلت او كثرت ب الطهارة ليست شرطا في طواف النفل
بل الافضل فيه الطهارة ج ستر العورة شرط في الطواف د الختان
شرط في الطواف للرجل دون المراة ه يستحب لمن اراد الطواف ان
يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها
ويدعو ويسلم على النبي صلعم ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه
السكينة والوقار ويدعو اذا نظر الى الكعبة و النية شرط في الطواف
وهي ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى فلو
طاف بغير نية لم يصح طوافه ز يجب ان يبتدئ بالطواف من الركن

الذي فيه الحجر ويختم به مبدا سبعة اشواط فان ترك ولو خطوة منها
لم يجزه و لم يحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها ح يجب ان يطوف
على يساره بان يجعل البيت عن يساره و يطوف عن يمين نفسه فان
جعل البيت عن يمينه وطاف لم يجزه ووجب عليه الاعادة ط
يجب ان يطوف بين البيت ومقام ابرهيم عليه و يدخل الحجر في طوافه
فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزه ى
يجب ان يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط فلو طاف دونها لزمه
اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي ببقية الطواف وان قل فاذا
فرغ من ذلك صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام ابرهيم عليه ان كان
الطواف واجبا وهو قول اكثر علمائنا يا يجب ان يصلي هاتين الركعتين
في المقام وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلها خلف المقام فان لم يفعل
وفعل في غيره اجزاه وليس بمعتمد لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما
فيه فان شق عليه صلى حيث ذكر ولو خرج استناب ولو صلى في غير
المقام حيث هو الان ولو كان فيه زحام صلى خلفه فان لم يتمكن
فليصل حياله يد وقت ركعتي الطواف حتى يفرغ منه سواء كان بعد
الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة فان كان الطواف
واجبا فالوجه تخيره بين اداء الفريضة اولا وبين ركعتي الطواف
وان كان نفلا قدم الفريضة ولو صلى المكتوبة بعد الطواف الواجب
لم يجزه عن الركعتين يه يستحب ان يقرا في الاولى الحمد والتوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد وروي العكس يو لو كان الطواف نفلا جاز
ان يصليها في اي موضع شاء من المسجد يز لو نسي الركعتين حتى مات
قضي عنه وليه ولو نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد الى
المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي يح يستحب له اذا دخل المسجد
ان لا يتشاغل بشي حتى يطوف ولو دخل المسجد والامام مشتغل
بالفريضة صلى المكتوبة معه فاذا فرغ من صلوته اشتغل بالطواف
وكذا لو قربت اقامة الصلوة يط لا يستحب رفع اليدين عند روية البيت
نعم

ك ينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وان يقف عنده و يدعو ويكبر
عند محاذاته ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويستلم الحجر و يقبله
فان لم يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن
من ذلك اشار اليه بيده كا الاستلام مستحب وليس بواجب وليس
بمهموز لانه افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها
قيل استلم اي مس السلم وحكى ثعلب الهمز على معنى انه اتخذه سلاحا
وجنة من السلامة وهي البدع كب مقطوع اليد يستلم الحجر
بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله كج
يستحب استلام الركن اليماني فان لم يتمكن استلمه بيده ويستحب
استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو اخر الاركان
الاربعة قبله اهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويستحب الوقوف
عند اليماني والدعاء عنده وروي ان رسول الله صلعم طاف بالكعبة
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي
شرفك وعظمك الحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم
اهد اليه خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الاستلام في
كل شوط وان يدعو في الطواف بالمنقول كد يستحب له ان يلتزم
المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده
ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مفصلة ويستغفر الله منها ولو نسي
الالتزام حتى جاوز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن
عليه شي كه قال في المبسوط يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره
تحت منكبه الايمن وهو افتعال ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان
وقلبت التاء طاء لوقوعها بعد صاد ساكنة كو يستحب ان يقصد
في مشيه بان يمشي مستويا بين السرع والابطاء وان يرمل ثلثا ويمشي
اربعا في طواف القدوم خاصة ولو ترك الرمل لم يكن عليه شي ولم يقضه
في الاربع الباقيه وهو مستحب في الثلثة الاولى من الحجر واليه ولو تركه في شوط
اتى به في اثنين خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يجب قضاوه في طواف

الزيادة والرمل مستحب لاهل مكة ايضا ولا يستحب للنساء ولا الاضطباع
والمريض والصبي اذا حملهما غيرهما رمل بهما ثلثا ومشى اربعا ولو كان
راكبا حرك دابته في الثلثة الاول كز القرب من البيت في الطواف
افضل من التباعد ولو كان بالقرب منه زحام يمنعه من الرمل وقف
الى ان يجد فرجة ويرمل او يتاخر الى حاشية الناس ويرمل لو عجز عنهما مشى
من غير رمل كح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن
فثلثمائة وستين شوطا والزيادة يلحق بالطواف الاخير ويصلي لكل
اسبوع ركعتين بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تاخيرها الى اكمال الاسابيع
كط لو تباعد حتى ادخل في الطواف لم يجز به وكذا لو ادخل السقاية او زمزم
ل لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزه لا يستحب الطواف ماشيا ولو ركب
اجزاه لعذر وغيره ولا دم عليه وان كان بغير عذر

الفصل الثالث في الاحكام وفيه كح ا لو طاف الواجب وهو محدث لم يجزه
وان كان ساهيا وجب اعادته ولو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه
على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة ولو كان واجبا اعادهما معا ولو طاف في ثوب
نجس عامدا اعاد في الفرض ولو علم في اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف ولو لم
يعلم حتى فرغ اجزاه ب لو احدث في طواف الفريضة فان جاز النصف
تطهر وتمم ما بقي والا اعاد من اوله ولو شك في الطهارة فان كان في اثناء
الطواف تطهر واستانف وان كان بعده لم يستانف ج لو طاف ستة
وانصرف فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى رجع الى
اهله امر من يطوف عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي انه طاف اقل من سبعة
قطعه وتمم الطواف ثم تمم السعي د لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي
في حاجته او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف بنى ولا اعادة ان
كان نفلا بنى مطلقا ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف
وادى ثم بنى على ما مضى من طوافه ه لو حاضت المراة او نفست وقد طافت
اربعا قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد
طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت

وتمكنت من افعال العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة
و الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا قضاه ولو بعد
المناسك فان تعذر العود استناب فيه ز من شك في عدد الطواف
فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه وان كان في اثنائه فان كان الشك في
الزيادة كان يشك هل طاف سبعة او ثمانية قطعه ولا شيء عليه وان كان
في النقصان مثل ان يشك بين الستة والسبعة او الستة والاقل فان كان
طواف الفريضة اعاده من اوله وان كان نفلا بنى على الاقل استحبابا ويجوز
البناء على الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد الطواف فلو شكا
اعاد ان كان في النقصان والا فلا ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط
في طواف الفريضة فلو زاد عمدا بطل طوافه وان كان سهوا استحب ان يتم
اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتي طواف الفريضة ويسعى ويعود الى
المقام فيصلي ركعتي النفل ط يجوز القران بين الطوافين في النفل
وهل هو محرم في الفريضة فيه اشكال قال ابن ادريس انه مكروه
شديد الكراهية والافضل في كل طواف او صلوة والقران مكروه في
النافلة ايضا على الاشكال في الفريضة واذا قرن بين طوافين يستحب الانصراف
على وتر مثل ان ينصرف على ثلثة اسابيع ولا ينصرف على اسبوعين ك
لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف
ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يجوز تمم اربعة عشر شوطا استحبابا ولو شك هل طاف
ستة او سبعة او ثمانية اعاد في الفريضة يا لو طاف اقل من سبعة ناسيا
ثم ذكر عاد فتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان دونها اعاد
من اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه الباقي او الجميع
لو طاف واجبا وهو محدث عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ولو كان على جسده
نجاسة عامدا اعاد ولو كان ناسيا وذكر في الاثناء ازال النجاسة او نزعه
وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب او غسله وصلى الركعتين
يج لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف
محدثا احد الطوافين ولم يعلم ايهما هو اعاد الطوافين معا يد المريض

لا يسقط عنه الطواف وان كان يستمسك الطهارة طيف به والا انتظر به يوم
او يومان فان برأ طاف بنفسه والا طيف عنه مع ضيق الوقت وكذا الكبير
ولو طاف بعض الاشواط فاعتل بما لا يستمسك معه الطهارة فانتظر به يوم
او يومان فان برأ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاد وان لم يبرأ
طيف عنه يه لو حمل محرم محرما فطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه
اجزأ عنهما يو يجوز الكلام بالمباح وان كان شعرا في اثناء الطواف اجماعا
ويستحب فيه الدعاء بما تقدم وكذا قراءة القرآن ويجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيه لو اتفق ويجوز له الشرب في الطواف ولا يكره ان يقال شوط
وشوطان قال الشيخ نعم ويستحب ان يقال طواف وطوافان يز قال الشيخ
لا يجوز ان يطوف وعليه برطلة واطلق وقال ابن ادريس انه مكروه
في طواف الحج حرام في طواف العمرة نظرا الى تغطية الراس يح من نذر ان
يطوف على اربع قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه وقال
ابن ادريس لا ينعقد نذره والشيخ ذكر ذلك في حق المراة لا الرجل والاقرب الان
حال سنده يط طواف الحج ركن فيه بالاجماع كما ان طواف العمرة ركن فيها
فلو اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه
فان لم يتمكن استناب فيه ولا يجزي طواف الوداع عنه ولو تركه جاهلا
قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنة وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة
والشيخ عول على الرواية الصحيحة عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم والتعويل
على الرواية ك من نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت
ويأتي به ويجوز له ان يستنيب فيه المقصد الرابع في السعي
وفيه ثلثة عشر بحثا ا للسعي مقدمات عشرة كلها مندوبة الطهارة
وليست شرطا واستلام الحجر بعد فراغه من الطواف قبل السعي والشرب
من ماء زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر والصعود على الصفا وتطويل الوقوف عليه
ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويذكر من آلاء الله وبلائه وحسن
ما صنع به ما قدر عليه ولو لم يتمكن من الاطالة دعا بما تيسر ب النية

يجب

واجبة في السعي وشرط فيه فيبطل لو اخل بها عمدا او سهوا ويجب فيها
تعيين الفعل والتقرب والوجوب او الندب ج يجب فيه الترتيب
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة اعاد ويسعى بينهما سبعة
اشواط يحسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة
الى الصفا آخر هكذا سبع مرات د يجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة
التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا تحل له النساء حتى يكمله
ولا يجب عليه الصعود على الصفا ولا المروة ه يستحب ان يسعى ماشيا
ولو سعى راكبا جاز و يستحب له المشي طرفي السعي والرمل في ما بين
المنارة وزقاق العطارين وهو من جملة وادي محسر والراكب يحرك دابته
ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل
فيه ولو تركه عامدا لم يكن عليه شيء ويستحب الدعاء حال السعي بالمنقول ز
السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا ولو تركه
ناسيا اعاده ولا شيء عليه ولو خرج من مكة عاد له وان لم يتمكن امر من يسعى
عنه ح لو بدأ بالمروة وسعى سبعا اعاد السعي من اوله سبعا ولا يكفي سقوط
الاول والبناء على انه بدأ بالصفا وان اضاف شوطا آخر ولو تيقن عدد
الاشواط وشك فيما بدأ فان علم انه كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه
وان كان على المروة اعاد ولو انعكس الفرض انعكس الحكم ط يجب
ان يسعى سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ان لم يصعد عليه ويبدأ
به ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة
وجب الاتيان بها ولا يحل ما حرم عليه مع الاخلال بها ولو اخل بشوط او
ما زاد وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة
واتمام السعي ولو لم يتذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره كان عليه
دم بقرة واتمام السعي ولو لم يحصل العدد اعاد ي لا يجوز الزيادة على
سبعة اشواط فان فعله عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة
واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا يا يجوز ان يجلس في
اثناء السعي للاستراحة ولو دخل وقت صلاة وهو في السعي قطعه وصلى

ثم يبتدئ منها ويلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه بها م

ثم تمم سعيه ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه
ك من طاف بالبيت جاز له تاخير السعي الى بعد ساعة او العشي ولا يجوز الى غد
يومه يا لا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجز ولو طاف بعض الطواف
ثم مضى الى المسعى ناسيا ثم ذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه
ثم عاد فتمم سعيه يب لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله
عامدا اعاد طواف النساء بعد السعي وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء يج
لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا ويجوز
للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمراة اذا خافت الحيض وكذا يجوز تقديم
طواف النساء على الموقفين مع العذر ولا يجوز اختيارا اما القارن والمفرد
فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير
ضرورة وانكر ابن ادريس ذلك المقصد الخامس في التقصير
وفيه ط مباحث ا اذا فرغ المتمتع من سعي العمرة قصر من شعره وقد احل
من كل شيء احرم منه والتقصير واجب في العمرة فلا يقع الاحلال فيها الا به
ويثاب عليه ولا يستحب تاخيره ولو اخره لم يتعلق به كفارة ب لو اخل
بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وصارت حجته [illegible]
افعال الحج في افعال العمرة ولو اخل ناسيا صحت متعته و[illegible] عليه دم
عند الشيخ واستحبابا عند ابن بابويه ج لو جامع امراته عامدا قبل التقصير
وجب عليه دم شاة او جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان فقيرا فشاة ولا يبطل عمرته والمراة ان طاوعته وجب عليها مثل
ذلك وان اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلا لم يكن عليه شيء ولو
قبل امراته قبل التقصير وجب عليه دم شاة د التقصير في احرام العمرة
للمتمتع بها افضل من الحلق قاله في الخلاف ومنع في غيره من الحلق واوجب دم
شاة مع العمد ولو كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء ه ادنى التقصير
ان يقص شيئا من شعر راسه ولو كان يسيرا واقله ثلث شعرات ولا يتقدر
بالربع ولا يجب ان يقصر من جميع راسه ولو حلق في احرام العمرة اجزاه
وفي التحريم خلاف تقدم ولو حلق بعض راسه فالاقرب عدم التحريم على

القولين ولا دم و لو قص الشعر باي شيء كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله
بالنورة ولو قص من الشعر النازل عن حد الراس او ما حاذى به اجزاه
وكذا لو قص من اظفاره او اخذ من شاربه او حاجبه او لحيته ز ينبغي
للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير في ترك لبس المخيط وليس
بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته قبل ان يقضي مناسك
الحج الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج
محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات باحرامه وغير
الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة
هي التي يتمتع بها الى الحج ولو خرج من مكة بغير احرام تعو بلا على رواية اسحق
بن عمار عن الكاظم عليه وفيه نظر اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام لحج
التمتع الا من مكة ط يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف
ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه تمكنه من انشاء احرام الحج
وادراك عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد الزوال يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده والضابط ادراك عرفات
قبل الغروب وقال المفيد اذا زالت يوم التروية ولم يكن احل من
عمرته فقد فاتته المتعة ولم يجز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وتنقلب
حجته مفردة والاول اقوى المقصد السادس في احرام الحج
وفيه ه مباحث ا اذا احل المتمتع من عمرته احرم بالحج واجبا ويستحب
ان يكون يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الفريضتين و يجوز ان
يحرم قبل ذلك وبعده اذا علم انه يقدر على عرفات ب يجب
ان يقع هذا الاحرام من مكة من اول موضع شاء والافضل ان يكون
من تحت الميزاب او المقام ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة
من الاطلاء والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر وتقليم الاظفار والدعاء
والاشتراط وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا بسكينة
ووقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات
كان افضل وان صلى الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى احرم

بالحج مفردا او يدعو بالمأثور غير انه يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان ماشيا من موضعه
الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف
على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى ج الواجب في احرام الحج
ثلثة النية والتلبيات الاربع ولبس الثوبين كما قلنا في احرام العمرة
سواء د لا يسن الطواف بعد احرامه ولو فعله بغير عذر لم يجز عن طواف
الحج وكذا السعي ولو فعله لعذر جاز ه يجب ان يحرم بالحج ان عمرته انقضت فلو نسي
فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء ولو نسي الاحرام بالحج يوم التروية
حتى حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع
الى بلده فالشيخ تم حجه ولا شيء عليه المقصد السابع في الوقوف
بعرفات وفيه ثمانية عشر بحثا أ يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة
حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام فانه يستحب له ان
يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم الى طلوع الشمس ويجوز للشيخ الكبير
والمريض والمراة وخائف الزحام الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او بيومين
او ثلثة ب اذا احرم بالحج خرج الى منى كما بيناه ويستحب له ان يدعو عند التوجه
بالمأثور ويدعو اذا نزل الى منى ثم يبيت بها مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره
الخروج قبله الا لعذر كالمرض والخوف والمشي ويصلي الفجر في الطريق والافضل
ان يقيم حتى يطلع الشمس لو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى
يطلع الشمس والامام لا يخرج من منى حتى يطلع الشمس ج لو صادف يوم التروية
الجمعة ممن اقام بمكة حتى يزول الشمس ممن يجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج
حتى يصلي الجمعة ويجوز الخروج قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب اربعة
ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول
يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك ه الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان
و المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة ليست بنسك ولا يجب بتركه شيء ز
يستحب له ان يدعو عند الخروج الى عرفات بالمأثور فاذا انتهى الى عرفات
ضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا

زالت الشمس يوم عرفة اغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ويقف للدعاء وحده بمنى من العقبة الى وادي محسر ح يجب في الوقوف
بعرفات النية والواجب منه الوجوب والتقرب الى الله تعالى ويجب
الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة وكيف ما حصل بعرفة
اجزأه قائما وجالسا وراكبا ونائما اذا كان قد سبق منه النية في وقتها
ط الوقوف قائما افضل منه راكبا ى لو مر بعرفة مختارا وهو لا يعلم انه بعرفة
فالوجه عدم الاجزاء خلافا للشيخ والمغمى عليه والمجنون اذا لم يفق حتى خرج
منها لم يجزه الوقوف والسكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه والاحداث يا
لا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة بالاجماع
لكن الطهارة افضل يب يستحب ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن
عرنة فاذا اذن المؤذن قام الامام فصلى بالناس الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين والماموم يجمع كالامام وكذا المنفرد والمكي ومن كان منزله
دون المسافة وان قصر امامه ويستحب تعجيل الصلوة حين يزول الشمس وان
يقصر الخطبة ويقف في اول وقته ويستحب له الاغتسال للوقوف ويقطع التلبية
عند زوال الشمس من يوم عرفة فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار
حمد الله واثنى عليه وكبر وهلله ودعا واجتهد في الاكثار من الدعاء
لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه ويستحب ان يدعو بدعاء الموقف
لزين العابدين عليه السلام يج الوقوف بعرفة ركن من تركه عمدا بطل
حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا او لعذر تداركه فان لم يمكنه ولحق
الوقوف بالمشعر في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته يد للوقوف
بعرفة وقتان اختياري واوله زوال الشمس من يوم عرفة واخره
غروبها واضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر ولو لم يتمكن
من عرفات نهارا وتمكن من الوقوف بها ليلا وجب واجزأه اذا ادرك
المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته الوقوف بها نهارا او خاف ان مضى اليها ليلا فوات
المشعر سقط الوقوف بعرفة واجزأه المشعر به لا يجوز ان يخرج من عرفة
قبل غروب الشمس فان فعله عامدا صح حجه ووجب عليه بدنة فان لم يمكنه

صام ثمانية عشر يوما ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا لو عاد قبل
غروب الشمس فوقف حتى غربت ولو كان عوده بعد الغروب لم يسقط
الدم ولو لم يأت عرفات نهارا لعذر وحضر بعد غروب الشمس ووقف
بها صح حجه ولا شيء عليه ويجوز له ان يخرج منها اى وقت شاء من الليل ج
لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذى القعدة فوقف الناس يوم التاسع من
ذى الحجة ثم قام البينة انه يوم العاشر ففى الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا
في العدد فوقفوا يوم التروية ولو شهد واحد او اثنان برؤية الهلال لذى الحجة
ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس
يوم العاشر عندهما د عرفة كلها موقف يصح الوقوف في اى حد شاء
منها بالاجماع وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز ج يكره الجبل
ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ح يجوز النزول تحت الاراك الى
ان يزول الشمس ثم يمضى الى الموقف ويستحب له ان وجد خللا ان يسده بنفسه
ورحله وان يقرب من الجبل وان يصلى مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسى
واجتماع الناس في الامصار للتعريف يوم عرفة الفصل
الثامن في الوقوف بالمشعر وفيه عشرة مباحث ا اذا غربت الشمس بعرفات
فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر داعيا بالمنقول مقتصدا في سيره وعليه السكينة
والوقار ويكثر من الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا ينبغى ان يلتفت في
سيره ويستحب ان يمضى على طريق المأزمين وان يصلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه ويجمع بينهما باذان واحد واقامتين
ولا يصلى بينهما شيئا من النوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء ولا
يفصل بين صلاتين ولو فعل لم يأثم ولو لم يجمع بينهما بل صلى كل واحدة
منهما في اول وقتها اجزاه ولو فاته الجمع مع الامام جمع هو ولو منعه عائق
في الطريق وخشى ذهاب اكثر الليل صلى في الطريق ب اذا وصل الى جمع
بات بها ذاكرا الله تعالى داعيا متضرعا مبتهلا والمبيت بها ليس بركن
وان كان الوقوف ركنا ج يجب فيه النية والواجب فيه نية الوجوب والتقرب
الى الله تعالى د يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثانى ويستحب ان يقف
وسعى ان دمص على التفح م

بعد ان يصلى الفجر ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا ويدعو
بالمنقول ويحمد الله ويثنى عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع
به ما قدر عليه ويصلى على النبى صلعم ويدعو ثم يقف الى ان يشرق ثبير
وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب فيه الطهارة ولو وقف على غير طهر
او كان جنبا اجزاه ه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او بعيره قال
الشيخ والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح يستحب الصعود عليه وذكر الله
تعالى عنده و الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه ويجب
بعد طلوع الفجر الثانى فلا يجوز الافاضة قبل طلوعه اختيارا فلو افاض قبل
طلوعه عامدا بعد ان يكون قد وقف ليلا وجب عليه دم شاة وصح
حجه وقال ابن ادريس يبطل حجه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء ويجوز
للخايف والمرأة وغيرهما من ذوى الاعذار الافاضة قبل طلوع الفجر ويستحب
لغير الامام الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل بعد الاسفار
وللامام بعد طلوعها ولو وقع عن الامام قبل الاسفار بعد الفجر او بعد
طلوع الشمس لم يكن مأثوما ز جمع كلها موقف وحدها ما بين المأزمين
عرفة الى الحياض الى وادى محسر يجوز الوقوف في اى موضع شاء منه ولو
ضاق عليه الموقف جاز ان يرتفع الى الجبل ح وقت الوقوف بالمشعر قبل
طلوع الفجر الى طلوع الشمس حال الاختيار ويمتد وقت الضرورة الى الزوال
من يوم النحر ويجب الاتيان به فيجزى مع ادراك عرفات اختيارا وكذا
لو ادرك عرفات اضطرارا والمشعر اختيارا اما لو ادرك الاضطراريين
ففى ادراك الحج اشكال ولو ادرك الاضطرارى خاصة فاته الحج ويلوح
من كلام السيد انه ان كان عرفة فاته الحج وان كان المشعر صح وعليه
دلت رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة عن الصادق عليه ولو ادرك
احد الاختياريين وفاته الآخر اختيارا واضطرارا فان كان الفائت هو عرفة
صح الحج وان كان هو المشعر ففى ادراك الحج اشكال ولا فرق في فوات الحج
بترك الوقوف بالمشعر بين العامد والجاهل ح قال الشيخ من ترك
الوقوف بالمشعر عمدا او ناسيا او جاهلا ولو نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف
وجب عليه بدنة والحق بطلان الحج ولو ترك الموقفين معا بطل حجه سواء كان عامدا

للخايف

احدكم

بها دلوا الى طلوع الفجر اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على
ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي
الوقوف بعرفات ولم يدرك الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس
ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان وقف بعرفة صح حجه والا بطل حجه
يستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ويجوز اخذه
من الطريق في الحرم ومن جميع مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ومن حصى الجمار ومنع بعض علمائنا من اخذه من المساجد كلها وهو حسن
ولو اخذ الحصى من غير الحرم لم يجزه ى يستحب الافاضة من المشعر
بعد اسفار الصبح قبل طلوع الشمس وعليه السكينة والوقار ذاكرا
لله تعالى مستغفرا داعيا فاذا بلغ وادي محسر وهو وادي عظيم
بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان
كان راكبا حرك دابته ولو نسي الهرولة استحب له ان يرجع ويهرول
فيه ويدعو حالة السعي في وادي محسر روى ابن بابويه استحباب الهرولة
فيه ماية خطوة وفي رواية اخرى ماية ذراع واذا افاض قبل طلوع
الشمس من المشعر فلا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس وروي كراهية
الاقامة بالمشعر بعد الافاضة المقصد التاسع في نزول منى
وقضاء المناسك بها ~~وفيه فصول~~ وفيه فصول الاول في الرمي وفيه بو
بحثا ا اذا افاض من المزدلفة فليات الى منى على سكينة ووقار داعيا
بالمنقول ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلثة الاول رمي جمرة العقبة
الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ب اذا
نزل منى يستحب له المبادرة برمي جمرة العقبة حال وصوله وهي اخر
الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة عند العقبة ورمي هذه
الجمرة يوم النحر واجب ج يجب الرمي بالحجارة ولا يجوز بغيرها وان كان
من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر د لا يجوز الرمي الا بالحصا
قاله اكثر العلماء وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر وما كان من جنسه
من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل

بها

الجمار

والزرنيخ والملح والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة الحسنة عن
الصادق عليه السلام ه يجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى بحصاة رمى بها
هو او غيره لم يجزه و يجب كون الحصى من الحرم فلا يجزي به لو اخذه من غيره
ز يستحب ان يكون برشا كحلية منقطة ملتقطة غير مكسورة رخوة
ويكون صغارا قدر الانملة فلو رمى باكثر من هذا القدر اجزاه ح
يكره ان يكون صما او سودا او حمراء او بيضاء او مكسرة ط تجب
في الرمي النية بان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى والعدد
وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلو اخل بواحدة
وجب عليه الاكمال وايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو
وضعها بكفه في المرمى لم يجزه ولو طرحها طرحا ففي الاجزاء نظر ينشا من
صدق الرمي عليه وعدمه ولا يجزي به الرمي الا ان يقع الحصاة في المرمى
فلو وقع دونه لم يجزه ى يجب اصابة الجمرة بفعله فلو رمى بحصاة
فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل
وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه ولو وقعت على ثوب انسان
فنفضها او عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو وقعت
على الثوب او العنق فتحرك فوقعت في المرمى ولو رماها نحو المرمى
ولم يعلم هل حصل في المرمى ام لا فالوجه عدم الاجزاء ولو رمى حصاة
فوقعت على اخرى فطفرت الثانية فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو رمى
الى غير المرمى فوقع في المرمى ولو وقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت
فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحصاة فالتقمها طاير قبل
وصولها لم يجزه سواء رماها الطاير في المرمى او لا ولو اصابت الحصاة
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه وكذا لو اعاد الرمي بحصاة
قلنا انه لا يجزيه الرمي بها اجزاه يا يرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى
الحصيات دفعة لم يجزه ولو رمى اكثر من واحدة فرمية واحدة
ولو اختلفا في الوقوع بان يلاحقا فيه ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تباويا
في الوقوع يب يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها الامن اعلاها

ولو رمى بحصاة نجسة [illegible]

للكعبة

استحبابا وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وكل
افعال الحج يستحب فيها استقبال الكعبة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار
الا جمرة العقبة فان رسول الله صلى رماها مستقبلها مستدبرا للكعبة ح
يستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر
السبابة وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا
وان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول يط يجوز الرمي للمحدث والجنب
والحايض والطهارة افضل وراكبا وراجلا والراجل افضل ويستحب ان لا يقف
عند جمرة العقبة يه وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت
فات الرمي وقضاه ويجوز تاخير رمي جمرة العقبة الى الغروب بمقدار اداء
المناسك ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر
ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزه ويجوز
للعليل وصاحب الضرورة والنساء الرمي في الليل قبل فجر النحر ويستحب
اذا رمى جمرة العقبة ان يمضي ولا يقف عندها يو يستحب عدد حصى الجمار
الثلث وقدره سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرمي يوم النحر خاصة
ويرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات يبداء بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وسياتي تتمة الكلام في الرمي ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في الذبح ومطالبه ستة الاول فيمن يجب
عليه الهدي وفيه ط مباحث آ اذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه
او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع
ولو تمتع المكي وجب الهدي خلافا للشيخ وفي كلامه قوة ولا يجب على المفرد
والقارن ويستحب لهما الاضحية ب دم التمتع نسك لا جبران فاذا احرم بالحج
من مكة وجب الدم فلو اتى بالميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم
المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها ويجب عليه الدم
ح اذا اتى بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم لم يكن متمتعا ولا يجب
عليه الدم ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج و اتى بافعالها من الطواف والسعي
والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم المتمتع
للحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها سواء احرم من الحل

او الحرم ولو لم يتمكن مضى على احرامه ولا دم عليه لهذه المخالفة ولو لم ينو التمتع
لم يصح له التمتع ولا هدي عليه كاحرام المفرد والقارن بعمرتهما من الحرم لم يصح
ولو طافا وسعيا لم يكونا متمتعين ولا يلزمهما دم ولو اعتمر في اشهر الحج
ولم يحج في ذلك العام بل حج من قابل مفردا له عن العمرة لم يكن متمتعا ولا دم
عليه د انما يجب الدم على من احل من احرام الحج فلو لم يحل منها وادخل
احرام الحج عليها بطلت متعته وسقط الدم ه الهدي يجب على من ناى عن
مكة ولا يجب على اهل مكة وحاضريها الا ان يتمتع على تقدير تسويغه
ولو دخل الآفاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بعد متعته فعليه دم المتعة
ولو خرج المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو فعليه
فعليه الهدي ولو ترك الافاقي الاحرام من الميقات ولم يتمكن من
الرجوع احرم من دونه لعمرته فاذا احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه
دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات و المملوك اذا حج باذن
مولاه لا يجب عليه الهدي ويتخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدي
عنه والواجب من الصوم على المملوك كالواجب على الحر وكذا المعسر يصوم
عشرة ايام ولو لم يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا يجوز له
منعه منه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام التشريق استحب للمولى ان
يهدي عنه ز لو ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام ووجب
عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى اجماعا ح انما يجب
الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجد بالشراء ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم ويعتبر القدرة في موضعه فلو
عدمه جاز الصوم وان كان قادرا في بلده ح لو تمتع الصبي وجب على
وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عشرة ايام ط النايب اذا تمتع وجب
عليه الهدي لا على المنوب المطلب الثاني في كيفية الذبح
وفيه ز مباحث آ يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل من جهته
وكونه هديا او كفارة او غيرهما وصفته من وجوب او ندب والتقرب
الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ب الابل يختص بالنحر

فلو ذبحها لم يجز والبقر والغنم بالذبح فلو نحرها لم يجز ويستحب ان يتولى الذبحة
بنفسه ولو لم يحسن الذبحة ولاها غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد
الذابح وينوى الذابح عن صاحبها ويستحب ان يذكره بلسانه وقت الذبحة
ولو اخطا فذكر غير صاحبها اجزا عن صاحبها بالنية ح يستحب نحر الابل
قايمة من قبل اليمين قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن
في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان ينفر نحرها
باركة ط يجب توجيه الذبيحة الى القبلة ويستحب الدعاء بالماثور ويجب
فيه التسمية ولو نسيها حل اكلها ى يجب ذبح هدى التمتع او نحره بمنى
ومن ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره
او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وكلما يلزم المحرم من فداء ان
كان في صيد او غيره فان كان معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان حاجا بمنى وما يجب
نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به يا وقت استقرار وجوب الهدى اذا
احرم المتمتع بالحج ووقت ذبحه يوم النحر يب ايام النحر بمنى اربعة
اولها يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده
وهل الليالي المتخللة بينها يجوز فيه النحر فيه اشكال المطلب
الثالث في صفات الهدى وفيه ى مباحث ا يجب ان يكون الهدى من
بهيمة الانعام الابل او البقر او الغنم وافضله من البدن ثم البقر
ثم الغنم ب يجزى في الهدى الجذع من الضان والثنى من غيره وجذع
الضان ماله ستة اشهر وثنى المعز والبقر ماله سنة ودخل في الثانية
وفي الابل ما دخل في السادسة ولا يجزى غير الثنى ج يجب ان يكون الهدى
تاما فلا يجزى العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة كالجرباء وما
شابهه مما يوجب الهزال ولا الكبيرة التي لا مخ لها لهزالها وقد وقع الاجماع
على هذه الصفات الاربع والوجه عدم اعتبار الحيف في العين بل لو كان
على عينها بياض لم يجز ولا خلاف في عدم اجزاء ما فيه نقص اكثر من
هذه الصفات كالعمياء د العضباء هي التي ذهب قرنها لا يجزى ولو كان
القرن الداخل صحيحا اجزات وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا باس بمشقوقة

فبمنى

الاذنين او مثقوبتها اذا لم يكن قطع من الاذن شى ولا يجزى العجفاء وهي المهزولة
ولا الجرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ه الخصى لا يجزى ولو ضحى به وجب
عليه الاعادة مع المكنة ويكره الموجوء والوجه ان مسلول الانثيين كالخصى
و الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن يجزى والاقرب اجزاء البتراء وهي المقطوعة
الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة ز
المهزولة لا تجزى وحد الهزال ان لا يكون على كليتيها شئ من الشحم ويستحب ان يكون
سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اى يكون سمينا ذا
ظل يمشي في ظله ويبرك فيه وينظر فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سوداء
ح لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزاه وكذا العكس ولو
اشتراه على انه مهزول فظهر كذلك لم يجزه ولو اشترى هديا ثم اراد
ان يشترى اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراده ولو اشتراه فوجد به
عيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا ط افضل
الهدى من الابل والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران ويجوز
العكس في البابين ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء خير من
النعجة والنعجة خير من المعز ى يستحب ان يكون الهدى مما عرف
به استحبابا موكدا لا وجوبا المطلب الرابع في البدل وفيه
يا بحثا ا اذا لم يجد الهدى ووجد ثمنه تركه عند من يثق به من اهل
مكة ليشترى له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذى الحجة فان خرج
ذو الحجة ولم يجد اشترى في ذى الحجة في العام المقبل قال ذلك الشيخان
وابن بابويه ومنع منه ابن ادريس واوجب الانتقال الى الصوم وليس
بمعتمد ب لو لم يجد الهدى ولا ثمنه وجب ان يصوم بدله عشرة
ايام ثلثة في الحج متتابعا وسبعة اذا رجع الى اهله ويعتبر القدرة عليه
في مكان فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده
ج يجب صوم الثلثة متتابعا ولا يجب التتابع في السبعة ويكفى التتابع
في الثلثة بان يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة
فلو صام غير هذين اليومين وجب التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار

الانثيين

بين اليومين والثالث ولا يجب التفريق بين الثلثة والسبعة الا ان لا يصوم الثلثة الا بعد وصول الناس الى وطنه او مضى شهر وانما يسوغ صوم السبعة اذا رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه ولو اقام بمكة او في الطريق انتظر وصول اصحابه الى بلده او المقام شهرا ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة عشرة ايام كان بحكم المقيم وهل يجوز له صوم السبعة الاقرب عدمه ولا يجوز صوم الثلثة قبل التلبس بالحج ومن اول العشر اذا تلبس بالمتعة ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب صوم يوم التروية وما قبله وعرفة فان فاته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفوات العشر ولا يجوز ان يصوم التشريق في بدل الهدى ولا غيره ولو لم يصمها بعد ايام التشريق جاز صومها طول ذى الحجة اداء لا قضاء ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر الهدى في ذمته ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى وانما سوغ له تقديمه من اول الحجة بناء على الظاهر من استمرار عجز العاجز ومن وجب عليه الصيام ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صوم شئ من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه شئ بل يستحب ان يقضى عنه وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ يقضى الولى الثلثة وجوبا والسبعة استحبابا والاقرب وجوب قضاء الجميع ولو لم يتمكن من صيام السبعة او بعضها وجب على الولى قضاء ما تمكن الميت من فعله ولم يفعله واستحب له قضاء الباقى ولو لم يتمكن من صيام السبعة وجب ولم يجزه الصدقة عنها ح لو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدى قال الشيخ لا يجب بل يستحب ويلوح من كلامه اشتراط صوم الثلثة وابن ادريس اطلق ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم ط لو تعين الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو لم يصم الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله والاصل تقديم صومها في الطريق ولو اهل المحرم تعين عليه الهدى ولو لم يصم الثلثة حتى وصل بلده وكان متمكنا من الهدى قال الشيخ يبعث به فانه

أو

ايام

افضل من الصوم ى لو مات من وجب عليه الهدى اخرج من اصل تركته بامن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب ولو لم يتمكن من السبع صام ثمانية عشر يوما ولو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزه بدنة ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة المطلب الخامس في الاحكام وفيه يح بحثا ا الهدى الواحد لا يجزى في الواجب الا عن واحد مع المكنة ومع عدمها يتعين الصوم قاله الشيخ في الخلاف الهدى وله قول آخر انه يجزى عن سبعة وعن سبعين اذا كانوا اهل خوان واحد ويجزى في التطوع عن سبعة وسبعين سواء في ذلك كله الابل والبقر والغنم وكلما قل المشتركون كان افضل واشترط الشيخ اجماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان يكونوا متمتعين او قارنين او لغيرهم وفيه نظر ويجوز ان يقتسموا اللحم ب الهدى اما تطوع لمن يخرج حاجا او معتمرا يسوق معه هديا بانه يخرجه بمنى او بمكة من غير اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه وفي نمائه كيف شاء واما الواجب اما بالنذر المطلق وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسياتى واما بالتعيين فيزول ملكه عما عينه وينقطع تصرفه في حق نفسه فيه وهو امانة للمساكين ويجب ان يسوقه الى المنحر ويتعلق الوجوب بالعين دون الذمة فلا يكون مضمونا مع عدم التفريط واما بغير النذر كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وشبه ذلك وهذا القسم اما ان لا يسوقه بنية به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف كيف شاء فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزه واما ان يعينه مثل ان يقول هذا الواجب على فتعين الوجوب فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره والا سقط التعيين ووجب اخراج الذى في ذمته ج لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء د لو عطب الواجب غير المعين او عاب بما يمنع الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع به ما شاء من

صم

ولا يبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه ويريد لو لم يكن عين ويتفطن تصرفه فيه

اكل او بيع وهبة وصدقة ويستحب ذبحه وذبح الواجب معا فان باعه تصدق
بثمنه ه لو عين معينا عما في ذمته لم يجزه ولا يلزمه ذبحه و تعيين الهدي
يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء
مع النية ولا بالنية المجردة ولو سرق الهدي من موضع حصين اجزاء عن
صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ولو عطب في موضع لا يجد المستحق فلينحره
ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به من الفقراء انه صدقة ولو ضل
فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول
وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه
ذبح الاول ان كان قد اشعره والا جاز له بيعه ز لو غصب شاة فذبحها
عن الواجب عليه لم يجزه رضي المالك او لا عوضه عنها او لم يعوضه ح
لو ضل الهدي فوجد غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما
وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزاء عنه والا فلا وينبغي لواجد الهدي
الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه ط
لو اشترى هديا وذبحه فاستعرفه غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام
بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ولصاحبه ارش
ما بين قيمته مذبوحا وحيا ى لو عين هديا صحيحا عما في ذمته سواء
تلف بتفريط او غيره يا لو ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها في وجوب
نحره او ذبحه سواء عينه ابتداء او بدلا عن الواجب ولو تلفت قبل الذبح
اقام بدلها وذبح الولد ايضا يب يجوز ركوب الهدي و شرب لبنه ما لم
يضر به وبولده فان شرب ما يضر بالام او بالولد ضمنه ولو اضر بقاء
صوفها بها ازاله وتصدق به ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن يج من السنة
ان ياكل من هدي المتعة وينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء وهل الاكل واجب قيل نعم للاية وفيه
قوة ومع القول بالوجوب لا يضمن تركه ويضمن ثلث الصدقة ولو لم
يتصدق وهل يضمن لو اخل بالاهداء الوجه الضمان ان كان بسبب
الاكل والا فلا يد لا يجوز الاكل من الواجب غير هدي التمتع سواء
بلغ محله او لا في ذمته ح

كان دم المتعة او النذر او جزاء الصيد او غيرهما ويستحب الاكل من هدي التمتع ولو اكل
مما منع من الاكل منه ضمن المثل لحما ولو اطعم غنيا ماله الاكل منه جاز ولو باع منه شيئا
او اتلفه ضمنه بمثله ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بالقيمة يه الدماء الواجبة
بنص القرآن اربعة دم المتعة وهو مرتب ودم الحلق وهو مخير ودم الجزاء وفي
ترتيبه خلاف ودم الاحصار وهو واجب على التعيين بغير بدل يو ما يساق في احرام
الحج يذبح او ينحر بمنى وفي العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء يجزي بمكة
ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته على مساكين الحرم وهم من كان في
الحرم من اهله او غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة
اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا
فالوجه الاجزاء وما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة
يز لو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه الى فقراء الحرم ولو عين
موضعه بان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه وان عين غيره لزم ان لم يكن
لمعصية كبيوت الاصنام ولو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله
اليهم ولو تمكن من الانفاد وجب يح تقليد الهدي مسنون وهو جعل نعل قد صلى
في رقبة الهدي وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وكذا الاشعار الابل مسنون
وهو شق صفحة سنامها من الجانب الايمن ولطخها بالدم ليعرف انه صدقة
ولا اشعار في البقر وان كانت ذات سنام ولو تكثرت البدن دخل فيها وشق
احد الهديين من الجانب الايمن والآخر من الايسر يط الذبح او النحر مقدم على الحلق
ومنا خر عن الرمي فلو خالفه ناسيا لم يكن به باس وان كان عامدا اثم واجزاه
وكذا لو ذبحه بغير ذي الحجة ك لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه
عنه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله كا لا ينبغي اخذ شيء من جلود الهدي بل يتصدق
بها ولا يعطيه الجزار كب لا يجوز الحلق ولا زيارة البيت الا بعد الحلق او الذبح
او ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ويجعله في رحله بمنى كج غير المتمتع لا يجب
عليه الهدي فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء
الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما المضمون كالكفارات

السياق

فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدى عن الوصول الى مكة او منى جاز ان نحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو نذر هدى السياق تعين ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويستحب ان يأكل من هدى السياق ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا يستحب في الاضحية المطلب السادس في الضحايا وفيه ح بحثا الاضحية مستحبة استحبابا مؤكدا وليست فرضا ويجزي الهدى عن الاضحية والجمع بينهما افضل ب ايام ذبح الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده في الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها والا فاتت اضحية ج وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة ويجوز الذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق ه لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره ولا يحرم عليه وروى اصحابنا ان من يبعث من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يقلدونه فيه ويشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم مواعدته احل مما يحرم منه ز لا تختص الاضحية بمكان بل يجوز في الحرم وغيره وتختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي من الضان الجذع لسنته والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان والجذعة من الغنم افضل من اخراج سبع بدنة ح يستحب ان يكون املح وهو الابيض سمينا ينظر في سواد ويبرك في مثله ويمشي في مثله ويكون تاما ولا يجزي في الضحايا العوراء ولا العجفاء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ونهى رسول الله صلعم ان يضحى بالمقابلة وهي التي قطعت اذنها من اصلها حتى بدا اصماخها

١٢٦

وبالجذاء وهي العجفاء وبالمستاصلة وهي التي استوصل قرناها وبالمشيعة وهي التي يتاخر عن الغنم لهزالها ولو كان للهزال جاز وبالكسراء ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن ط يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر والغنم وبالفحولة من الغنم ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز في الامصار ولا الخصي ى يجب التذكية بان هاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان ولا يجزي قطع بعضها ولا الحلقوم والمري خاصة ويجب ذبح البقر والغنم ونحر الابل فان خالف حرم الحيوان يا ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز ذبيحة الصبيان مع المعرفة والشرائط والاخرس وان لم ينطق لكن يجب تحريك لسانه بالتسمية والنساء والسكران والمجنون ويستحب ان يتولى الذبيحة البالغ العاقل المسلم الفقيه يب يجب استقبال القبلة بالذبح والنحر والتسمية ولا يكره الصلوة على النبي واله عليهم السلم ولو نسي التسمية لم يحرم ولا يقطع راس الذبيحة الى ان يموت فان قطعه قبله كان حراما وفي تحريم الذبيحة قولان اقربها الحل ولو ذبحها من قفاها في القفينة فان بقيت فيها حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة حلت والا فلا والمعتبر في استقرار الحيوة وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة او لم تتحرك لم تحل يج يكره ذباحة الاضحية وغيرها ليلا ويجزي لو فعل يد يستحب الاكل من الاضحية وليس بواجب ويستحب التقليل ويجوز الاكثر ولو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة الجزء مع الوجوب والا استحبابا ولا يجوز بيع لحم الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق بثمنه وكذا يكره ان يعطيه الجزار بل يستحب التصدق بها ولا يعطى الجزار من لحمها شيا يه يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ويكره ان يخرج شيا مما يضحيه عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها ويجوز اخراج السنام للحاجة واخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه او اهدي اليه يو يكره ان يضحي بما يربيه ويستحب بما اشترى به ويستحب التضحية عما عن غيره

يب اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع يج اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنيته انها اضحية قال الشيخ يصير اضحية بذلك من غير قول ولا اشعار ولا تقليد واذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين زال ملكه عنها والظاهر من كلام الشيخ انه لا يجوز له ابدالها يد اذا تعينت زال ملكه عنها فان باعها فسد البيع ووجب ردها ان كانت باقية وان تلفت كان على المبتاع قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو اتلفها هو كان عليه قيمتها يوم التلف فان امكنه شراء اضحيتين به بان رخص الاضاحي كان عليه اخراجها معا ولو فضل ما لا يمكن ان يشتري به جزء من حيوان تجزئ في الاضحية كالسبع مثلا فعليه ان يشتري به ولو فضل بالابل ولو جزأ مجزيا تصدق به ولو قصرت القيمة عن الاضحية فان كان المتلف اجنبيا وامكن ان يشتري به حيوان للتضحية صرف اليه والا تصدق به ولا يلزم المضحي شيء ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها ويرجع بالارش ويصرفه الى المساكين استحبابا على الاقوى كـ لو اوجب اضحية بعينها فعابت بما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال واجزاه ذبحها ولو ضلت فلا ضمان الا مع التفريط ولو عادت قبل ايام التشريق ذبحها وان كان بعده ذبحها قضاء ولا ارش عليه كا لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل عصى واخرجها قضاء ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت عن صاحبها وعليه ارش النقصان يصرفه الى الفقراء وفي جوبه اشكال ولو اوجب كل منهما اضحية فذبح هدي صاحبه خطأ تحير كل منهما في ترك مطالبة صاحبه وتضمينه الارش كب تجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به وان لم يكونوا اهل بيت واحد او كان بعضهم غير متقرب كج القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت الملك قولان احدهما الجواز فاذا ملكهم اضحية جاز ان يضحوا ولو فعلوا من دون اذن سيدهم لم يجز ولو انعتق بعضه وملك بما فيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن

الفصل الثالث في الحلق والتقصير وفيه ح مسائل ا اذا ذبح الحاج هديه وجب

بجة صارت واجبة ولم يسقط استحباب الاكل منها صح

عليه الحلق او التقصير بمنى يوم النحر وهو نسك ويتخير الحاج بينهما ايهما فعل اجزاه وان كان صرورة او لبد شعره ب قال الشيخان يجب عليها الحلق والاقرب انه مستحب وليس على المرأة حلق اجماعا ويجزيها من التقصير مثل الانملة ب يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويجزي من التقصير ما يقع عليه الاسم ج لو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق ويمر الموسى على راسه وفي وجوبه اشكال د لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي ه لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا ولو لم يتمكن حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء وهل رده واجب فيه نظر و يستحب اذا حلق راسه بمنى ان يدفنه بها ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ويدعو ويجب فيه النية ز لا يجوز الحلق قبل وقته وهو يوم النحر ويجب تاخيره عن الذبح والرمي وجوز ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي وقال الشيخ في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب والاقرب ما قلناه لكن ليس شرطا فلو اخل به اجزاه ولا كفارة ح لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ يجوز ان يحلق ط قال ابو الصلاح يجوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له تقديم زيارة البيت عليه ى يوم الحج الاكبر هو يوم النحر يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي يا عقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا ياتي واذا حلق او قصر حل له ذلك كله ان كان احرام العمرة وان كان احرام الحج حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له فمواطن التحلل ثلثة عند الحلق او التقصير وعند طواف الزيارة وعند طواف النساء يب يستحب لمن حلق او قصر التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة ويستحب لمن طاف طواف الزيارة

ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء يج انما يحصل التحلل بالرمي والحلق
والتقصير معًا المقصد العاشر في بقية افعال الصلوة الحج وفيه
فصول آ في زيارة البيت وفيه ح مباحث آ اذا قضى الحاج مناسكه بمنى
من الذبح والرمي والحلق او التقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة
اما يوم النحر او في غده للمتمتع لا يجوز له التاخير عن ذلك ويجوز للقارن
والمفرد ب هذا الطواف ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدًا وله وقتان
وقت فضيلة وهو يوم النحر بعد اداء مناسك منى و وقت اجزاء آخره آخر
اليوم الثاني من ايام النحر فلا يجوز التاخير عنه للمتمتع فلو اخره عنه اثم ولا
كفارة عليه وطوافه صحيح ويجوز للمفرد والقارن تاخيره مع السعي الى
آخر ذي الحجة لكن الافضل المبادرة كالمتمتع ج يستحب لمن اراد زيارة
البيت ان يفعل كما يفعل يوم قدومه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب والدعاء وغير ذلك من الوظايف ولا بأس ان يغتسل من منى
ويطوف بذلك الغسل وكذا يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث
او نوم فان نقضه اعاد استحبابا ويستحب للمراة الغسل كما يستحب للرجل ويدعو
عند باب المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه
بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر وقال ما ذكرناه
اولا ثم يطوف واجبا سبعة اشواط يبدأ بالحجر ويختم به ثم يصلي ركعتيه
في المقام واجبا ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر
مستحبا ثم يخرج الى الصفا واجبا للسعي فيصنع كما يصنع يوم دخل مكة
ثم يسعى سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة واذا فعل ذلك فقد
احل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء
اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم به واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد
حل له كل شيء د يجب في طواف الزيارة النية ه سعي الحج واجب فيه وركن
و قد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة وهل يشترط فيه
السعي الاقرب العدم ز طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخناثى
والخصيان من البالغين وغيرهم العبد والحر سواء في الحج والعمرة المفردة

للمتمتع

يجب

فلو ترك طواف النساء ناسيا حرمن عليه ووجب عليه العود والطواف مع المكنة
فان لم يتمكن من الرجوع امر من يطوف عنه طواف النساء وقد حللن له
ولو مات ولم يكن قد طاف قضاه وليه عنه ح قد وردت رخصة
في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات الفصل
الثاني في الرجوع الى منى وفيه ه مباحث آ اذا قضى الحاج مناسكه بمكة
من طواف الحج وسعيه وطواف النساء وركعات الطوافين وجب عليه
العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ويسقط ليلة الثالث عشر بالنفر يوم الثاني عشر
قبل الغروب ولو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة بشاة الا
ان يخرج من منى بعد نصف الليل قيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد
طلوع الشمس الفجر او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ب يجوز النفر في اليوم
الثاني من ايام التشريق فلا يجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا كفارة
عليه لو اخل بها ولو اخل بالمبيت في الليالي الثلث للشيخ قولان احدهما
وجوب ثلث شياه والثاني شاتان ولو بات بغير مكة وجبت الكفارة
وان كان مشتغلا بالعبادة وكذا لو بات بمكة غير مشتغل بالعبادة ج
الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه في الليل ما يزيد على ساير الاوقات د
يجوز له ان ياتي مكة ايام منى لزيارة البيت متطوعا وان كان الافضل
المقام بها الى انقضاء ايام التشريق واذا جاء الى مكة وجب الرجوع الى منى للمبيت
بها ه رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم يغرب
الشمس عليهم بمنى فانه يلزمهم المبيت بها وكذا يجوز لاهل سقاية العباس ترك
المبيت بمنى وان غربت الشمس وكذا لغيرهم ممن شاركهم في الضرورة
كمن عنده مريض يحتاج الى المبيت عنده او من له مال يخاف ضياعه
بمكة الفصل الثالث في الرمي وفيه مباحث آ يجب عليه ان
يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
واول الرمي يوم النحر وهو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات
و في الحادي عشر وهو اول ايام التشريق يجب رمي الجمار الثلث كل

جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر في الاول يبدا
بالرمى من الجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة ويرميها عن يسارها من بطن
المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم
يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على
النبي صلعم ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسال القبول ثم يتقدم ويرمى الجمرة الثانية
ويصنع عندها كما صنع اولا ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى
الثالثة وهي جمرة العقبة فيختم بها الرمى ولا يقف عندها ب وقت الرمى في
الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها وفي الخلاف لا يجوز الا بعد الزوال
وليس بمعتمد نعم الافضل فعله عند الزوال فقد رخص للعليل والخايف والرعاة
والعبيد الرمى ليلا للضرورة ولو نسى رمى بعض الجمرات او جميعها حتى غربت
الشمس قضاه من الغد وجوبا ويستحب ان يرمى الذى لامسه بكرة والذى
ليومه عند الزوال ويجب الترتيب بين الفايت والحاضر فيرمى ما فاته اولا
والذى ليومه بعده فلو رمى ليومه اولا لم يصح ولو رمى جمرة واحدة باربع
عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية
لامسه ولو فاته رمى يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قلناه ولا شئ عليه
فلو فاته حصاة او حصاتان او ثلث قضاها ولو خرجت ايام التشريق لم يكن
عليه شئ قضاها في القابل كان احوط ج الترتيب في الجمرات واجب فلو بدا
بجمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة د يجب
ان يرمى كل جمرة بسبع حصيات فلو اخل بواحدة لم يجز ولو اخل ناسيا اتم
الناقص ويحصل الترتيب اذا اخل بثلث حصيات فما دون ولو اخل باربع فما زاد
لم يحصل الترتيب فانه يجب الاكمال والاعادة على ما بعدها ولو رمى ست
حصيات وضاعت واحدة فليعدها وان كان من الغد ولا يسقط وجوبها ولو
علم انه اخل بحصاة ولم يعلم من اى الجمار هى رمى الجمرات بثلث حصيات ويجب
رمى كل جمرة سبع مرات فلو رمى السبع دفعة او اقل من سبع مرات لم يجز
ه يجوز الرمى راكبا وماشيا افضل ويستحب ان يضع الحصى في كفه وياخذ
منها ويرمى ويكبر عند كل حصاة يرميها والمقام بمنى ايام التشريق وان يرمى
على

الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها
ولا يقف عندها و يجوز ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبى ومن
ما ثلهم من المعذورين ز لو نسى رمى الجمار كلها في الايام باجمعها حتى جاء الى
مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعاده الرمى ان لم تخرج ايام التشريق والا
قضاه من قابل او يامر من يقضى عنه ولا دم عليه ولو اخر رمى جمرة العقبة
يوم النحر اعاد يوم الثانى من ايام النحر ح لو نسى النايب في الرمى كان حكمه
حكم المنوب ولا يشترط في المريض كونه مايوسا منه ويستحب للنايب عن المريض
والصبى وغيرهما ان يستاذنه وان يضع المنوب الحصى في كف النايب ولكن
يرمى عن المغمى عليه وان لم ياذن له فلو زال العذر هولاء والوقت باق لم يجب
عليهم الاعادة ط وقت قضاء الرمى بعد طلوع الشمس من اليوم الثانى ى يستحب
التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة و في ساير الامصار عقيب
عشر اول الصلوات الظهر يوم النحر واوجبه المرتضى ولا يستحب عقيب
النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يا يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر
يوم الثالث من ايام النحر وهو الثانى من ايام التشريق وهو النفر الاول
فيودع الحاج ويعلمهم تسويغ التعجيل لمن اتقى الفصل الرابع
في النفر من منى وفيه ح مباحث ا اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول
من ايام التشريق و في الثانى منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمى اليوم
الثالث ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل
صيدا لم يجز له النفر في الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة
او لا يريد فيجوز للمكى النفر في الاول وان لم يكن له عذر ويجوز لمن اراد
المقام بمكة ان يتعجل ب النفر في الاول انما يكون بعد الزوال ولا ينفر
قبله الا لضرورة او حاجة يدعوه ويجوز ان ينفر في الاخير قبل الزوال د
لو غربت الشمس في ثانى ايام التشريق بمنى وجب المبيت بها وان اتقى اما
لو دخل عليه وقت العصر فانه يجوز ان ينفر في الاول ولو رحل من منى فغربت
الشمس وهو راحل قبل انفصاله ففى وجوب المقام اشكال اما لو كان مشغولا

بالناهب وغربت الشمس فالوجه لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة
اتيان او اخذ متاع لم يلزمه المقام فلو اقام هنا وبات فالاقرب وجوب رمى
الثالث عليه واذا نفر في الاول بعد الزوال جاز ان ينفذ رحله قبله ه يجوز
لمن نفر في الاول اتيان مكة والمقام بها ويستحب للامام اذا نفر في الاخير ان ينفر
قبل الزوال يصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ويجوز للاتيان المقام
بمنى بعد النفر او يذهب حيث شاء لكن المستحب العود الى مكة للوداع و
اذا نفر في الاول دفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا ز يستحب للحاج ان يصلي
في مسجد الخيف بمنى مدة مقامه بها وكان مسجد رسول الله صلعم عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي ست
ركعات به ح يستحب لمن نفر في الثاني خاصة ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي
في مسجد رسول الله صلعم ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر
اليوم وانما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه وحد المحصب من الابطح
مابين الجبل الى المقبرة وسمي محصبا لاجتماع الحصى فيه وهي الحصى التي يحملها
السيل من الجمار اليه الفصل الخامس في طواف الوداع وفيه ح
مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى يستحب له العود الى مكة لطواف الوداع
ويستحب له دخول الكعبة ويتاكد للصرورة ويغتسل لدخولها ويتحفى ويدعو
ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى حم
السجدة وفي الثانية عدد آيها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل
الحايط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول
الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم ليخرج
ب يكره الفريضة جوف الكعبة ولاباس بالنافلة ح يستحب الدعاء بالمنقول
عند الخروج د يستحب لمن اراد الخروج من مكة بعد قضاء المناسك طواف
الوداع سبعة اشواط وصلوة ركعتيه ولو نوى الاقامة فالاقرب انه لا وداع
عليه ه طواف الوداع مستحب لا يجب بتركه الدم ووقته بعد الفراغ من جميع
حوائجه ليكون البيت اخر عهده و لو كان منزله في الحرم استحب له الوداع ولو اخر

طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع ولو خرج ولم يودع
لم يكن عليه شيء فان رجع للتوديع جاز فان كان قد تجاوز الميقات وجب
عليه الاحرام اذا وصل الى الميقات وطواف العمرة لاحرامه وسعيها ولا يجب طواف
الوداع وان كان قد خرج من الحرم ولم يصل الى الميقات احرم من موضعه
وان لم يخرج عن الحرم لم يجب عليه العمرة ز الحايض والنفساء لا وداع عليهما ولا
فدية عنه بل يستحب لها ان يودعا من ادنى باب من ابواب المسجد ولا يدخله
اجماعا ويستحب للمستحاضة ولو عدمت الماء تيممت وطافت كما يفعل في الصلوة
ح يستحب له ان يشرب من زمزم وان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق
به كفارة لما دخل عليه في حال الاحرام من فعل محرم او مكروه المقصد
الحادي عشر في تروك الاحرام وفيه فصول ا في ما يجب اجتنابه يجب على
المحرم اجتناب عشرين شيئا صيد البر والنساء والطيب ولبس المخيط
للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المراة ولبس الخفين
وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة الحلي للزينة
وما لم تعتده لبسه منه واستعمال دهن فيه طيب وازالة الشعر وتغطية
الراس والتظليل سايرا واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح الاول الصيد وفيه
كد بحثا ا الصيد حرام على المحرم في حج كان او في عمرة واجبين كانا او نفلين
صحيحين كانا او فاسدين ب صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد الحل
حرام على المحرم خاصة ح المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل بشرط
ان يكون حلالا د يضمن المحرم الصيد سواء كان في الحل والحرم وكذا
المحل يضمنه في الحرم وكل ما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم
للمحل الا القمل والبراغيث فان قتلها حال الاحرام حرام ولا يحرم على
المحل في الحرم ه لا يحرم شيء من الحيوان الاهلي في الحرم لا للمحل ولا
للمحرم ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا كفارة في قتل السباع طايرة
كانت كالبازي والصقر او ماشية كالفهد والنمر الا الاسد فان اصحابنا

منه / الذيب

ددودا في قتله كبشا اذا لم يرده ولو اراده فلا شي ولا كفارة في الضبع ولا المتولد من الذيب
ويراعى في المتولد من الوحشي والانسي الاسم ويرمى الغراب رميا وكذا الحداة
والزنبور لا كفارة في قتله خطاء وفي العمد يتصدق بشي من الطعام ويجوز
اخراج ما ادخله الى الحرم اسيرا من السباع د الجراد من صيد البر يحرم
قتله على المحرم مطلقا والمحل في الحرم ح انما يحرم صيد البر خاصة اما
صيد البحر فانه حلال ولا فدية في اكله بالاجماع والمراد بصيد البحر
ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك وشبهه مما يحل والسلحفاة
والسرطان وشبههما مما يحرم ولو كان مما يعيش في البر والبحر اعتبر بالبيض
والفرخ فان كان يبيض ويفرخ في الماء فهو بحري والا فبري واما
طير الماء كالبط وشبهه فانه بري لانه يبيض ويفرخ فيه ولو كان لجنس من
الحيوان نوعان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه ط صيد البر حرام
اصطياده وذبحه والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه
وكذا فرخه وبيضه ولا تحل الاعانة على الصيد ولو تشارك محرمان وجب
على كل منهما جزاء كامل ولو دل المحرم عليه فقتل ضمنه اجمع وان كان القاتل
محلا ولا فرق بين كون المدلول ظاهرا او خفيا اما لو راى المدلول الصيد
قبل الدلالة او الاشارة فالاقرب عدم تعلق الضمان به وكذا لو فعل فعلا
عند رؤية الصيد كما لو ضحك او نبه فعلم الصيد فراه غيره ونظر للصيد فصاده
ك لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم ولو كانا في الحرم
فعلى كل منهما جزاء كامل ولو كان الدال محلا والمدلول محرما في الحل ضمنه المحرم
وفي ضمان الدال اشكال با لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ لا نص
لاصحابنا فيه والاقرب عندي عدم الضمان ان اعاره ما هو مستغن عنه كان
يعيره رمحا ومعه رمح فالضمان وان اعاره ما لا يتم القتل الا به ولو اعاره الة
يستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير فطعا يب صيد الحرم
يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحرم او الحل
يج لو صاد المحرم صيدا لم يملكه اجماعا ولو كان الصيد في منزله لم يزل
ملكه عنه يد لو ذبحه المحرم كان حراما على المحرم والمحل وكذا لو ذبحه

المحلّ في الحرم وهل يكون حكمه حكم الجلد حكم الميتة او المذكى اشكال اقربه
الاول ولا يحرم لو ذبحه المحل في الحل وادخله الحرم على المحل سواء كان من
المحرم فيه اعانة او اشارة او دلالة اولا ويحرم على المحرم ولو صاده الحرام من اجل
المحل لم يحل اجماعا وكذا لو صاده المحل لاجل المحرم لم يبح للمحرم وحل للمحل
ولو صاد المحرم صيدا في الحل فذبحه المحل فيه حل للمحل خاصة يه
اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحب دفنه يو اذا اضطر المحرم جاز
ان يتناول من الصيد بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة ويحرم عليه
التجاوز عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفداء
اكل الميتة يز لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم ويجب عليه ارساله
فان لم يفعل ضمنه وان بقي سليما حتى يحل يح اذا ذبح المحرم الصيد واكله
ضمن للذبح فداء كاملا وللاكل فداء آخر يط لو ملك صيدا في الحل
ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او اتلفه
ضمنه ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله
او يودعه من يثق به حتى ينبت ريشه ك حمام الحرم لا يحل صيده وان
كان في الحل ولو اخرجه وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه قيمته
وكذا غيره من صيود الحرم كا يضمن حمام الحرم المسلم والكافر والصغير
والكبير والحر والعبد والرجل والمراة كب المحل اذا رمى من الحل صيدا
في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة
في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصورة ولو رمى المحل من الحرم
صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه ضمنه ولو قتل صيدا على غصن في الحل
اصله في الحرم ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه الصايد في الحل بسهم
او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم ثم رجع فقتل الصيد
لم يضمنه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه ولو
ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم في الحل فدخل كلبه الحرم فقتل
صيدا آخر فيه لم يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه
الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان ولا يجوز له اكل الصيد في هذه المواطن

لو وقف

اجمع سواء ضمن او لا ولو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله
قاتل ضمنه سواء اصاب ما هو في الحل او في الحرم ولو نفر صيدا في الحرم فاصابه
شيء حال نفوره ضمنه ولو سكن من نفوره فاصابه شيء فالوجه عدم الضمان
كج لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حياته ولا موته كان عليه الفداء
كملا ولو راه بعد كسر يده او رجله سليما كان عليه ربع [illegible] كد
يكره للمحل قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم الحرم وجزم به الشيخ وليس بمعتمد
ولو اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمن على اشكال وكذا يكره الصيد فيما
بين البريد والحرم وحرمه الشيخ وليس بجيد الثاني الاستمتاع
بالنساء وفيه بحثان ا الوطي حرام على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه ان
يعقد على نفسه نكاحا او يزوج غيره او يكون وليا في النكاح او وكيلا
سواء كان رجلا او امراة ولو اوقعه احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه ولو تزوج محرما
بطل النكاح وكان ماثوما ويفرق بينهما سواء كانا محرمين او احدهما ولو عقد لغيره
كان باطلا وان كان الغير ب يكره للمحرم الخطبة سواء كان رجلا او امراة
وان خطب للمحلين ج لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد
انعقد النكاح ولا يجوز للامام ان يعقد في حال احرامه لاحد د لو عقد المحرم
حال احرامه على امراة وكان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان
لم يكن عالما فرق بينهما وتجدد العقد مع الاحلال ولو وكل محل مثله فعقد الوكيل
بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء حضره الموكل او لا علم الوكيل او لا ولو وكل
محرم حلالا فعقد الوكيل بعد احلال موكله صح العقد والا بطل ه اذا
اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول
ويثبت بعده مع جهل المراة بالتحريم ولو قال احدهما وقوعه حال الاحرام
وانكر الاخر حكم لذي البينة ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله
مع يمينه وصح العقد ولو كان المراة فالقول قولها مع اليمين ويحكم بفساد العقد
في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر
كملا وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصف المهر ولو اشكل الامر
فلم يعلم هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد ولو اقامها بعد الاحلال

قال الشيخ والاحوط تجديده و لو شهد وهو محرم فعل حراما وصح العقد
ولو اقامها بعد الاحلال فالوجه الحكم بها ز كما يحرم عليه الشهادة بالعقد
حال احرامه يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلا ح اذا وطئ
العاقد في حال الاحرام لزمه المسمى مع التسمية والا مهر المثل ويلحق به الولد
ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويجب اتمامه والقضاء من قابل
وبدنة ويلزمها العدة وان لم يكن دخل لم يلزمه شيء من ذلك ط يجوز
له مراجعة امراته وهو محرم وشراء الاماء لكن لا يقربهن سواء قصد به
التسري او لم يقصده ي يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام بكل حال
من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة يا
كما يحرم الوطي قبلا كذا يحرم دبرا ويتعلق به الافساد كما يتعلق بالقبل
وكذا يحرم عليه التقبيل للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة
وان لم يكن جماع ويجوز ان يقبل امه واخته وباقي المحرمات المؤبدة يب
كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين الرجل والمراة من غير
طلاق الثالث الطيب وفيه بحثان ا الطيب حرام على المحرم بالاجماع
اكلا وشما واطلاء وبخورا او ملامسة ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور
ولا يغسل به ولا بشيء من الطيب واختلف علماؤنا قال الشيخ اقتصر في النهاية على
تحريم المسك والعنبر والزعفران والكافور والعود والورس وهو نبت احمر
شبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة ينحت منها وفي غيرهما عمم تحريم
كل طيب وهو الاقوى ب النبات الطيب منه الطيب ما لا ينبت للطيب
ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها كالاترج
والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الادميون بغير قصد الطيب
كالحناء والعصفر فهذا كله مباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه
الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والوجه تحريم شمه ووجوب الفدية
به ومنه ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس
والمرزنجوش والاقرب تحريمه ايضا ج الحناء ليس بطيب ولا يجب باستعماله
فدية ويكره استعماله للزينة د العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس

المُعَصفر ولا يجب به الفدية ويكره اذا كان مُشبعا ولا باس بخلوق الكعبة وشم
رايحته سواء كان عالما او جاهلا او عامدا او ناسيا ه الريحان الفارسي لا يجب به
الفدية و يحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرّم وافتراشه والنوم عليه والجلوس
سواء كان عالما او جاهلا او عامدا او ناسيا صبغه به او غمسه فيه ولو غسله حتى
ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا ولو انقلعت رايحة الثوب بطول الزمن عليه
او لكونه صبغ لغيره بحيث اخفى رايحته اذا رش بالماء جاز ولو فرش فوق
الثوب الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرايحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس
والنوم ولو كان الحايل ثياب بدنه فالوجه المنع ز لو اصاب ثوبه طيب
ومعه ماء لا يكفيه لازالته عنه والطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو امكنه
قطع رايحة الطيب بشئ غير الماء فعله وتوضأ ح لا باس بالممشق وهو
المصبوغ بالمغرة وكذا المصبوغ بالزنجار وبساير الاصباغ عدا السواد
والطيب ط لو جعل الطيب في خرقة وشمها كان عليه الفداء ى قال الشيخ
يكره له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ويمسك على
انفه ولو جاز في زقاق فيه طيب ولا يقبض على انفه من الروايح الكريهة

قال ولو كان يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شئ وجب الفدية وان
لم يعلق فلا فدية عليه وان كان يابسا وجبت الفدية ان علق ببدنه
رايحته ولو مس الطيب المبلول باى موضع من بدنه كان اوجب الفداء
وكذا لو ابتلعه او ربط جراحة به او احتقن ولو داس بنعله طيبا فعلق
بها فان تعمد وجب الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك
قال ابن بابويه لا باس ان يستعط يا يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب
ويجب به الفدية سواء مسته النار او لا بقيت اوصافه او عدمت يب
لو طيب بعض العضو وجب به الفداء يج لو اضطر الى اكل طعام فيه
طيب او ميتة اكله او ميتة وقبض على انفه السابع لبس المخيط وفيه
كب مباحث آ يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا بلا خلاف
ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا
ح لا يجوز لبس القباء فان لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا فدية عليه ولا

يدخل يديه في كميه ويجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه د لو اضطر الى لبس
الخفين لبسهما قال الشيخ ويشقهما ومنعه ابن ادريس و لا يجوز له لبس المقطوع من الخفين
مع وجود النعلين فلو لبسه وجبت الفدية ه يحرم لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب
الا مع الضرورة و يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع العقب في النعل ولا العقب
ز لو وجد نعلا لا يتمكن من لبسه فله لبس الخف ولا فدية ح ليس للمحرم ان يعقد
عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان ط يجوز للمراة لبس المخيط والغلالة
اذا كانت حايضا والسراويل مطلقا والوجه ان الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب
المخيط ى يحرم على المراة لبس القفازين والحلى الذى لم تجر عادتها بلبسه
قبل الاحرام ويكره جواز لبس الخلخالين والمسك وهو السوار من ذبل او عاج
الخامس باقى المحظورات وفيه لب بحثا آ لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه
طيب اختيارا سواء كان رجلا او امراة ويجب الفدية ب لا يجوز ان يكتحل
بالسواد اختيارا ويجوز بغيره ج لا يجب الفدية بالاكتحال د لا يجوز للمحرم
النظر في المراة رجلا كان او امراة ه لا يجوز للمراة ان تلبس الحلى للزينة
وما لم تعتد لبسه في حال الاحرام ويجوز لها ما عدا ذلك ولا يجوز لها
ان تظهره لزوجها و لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ز يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية الراس والوجه اذا الاذنين
منه ويحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطية جميعه والعناد وغيره
سواء في التحريم ويجوز ان تعصب الراس بعصابة عند الحاجة ح
يحرم عليه الارتماس في الماء بحيث يعلو الماء راسه ويجوز ان يغسله بالماء
ويفيضه عليه ويلبد شعره ط لو حمل على راسه مكتلا او طبقا او نحوه
وجبت الفدية وكذا لو خضب راسه وان كان رقيقا او وضع عليه مرهما
يستر راسه او طلاه بعسل او بشئ ثخين ى لو غطى راسه ناسيا
القى القناع واجبا وجدد التلبية استحبابا ولا شئ عليه ولو ستر راسه
بيده او بعض اعضائه ببعض ففى الجواز اشكال يا لا يجب على الرجل كشف
وجهه بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ يجوز تغطية الوجه مع نية
الكفارة لا مع عدمها يب احرام المراة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته ويجوز

لها ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها قال الشيخ
ويكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال
او ازالته بسرعة فلا شي عليها والا وجب الدم وفيه نظر تنبيه الخنثى المشكل يجوز
له تغطية راسه وان يغطي وجهه ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى
راسه ولبس المخيط بحث يحرم على الرجل التظليل سائرا ويجوز حال نزوله ولو
اضطر السائر الى التظليل بان لا يتمكن من ملاقاة الشمس او يكون مريضا
او يخاف المرض المضر به جاز ويفدي ويجوز للمراة التظليل وكذا الصبيان اما
المريض فيجوز مع الفدية ولو زامل الصحيح امراة او مريضا اختصا بجواز التظليل
دونه بحث يحرم على المحرم ازالة شي من شعره قليلا او كثيرا سواء كان شعر
الراس او اللحية او البدن ولو احتاج جاز معه الفدية ان كان الاذى من
غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وان كان منه كالنابت في عينه او نزل شعر
حاجبه فغطى عينه جاز له قلع النابت في عينه وقص المسترسل والاقرب عدم
الفدية ولو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر ولو نتف ابطه وجب الفداء
تنبيه يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية ولا يجوز ان يحلق للمحرم ولا للمحل
ذلك ولو فعلا ذلك اثما ولا كفارة سواء كان باذنه او بغير اذنه لكن المحلوق
المحرم ان اذن لزمه الفداء والا فلا بحث قص الاظفار حرام على المحرم اختيارا ولو
احتاج جاز ووجب الفداء وكذا بعض الظفر ولو انكسر ظفره كان له ازالته
والاقرب وجوب الفدية بحث اختلف علماؤنا في الحجامة فجوزها ابن ادريس
بابويه ومنعها المفيد وللشيخ قولان ويجوز مع الضرورة فلو احتاج حينئذ
الى قطع شعر جاز ووجب الفدية ولو قلم ظفره فادمى اصبعه وجب الفداء
ولو افتاه غيره وجب على المفتي دم مع الادماء ويجوز له ان يبط جراحاته ويشق
الدمل مع الحاجة ولا فدية وان يقلع ضرسه لذلك ولو لم يحتج الى قلعه
وجب الدية بالقلع بحث لا يدلك جسده بقوة لئلا يدميه او يقلع بعض شعره
ولا يستقصي في سواكه ولا يدلك وجهه في وضوء وغيره لئلا يسقط شي من
شعر راسه ولحيته ودخول الحمام ولا يدلك جسده ويجوز غسل راسه
بالسدر والخطمي ويديه برفق لئلا يسقط شي من شعر راسه او لحيته

وكان

شعره

ودخول الحمام ولا يدلك جسده بعنف والافضل تركه بحث لا يجوز قتل القمل
والصئبان والبراغيث للمحرم وكذا القاؤه عن بدنه الى الارض او قتله بالزيبق
ويجوز تحويلها من مكان من جسده الى مكان اخر منه وان ينحي عن نفسه
القراد والحلم ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز قتله قال الشيخ ليس له
ان يلقي الحلم عن بعيره بل القراد بحث يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب
وان كان يحرم على غير المحرم ايضا لكنه في حق المحرم آكد بحث
يحرم عليه الجدال وهو قوله لغيره لا والله بلى والله ويستحب له قلة الكلام
الا فيما ينفع بحث الاجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب كدهن الورد
والبنفسج والبان للمحرم ويجب فيه الفدية ونص الشيخ على تحريم الادهان
بما ليس بطيب كالشيرج والسمن لا على اكله قال ولا فدية في الادهان
به ولا يجوز الادهان قبل الاحرام بالطيب وان كانت رائحته تبقى الى بعد
الاحرام ولو اضطر المحرم الى استعماله جاز مع الفدية ويجوز استعمال ما ليس
بطيب حال الاحرام للضرورة ولا فدية بحث يحرم على المحرم قطع شجر الحرم
وكذا قطع الشوك والعوسج واخذ ورق الشجر وقطع اغصانها وقطع حشيش
الحرم الا الاذخر وما انبته الادميون ويجوز قلع شجر الفواكه والنخل
وعودي المحالة وما ينبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قطع اليابس من الشجر
والحشيش وما انكسر ولم يبن واخذ الكماة والفقع ولو انكسر غصن شجرة
او سقط ورقها بغير فعل الادمي جاز استعماله والوجه ان ما يحصل من ذلك
بفعل الادمي كذلك ويجوز ان يترك ابله لترعى في حشيش الحرم ولا يجوز له
قلعه واعلافه الابل بحث الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل
حرم قلعها وقطع غصنها وكذا بالعكس ولو كان الاصل في الحل والغصن
في الحرم فقطع الغصن فالوجه جواز قلع الاصل بعد ذلك ولو قلع
شجرة من الحرم فغرسها في الحرم في مكان اخر منه فيبست ضمنها ولو
نبتت فلا ضمان ولو غرسها في الحل وجب ردها ولو تعذر او يبست
ضمنها ولو غرسها في الحل فقلعها غيره منه فالوجه ان الضمان على الاول
بحث اوجب الشيخ الضمان في قطع شجر الحرم ومنعه ابن ادريس مع التحريم

ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فنبت عوضه لم يزل الضمان كن صيد وج
وشجرة مباح وهو واد بالطايف اما المدينة فلها حرم كحرم مكة
لا يجوز قطع شجرة ولا قتل صيده الا انه لا جزاء فيه ويباح من شجره ما
يدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ولا يجب دخوله باحرام ولا يجب ارسال
الصيد اذا دخل مع صاحبه اليها وحد حرم المدينة بريد في بريد وهو
من ظل عاير الى وعير لا يعضد شجرها ولا باس بصيده الا ما صيد بين
الحرتين وعبارة الشيخ في النهاية ردية كح الاقرب عندي كراهية
عدم ح لبس السلاح مع الضرورة وعدمها معا وكذا يكره النوم على الفرش
المصبوغة والاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او المعصفر وشبهه
ويتاكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب
المعلمة واستعمال الحنا للزينة والنقاب للمراة على اشكال ودخول الحمام وتدليك
الجسد فيه واستعمال الرياحين وان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ويجوز ان يؤدب
عبده مع الحاجة كط اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يكن عليه شيء ولو
علمه صيدا وشك في اي صنف هو لزمه دم شاة ل يجوز اخراج العهد من
الحرم ويستحب اخراج ماء زمزم للتبرك الفصل الثاني فيما يجب
على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطاء وفيه مطالب ا في الصيد
والنظر فيه يتعلق بامور الاول في الجزاء وفيه ز مباحث ا الصيد فيما منه
ما لكفارته بدل معين ومنه ما ليس كذلك والاول خمسة النعامة وبقرة
الوحش وحمار الوحش والظبي وبيض النعام وبيض القطا والقبج والثاني
خمسة اقسام ياتي ب يجب الجزاء على قتل الصيد للمحرم بالاجماع والنص سواء
قتله عمدا او سهوا او خطاء ولو تكرر منه القتل فان كان ناسيا تكررت
الكفارة اجماعا وكذا ان كان عامدا على الاقوى ج يجب الجزاء بقتله للضرورة
وان كان قتله باعتبارها جاز د لو صال عليه صيد فخاف منه القتل او
الجرح او اتلاف المال ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله اجماعا والوجه
عدم الضمان ه لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلص خيطا

من رجله او نحوه فتلف كان عليه الضمان و يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك
لله تعالى والقيمة لمالكه ز الجزاء واجب على المحرم في عمرة كان او حج متمتعا
كان او قارنا او مفردا واجبين كانا او نفلين صحيحين او فاسدين ولو كان
الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف الجزاء
النظر الثاني فيما لكفارته بدل وفيه كـ مباحث ا دابة الصيد
يضمن بمثلها من النعم ب ما ثبت فيه نص منقول تبع اثار النبي عليه او من
احد الايمة عليهم السلم ولا يجب استيناف الحكم ج يجب في قتل النعامة جزور
ولو عجز قوم البدنة لا الصيد وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف
صاع ولو زاد على ستين مسكينا كان الزايد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال
ولو عجز عن الطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم بطعام وصام عن كل نصف
صاع يوما ولا يجب عليه ان يصوم اكثر من شهرين وان زادت القيمة ولا
يجب عليه اكمال ستين يوما مع نقص القيمة د اختلف علماونا في كفارة جزاء
الصيد فقال المفيد انها على الترتيب واخرون على التخيير وللشيخ قولان ه
لو عجز عن الاصناف الثلثه صام ثمنية عشر يوما و في فراخ النعامة
قولان احدهما من صغار الابل قاله المفيد رحمه الله والثاني مثل ما في النعامة
سواء قاله الشيخ رحمه الله والاول اقوى ز في قتل الزنبور عمدا كف من طعام
ولا شيء في الخطاء قال المفيد فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او
تمر وهو حسن ولا شيء في قتل الهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا باس
بقتل القمل والبق واشباههما للمحل في الحرم ولو كان محرما لزمه الكفارة
كف من طعام ح في قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمر وان
قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن من التحرز
عن قتله لم يكن عليه شيء ط في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع
جدي النظر الرابع فيما لا نص فيه وفيه ي مباحث ا في حمار
الوحش وبقرته بقرة ولو لم يجد البقرة قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم كل
مسكين نصف صاع ولا يجب عليه الطعام ما زاد على ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص
عنه ولو لم يتمكن من الطعام عن كل نصف يوما ولا يجب عليه صيام ما زاد

على ثلثين وان زادت القيمة ولا اكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعة
ايام ح يجب في الظبي شاة وكذا في الثعلب والارنب ولو عجز عن الشاة في الظبي
قوم ثمنها وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
ولو زاد الطعام عن العشرة كانت الزيادة له ولو نقصت لم يجب عليه الاكمال
ولو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد التقويم عن خمسة
اصوع لم يجب عليه الصوم عن الزايد ولو نقص لم يجب عليه الا بقدر التقويم
ولو نقص التقويم ربع صاع مثلا فالوجه وجوب يوم كامل ولو عجز عن
ذلك كله صام ثلثة ايام اما الثعلب والارنب فقيل فيهما الابدال كالظبي
ونحن فيه من المتوقفين ط اذا كسر بيض النعامه فان كان قد تحرك
فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك
كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت
الله والاعتبار في العدد بالاناث ولا فرق بين ان يكسره بنفسه او
بدابته ولو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان عجز كان
عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز
كان عليه ثلثة ايام ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت او كانت فاسدة لم يكن
عليه شيء ولو باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم
يحضنه قال الشيخ رحمه الله يلزمه الجزاء ى اذا كسر المحرم بيضة
من القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة
مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في
اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى ولو عجز عن الارسال
قال الشيخ كان حكمه حكم بيض النعام قال ابن ادريس يريد وجوب
الشاة عن كل بيضة مع العجز عن الارسال ولا استبعاد فيه والاقرب
ان مقصوده وجوب الصدقة عن عشرة مساكين او الصيام ثلثة ايام النظر
الثالث فيما لا بدل له وفيه ط مباحث ا الحمام كل طاير يهدر بان
تواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما يكرع الشاة وقال
الكسائي كل مطوق حمام اذا عرفت هذا ففي كل حمامة شاة ان كان
القاتل محرما في الحل وان كان محلا في الحرم كان عليه درهم وان كان محرما

في الحرم اجتمع عليه الامران ب لو قتل المحرم فرخ الحمام كان عليه حمل قد فطم
ورعى من الشجر ولو كان القاتل محلا في الحرم كان عليه نصف درهم ولو كان محرما في
الحرم اجتمع عليه الامران ج لو كسر المحرم بيض الحمام في الحل ولم يكن قد
تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك
فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة حمل ولو كسره المحل في الحرم كان عليه عن
كل بيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع د لا فرق
بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين ه في كل واحد
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر وحده ما مضى عليه اربعة
اشهر و في كل من العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من الطعام
وقال ابن بابويه في الطاير جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا
وهو ضعيف ز في قتل الزنبور عمدا كف من طعام ولا شيء في الخطاء قال
المفيد فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او تمر وهو حسن
ولا شيء في قتل الهوام مثل الحيات والعقارب وغيرها ولا باس بقتل النمل والبق
واشباههما للمحل في الحرم ولو كان محرما لزمته الكفارة كف من طعام
ح من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة وان قتل جرادا
كثيرا كان عليه دم شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله
لم يكن عليه شيء ط في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي
النظر الرابع فيما لا نص فيه وفيه د مباحث ا كل صيد لا مثل له ولا
تقدير للشرع فيه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه ويجب القيمة التي
يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة وان يكونا اثنين فما زاد ويجوز
ان يكون القاتل احدهما اذا كان عدلا ب قال الشيخ في البط والاوز والكركي
شاة قال وان قلنا فيه القيمة لعدم النص كان جايزا وهو الظاهر من قول ابن
بابويه ج قال الشيخ رحمه الله من قتل عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن
د القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذلك البيوض التي لم ينص
فيها على مقدر ه الكبير من ذوات الامثال يضمن بكبير والصغير بمثله و

ضمنه بكبير كان اولى والذكر بمثله والانثى بمثلها والصحيح بصحيح والمعيب
بمعيب وان ضمنه بصحيح كان اولى ولو اختلف العيب فضمن الاعور
باعرج لم يجز اما لو فدا الاعور من احدى العينين باعور من الاخرى
فالوجه الجواز وكذا الاعرج احدى الرجلين يضمن باعرج الاخرى ولو فدى
الذكر بالانثى جاز وجوز الشيخ العكس ولو قتل ماخضا ضمنها بماخض
مثلها لا بالقيمة قال الشيخ ولو ضمنها بغير ماخض فى الاجزاء نظر
ى لو اصاب حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا ومانا لزمه فداهما فيفدى
الام بمثلها والصغير بمثله او كبير فان عاشا ولا عيب فلا شئ وان حصل عيب
ضمن الارش ولو مات احدهما دون الآخر ضمن الميت خاصة ولو خرج ميتا
لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا النظر الخامس
فى اسباب الضمان وهو امران المباشرة والتسبيب وهنا كح بحثا آ من قتل صيدا
وجب عليه فداؤه ولو اكله وجب عليه فداء آخر والرواية دلت على
وجوب الجزاء الثانى وقال بعض اصحابنا انما يجب جزاء ما قتل وقيمة ما اكل
وهو حسن وسواء ادى جزاء القتل اولا ولا يتداخلان ب حكم البيوض
حكم الصيد فى تحريم الاكل سواء كسره هو او محرم آخر او حلال ولو كسره
المحرم فالوجه انه لا يحرم على المحل اكله وقال الشيخ يحرم وليس بمعتمد
ج لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة
شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم د انما يحرم بيض الصيد الحرام اما بيض
ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشى فانه حلال لا يجب بكسره شئ ه لو اتلف
جزءا من الصيد ضمنه فلو كسر قرن الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته وفى كل
واحدة ربع قيمته وفى عينيه كمال قيمته وفى كسر احدى رجليه نصف قيمته
وكذا فى كسر احدى يديه معا فكمال القيمة وكذا فى رجليه ولو قتله كان عليه فداء
واحد و لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب ان يتصدق بصدقة وان يسلمها
باليد التى نتف بها ولو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق فالوجه تكرار
الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش ولو حفظه حتى نبت ريشه لم يسقط
الفدية ز لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره ثم ان رآه سويا بعد ذلك

وجب الارش ولو اصابه ولو يؤثر فيه لم يكن عليه شئ قال الشيخ لو كسر يده
او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب ربع الفداء ولو جرح الصيد فاندمل
وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ يضمن الجميع ولو جرحه فغاب
عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه اجمع ولو رآه ميتا ولم يعلم هل مات من الجناية
او غيرها ضمنه ولو رماه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا لزمه الفداء ولو صيرته
الجناية غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا ام لا ضمنه باعلى الارشين ح
لو اشترك جماعة فى قتل صيد فعلى كل منهم فداء كامل ولو كان شريك
المحرم حلالا فى الحل لم يكن عليه شئ وعلى المحرم جزاء كامل ولو اصابه
الحلال اولا ثم الحرام فالاقرب ان على المحرم جزاؤه مجروحا فلو كان
السابق محرما فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا فى حالة واحدة فعلى المحرم جزاء
كامل ولا شئ على المحل ولو اشتركا فى قتل صيد حرمى وجب على المحل
القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال فى التهذيب على المحرم
فداء كامل ى لو ضرب بطيرا على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان
قيمة للحرم واخرى لاستصغاره اياه وعليه التعزير يا لو شرب المحرم
لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن يب لو جرح صيدا او قتله
آخر قال الشيخ يلزم كل واحد منهما الفداء يج لو رمى الصيد وهو حلال
فى الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان وكذا الاتى عليه
لو جعل فى رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله يد لو كان معه صيد فاحرم
زال ملكه ولو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان
ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان ولو امسكه حتى احل لم يملكه
ولا يعود ملكه الا بسبب مبيح ولو كان الصيد فى منزله لم يزل ملكه
عنه وكذا لو كان فى بلد وكيله فى غير الحرم ولا يضمنه لو مات بالاسباب
وله بيعه وهبته ولا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من
اسباب التملكات ولو احدة باحد الاسباب ضمنه ولو انتقل اليه
بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه وكذا الواحد هنا ولو لم يتلف لم يجب
له رده على مالكه لدخوله الحرم ولو باع الحلال الصيد بخيار لم يجب
فعل كل واحد منهما فداء ولو قتل واكله جماعة كان على كل واحد منهم فداء كامل

لم يجز استرجاعه بعد الاحرام ولو ردّه المشتري بعيب او خيار فله ذلك ولا يدخل
في ملك المشتري ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم ولو كان في
الحلّ جاز ذلك كله ولو ورث صيدًا لم يملكه في الحرم ووجب عليه ارساله
ولو باع المحل صيدًا المحل ثم افلس المشتري لم يكن للبايع ان يختار عين
ماله من الصيد لانه لا يملكه ح لو امسك المحرم صيدا فذبحه اخر
محرم فعلى كل واحد منهما فداء كامل من غير تضاعف ولو كان احدهما
محلا والاخر محرما تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه
المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد فسد ضمنه ولو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه بو لو اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض فان هلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ
بنصف والبيضة بربع وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب الجزاء
او القيمة ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان ولو اغلق
على غير الحمام من انواع الصيود ضمن اذا تلفت بالاغلاق بز لو نفر حمام
الحرم فان رجع فعليه دم شاة وان لم يرجع فعن كل طير شاة بح اذا
اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد
منهم فداء كامل والا كان على الجميع فداء واحد يط لو رمى صيدا فتحرك
الصيد فقتل آخر او فرخا ضمنهما معا ك لو قطع بعيره او دابته صيدا
فقتله ضمنه ولو كان راكبا عليها سايرا كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها
وفمها ولا ضمان فيما تجنيه برجليها ولو كان واقفا او سايقا لها غير راكب ضمن
جميع جناياتها ولو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه ولو نصب شبكة او حفر بئرا
فوقع فيها صيد ضمنه اما لو حفر البئر بحق كما في ملكه او موضع مباح فيقع
بها الصيد فالوجه سقوط الضمان ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع
فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه كما لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء
تلف به ضمنه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره ولو سكن في مكان
وامن من نفوره ثم تلف ففي الضمان اشكال ولو نتف المحرم ريش

طير او جرحه وبقي ممتنعا ثم اهلكه في الحرم نفسه بوقوعه في بئر او صدم حائط
ضمن الجرح ولو امتنع وغاب ضمنه كملا قاله الشيخ ولو امسك صيدا له
طفل هلك في الحرم ولا ضمان عليه في الام لو تلفت الا ان يمسكها في الحرم
ولو تلف فراخها في الحل قال الشيخ ضمنها وفيه نظر كب لو اغرى
المحرم كلبه على صيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل او الحرم ولو ارسله ولا
صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة
شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو ضرب صيدا بسهم فخرق السهم فقتل
آخر او رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة
فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمنه كج لو امر المحرم عبده المحل بقتل صيد
فقتله فعلى السيد الفداء ولو كان الغلام محرما باذن السيد وقتل صيدا بغير
اذن وجب على السيد الفداء النظر الثاني في بدل اللواحق وفيه لج
بحثا آ لو قتل المثلي ضمنه بالمثل او قوّم الجزاء المثل واشترى به طعاما
وتصدق به او صام كما قلناه وغير المثلي يقوّم الصيد ويشتري بالثمن طعاما
او يصوم عن كل مدين يوما ولا يجوز اخراج القيمة بحال وهل هي مخيرة او مرتبة
قولان ولو جرح الصيد ضمن ارش الجراح بان يقوّم صحيحا ومعيبا فان
كان ما بينهما عشر لزمه عشر مثله ب اذا اخرج المثل ذبحه وتصدق به على
مساكين الحرم ولا يجزيه ان يتصدق به حيا وله ذبحه متى شاء فان كان
لاحرام الحج وجب نحره او ذبحه بمنى وان كان للعمرة فبمكة ويستحب ان يكون
بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام قوّم المثل واخرج بقيمته طعاما اما
بمكة او بمنى على التفصيل ولا يجزيه اخراج القيمة ويجزيه كل ما يسمى طعاما
ويتصدق عن كل مسكين نصف صاع ويقوّم المثل يوم يريد التقويم
ولا يلزمه تقويمه وقت الاتلاف وما لا مثل له فانه قدره الشارع اخرجه
والا قوّم الصيد وقت الاتلاف وما لا مثل له ولو اختار الصيام صام عن
كل نصف صاع يوما فان بقي ما لا يعدل يوما صام يوما كاملا ولا يجوز
ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض الاخر ولا يتعين صومه بمكان دون
غيره ج ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بان يشتري بقيمته طعاما

فبطحه الماكين وبين الصوم ولا يجوز له اخراج القيمة ويقوم في محل الاتلاف اما
المثلى فيعتبر قيمة النعم بمكة د قد مضى انه يحرم على المحل في الحرم من الصيد ما
يحرم على المحرم فلو قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما
في الحرم كان عليه جزاءان وقال الصدوق اذا صاد متعمدا وهو محرم في الحل
والاقوى قول الشيخ ه قال الشيخ انما يتضاعف من الجزاء ما كان دون
البدنة ولا يتضاعف ما فيه بدنة و اوجب ابن ادريس التضاعف مطلقا
ولو كان الصيد لا دم فيه وقتله محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة
ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان ز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه
وقبل موته على اشكال ح كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد و لم يجد
اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه
بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام ثلثة ايام ط منع الشيخ
من صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم وجوزه ابن ادريس للمحل
في الحل والاقرب الاول ى لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يضمنه
ولو اكل لحم صيد ولم يعلم ما هو وجب عليه دم شاة يا لو اقتتل نفسان في
الحرم فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد و تركه
الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل يج لو اشترك محلون في قتل
في قتل صيد في الحرم فعلى المحرمين الجزاء والقيمة وعلى المحلين جزاء واحد يد
الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل لا الى المحضين
والمعتبر في المثل هو ما نص الشارع على مقابلة حيوانا من النعم كالبدنة من النعامة
والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة
في المنصوص وغيره المعتبر القيمة يه يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة
يو لو قتل المحرم صيدا فاخذه محرم آخر فعلى كل منهما جزاء ولا يرجع كل
منهما على الآخر بما ضمن من الجزاء يز لو اصاب محرم صيودا كثيرة على
وجه الاحلال ورفض الاحرام متاولا لم يعتبر تأويله و يلزمه لكل
محظور كفارة على حدته يح لو قتل حمامة مسرولة وجب عليه الضمان م
المطلب الثاني فيما يجب بالاستمتاع وفيه لط بحثا ا اذا وطى المحرم

امرأته عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة واتمام
الفاسد والقضاء في السنة المستقبلة على الفور ويجب على المرأة ايضا مثل ذلك
في المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل مع المطاوعة ولو كانت محلة لم يتعلق
بها شيء ولا يجب عليها الكفارة ولا على الزوج بسببها ونفقتها للحج مع المطاوعة عليها
ولو كانت مكرهة فعلى الزوج ثمن ماء غسلها ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه
الى ان يقضيا المناسك لا من حيث يحرمان والروايات يدل على التفريق في
الحجة الاولى من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى الافتراق ان لا
يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث قال ابن بابويه لو حجا على
غير ذلك الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب ب قال الشيخ ابن بابويه
لو حجا على غير ذلك الطريق لم يفرق بينهما رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام
والثانية عقوبة وابن ادريس عكس الحال وهو الاقوى عندي ج لو جامع
بعد الموقفين صح حجه وعليه بدنة لا غير د لو وطى بعد الوقوف بعرفة
قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ووجبت البدنة والاتمام ه لو وطى ناسيا
او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وكذا لو اكره على الجماع و
لا فرق بين الوطي في القبل والدبر في الاحكام التي تقدمت على التفصيل
الذي ذكرناه وكذا دبر الغلام على اشكال اما اتيان البهايم فالاقرب
عدم الافساد به ولو استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم المجامع سواء فان كان
قد فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن ادريس
منع من الافساد خاصة ونحن فيه من المتوقفين ولو وطى فيما دون الفرجين
وجب عليه بدنة مع الانزال ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين عالما
ولم ينزل ففي البدنة تردد ز لو وطى قبل التلبية او الاشعار والتقليد
لم يكن عليه شيء وان تلبث بالاحرام اذا لم يعقده باحد الثلثة ح لو كرر الوطي
وهو محرم ففي كل وطي بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وتردد الشيخ
في الخلاف في وجوب الثانية مع عدم التكفير وجزم في المبسوط بالتكرر
ط لو جامع قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه جزور ان كان
غنيا وان لم يتمكن فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع في اثنائه وجب البدنة

ك لو جامع قبل طواف النساء في احرام الحج وجب عليه بدنة والحج صحيح سواء كان قد فرغ
من سعي الحج او لم يفرغ ولو جامع في اثناء طواف النساء فان كان قد طاف خمسة
اشواط اتمه ولا شيء عليه وان طاف اقل من اربعة وجب عليه بدنة وعليه اعادة
الطواف من اوله ولو طاف اربعة قال الشيخ لا كفارة وليس بمعتمد وابن ادريس
اخطأ هنا يا لا فرق بين ان يطأ في احرام حج واجب او مندوب فلو وطئ
في المندوب قبل الموقفين فبدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطأ امرأته الحرة
او جاريته المحرمة او المحلة ولو كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق
بها كفارة ولا به عنها ولو كانت محرمة باذنه وطاوعته ففي تعلق الكفارة بها
اشكال اقربه الثبوت فحينئذ يسقى حكمها حكم العبد المأذون له في الحج اذا
افسد حجه وسيأتي ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة ان قلنا بوجوب
الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا يب لو وطئ امته وهو محل وهي محرمة بغير
اذنه فلا كفارة وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان
عليه شاة او صيام ثلثة ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة
سواء قبل الموقفين او بعدهما وسواء اكرهها او طاوعته لكن مع المطاوعة يفسد
حجها ويجب عليه ان يأذن لها في القضاء يج لو جامع المحل زوجته وهي محرمة
تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كانت محرمة باذنه كان حكمه حكم الواجب بل
لو زنا بامرأة فيه تردد ينشأ من كونه ابلغ في هتك الاحرام فناسب العقوبة
بالاحكام المذكورة في وطي الزوجة ومن عدم التنصيص فنحن فيه من المتوقفين
يه قال الشيخ من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان
لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما
يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما قاله وفي اصحابنا من قال هو
مخير وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله يو لو وطئ في العمرة
قبل السعي وان كان بعد الطواف فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها
يز القارن اذا افسد حجه وجب عليه بدنة والقضاء وليس عليه دم القران يح
اذا قضى الحاج او المعتمر فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وفي قضاء

العمرة الاحرام من ادنى الحل يط لو افسد القضاء الواجب بسبب الافساد وجب
عليه بدنة اخرى ويتم القضاء الفاسد والحج من قابل ولا يتكرر عليه بل يكفيه
حجة واحدة صحيحة وكذا لو تكرر افساد القضاء ك لو عقد المحرم لمثله على امرأة
ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطئ وكذا لو كان العاقد محلا
على اشكال كا لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه
بدنة وان لم يتكرر النظر الى غير اهله فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو
كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء ولو كرره ولم يقترن به مني ولا
مذي لم يكن عليه شيء وان كرره ولو فكر فانزل لم يكن عليه شيء كب
لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى ولو كان بشهوة
فامنى كان عليه بدنة كج لو مس امرأته بشهوة كان عليه دم شاة سواء
امنى او لا فان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى والحج صحيح على
كل التقادير سواء كان قبل الموقفين او بعدهما كد لو قبل امرأته بشهوة
كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه
على كل حال تقدير سواء كان قبل الموقفين او بعده انزل او لم ينزل ولم
يشترط الشيخ في البدنة الانزال وشرطه ابن ادريس ولم ينزل كان عليه
دم شاة كما قبلها بغير شهوة وعندي في ذلك تردد وقال المفيد من
قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك
كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان يأكل من يد امرأته او جاريته
شيئا يلقمه اياه كه من لاعب امرأته فامنى كان عليه بدنة وهل يجب
عليها الكفارة نص في المبسوط والتهذيب عليه وهو رواية عبد الرحمن بن
الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام كو لو سمع كلام امرأة او استمع على
من يجامع من غير روية لها فاشتهى فامنى لم يكن عليه شيء ولو كان بروية
وجب عليه الكفارة كز قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد
ولا يجعل الحج عمرة ولا يحل من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل بعد الافساد
كلما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت
بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الافساد كلما كان محرما عليه قبله

ولو كانت نابتة وجبت الفدية ل يباح حلق الرأس لاذى وعليه الفدية
ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لا لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يجز
له اكل شيء منها ويدفعها الى المساكين لب يحرم على المحرم قص اظفاره ويجب
به الفدية مع العمد ففي الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرين مدان وفي
الثلثة ثلثة امداد وكذا فيما زاد الى العشرة فيجب بها دم شاة ولا شيء على الناسي
والجاهل لج لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه طال او قصر لد
لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان
كان في مجلسين وجب دمان له من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على
المفتي دم شاة المطلب السادس في كفارة باقي المحظورات وفيه مباحث
ا اذا رمى المحرم القملة عن جسده او قتلها وجب عليه كف من طعام سواء كان عمدا
او سهوا او خطأ ب يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي فيه نظر ج من جادل مرة او مرتين صادقا
حال احرامه لم يكن عليه شيء ويجب عليه التوبة فان جادل ثلثا وجب عليه
دم شاة وان جادل مرتين وجب عليه بقرة فان جادل ثلثا فجزور ولا شيء حال النسيان
في الصدق والكذب د قد بينا ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله
ويتحقق الجدال بواحدة منها لا بمجموع اللفظين ه لا كفارة في الكذب سوى
الاستغفار ولا في لبس السلاح مع الخوف وقال الشيخ اذا قتل اثنان في الحرم
لزم كل واحد منهما دم المطلب السابع في اللواحق وفيه مباحث ا
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة
اتحد الوقت او تكثر كفر عن الاول او لا ولو اتحد الفعل فاقسامه ثلثة الاول على
وجه التعديل كقتل الصيد فانه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر
فيتكرر الكفارة بتكرره والاتلاف مضمون لا وجه التعديل كحلق الشعر وتقليم
الاظفار فان فعل احدهما دفعة واحدة في وقت واحد ففدية واحدة وان فعل
ذلك في اوقات كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية وجب فديتان
الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعله دفعة فكفارة واحدة
الا تعددت كفر عن الاول او لا ب لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين

الصبي
لم يفسد حجه ولو صاد لزمه الضمان بخلاف غيره ج اذا قتل صيدا ضمنه
وان تطيب او لبس ناسيا لم يكن عليه شيء وان كان عامدا فان قلنا عمده
وخطاؤه واحد فكذلك والا وجبت الكفارة وقد تردد الشيخ مع ذلك في انها
هل تجب في ماله او على الولي اشكال ولو جامع بشهوة فان قلنا ان عمده
عمد فسد حجه ان كان قبل الوقوف والاقرب انه على الولي او في ماله على التردد
وان قلنا انه خطأ لم يكن عليه شيء ومع القول بافساد الحج ففي وجوب القضاء
وجهان اقربهما السقوط ومع القول بوجوبه ففي اجزائه حال صغره تردد واذا
اوجبنا القضاء لو قضى حال البلوغ فهل يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل
وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزأته بان يكون قد
بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزأه القضاء والا فلا د لو حرجت فاعلة الحج
فاعمي عليه منهم لم يصر محرما باحرام غيره عنه ه لو قبل امرأته بعد طواف النساء
فان كانت قد طافت هي فليس عليها شيء وان كانت لم تطف فقد روى معوية
بن عمار في الخبر عن الصادق عليه السلام ان على الرجل دما يهريقه عنها و لو احصر
فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له
الحلق ويكفر بالنسك او الصيام ز لو قلع ضرسه مع الحاجة لم يكن عليه
شيء وان كان لا معها وجب عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله لرواية
مرسلة المقصد الثاني عشر في الحصر والصد والفوات
وفيه فصول ثلثة الاول في الصد وفيه كب مباحث ا الحصر هو المنع
عن تتمة افعال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو ب اذا تلبس
الحاج بالاحرام ثم صار محرما ثم صد عن الوصول الى مكة ولا طريق سواه
او كان لكن قصرت نفقته عنها تحلل سواء كان في احرام الحج او العمرة
ج لو كان له طريق سوى موضع الصد ومعه نفقة تكفيه وجب عليه
سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او قربت خاف الفوات او لا
لانه انما يجوز التحلل بالصد لا بخوف الفوات وهو غير مصدود عن
الاطريق بحيث تبلكه ويمضي في احرامه فان كان محرما بعمرة لم يفت وان
كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم تحلل بعمرة فليس له التحلل والاتيان

من الوطي ثانيا او قتل الصيد والطيب وغيره لكن من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد
وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة
واجبة باصل الشرع او بالنذر وشبهه او تطوعا ويجب على الفور ولو افسد القضاء
لم يجب قضاؤه بل يقضي عن الحج الاول ولو جامع قبل عرفة ثم بعده قبل مزدلفة
وجب قضاء واحد وبدنتان كح لو احصر في حج فاسد فله التحلل فلو حل
ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور
القضاء في العام الذي فسد فيه الحج في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا
فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء
واحد في القابل **المطلب الثالث** فيما يجب بالطيب والادهان وفيه
ه مباحث ا من تطيب عامدا وجب عليه دم سواء استعمله طلاء او صبغا
او بخورا او في الطعام وسواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء
مست الطعام النار او لا ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها والفواكه كالاترج
والتفاح والرياحين على ما بيناه ولو كان ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه
شيء ب لا فرق بين الابتداء والاستدامة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب
الازالة ولو لم يزله وجب الدم ويجب الكفارة بنفس الفعل فلو ازاله بسرعة
بسرعة ويستحب ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشره ولو غسله بيده
جاز ولو فقد الماء مسحه بالتراب او بالحشيش او ورق الشجر د يكره له
شراء الطيب وبيعه لا لاستعماله ولا يشمه وكذا اشتري المخيط والجواري ه
لو استعمل الدهن الطيب حال الاحرام وجب عليه دم شاة مع العمد ولا شيء مع
النسيان ويجب الكفارة للمضطر عند الشيخ **المطلب الرابع** فيما يجب
باللبس والتظليل وفيه ط مباحث ا اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه
عمدا وجب عليه دم شاة ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره فلا يشترط
لباسه يوم وليلة ب الاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس ناسيا
ثم ذكر وجب خلعه فان لم يفعل وجب الفداء وينزعه من اسفله لا
من راسه ج لو لبس مع الذكر وجبت الفدية بمجرد الفعل وان لم يستدمه
ولو نزعه من راسه فعل حراما ووجب الفدية ان قلنا انه يغطيه والا

فلا ه لو لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات
متعددة وجب لكل ثوب دم من غير تداخل و لو احتاج الى اللبس لبس
وعليه الفداء ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين لبسهما قال الشيخ
ولا شيء عليه ز لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه
لكل واحد فدية ز اذا لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا اخر ثم لبس
بعد ساعة ثم لبس شيئا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن
كل لبسة فدية سواء كفر عن الاولى او لا ح لو لبس ناسيا او جاهلا
ثم ذكر او علم فنزع لم يكن عليه فدية والمكره لا فدية عليه ايضا
ط من غطى راسه وجب عليه دم شاة وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره
ولو فعلها للحاجة او الضرورة وجب الفدية ولا شيء على الناسي والجاهل
والمكره اذا ازاله بعد زوال الاعذار **المطلب الخامس** في حلق
الراس وقص الاظفار وفيه يب بحثا ا اذا حلق المحرم راسه متعمدا
وجب عليه الفدية سواء كان لاذى او لغيره ولو فعله ناسيا لم يكن عليه
شيء وكذا النائم لو قلع شعره او قرب من النار فاحرقه اما الجاهل فاوجب
الشيخ عليه الفدية وعندي فيه نظر ب والكفارة اما صيام ثلثة ايام
او دم شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وقيل عشرة لكل مسكين مد ويتخير المكفر بين الثلثة سواء كان لعذر او لغيره
ج يجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية ويجب الفدية بما يطلق عليه
اسم حلق الراس د لا فرق بين شعر الراس وبين شعر ساير البدن
في وجوب الفدية وان اختلفت مقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا وجب
عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين
ولا يجب به الدم ولو مس راسه او لحيته فسقط منها شيء من الشعر اطعم كفا
من طعام ولو فعله في وضوء الصلوة لم يكن عليه شيء ه اختلف قول
الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان
ولا ضمان ومنعه في التهذيب ولو قطع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان
ولو خلل شعره فسقطت شعره فان كانت ميتة فلا ضمان وكذا لو شك

بالعمرة لمجرد خوف الفوات فاذا مضى على تلك الطريق وادرك الحج اتمه وان
فاته تحلل بعمرة ولو فنيت نفقته جاز له التحلل وكذا لو لم يكن طريق سوى
موضع الصد فانه يتحلل ويرجع الى بلده د انما يتحلل المصدود بالهدى ونية
التحلل معًا ولو نوى التحلل قبل الهدى لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر
الهدى ولا فدية عليه في نية التحلل فان فعل شيئا من المحظورات فعليه الفداء
ه لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على
احرامه ولو تحلل لم يحل و هل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدى
فيه تردد مع قرب الوجوب ز خص بعض اصحابنا وجوب الهدى بالمحصور
لا بالمصدود وقواه ابن ادريس والاقرب ما قلناه ح لو ساق المصدود في
احرامه هديا قبل الصد ثم صد هل يكفيه هدى السياق عن هدى التحلل
فيه اشكال ينشأ من ان احدهما لا يجزئ عن الآخر وهو الاقرب ط لا يتعين مكان النحر لهدى التحلل
في المصدود بل يجوز نحره موضع الصد سواء كان حلا او حرما ولو قدر على الحرم ففي وجوب
البعث اليه تردد ى وكما لا يتعين مكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز
الذبح في الحال والاحلال يا اذا منع عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود
وكذا لو صد عن الوقوف قال الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين اما لو منع
عن رمي الجمار والمبيت بمنى لم يكن مصدودا واتم حجه متحللا ويستنيب
من يرمي عنه ولو منع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي كان له ان
يتحلل وان يبقى على احرامه فان بقي ولحق ايام منى رمى وحلق وذبح والا امر من ينوب
عنه فاذا امكن رجع الى مكة فطاف طواف الحج وسعيه وقد تم حجه ولا قضاء
وان تحلل كان عليه الحج من قابل ولو تمكن وصد عن الموقفين او احدهما
جاز له التحلل والبقاء فان اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فاته الحج وتحلل
بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة
قبل الفوات فيه اشكال ولو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج وسعى
ثانيا للعمرة اخرى ولا يجتزئ بالطواف الاول وسعيه لانه لم يقصد به
طواف العمرة ولا سعيها ويجتزئ بالاحرام الاول يب اذا تحلل وفاته الحج
وجب عليه القضاء في العام المقبل ان كانت الفائتة واجبة والا فلا وكذا العمرة

يج لا فرق بين الصد العام والخاص ولو حبس بدين وهو قادر على ادائه
لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزا عنه تحلل وكان
مصدودا وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج
فقدم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل يد لو احرم العبد بغير اذن
سيده او الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى منعهما من اتمام الحج
وتحللا ولا دم عليهما يه يستحب له تاخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا
اخر وزال العذر قبل تحلله وجب عليه المضي في تمام نسكه ولو خشي الفوات
لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففات الحج لم يكن له ان يتحلل
بالهدى ووجب عليه ان يتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا والا فلا
ولو فات الحج ثم زال الصد بعده فعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات
الحج يو لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ووجب عليه
دم التحلل ويستحب البقاء على الاحرام فان انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات
احل بعمرة يز لو صد فافسد حجه جاز له التحلل ووجب عليه دم التحلل وبدنة
للافساد والقضاء يح يستحب للمحرم ان يشترط على ربه حالة الاحرام كما بيناه
فاذا شرط ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم
او غير ذلك من الموانع فانه يحل حتى وجد ذلك اجماعا وهل يسقط الهدى
قال الشيخ لا وقال المرتضى يسقط ولا تاثير للشرط في سقوط الحج من قابل
مع وجوبه يط ينبغي ان يشترط ماله فائدة مثل ان يقول ان مرضت
او فني مالي او ضاق علي الوقت او منعني العدو ولو قال ان تحللني حيث شئت
فليس له ذلك ولو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد
وعمل ما يعمل الحلال من غير صد او حصر او اتمام لم يحل ووجب عليه عن
كل فعل كفارة وليس عليه لرفضه الاحرام شيء ك الصاد لاهل الحج
ان كانوا مسلمين فالاولى الانصراف عنهم الا ان يدعو الامام او من
نصبه الى قتالهم ويجوز من غير دعاء وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم
قال الشيخ ولا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين مع الظن بالظفر
كا لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما تجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز

[illegible]

وعليه الفدية ولو قتلوا نفسا واتلفوا مالا فلا ضمان فان كان هناك صيد وقتله الحاج فان كان لاهل الحرب فعليه الجزاء دون القيمة وان كان لمسلم او لا مالك له كان فيه الجزاء والقيمة كب لو بذل العدو الطريق وهم معروفون بالغدر جاز الانصراف والا وجب السلوك ولو طلب العدو مالا على بذل الطريق وكان قليلا قال الشيخ لم يجب بذله وجاز التحلل كج اذا تحلل المصدود وقضى ما وجب عليه خاصة فان كان حجا لم يجب عليه عمرة بل الحج وكذا بالعكس كد الصدقة تتحقق في العمرة

الفصل الثاني في المحصور وفيه ح مباحث

ا الحصر هو المنع بالمرض عن مكة او عن الموقفين فمتى منع الحاج بعث هديه مع اصحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه واحل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف للنساء في القابل ان كان واجبا او يامر من يطوف عنه ان كان الحج ندبا لتحل له النساء حينئذ ب لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلتحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدركهما فاته الحج وقضاه ج اذا لم يبعث الهدي بعث الثمن وواعد اصحابه ليشتروه ويذبحوه يوم المواعدة ويبقى على احرامه الى ذلك اليوم فيقصر ويحل من كل شيء الا النساء فلو ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي او وجدوه مرة ولم يشتروه ولا ذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في العام المقبل ليذبح عنه في موضع الذبح قال الشيخ ويجب عليه ان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع قال الشيخ ومن بعث بهدي تطوعا من افق الافاق فليواعد اصحابه يوما بعينه باشعاره وتقليده وذبحه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من النساء والثياب والطيب وغيرها يوم المواعدة بالاشعار الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان يوم المواعدة بالذبح احل ومنع ابن ادريس ذلك

د المحصور اذا احتاج الى حلق راسه لاذى ساغ له وفداه ه لا فرق في حكم الاحصار بين الحاج والمعتمر ويقضيان الحج او العمرة مع وجوبهما وجوبا والا نفلا ولو كان المحصور قد احرم بالحج قارنا لم يكن له ان يحج في القابل الا كذلك وجوزه ابن ادريس والاقرب الاتيان بما هو واجب عليه وان كان نفلا احرم بما شاء وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه و اذا ساق المحصور هديا كفاه بعينه واوجب ابنا بابويه وابن ادريس هديا آخر للاحصار ز لو اشترط على ربه جاز له ان يحل يوم بلوغ الهدي محله وهو يوم العيد الا من النساء من دون انفاذ هدي ولا ميه الا ان يكون قد ساقه واشعره او قلده ح قال ابن ادريس المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنية

الفصل الثالث في حكم الفوات وفيه ك مباحث

ا قد بينا فوات الحج لمن فاته الموقفان معا فاذا فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق وهو عمرة مفردة ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت والمضي في حج فائت ولا بد من نية الاعتماد ب يستحب له مع فوات الحج المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس بفرض ج لا يجب على فائت الحج الهدي ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا الوجوب ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة لتعيينه للاهداء ومع القول بالوجوب لو لم يسق لا يجوز تاخيره الى القابل فلو اخره عصى فاذا انقضى وجب عليه ذبحه ولا يجزي به عن هدي القضاء د اذا كان الفائت واجبا وجب القضاء ولا يجزي به عمرة التحلل ن عمرة التحلل لا يسقط عمرة الاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام ح لو اراد فائت الحج البقاء الى الحرام الى القابل ليحج به لم يجز له ووجب عليه التحلل بالعمرة ط المكي وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات وعدم وجوبه بخلاف دم التمتع ي العمرة المفردة لا يفوت بخلاف المتمتع بها

المقصد الثالث عشر في احكام النساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج وفيه فصول

الاول في احكام النساء وفيه يو بحثا ا الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال وليس للزوج منعها عن الواجب كحجة الاسلام والنذر وشبهه وما وجب بالافساد

وله منعها عن التطوع اجماعًا ولو اذن لها فيه جاز له الرجوع ما لم تتلبس بالاحرام فلو تلبّست بعد رجوعه جاز له ان يحللها وهل يلزمها الهدي كالمحصر الوجه عدمه ولو تلبّست باذنه لم يكن له الرجوع في الاذن ولو تلبست من غير اذنه في التطوع جاز له ان يحللها ب لو كانت حجة الاسلام ولم يستكمل الشرايط جاز له منعها من الخروج اليها والتلبس بها فلو احرمت بغير اذنه والحال هذه ففي جواز تحليلها تردد ج حكم المطلقة رجعيا حكم الزوجة ما دامت في العدة فلو خرجت منها او كانت المطلقة باينة كان امرها بيدها د اذا خرجت في حجة الاسلام باذنه فقدر نفقة الحضر عليه والزايد لاجل السفر عليها وكذا لو حجت بغير اذن الزوج في الواجب او باذنه في التطوع ولو افسدت حجها فان مكّنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء والكفارة في مالها وكذا ما زاد على نفقة الحضر ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كانت النفقة اجمع عليها ى جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المراة الا في لبس المخيط فلا يجوز لها تاخير الاحرام عن وقته لمكان الحيض بل تحرم وان كانت حايضا وتحتشي وتتوضا ولا تصلي والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغتسال ان وجبت عليها ثم تحرم عند الميقات والنفسا كالحايض نزلو تركت الاحرام نسيانا او ظنت عدم جوازه رجعت مع المكنة واحرمت منه ولو عجزت او ضاق الوقت خرجت الى ادنى الحل واحرمت وان عجزت احرمت من موضعها ح اذا دخلت المراة مكة طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل ثم احرمت بالحج ولو حاضت قبل الطواف انتظرت الموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام للحج وادراك عرفة صح لها التمتع والا بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ولا يجب عليها تجديد الاحرام ولا الدم وكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة رفض العمرة وصارت حجته مفردة ط لو حاضت في اثناء طواف العمرة فان كانت قد طافت اربعة اشواط قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وصحت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف ومنع ابن ادريس من ذلك ولو طافت اقل من اربعة كان حكمها حكم من لم يطف عند الشيخ وقال ابن بابويه لو حاضت بعد ثلثة

او اقل جاز البناء وصحت المتعة وبه رواية صحيحة ولو حاضت بعد الطواف قبل الصلوة سعت وقضتها بعد المناسك وليس عليها اعادة الطواف ى لو حاضت في احرام الحج قبل طواف الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وجوبا وتطوف وكذا لو كان قبل طواف النساء ولو كان قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز له الخروج من مكة يا الحايض تودع البيت من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله يب يجوز لها اذا خافت الحيض بعد افعال العمرة تقديم طواف الزيارة والنساء ومنعه ابن ادريس يج العليلة يجوز ان يطاف بها ولو عجزت طاف عنها وليها ويحرم عليها اذا لم يعقل عند الاحرام ولو كان على الحجر نحام جاز لها ترك الاستلام يد المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة يه لو طلقت بعد احرام الحج وجب عليها العدة فان ضاق الوقت خرجت لقضاء الحج ثم عادت فاتمت العدة ان بقي عليها شيء وان كانت الوقت متسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قاله الشيخ والوجه التفصيل فان كانت حجة الاسلام قضت فيها في ايام العدة بو المتوفى عنها زوجها يجوز لها ان تخرج في الحج وان كان تطوعًا

الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والكفار في الحج وفيه ه مباحث آ لا يجوز للعبد الحج بغير اذن مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام الولد ومن انعتق بعضه ومع الاذن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو انعتق ما لم يدركه العتق قبل احد الموقفين والزوجة المملوكة ليس لها ان تخرج للحج الا باذن مولاها وزوجها معا فلو كره احدهما وجب الامتناع ولو انعتق بعضه وهاياه مولاه قال الشيخ يمكن القول بانعقاد احرامه فيها وصحة حجه بغير اذن سيده ب احرام العبد باذن مولاه صحيح وكذا الصبي فلو بلغ او اعتق العبد فان كان بعد فوات الموقفين اتما حجهما ولم يجزيا عن حجة الاسلام ولا يحتاج الصبي الى تجديد احرام وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان كملا قبل فجر النحر وجعل

(في الحج)

المرتقبين اجزأ اهما عن حجة الاسلام

الى عرفات والمشعر ان امكنها والا اجزأتها المشعر ثم كل موضع يجزيها عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم ان كانا متمتعين والا فلا ج الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك واحرم منه لم يصح احرامه ولو مات على كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي زمان الوقوف سقط في تلك السنة والا وجب مع المكنة د المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج وافعاله اجزأ عنه ويستحب له اعادته حينئذ وان كان قد اخل بشيء من اركانه وجب عليه الاعادة والمراد بالركن هنا ما يعتقد اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج وكذا باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها سوى الزكوة فانه يجب دفعها الى اهل الحق ه من شهد المناسك وهو سكران لم يحصل شيئا لم يصح حجه ووجب عليه الاعادة وان كان محصلا اتى بها على وجهها فالوجه الاجزاء واطلق الشيخ عدم الاجزاء والظاهر ان مراده التفصيل

الفصل الثالث في حج النائب وفيه مباحث الاول لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب غيره في الاتيان بالحج الواجب كالاسلام والنذر واما التطوع فان المستأجر ضرورة جاز ان يستنيب وكذا ان كان غير ضرورة مع العجز عن التطوع والقدرة عليه ب لو عجز عن اداء الحج الواجب بنفسه وامكنه اقامة غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان تقدما ولو لم يجد ما لا يقيم به غيره سقط اجماعا وكذا لو وجد مالا ولم يجد النائب ج يصح الاستيجار للحج وبراءة ذمة المستأجر اذا كان ميتا او ممنوعا ويقع حج النائب عن المستأجر لا الاجير د يشترط في النائب العقل والبلوغ والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب والاقرب اشتراط العدالة ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المرأة والمرأة عن مثلها وعن الرجل وسواء كانت المرأة اجنبية او من اقارب الرجل وسواء اخذت اجرة اولا وسواء كانت صرورة او لم يكن ومنع الشيخ في كتابي الاخبار من نيابة المرأة الصرورة وليس بمعتمد ه فاقد الاستطاعة يجوز ان يحج عن غيره وان لم يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غير استطاعة او لم يتمكن ويستحق الاجير الاجرة و من فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك

ويقع عن التطوع ولو نوى حجا منذورا عليه صح عن النذر ولا يقع عن حجة الاسلام ولو احرم بحجة التطوع وعليه منذورة فان تعلق النذر بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان اوقعه بنية التطوع ولم يجز عن المنذورة وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة وهل يقع تطوعا فيه اشكال ز العبد الماذون له في النيابة يصح نيابته عن الحر في التطوع والواجب ح لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون اب النائب قاله الشيخ ومنع ابن ادريس الاستنابة ح يشترط في النيابة نية النائب عن المنوب عنه بالنية او الذكر ويستحب له ان يذكره لفظا في الافعال كلها وكذا من طاف عن غيره ويستحب ان يذكره عند الطواف ط لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا ويجوز عن الميت مطلقا ى من استاجر غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجزه واجزأه في الخلاف بالاحرام خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة رد شيء من الاجرة ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ قولان احدهما انه يستعاد منه الاجرة بكمالها والثاني يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد الباقي واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول يا لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيه الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب والاقوى عند الرجوع عليه بالمتخلف ان وقعت الاجارة على السنة ولا يجب على المستأجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب عليه الاتيان بها مرة ثانية وليس للمستأجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير قال الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اما المستأجر فان تطوع فكذلك والا وجب ان يستأجر مرة ثانية ويلزم الاجير رد الباقي الاجرة او يضمن الحج ثانيا يب اذا احصر الاجير جاز له التحلل بالهدي ويقع ما فعله عن المستأجر ويظهر من قول الشيخ وقوعه عن المحصر والدم على الاجير ولو اقام محرما حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على

ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل بح ولو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ
وجب قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ان كانت الحجة معينة
انفسخت الاجارة ولزم المستاجر الاستيجار ثانيا وان كانت مطلقة لم ينفسخ
وعلى الاجير ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد ان يقضي
الحجة التي افسدها عن نفسه وليس للمستاجر فسخ الاجارة عليه والحجة التي افسدها
انقلبت عن المستاجر اليه وصار محرما بالحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها
عن نفسه في العام الثاني ثم يحج عن المستاجر في الثالث ونحن نقول ان كانت
الفاسدة حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر باكمالها والقضاء
في القابل عقوبة على الاجير ولا ينفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية
قضاء لزم النايب الجميع ولا يجزى عن المستاجر ويستعيد الاجرة ان تعلقت
بزمان معين والا وجب على الاجير الحج عن المستاجر بعد الكفارة عليه في ماله
به عقد الاجارة عن الحج صحيح ويستحق به الاجرة لا ردها ويقع الحج عن المستاجر
~~بعد الكفارة عليه في ماله حجة القضاء ولو قيل بان حجة القضاء مجزية كان وجها~~
~~بله اذا فعل الاجير شيئا من المحظورات كان الكفارة عليه في ماله به عقد~~
~~الاجارة عن الحج صحيح ويستحق به الاجرة لا ردها ويقع الحج عن المستاجر~~ ويسقط
به الغرض سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه يو لا يفتقر الاجارة الى التعيين
محل الاحرام وسواء كان للبلد ميقات واحد او ميقاتان ولو شرط عليه
ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك ولو عين له دون الميقات لم يصح
ولو كان المستاجر قد وجب عليه بنذر الاحرام قبل الميقات ثم عجز واستاجر
فالوجه وجوب الاستنابة على هذه الهيئة فلو اجره الاجير مع الشرط حج
واحرم ان تمكن والامن حيث المكنة ين لو استاجره ليحج على طريق
فحج على غيرها استحق الاجرة وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق ع
ولو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرطه المستاجر فعدل
عنها صح الحج وبرئت ذمتها ورجع المستاجر بنسبة التفاوت من الطريق
وقال الشيخ لا يرجع وفيه نظر يح على الاجير الاتيان بالنوع الذي شرط
عليه من تمتع او قران او افراد اختاره على غيره يب وقال الشيخ اذا استاجره

بجب

للقران فتمتع اجزاه وان افرد لم يجز وان استاجره للمتمتع فقرن او افرد
لم يجزه وان استاجره للافراد فتمتع او قرن اجزاه والمختار انه ان كان
الحج واجبا فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الاجير متابعته وان كان تطوعا
وعلم من قصد المستاجر الاتيان بالافضل جاز العدول الى الافضل وان
لم يصرح به في العقد تعليقا قول الشيخ لو استاجره بغير المتمتع فتمتع استحق
الاجرة وعلى المختار ان علم منه التخيير استحق الاجرة باي الانواع اتى وان
لم يعلم وقع الحج عن المستاجر وفي استحقاق الاجرة اشكال يط دم التمتع
على الاجير ولو شرط على المستاجر صح ولو استاجره للقران فقرن كان
هدي السياق على الاجير ولو شرطه على المستاجر جاز ك لو استاجره
للحج من العراق فوصل الى الميقات فاحرم بعمرة عن نفسه ثم فعل مناسكها
واحل ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج الى ميقات العراق واحرم
وفعل باقي المناسك صح حجه وان احرم من مكة فان كان لعدم تمكنه
من الرجوع الى الميقات صح حجه ولا دم عليه وان تمكن لم يجزه قاله الشيخ
والوجه عندي اجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت ان عين له الميقات والا
فلا وفي رد التفاوت اشكال بين ان يقال حجة من العراق احرم بها
من الميقات وحجة من العراق احرم بها من مكة ويوخذ بنسبة التفاوت
او يقال حجة من العراق وحجة من مكة والاول اقوى كا الاجارة
ان كانت معينة كان يستاجره للحج عنه بكذا تعين على الاجير ايقاعها
مباشرة وان كانت مطلقا كان يستاجره ليحصل له حجة ويقصد النيابة
مطلقا فيجوز للاجير الاستنابة ولو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج
عنه بنفسه كب اذا استاجره ليحج عنه فان عين السنة صح ان
امكن التلبس بالاحرام في وقته والا بطلت سواء وقع العقد في اشهر
الحج او في غير اشهره اما مع الحاجة الى التقدم او بدونها فان فعل
الاجير في السنة المعينة برئت ذمته والا بطلت الاجارة ولو لم يعين
بان يقول استاجرتك لتحج عني من غير تعيين الوقت فانه يصح ويقتضي
التعجيل ولو اخرها الاجير لم ينفسخ الاجارة وليس للمستاجر الفسخ سواء

بالشروع

قبض الاجير مال الاجارة اولا وسواء كان المستاجر حيا معضوبا او وصى ميت ويجب
عليه الاتيان بالحج في اول اوقات الامكان ولو عين له سنة بعد سنة الاجارة
بان يستاجر ليحج عنه في العام الثاني او الثالث صح كج اذا اخذ الاجير حجة عن
غيره لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها
وان اطلق ير اول فاذا استاجره الثاني للسنة الاولى فالاقرب عدم الصحة
وان استاجره للثانية او مطلقا جاز وان استاجره ير اول الثانية جاز للثاني
استيجاره الاولى ومطلقا والشيخ رحمه الله قال اذا اخذ الاجير حجة
من غيره لم يكن له ان ياخذ اخرى حتى تقضي التي اخذها فان اراد ما
ذكرناه بالتفصيل فوجيه والا فهو ممنوع كد لا يجوز للحاضر بمكة
مع تمكنه من الطواف الاستنابة فيه ويجوز للغايب وللحاضر غير المتمكن
كالمبطون والمغمى عليه كه يستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة وليس بلازم
وكذا يستحب للمستاجر ان يتمم لو اعوز به الاجرة كو لا بد من العلم بالعوض
وتعيين مقداره فلو قال حج عني بنفقتك بطلت الاجارة وكذا حج
عني بما شئت ويجب اجرة المثل ان حج وصحت الحجة عن المستاجر فلو قال
اول من حج عني فله مائة كان جعالة صحيحة ولو قال حج عني او اعتمر بمائة
قال الشيخ كان صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المائة ونحن نقول ان كان جعالة
صح وان كان اجارة بطل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم
صح جعالة لا اجرة كز اذا استاجر اثنان شخصا ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم
عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه ولو قيل ان كان
الحج ندبا صح كان وجها كح اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره قال
الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا عن واحد منهما كط اذا استاجره
ليحج في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة
وكان صرورة انصرف الزمان الى حج النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم
عن نفسه لم يقع عنها والوجه عدم وقوعه عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه
لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة ل اذا استاجره للحج فاعتمر او للعمرة فحج
قال الشيخ لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق اجرة والوجه
فانه يجوز له العدول الى الافضل [illegible] ... على اشكال لا لو احرم النايب عن المستاجر

عنهما

و[illegible] استاجره مطلقا

عن م

عندك وقوع ما فعله المستاجر ولا يستحق اجرة لب لو احصر الاجير تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ويبقى المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا وجبت الاستنابة
والا فلا ولو فاته الموقفان بتفريط لزمه التحلل بعمرة بنفسه ويعيد الاجرة
ان كان الزمان معينا وان كان بغير تفريط قال الشيخ يستحق اجرة المثل الى حين
الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعل من افعال الحج ويستعاد الباقي كان
وجها ولو افسد الحج وجب القضاء ولو افسد القضاء وجب اخر لج اذا حصلت
الاستطاعة للنايب بعد الحج وجب عليه حجة الاسلام عن نفسه اذا كان صرورة
ولم يجز به ما فعله عن غيره لد من وجب عليه احد النسكين خاصة
جاز له ان ينوب عن غيره في الاخر ويفعل هو ما وجب عليه عن نفسه
ولا يجب عليه رد شيء من الاجرة وكذا لو لم يجب عليه احدهما جاز ان يوجر
نفسه عن شخصين لاداء احدهما في عام واحد المقصد الرابع
عشر في الحج عن الميت والوصية بالحج وحج النذر وفيه كب بحثا ا
من مات بعد تمكنه من الحج واهماله وجب ان يخرج عنه من يحج عنه من صلب
ماله ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة وهل يجب ان يحج عنه من بلده
او من الميقات سواء كثرت التركة او قلت الوجه عندي الثاني وهو
اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وفي النهاية يراول ولو قصرت التركة حج عنه
من الميقات وهو اختيار ابن ادريس ولو كان عليه دين فان نهضت التركة
بهما صرف فيهما ما يقوم بهما والفاضل يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت
على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص لو قصرت عن ذلك
صرف في الدين وان يقصر المجموع ب لو كان عليه حجة الاسلام ولحرى صرورة
اخرجنا هما من صلب المال وللشيخ قول غير معتمد ج لو نذر الحج مطلقا فالوجه
وجوب القضاء عنه من الميقات ولو عين الموضع الذي ينشئ منه السفر
للحج وتعين ويقضى عنه منه ومع ضيق التركة من اقرب الاماكن د
لو لم يخلف ما يفي بحجة الاسلام والنذر ووفت التركة باحدهما فالاقرب
صرفها الى حجة الاسلام واذا صرفت الى حجة الاسلام فالاقرب عدم وجوب
قضاء النذر على الولي لكن يستحب له من وجب عليه الحج يخرج في الطريق

لادائه فمات قال الشيخ ان كان قبل بلوغ الحرم وجب على وليه القضاء عنه من
تركته وان كان بعد دخول الحرم اجزاه والاقرب توجه الوجوب على من
استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه فانه يقضى عنه من التركة اذا لم يدخل الحرم
اما من لم يجب عليه الا في عامه الذي مات فيه فانه لا يقضى عنه ويستحب للانسان
ان يحج عن ابويه ميتين كانا او حيين عاجزين ولو تبرع الابن او غيره بالحج عن
الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام واذا حج عن غيره وصل ثواب الحج
الى ذلك الغير من غير ان ينقص من ثواب النائب شئ ز من وجب عليه الحج وفرط
فيه ثم عجز عنه بنفسه وبنائبه وجب ان يوصي به ولو لم يكن حج واجب واوصى
بحجة الاسلام ولم يعين قدر الاجرة انصرف الى اجرة المثل من صلب المال ولو عينه
اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو قصر المعين عن اجرة المثل
وجب على الورثة الاتمام من التركة ولو مات ولا شئ له سوى ما يحج به عنه صرف في
الحج ولا ميراث ح من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع غير واجب اخرج من الثلث
فان وفى الثلث عمل بوصيته والا بدئ بالاول فالاول ولو كان البعض واجبا
اخرج من صلب المال والباقي من الثلث ط لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات
فان لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار
حج عنه مرات بقدر الثلث والشيخ اطلق الحج عنه بقدر الثلث والوجه ما قلناه
ك لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشئ معلوم فقصر جمع نصيب سنتين فما زاد
لسنة واحدة يا اذا حصل عند انسان للميت مال وديعة و يعلم استقرار
الحج في ذمته وعدم اداء الوارث جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الورثة
ما بقي يب اذا اوصى بحج واجب فان لم يعين الاجير ولا الاجرة حج عنه باقل
ما يرضاه من يحج عنه من الميقات فان عينهما معا اعطى المعين اجرة المثل من الاصل
والزائد من الثلث فان رضي المعين والا استوجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة
المثل او كان اقل وان كان اكثر فالوجه ان الزيادة للوارث ولا شئ للمعين وارثا
كان او غيره وان عين الاجير صرف اليه اقل ما يوجد من يحج عنه ولا يجوز العدول
عنه مع الرضى وان لم يرض فهل يجب على الوارث دفع ما يرضى به حتى يبلغ
الثلث او يحج عنه غيره باقل ما يوجد من يحج عنه الاقرب الثاني وان عين الاجرة

او حصته مع اجرة المثل

صرفه الوارث الى من يختاره ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان كان ازيد
اخرج مساوي اجرة المثل من صلب المال والباقي من الثلث وكذا البحث في
التطوع الا انه يخرج من الثلث فيقصر ح من لا اصل وان اوصى بحج تطوع
اخرجت من الثلث فان وسع ما عينه من موضعه حج عنه والا فمن بعض
الطريق ولو لم يسع الثلث للحج اصلا صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا
وليس بجيد ولو خلف ما لا يقوم بالحج الواجب من اقرب المواضع فالوجه انه
يكون ميراثا ولو كان هناك دين صرف فيه يد لو اوصى بالحج فاستوجر
شخص او استاجره ليحج عنه فان الاجير ما شرط عليه استحق الاجرة فان
خالف قال الشيخ يستحق اجرة المثل وهو مشكل يه من نذر او عهد
او حلف ان يحج وجب عليه ويشترط في صحة النذر وشبهه كمال العقل
والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا من غلب على عقله بمرة او سكر
او ما شابه ذلك ولا العبد والمكاتب المطلق وان تحرر بعضه ولا ام ولد
ولا المدبر فلو نذر العبد كان لمولاه فسخ النذر ولو اذن له مولاه في النذر
انعقد ووجب على المولى تمكينه من فعله واعانته بالحمولة مع الحاجة يو المراة
ان كانت ذات بعل او في عدة رجعية لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج
ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب على الزوج تمكينها من الحج
ولا يجب عليه الاعانة عليه بالمال وينعقد نذر المطلقة باينا والمتوفى عنها
زوجها والامة المزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن مولاها وزوجها
يز اذا انعقد النذر وجب الاتيان بما نذره فان كان مطلقا استحب
فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا وجب وقت تعيينه
فان اهمل وجب القضاء والكفارة لخلف النذر وان فاته لعذر لمرض او عدو
وشبهه لم يلزمه فيما بعد يح اذا نذر الحج وعليه حجة الاسلام
فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اجماعا وان قصد حجة
الاسلام تداخلا وان اطلق قال الشيخ ان حج بنية النذر اجزاء
عن حجة الاسلام وان نوى الاسلام وجب عليه الاتيان بالمنذورة عندي
وله قول اخر هو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الاخرى وهو الوجه

ولو نذر الحج ماشيا وجب عليه وان احتاج الى عبور نهر قام في السفينة استحبابا
ولو كان طريقه اختيارا اعاده ولو ركب بعضه قال الشيخ يقضي فيمشي ما ركب
ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا وهو جيد ولو عجز ركب
اجماعا قال المفيد ولا يسوق والشيخ اوجب سياق بدنة هذا ان كان
عن ركوبه وقيل ان نذر معينا وركب مختارا قضاه وكفى لخلف النذر وان
ركب للعجز لم يجزه بشي وان نذر مطلقا وجب القضاء ماشيا مع المكنة
ولا كفارة وهو حسن وعندك في ابطال الحج بالركوب مختارا اشكال
يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء كما لو نذر الحج وحج دون
العمرة وبالعلين وكذا يجب ما يتعلق به النذر من المرة الواحدة او بالتكرار
ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام قضاهما معا وبدا بحجة الاسلام ولو مات
استؤجر عنه من صلب المال ويجوز استيجار اثنين لادائهما في عام واحد
ولو قصرت التركة استؤجر بحجة الاسلام واستحب لوليه قضاء النذر ولو نذر
الحج او افسده وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وفيه نظر ولو نذر
الحج راكبا او ماشيا حنث ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مكة ولو قال
الى بيت الله واقتصر قيل ينصرف الى مكة وقيل يبطل ولو قال الى بيت
الله لا حاجا ولا معتمرا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر ان رزقه ولدا ان يحج به
او حج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له
مال فحج عن غيره قيل اجزا عنهما وفيه نظر المقصد
الخامس عشر في العمرة والزيارات والمزار وفيه فصول الاول
العمرة وفيه بحثان الاول العمرة واجبة مثل الحج وشرائطه في العمر مرة واحدة
على الفور على اهل مكة وغيرهم ب العمرة ضربان مفردة ومتمتع بها فالاولى
واجبة على القارن والمفرد والثانية على المتمتع ويجزيه الثانية عن الاولى ج
اذا دخل بعمرة مفردة فان كان في اشهر الحج جاز نقلها الى التمتع وان كان في
غيرها لم يجز ولو اعتمر في اشهر الحج للمتمتع لم يجز له ان يخرج من مكة حتى يقضي
مناسك الحج د لا يكره العمرة المفردة في السنة مرتين ويستحب في كل عشرة
ايام مع القدرة وقيل لا يكره في كل يوم ه جميع اوقات السنة صالح للمبتولة

وافضل ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل ولو ادرك احرام العمرة في آخر
ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا
يوم النحر ولا ايام التشريق و قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا
العكس فان احرم بعمرة التمتع جاز له ان يحلل ثم ينشي الاحرام بعد ذلك
للحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة
او بها قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال ولو قرن في احرامه
بين الحج والعمرة قال الشيخ انعقد الحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه
دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ويلزمه
الدم ز وقت عمرة التمتع اشهر الحج فلو احرم بها في غيرها وفعل باقي افعالها
في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم ح ميقات العمرة ميقات الحج
لمن كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ
من الحج واراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون
من احد المواقيت التي وقتها النبي صلعم للعمرة المبتولة ط شرايط وجوب
العمرة شرايط وجوب الحج وتجب مرة باصل الشرع وقد تجب بالنذر و
اليمين والعهد والاستيجار والافساد والفوات فان من فاته الحج
بعد شروعه فيه يجب عليه ان يتحلل بعمرة وتجب ايضا بالدخول الى مكة
اذ لا يجوز بغير احرام اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول
ويتكرر وجوبها بتكرر السبب ي صورة العمرة ان يحرم من
الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه
ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت عمرة التمتع فقد احل من
كل شي احرم منه ووجب عليه بعد ذلك الاتيان بالحج وان كانت مبتولة
طاف بعد التقصير او الحلق طواف النساء ليحللن له ويصلي ركعتيه والمتمتع
بها يجب على من ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة على اهل مكة وحاضريها
ولا يصح يا الاول الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويصح الثانية في جميع
ايام السنة ولو دخل مكة متمتعا لم يحل له الخروج حتى ياتي بالحج ولو خرج
بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة

ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ويحتاج في تحليل النساء الى طواف النساء
وطواف النساء واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل وامراة وخنثى
وخصي وصبي والمتمتع اذا فاتته عمرة المتعة وجب ان يعتمر بعد الحج عمرة
مفردة وينبغي له ان يعتمر اذا امكن الموسى وان اخره الى استقبال
الشهر جاز يا التقصير يتعين في عمرة التمتع والحلق في المفردة افضل ولا يجب
في العمرة هدى فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع
المعروف بالحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه
قضاؤها والتكفير ببدنة يب من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر
عن غيره وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة
واذا دخل الحرم قطع التلبية

الفصل الثاني في الزيارات

وفيه مباحث ا من احدث حدثا في غير الحرم والتجاء الى الحرم ضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولو احدث في الحرم
قوبل فيه بجنايته ب لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها
ومنازلها والاقرب ان المنع غير محظور ج يكره ان يرفع احد بناء
فوق الكعبة د لقطة الحرم لا يجوز اخذها ومع الاخذ يعرف سنة
فان جاء صاحبها والا تخير الآخذ بين احتفاظها لصاحبها او التصدق
بها عن صاحبها وفي الضمان مع التصدق قولان ه يكره
الحج والعمرة على الابل الجلالة و يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدا
اولا بزيارة النبي صلم بالمدينة ثم يمضي الى مكة ز اذا ترك الناس الحج
وجب على الامام اجبارهم على ذلك ولو تركوا زيارة النبي صلم قال
الشيخ يجبرهم الامام عليها ومنعه ابن ادريس ح يكره الصلوة في
طريق مكة في اربعة مواطن البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي
الشقرة ط يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام
عشرة ايام ولو قصر لم يكن عليه شيء وكذا في جامع الكوفة والحاير على ساكنه
السلم ى يجوز للامام ان ينفق من بيت مال المسلمين على الحاج والزائرين
اذا لم يكن لهم مال يا من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى

ثمنه
بيع وصرف في معونة الحاج والزائرين يب يجوز ان يستدين الانسان للحج
اذا كان له مال يفي به او مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة يج
يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك
ويكره ترك العزم يد يستحب الدعاء للقادم من الحج بالمنقول يه
ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها يو الطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلوة ما لم يتجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان من
اهل مكة كانت الصلوة له افضل يز ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا
بالمحرمين في ترك لبس المخيط يح الايام المعدودات عشر ذي الحجة
والمعلومات ايام التشريق يط صرف المال في الحج المفروض افضل من الصدقة
به على ولد فاطمة عليها السلم بل لو افتقر في الحج الى ذلك المال لم يجز له صرفه
في غيره ك دخول الكعبة مستحبة للنساء وليس بواجب ولا يتاكد في حقهن
كالرجال كا يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج
منها كب من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده اما ثياب الكعبة
فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه ان يتخذها للمصاحف والصبيان
او المخدة للبركة كج لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج المندوب اكثر من
خمس سنين كد يستحب الطواف عن رسول الله صلم وعن الائمة عليهم
وعن الوالدين والاهل والمؤمنين كه يكره الخروج من الحرمين بعد
ارتفاع النهار قبل صلوة الظهرين بهما كو المسلم اذا حج ثم ارتد لم يجب
عليه اعادته كز من بلغ غير مختتن وجب عليه الختان ولو وجب عليه
الحج قدم الختان عليه كح يستحب الشرب من ماء زمزم واهداؤه كط
المشي افضل من الركوب مع القدرة اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو
اضعفه كان الركوب افضل ل الحرم افضل من عرفة ويوم عرفة
شريف يستحب فيه الغسل وصلوة مائة ركعة والتعريف في الامصار ويستحب
ان لا ينفق فيه الانسان الا بوضوء لا لا باس بالنظر الى فرج المراة والجارية
بعد الحلق لب المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم
وان ذبح عنه مولاه اجزاه رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق علم

لج روى السكوني عن الصادق عليه عن ابيه عن علي عليه في الرجل يقول علي بدنة قال تجزئ عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل وهي ضعيفة السند ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لما روى زرارة عن الباقر عليه قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له

الفصل الثالث

في المزار وفيه بحثان البحث الاول يستحب زيارة النبي صلعم استحباباً مؤكداً قال عليه من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب ان يغتسل ويزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر ومسحه ومسح رمانتيه وصلى بين القبر والمنبر ركعتين ثم ياتي مقام جبرئيل عليه ويدعو بالمنقول واذا خرج من المدينة ودعه ورسول الله صلعم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف كنيته ابو القسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الاول في عام الفيل وبعث يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وله ثلث وستون سنة امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبره عليه بالمدينة في حجرته التي توفي فيها ومكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلعم والكوفة حرم امير المؤمنين ويستحب المجاورة بالمدينة والاكثار من الصلوة في مسجد الرسول عليه فقد روى اسحق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه عن النبي صلعم ان الصلوة في مسجده مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ويكره النوم في المساجد ويتاكد فيه ويستحب لمن اقام بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة ويكون معتكفاً في المسجد ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء وياتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلعم ومصلاه يصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي عليه ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة فيه والصلوة فيه ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصاً قبر حمزة باحد فلا يتركه مع الاختيار ومسجد غدير خم موضع شريف

فيه نصب رسول الله صلعم علياً اماماً للانام فيستحب الصلوة فيه والاكثار من الدعاء ب يستحب زيارة فاطمة عليها السلم بالمنقول استحباباً مؤكداً لما روي عنها عليها السلم قالت اخبرني ابي وهو ذا انه من يسلم عليه وعلى ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قال الراوي قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في قبرها فقيل انه في الروضة بين القبر والمنبر وروي في بيتها الذي في المسجد الان وروي في البقيع قال الشيخ والروايتان الاولتان متقاربتان والافضل زيارتها من الموضعين ومن قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب وقال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها

ج علي بن ابي طالب عليه بن هاشم بن عبد مناف امير المؤمنين عليه كنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلث عشر ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلم قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة امه فاطمه بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلعم للحسين عليه وهو في حجره وقد ساله يا ابه ما لمن زارك بعد موتك يا بني من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة قال الصادق عليه من زار امير المؤمنين عليه ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان والاحاديث في ذلك كثيرة

د الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام الزكي كنيته ابو محمد احد سيدي شباب اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وله سبع واربعون سنة امه فاطمه بنت رسول الله دفن بالبقيع وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلعم من زارني

حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا
او ميتا كان حقا علي يوم القيمة ٥ الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهما السلم الامام الشهيد احد سيدي شباب اهل الجنة كنيته
ابو عبد الله ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض
عليه بكربلا من ارض عراق قتيلا يوم الاثنين وقيل الجمعة وقيل السبت
عاشر المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله ثمان وخمسون
سنة امه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد عليهما السلم
قبره بالطف بكربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهروان وفي زيارته
فضل كثير روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه قال مروا شيعتنا بزيارة
قبر الحسين عليه فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مواقع
السوء واتيانه مفترض على كل مومن يقر بالامامة من الله وعن
ابي الحسن عليه قال من اتى قبر الحسين عليه في السنة ثلث مرات امن
من الفقر ويستحب زيارته في يوم عرفة والعيدين واول رجب ونصفه
ونصف شعبان وليلة القدر ويوم عاشوراء والعشرين من صفر وفي كل
شهر ويستحب زيارة الشهداء عنده وزيارة ولده علي عليه المقتول معه
وزيارة العباس و يستحب زيارة الائمة في البقيع وهم الحسن بن علي عليهما
السلم وقد تقدم وعلي بن الحسين زين العابدين عليهما السلم كنيته
ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة وقبض عليه بالمدينة سنة خمس
وتسعين وله سبع وخمسون سنة امه شاه زنان بنت يزدجرد بن كسرى
وقبره مع عمه الحسن عليهما السلم بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين عليهم السلم
باقر علم الاولين والآخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع
وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشر ومائة وسنه سبع
وخمسون سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب
وهو هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين وقبره بالبقيع مع ابيه وعم
ابيه عليهم السلم وجعفر بن محمد الصادق عليه كنيته
ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال

سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة امه ام فروة بنت القاسم
بن محمد النجيب ابن ابي بكر وقبره مع ابيه وجده وعمه الحسن علي عليهم
وفي زيارته فضل كثير قال الصادق عليه غفرت له ذنوبه ولم يمت
فقيرا قال العسكري عليه من زار جعفرا واباه لم تشك عيناه ولم يصبه
سقم ولم يمت مبتلى موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الكاظم
العبد الصالح كنيته ابو محمد ويكنى ابا ابرهيم وابا علي وابا الحسن ولد
بالابوا سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض مسموما ببغداد
في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين
ومائة وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها حميدة البربرية
قبره ببغداد من مدينة السلم في المقبرة المعروفة بمقابر قريش وفي
زيارته فضل كثير قال الرضا عليه من زار قبر ابي ببغداد
كمن زار قبر رسول الله صلم وقبر امير المومنين عليه الا ان لرسول الله
ولامير المومنين فضلهما علي بن موسى الرضا عليه السلم ولي المومنين
كنيته ابو القسم ويكنى ابا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة
للهجرة وقبض عليه بطوس في سناباد من اراضي خراسان في سنة ثلث
ومائتين وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها ام البنين وفي
زيارته فضل كثير قال عليه من زارني على بعد داري ومزاري
اتيته في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا
وشمالا وعند الصراط والميزان ط محمد بن علي بن موسى بن جعفر
الجواد كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين
ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي الحجة القعدة سنة عشرين
ومائتين وله خمس وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها الخيزران
دفن ببغداد في مقابر قريش عند جده الكاظم عليه وفي زيارته فضل
كثير روى ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه اسأله
عن زيارة ابي عبد الله ولزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله
المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا ي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر

الامام المنتجب الهادى كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة منتصف ذى الحجة
سنة اثنى عشرة ومايتين للهجرة وقبض بسر من راى فى رجب سنة
اربع وخمسين ومايتين وله احدى واربعون سنة وتسعة اشهر امه
ام ولد يقال لها سمانه قبره بداره فى سر من راى وفى زيارته فضل كثير
روى زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله ما لمن زار احدا منكم قال
كمن زار رسول الله صلعم يا الحسن بن على محمد بن على موسى بن
جعفر الامام العسكرى كنيته ابو محمد ولد بالمدينة فى ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين
ومايتين وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين
ومايتين وله ثمان وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها حديث
قبره الى جانب قبر ابيه فى الدار التى لابيه بسر من راى وفى زيارته
فضل كثير قال عليه السلم قبرى بسر من راى امان لاهل الجانبين قال
المفيد اذا اردت زيارة الامامين بسر من راى فقف بظاهر الشباك
قال الشيخ هذا المنع من دخول الدار احوط ولو دخلها لم يكن ماثوما ويستحب
زيارة القايم عليه فى كل وقت فى كل مكان ويستحب زيارة
سلمان بالمنقول وكذا زيارة المومنين قال الرضى عليه من اتى قبر
اخيه المومن من اى ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من
الفزع الاكبر كتاب

الجهاد وفيه فصول الاول من يجب عليه وفيه كتب

الجهاد اعظم اركان الاسلام وفيه ثواب عظيم قال الله تعالى
لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله
باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال
رسول الله صلعم والذى نفسى بيده لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من
الدنيا وما فيها وقال عليه فوق كل ذى بر بر حتى يقتل فى سبيل الله
فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى
يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق والاخبار فى ذلك كثيرة وهو واجب

بالنص والاجماع ووجوبه على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية وغناء
يسقط عن الباقين وهو سايغ فى كل وقت الا فى الاشهر الحرم وهى رجب
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فانه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى لها حرمة ومن
لا يرى لها حرمة جاز قتاله فيها ويجوز فى كل مكان وقد كان محرما
فى الحرم فنسخ ت المهاجرة واجبة والناس فيها على اقسام ثلثه احدها
من يجب عليه وهو من اسلم فى بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم
لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره الثانى
من يستحب له وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميه عنهم ويمكنه اظهار
دينه ولا ضرر عليه فى المقام عندهم كالعباس الثالث من يسقط عنه
وجوبا واستحبابا وهو الممنوع بمرض او ضعف او عدم نفقة والهجرة
باقية ما دام الشرك باقيا ج الذكور شرط فى وجوب الجهاد فلا يجب
على المراة ولا الخنثى المشكل ومن التحق بالرجال وجب عليه الجهاد
د البلوغ شرط فلا يجب الجهاد على الصبى حتى يبلغه العقل شرط فى الوجوب
فلا يجب على المجنون و الحرية شرط فى الوجوب فلا يجب على العبد ولا المدبر
ولا المكاتب المشروط ولا المطلق وان انعتق اكثره ز الاسلام ليس شرطا فى الوجوب
بل يجب على الكفار ح لو اخرج الامام العبيد باذن ساداتهم والنساء
والصبيان جاز الانتفاع بهم ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به
ط يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوته عن الحرب
وعن الاعمى وعن الاعرج اذا لم يقدر على المشى او الركوب وعن المريض
اذا كان يضر به ى لو احتاج الى نفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد
فاذا كانت المسافة قصيرة لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله
فى غيبته وسلاح يقاتل به وان كانت طويلة افتقر مع ذلك الى وجود
الراحلة والضابط الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ
اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد يا اذا قام بالجهاد من فيه كفاية
سقط عن الباقين لا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة
او قصور القايمين عن الدفع او يعينه على نفسه بالنذر او الاستيجار

واذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يجب من تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج
بنفسه او يستاجر غيره عنه الا ان يعينه الامام ع الجهاد قد يكون للدعاء
الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو ويشترط في الاول
اذن الامام العادل او من يامره الامام والثاني يجب مطلقا وكذا لو كان
المسلم في ارض العدو من الكفار ساكنا بينهم بامان فدهمهم قوم من المشركين
وخشي على نفسه ان يخلف جاز له مساعدة الكفار ويقصد بالجهاد
الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين وخشي على نفسه مطلقا او ماله
اذا غلب السلامة جاز ان يجاهد للدفع يد من وجب عليه فاستاجر
غيره للجهاد عنه صحت الاجارة ولزم الاجير الجهاد ولا يلزمه رد الاجرة
ولو عينه الامام للخروج لم يجز له الاستنابة ولا يجوز لمن وجب عليه
الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد
الجعل الى صاحبه قال الشيخ للنايب ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب
النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم
يجاهدون لانفسهم وياخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم
للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا
مقيمين في بلادهم يغزون اذا حضروا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم
منها ويستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم فيها فضل كثير من السلطان
والعامة وكل واحد في الفقير اذا بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد
حينئذ ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان
موسرا ففي وجوب اقامة غيره نظر لا ان يو من عليه دين حال يتمكن من
ادائه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحبه او يترك وفاء او يقيم
كفيلا يرتضي به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه فالاقرب
جواز خروجه بغير اذن صاحب الدين وان كان موجلا فالوجه انه
ليس لصاحبه المنع ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج وان كان حالا
اذن غريمه اولا ويستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف
في اول المقاتلة ين من له ابوان مسلمان لم يجاهد طوعا الا باذنهما ولهما منعه

ولو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج مع كراهيتهما ولو تعين عليه باحد الاسباب
السابقة خرج مع منع ابويه المسلمين ولا يجوز لهما منعه وكذا جميع الواجبات
وحكم احدهما حكمهما معا ولو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال
ولو كانا مجنونين لم يعتبر اذنهما ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب
له استيذانهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد ولو خرج
في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه
ان يرجع الا ان يخاف او يمرض او يذهب نفقته او نحو ذلك فيقيم في
الطريق ان امكنه والا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين بحضوره
ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يوثر
رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعينه لم
يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث
اذا اذن المدين ثم رجع ولو اذن في الغزو والداه وشرطا عدم القتال
فحضر تعين عليه القتال ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال لم يجز
الرجوع وحكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد حكم الابوين يح لو تجدد
العذر قبل ان يلتقي الزحفان تخير في الرجوع والمقام ان كان العذر
في نفسه كالمرض وان كان في غيره كرجوع المدين او الابوين او المولى في
الاذن وجب الرجوع وان كان بعد التقاء الزحفين جاز الرجوع في الاول
دون الثاني يط يستحب ان يجتنب قتل ابيه المشرك ويجوز قتله ك
الرباط فيه فضل كبير وهو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين قال
رسول الله صلعم رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن
الفتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا وثوابه
ثواب المجاهدين ويتاكد استحباب المرابطة حال ظهور الامام وافضل
الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك كا اذا ربط
حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جاز وان كان مستترا او لم يسوغه
له لم يجز له ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين

باموالهم ويقاتلهم ان قاتلوه ويقصد الدفع عن نفسه وعن الاسلام لا الجهاد ويكره
له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو عجز عن المرابطة بنفسه فرابط
فرسه او غلامه او جاريته او اعارة المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم
لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا الا
انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع ولو نذر ان يصرف
من ماله شيئا الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان
في حال استتاره قال الشيخ لا يجب الوفاء به ~~حينئذ صرفه الى المرابطة~~
والوجه وجوب الوفاء به قال الشيخ ولو خاف الشنعة من تركه وجب
عليه حينئذ صرفه الى المرابطة والوجه وجوب الصرف مطلقا ولو آجر
نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء
به والوجه لزوم الاجارة مطلقا واذا قتل المرابط كان شهيدا وثوابه
ثواب الشهداء

الفصل الثاني في كيفية الجهاد ومن يجب

قتاله وفيه كه بحثا أ من يجب قتاله اصناف ثلثة البغاة واهل الذمة
اذا اخلوا بالشرائط وغيرهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده
يجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا
بالقتال وجب جهادهم والا فبحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولو
اقتضت المصلحة التاخير عن ذلك جاز بهدنة وغيرها ويجوز فعله في السنة
مرتين ويجب مع المصلحة ب انما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم الى محاسن
الاسلام والتزامهم بشرائعه والداعي هو الامام او من نصبه وصورة
الدعاء ان يطلب منهم الانقياد الى الالتزام بالشريعة والعمل بها والاسلام
وما تعبد الله به وانما يشترط الدعا فيمن لم يبلغه الدعوة ولا عرف بالبعثة
اما العارفون بها وبالتكليف بتصديقه فانه يجوز قتالهم ابتداء من غير
ان يدعوهم الامام سواء كان الكافر حربيا او ذميا والدعاء افضل ولو بدر انسان
فقتل كافرا قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية قال الشيخ رحمه الله
ج الكفار ثلثة اصناف من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التورية
والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام او الجزية ومن له

ومن له شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم حكم اهل الكتاب ومن لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن لا دين له يتدين به وبالجملة
كل من عدا الاصناف الثلثة فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا
والا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية وان كانوا عجما او كانوا من كفار قريش
د الجهاد للدفع يجب على المقل والمكثر ولا يجوز لاحد التخلف الا
مع الحاجة اما لحفظ المكان والاهل والمال او لمنع الامام من الخروج فان امكن
استيذان الامام في الخروج اليهم وجب اذنه والا فلا ولو نودي بالنفير
والصلوة فان امكن الجمع بان يكون العدو بعيدا صلوا ثم خرجوا والا
كان النفير اولى وصلوا على ظهور دوابهم ولو كانوا في الصلوة او خطبة
الجمعة اتموها ولا ينبغي ان ينفر الخيل الا عن حقيقة الامر ولا ان يخرجوا
مع قائد معروف بالهزيمة بل يخرج مع شفيق على المسلمين شجاعا وان كان معروفا
بالمعصية ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس ويزهدهم في
الجهاد كمن يقول الحر شديد ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف
وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لهم
بالكفار لكثرتهم وقوتهم ولهم مدد وصبر ولا من يعين على المسلمين بالتجسس
للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جاسوسهم
ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج احدهم
لم يسهم له ولا يرضخ ولو كان الامير احد هؤلاء قعد الناس عنه ه يجوز
اخراج النساء للانتفاع بهن ويستحب اخراج العجائز منهن ويكره الشواب
و يجوز للامام الاستعانة باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين ان يكون
في المسلمين قلة يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق بهم ويرضخ لهم ولا
يبلغ به سهم المجاهدين من المسلمين ز ينبغي للامير الرفق باصحابه في
السير ولا يميل مع موافقته في المذهب والنسب على مخالفيه فيهما وان
يستشير اهل الراي ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة لموارد المياه ومواضع
العشب ويحمل من نفقة دابته مع وجود الفضل وجود العقبة ولو خاف
رجل تلف آخر بموت دابته قيل يجب بذل فاضل ركوبه ليحيى به صاحبه

جاسوسهم

خ بشرط

ح الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه
وينبغي له ان يوقف قوما على اطراف البلاد يكفون من بازايهم من المشركين
ويعمل حصونا وخنادق ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير
الجهاد شجاعا ناصحا عارفا ولو احتاجوا الى المدد استحب للامام ترغيب
الناس في التردد اليهم كل وقت والمقام عندهم ط ينبغي للامام ان يبدا
بقتال من يليه ولو كان الابعد اشد خطرا واعظم ضررا كان الابتداء
بقتاله اولى وكذا لو كان قريبا وامكنه الفرصة من الابعد او كان الاقرب
مهادنا او منع من قتاله مانع ويستحب له ان يتربص بالمسلمين مع القلة
ويوخر الجهاد حتى يشتد امر المسلمين ى اذا التقى الصفان حرم الفرار
بشرطين لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين وان يقصد بفراره
الهرب من الحرب ولا يحرم لو قصد التحرف لقتال كان يطلب الامكن
للقتال كاستدبار الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد
المياه او ليستند الى جبل وكذا لا يحرم لو قصد التحيز الى فئة سواء بعدت
المسافة او قصرت قلت الفئة او كثرت ولو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار
وقيل يجوز ولو غلب الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر
يا لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب
على ظن المسلمين الظفر استحب الثبات ولا يجب ولو غلب على ظنه العطب
قيل يجب الانصراف اذا امنوا معه وقيل لا يجب وهو حسن وكذا القول
فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت قتله فعليه الهرب ولو غلب
الهلاك في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات وفي وجوبه اشكال
يب لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يج
لو قدم العدو الى بلد جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا ازيد من الضعف
ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم خارج الحصن جاز التحيز الى الحصن وذهاب
الدابة ليس عذرا في جواز الفرار ولو تحرفوا الى جبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة
جاز ولو تلف سلاحهم فالتجأوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة
والستر بالشجر ونحوه جاز ولو ولو احتيج لا بنية القتال بالحجارة

والخشب فالاقرب عدم الاثم ولو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون
فاشتعلت فان غلب ظن سلامتهم بالمقام اقاموا وان غلب بالالقاء في
الماء القوا انفسهم وان استوى الامران فالوجه التخيير يد ينبغي للامام
ان يوصي الامير بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة
ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة
يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيا من ذلك اساء واستغفر الله تعالى ولا
كفارة عليه ولا دية يه اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته
ومنع السابلة دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة
ويهدم الحيطان والحصون والقلاع وان كان فيهم نساء او صبيان للضرورة
ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو فعله جاز ولو كان فيهم اسارى مسلمون
وخاف الامام ان رموهم على الاسارى جاز رميهم ويجوز القاء النار
اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز قتلهم
بجميع القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية يو يكره قطع الشجر
والنخل ولو احتيج اليه جاز وتبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج
جاز ويستحب القتال بعد الزوال ولو اقتضت المصلحة تقديمه جاز ولا ينبغي
قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والافساد عليهم سواء خفنا اخذهم لها
او لم نخف ويجوز في حال الحرب قتل دوابهم وكذا يجوز عقرها للاكل مع
الحاجة سواء كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج او يحتاج اليه للقتال
كالخيل او لا يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر يز لو تترس الكفار بنسائهم
وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي
ولا المراة وان لم تكن ملتحمة بل كان الكفار متحصنين في حصن او من وراء
خندق كافين عن القتال قال الشيخ يجوز رميهم والاولى تجنبهم ولو تترسوا
بمسلم فان لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون
الرمي او امن شرهم فان خالفوا ورموهم وجب القود بقتل المسلم مع العمد
والكفارة والا فالدية على العاقلة مع الخطاء والكفارة عليه وان كانت
الحرب قائمة جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا اذا خيف منهم لو تركوا

ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا بالرمى فالوجه الجواز ح لو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قايمة فلا دية ولو علمه مسلما ورمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقى فقتله فلا قود ولا دية وهل يجب الكفارة فيما نص الشيخ على وجوبها ط لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وان قاتلت المراة او اسرت الا مع الضرورة ولو وقفت امراة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها ك الشيخ من اهل الحرب ان كان له راى وقتال او قتال خاصة او راى خاصة قتل ولو لم يكن له قتال ولا راى لم يجز قتله وكذا الرهبان واصحاب الصوامع والاولى الحاق الزمن والاعمى بالشيخ الفاني اما العبيد فان قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا ولو قاتل من ذكرنا انه لا يجوز قتلهم الا النساء الا مع الضرورة و المريض ان ايس من برئه فكالزمن والا قتل والفلاح الذى لا يقاتل يقتل كا اذا حاصر الامام حصنا لم يكن له الانصراف الا باسلامهم او بذلوا مالا على الترك مع المصلحة او كانوا اهل ذمة يقبل منهم الجزية او بفتحه وملكه او اقتضى المصلحة الانصراف بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الياس منه او ينزلوا على حكم حاكم كب لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم كج المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغى ان لا يطلبها المسلم الا باذن الامام ويجوز بغير اذنه ولو منع منها حرمت ولو خرج كافر يطلب البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له في ذلك فان تعينت المبارزة الى واجبة اذا الزم الامام ويستحبه كما اذا طلب المشرك المبارزة و يكره منها ان يخرج الضعيف من المسلمين للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتداء فيبارز وحرام اذا منع الامام منها واذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل احد رميه الا ان يكون العادة جرت بينهم ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجرى مجرى الشرط فان خرج اليها من يبارزه بشرط ان لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط ولو انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتال المشرك الا ان يشرط الا

الغزاة وبناء القناطر وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات وقت الفتح فهى للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه مع ظهوره ولو تصرف كان عليه طسقها له ولو كان غايبا ملكها المحيى من غير اذن ومع ظهوره عليه يكون له رفعها من يده اذا لم يقبلها بما يقبلها غيره ولا يجوز بيع هذه الارض على ما تقدم بل البيع يتناول التصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة د كل ما يختص الامام من الارضين والموات ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام ليس لاحد التصرف فيها مع ظهور الامام الا باذنه وسوغوا لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم ه الظاهر من المذهب ان النبى صلعم فتح مكة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك لا بالصلح و ارض السواد هى ارض المغنومة من الفرس التى فتحها عمر وهى سواد العراق وحده في العرض منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة فاما الغربى الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابى العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابى العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راو التفاف شجرها فسموها سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها بثلثة انفس عمار بن ياسر على صلاتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمن بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلثون الف الف جريب وضرب كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجرة والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر بذلك فامضاه وكان ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذى يقتضيه المذهب ان هذه الارضين وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس والاربعة الاخماس الباقيه للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذى يتبع الملك ومتى فعل شى من

كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا
ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام تكون الغنيمة للامام خاصة تكون
هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلعم الا ما فتح في ايام امير المومنين
عليه ان صح شيء منها يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له
خاصة لا يشركه فيها غيره ن اذا نزل الامام على بلد فحاصره وارادوا الصلح على
ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط
ثلثة ان يبذلوا الجزية وان يجرى عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا
مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزم ما داموا
على الشرط وتكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاءوا ويجوز
للمسلم استيجارها منهم ويكون الاجرة له والخراج عليه ولو باعها من مسلم
صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج الى رقبة الذمي ولا يبقى متعلقا بالارض
ح كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه
طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها
كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف
فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها الفصل
الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مطالب الاول في الجعايل وفيه بحثان
بحثا ا يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق
سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال ياخذه او عدو يغير عليه او
ثغر يدخل به ويستحق المجعول الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل
سواء كان مسلما او كافرا ثم الجعالة يجب ان يكون معلومة ان كانت في
يد الجاعل اما بالمشاهدة او الوصف فان كانت في يد المشركين جاز
ان يكون مجهولة كجارية وثوب ب انما يثبت الجعالة بحسب الحاجة
ثم ان كانت في يده بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله كذا فانه يجب
عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح البلد وان كانت من
مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله الجارية المعينة منها
او جارية مطلقة منها فانه انما يستحق بالدلالة والفتح معا ح لو اشترط

جارية معينة من القلعة وفتحت عنوة سلمت الجارية اليه ان بقيت على الكفر
وان كانت قد اسلمت قبل الاسر لم يجز استرقاقها ودفع الى الدال
القيمة لو اسلمت بعد الاسر سلمت اليه ان كان مسلما وان كان كافرا
دفع اليه القيمة وان فتحت صلحا ولم يكن الجارية داخلة في الهدنة فكذلك
وان دخلت صح الصلح فان اختار الدال قيمتها مضى الصلح ويسلم اليه القيمة
وان ابى واختار صاحب القلعة دفعها الى الدال واخذ القيمة فعل ذلك
وان ابى كل واحد منهما قال الشيخ يفسخ الصلح ولو قيل يمضى الصلح ويدفع
الى المجعول له القيمة كما لو تسلمت قبل الصلح كان حسنا ولو ماتت الجارية المجعولة
قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا يدفع القيمة اليه وهو جيد ولو كان
الدليل جماعة كانت الجارية بينهم د لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر
الامام وما عزم عليه من قصدهم ويذكر احواله لم يقتل بذلك بل يعزر ولا
يسهم له الا ان يتوب قبل تحصيل الغنيمة ه يجوز النفل ولو بعث الامام
او نائبه وقت دخوله دار الحرب للغزو سرية تغير على العدو وجعل لهم
الربع بعد الخمس جاز فما قدمت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطى السرية
منه الربع وهو خمس الخمس ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية وكذلك اذا قفل
من دار الحرب مع الجيش وانفذ سرية وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا
قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين
الجيش والسرية معه ولا يشترط في النفل ان يكون من الخمس ولا خمس
الخمس و انما يستحق النفل بالشرط السابق فلو لم يشرط الامام نفلا لم يكن لاحد
فضله عن سهمه ز انما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه بان يقل المسلمون
ويكثر المشركون ولو كانوا مستظهرين فلا حاجة به ومع الحاجة ان راى الامام
ان ينفلهم دون الثلث او الربع فله ذلك والاقرب انه يجوز ان ينفل اكثر من
الثلث او الربع والنبي عليه نفل في البداة الثلث وفي الرجعة الربع والبداة السرية
الاولى والرجعة الثانية وكما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش
ح اذا نفذ الامام سرية فاتى بعضهم بشيء دون الاخرين كان للوالي
تخصيص من جاء بشيء دون الاخرين مع الشرط لا بدونه ط لو قال

الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب او فعل كذا
فله كذا ومن جاء باسير فله كذا جاز وان لم يكن مكرها ى لو لم يكن
في التنفيل مصلحة للمسلمين لم يجز ولا يختص النفل بنوع من المال ولو قال من
رجع الى الساقة فله دينار جاز وكذا لو قال من يعمل في سياقة المغنم ولو نفل
السرية استوى فيه الفارس والراجل الا ان يشترط التفصيل وكذا
لو بعث سرية من اهل الذمة جاز له ان ينفلهم مع المصلحة يا لو بعث سرية
عليهم امير فنفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم بفتح الحصن
او للمبارزة بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من سهم السرية او من سهامهم
بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز ولو بعث امير السرية سرية
من سريته ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب
السرية لا من حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فحينئذ نفله
للسرية الثانية في حق جميع العسكر يب لو فقد رجل من السرية وذهب
بعضهم بطلبه وذهب اخرون لاصابة الغنايم ثم رجع الجميع مع المفقود اشتركوا
باجمعهم في النفل وكذا لو اصاب المفقود غنايم والطالب به وباقي السرية
اشتركوا باجمعهم في النفل وكذا لو اصاب المفقود [لحق] بالسرية كما يفترقوا ولو
تفرقت السرية وبعد احدهما عن الاخر بحيث لا يقدر على معونته ثم اصاب
كل فرقة غنيمة او اصاب احدهما دون صاحبه فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية
ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل بما اصابوا خاصة ولو قال
الامام من اخذ شيا فهو له فالوجه عندي الجواز بج لو بعث سريتين احدهما
يمنة والاخرى يسرة ونفل احديهما الثلث والاخرى الربع فاصابوا كان جائزا
فلو ذهب رجل ممن بعثه في سرية الربع مع الاخرى احتمل وجهان احدهما حرمانه
والثاني ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو ضل ووقع في
الاخرى فالوجه مشاركتهم يد لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى
وقال الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاوهم فلحقتهم الثانية بعد
الاستغنام ثم غنموا معهم اخرى فنفل الثانية لهم جميعا والاولى للسرية الاولى
قال ابن جنيد لو غنمت السرية المنفلة فاختلط بهم العدو فاجتمع الملوك

شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر يه قد بينا جواز التنفيل المجهول
فلو قال من جاء بشي فله منه طايفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام ما يراه ولو قال
فله منه قليل او يسير او شي منه فله اقل من النصف ولو قال فله جزء منه
نفله النصف فما دونه ولو قال من جاء بشي فله سهم رجل اعطاه سهم رجل
لا فارس ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير والف لزمه دفعهما ولو قال
من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في رقبة الاسير او بيت
مال المسلمين يو لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى
باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجفن ولو اصاب خاتما من
فضة للغنيمة ولو ظهر مشرك على السور فقال للمسلمين فقال الامام من
صعد السور فاخذه فهو له وخمس مائة فصعد رجل واخذه كان له مع
خمسمائة ولو سقط الرجل من السور فبادر اليه رجل فقتله خارج الحصن لم
يكن له شي ولو رماه فطرحه من السور فالاقرب انه لا يستحق النفل ايضا
ولو التقى الصفان فقال من جاء براس فله كذا فجاء رجل بسبي او براس فله
النفل ولو جاء براس فقيل انه كان ميتا فقال انا قتلته فمن القول مع اليمين
نظر ولو لم يعلم راس مسلم او كافر لم يستحق النفل ولو جاء اخر وادعى انه القاتل
فالقول قول الاتي مع اليمين فلو نكل لم يعط النفل وهل يستحقه المدعي فيه
اشكال يز لو قال من دخل من باب هذه المدينة او الحصن فله الف درهم
فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الفا سواء ترتبوا او
اجتمعوا ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا باجمعهم الربع ولو قال
من دخل فله جارية فدخلها جماعة وليس هناك سوى جارية واحدة فلكل
واحد قيمة جارية وسط ولو قال جارية من جواريهم كان لهم ما وجد لا غير
ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل منكم خامسا فله درهم فدخل
خمسة معا استحق كل واحد النفل ولو دخلوا على التعاقب استحق الاخير
خاصة المطلب الثاني في السلب وفيه بو بحثا ا يجوز للامام
ان يجعل للقاتل سلب المقتول يختص به مع الشرط ولو لم يشترط
الامام لم يستحقه على الخصوص واختار ابن الجنيد تخصيص القاتل به وان

لم يشترط الامام ب اذا شرط الامام السلب للقاتل جاز له اخذه وان
لم ياذن الامام ويستحب له استيذانه ج في استحقاق السلب كون المقتول
من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امراة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم
ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل هولاء وهو مقاتل استحق د يشترط
ايضا كون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من اثخن بالجراح
وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه ولو قطع يدي رجل ورجليه وقتله اخر
فالسلب للقاطع ولو قطع يديه او رجليه فقتله اخر قال الشيخ السلب للقاتل
لا للقاطع ولو عانق رجل رجلا فقتله اخر فالسلب للقاتل ولو كان الكافر
مقبلا على رجل يقاتله فجاء اخر من ورائه فقتله فالسلب للقاتل ه يشترط
في استحقاق السلب ايضا القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا
في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه وان قتله الامام و يشترط
ايضا ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى
مبارزة من يبارزهم فلو لم يغرر بنفسه بل رمى سهما في صف المشركين من
صف المسلمين فقتل مشركا لم يستحق سلبه ولو حمل جماعة من المسلمين على
مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة ولو اشترك في قتله اثنان مثل ان جرحاه
فمات او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما وان كان احدهما ابلغ في ضربه على
اشكال ز يشترط ايضا ان يقتله والحرب قايمة سواء قتله مقبلا او مدبرا
ولو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب ح يشترط كون القاتل ذا نصيب
من الغنيمة اما سهم او رضخ ولو لم يكن له نصيب لارتياب به بان يكون
مخذلا او معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق السلب وان كان لنقص فيه
كالمراة والمجنون والوجه استحقاق السلب والصبي يستحق السلب وكذا العبد
والمراة والكافر اما العاصي بالقتال كمن يدخل بغير اذن الامام او منعه
ابواه مع عدم تعيينه عليه فانه لا يستحق السلب والعبد اذا قتل قتيلا
استحق سلبه مولاه ولو خرج من غير اذنه فالاقرب استحقاق مولاه ايضا
ط اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس وقيل لا يجب وهو جيد
ى السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة لا من خمس الخمس يا اذا نفل

فقتله

احدا او استحق التنفيل بفعل ما فيه طمع عليه خمس عليه يب النفل يستحقه المجعول له
زائدا عن السهم الراتب له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل
او كثر والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه من الانفال
او يجعله من جملة الغنيمة فلو جعل الامام نفلا لمن تسبب الى فعل مصلحة
فيمنع قوم بتلك المصلحة لم يكن للامام ان ينفل جميعهم وكذا لو وجد
من يفعل ذلك بغير نفل يج المنفصل عن المشرك كالرحل والعبيد
والدواب التي عليها احمال المشرك والسلاح الذي ليس معه غنيمة لا
سلبا والمتصل به ان احتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والدرع
والسلاح كالسيف فهو سلب وان لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان
الذي للنفقه والتاج والسوار تردد الشيخ فيه وقوى كونه سلبا والدابة
التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وجميع
ما على الدابة من سرج ولجام وجميع آلاتها والحلية التي على الالات سلب
وانما تكون الدابة سلبا اذا كان راكبا عليها او في يده ولو كانت في منزله او مع
غيره او منفلتة لم يكن سلبا ولو كان ماسكا بعنانها فهي سلب والجنيب
الذي يساق خلفه ليس من السلب ولو كان بيده قال ابن الجنيد يكون
سلبا يد يجوز سلب القتلى وتركهم عراة ويكره تجريدهم ولم ياخذ امير المومنين
عليه السلام سلبا عند مباشرة الحرب يه تفتقر مدعي السلب الى بينة بالقتل
والاقرب الاكتفاء بشاهد واحد يو لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له
جاز المطلب الثالث في الرضخ وفيه ط مباحث الا لا سهم للنساء
من الغنيمه بل يرضخ لهن وان احتيج اليهن للطبخ والمداواة ومعناه ان يعطى
شيا من الغنيمة تقصر عن السهم بحسب ما يراه الامام ب العبيد لا سهم
لهم بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه وان جاهدوا ولا فرق بين العبد
الماذون وغيره في عدم الاسهام وقال ابن الجنيد يسهم للماذون
وان كره مولاه العبد ولم يرضخ له ايضا ولو عرف الاباحة استحق الرضخ
فالماذون والمدبر والمكاتب كالقن ولو اعتق العبد قبل تقضي الحرب
اسهم للسيد ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث

فقد

عتق واسهم له اذا كان حاضرا ومن انعتق نصفه قيل يرضخ له بقدر الرقية ويسهم
بقدر الحرية وقيل يرضخ له ح الخنثى المشكل يرضخ له وقيل له نصف سهم
ونصف الرضخ ولو انكشف حاله وعلمت رجوليته اتم سهم الرجل سواء انكشف
قبل تقضي الحرب او بعده وقبل القسمة او بعدها على اشكال د الصبي
يسهم له اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو
ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له
ه الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه وانما يستحق سهم المؤلفة
او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة في الجهاد
بالمشركين بشرط ان يكون حسن الراي في المسلمين مامون الضرر وليس
للرضخ قدر معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم
الفارس ولا للراجل سهم راجل وينبغي تفضيل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم
وكثرة النفع بهم و الرضخ يكون من اصل المال الغنيمة لا من اربعة الاخماس
ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم الامام ذلك من ماله من الانفال وحصته
من الخمس جاز ذلك ز يجوز للامام ان يستاجر اهل الذمة للقتال وليس
المدة فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان وقاتلوا استحقوا الاجرة
وان لم يقاتلوا فالاقرب عدم الاستحقاق ولو زادت الاجرة على سهم الراجل
او الفارس احتمل ان يعطى ما يكون رضخا من الغنيمة وما زاد من سهم المصالح
واحتمل دفع ذلك كله من الغنيمة وهو اقوى عندي ح لو غزا المرجف
او المخذل لم يسهم له وان كان ذا فرس ولا لفرسه ولو غزا رجل بغير
اذن الامام اخطا وسهمه من الغنيمة للامام ولو غزا بغير اذن ابويه
او بغير اذن من له الدين استحق السهم ط قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام ما يراه ونعني بالاعراب من
اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب قال
ويجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة واوجب ابن ادريس لهم
النصيب وفيه قوة المطلب الرابع في كيفية القسمة وفيه ك مسائل
ا ما يبدا الامام بدفع السلب الى من جعله له ثم يخرج من الغنيمة اجرة

الوزان

الحمال والحافظ والناقل والراعي وكل ما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة
بقائها ثم يخرج الرضخ ثم تقسم فيفرز الخمس لاهله ويقسم اربعة الاخماس الباقية
بين الغانمين ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لحضورهم وغيبة اولئك
ب للامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختاره من فرس جواد او ثوب مرتفع
او جارية حسناء او سيف قاطع وغير ذلك ما لم يضر بالعسكر ولم يبطل
الاصطفاء بموت النبي عليه بل هو ثابت للامام بعده وهل هو قبل الخمس او
بعده قولان ج اذا اخرج الامام ما ذكرناه قسم الباقي بين الغانمين
مما ينقل ويحول لا يشركهم غيرهم فيه واما الارضون والعقارات
فهي للمسلمين قاطبة ويقسم ما ينقل ويحول بين الغانمين للراجل سهم
واحد وللفارس سهمان وقال ابن الجنيد له ثلثة اسهم وهو رواية
لنا ولو كان معه افراس جماعة كان له سهم ولافراسه سهمان وان تعددت
ولو غزا العبد باذن مولاه على فرسه رضخ للعبد واسهم للفرس وكان الجميع
للمولى ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم لفرسين سواء حضر السيد
القتال او لا ولو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه ولو غزت المراة
او الكافر فالاقرب انهما يرضخان ازيد من رضخ الراجل من صنفهما واقل
من سهم الفارس ولو غزا المرجف او المخذل على فرس لم يسهم له ولا
لفرسه د اذا استعار فرسا فالسهم للمستعير وعليه ه المغصوب ولو غصب فرسا
فقاتل عليه لم يسهم للغاصب الا عن نفسه وصاحب الفرس ان كان
حاضرا كان سهم الفرس له والا فلا شيء للفرس وعلى الغاصب اجرة
المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ولو كان الغاصب لا يسهم له
كالمرجف كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور والا فلا شيء له وكذا لو
غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه ه لو غزا اثنان على
فرس واحدة قال ابن الجنيد يعطى كل سهم راجل ثم يفرق بينهم
سهم فرس واحدة وهو جيد و يستحق السهم الثاني بالفرس سواء
كان عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سواء ادركت ادراك العرب
او لا قال الشيخ ويسهم للحطم والقحم والضرع والاعجف الهزيل والرازح

جماعة خ

واحدة خ

الذي لا حراك به من الهزال

المهزول

الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه

الكبير الهرم الفاني

الجهاد عن كونه من الجهاد

ومنع ابن الجنيد من اسهام ذلك كله وهو حسن ز المريض يسهم له ان لم يخرج
بمرضه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع ولو خرج به عن كونه من
اهل الجهاد قال الشيخ يسهم له عندنا كالزمن والاشل ولو نكس الفرس
لصاحبه في جملة او مبارزته او شبههما اسهم له ولم يمنع بذلك من الاسهام ولو استاجر
للحرب ثم دخلا معا دار الحرب اسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجارة في
الذمة او معينة ويستحق الاجير مع ذلك الاجرة ولم يحضر المستاجر استحق الموجر
السهم والاجرة ح الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنايم لا بدخول
المعركة فلو ذهب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا
فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ط من مات من الغزاة او
قتل فان كان قبل احراز الغنيمه وتقضي القتال فلا سهم له وان كان بعده
فسهمه لورثته ى لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل
يقسم الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذى الافراس ثلثه سواء حاربوا
او حاربوا لا اذا حضر والحرب لا للارجاف والتخذيل ولا يفضل احد لشرفه
ولا لشدة بلايه وكثرة حربه ولا يعطى من لم يحضر الوقعه ولا القسمة وليس
للامام ان يقول من اخذ شيا فهو له يا الغنيمة يستحق بالحضور قبل القسمة
فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد فان كان قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا
وان كان بعد القسمة لم يسهم لهم ان تقضي الحرب واحراز الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم
عندنا ولو لحق الاسير بالمسلمين بعد تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم وان
لحق قبل انقضاء الحرب فحارب مع المسلمين استحق السهم وان لم يقاتل اسهم له
وكذا لو لحقهم بعد الانقضاء قبل القسمة ولو دخل تاجر مع المجاهدين دار الحرب
كالبزاز والخياط والبيطار والخباز والشواء وغيرهم من اتباع السلطان
العسكر فان قصدوا الجهاد مع التجارة اسهم لهم وكذا ان جاهدوا ولم يقصدوا
ولم يجاهدوا لم يسهم لهم ولو لم يعلم لاى شئ حضر فالظاهر انه يسهم لهم ب
اذا خرج الجيش من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت شاركها الجيش
وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث منهم سريتين الى جهة واحدة
فغنمتا اشترك الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين وكذلك

وان لم يقصدوا

ولو بعث سرية وهو مقيم ببلاد الاسلام فغنمت اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم
اهل البلد لا الامام ولا جيشه وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده ولو بعث سريتين
او جيشين وهو مقيم فكل واحد منهما مختص بما غنمه ولو اجتمعت السريتان
او الجيشان في موضع فغنما كانا جيشا واحدا ولو بعث الامير رسولا لمصلحة
الجيش او دليلا او جاسوسا لينظر عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش قبل
رجوعه اليهم ثم رجع اليهم ليسهم لج قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج
اهل البلد متقاطرين فانهزم العدو وغنم اوايل المسلمين كان كل من
خرج او تهيأ للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من العدو
شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فباشر حربه بعض اهل المدينة الى
ان ظفروا وغنموه اذا كانوا مشتركين في المعونة والحفظ للمدينة ولو كان
الذين هزموا العدو على ثمانية فراسخ من المدينه فقاتلوه وغنموا اختصوا
بالغنيمة يد قال الشيخ رحمه الله يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو
ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او قلة علف او انقطاع ميرة
وقال ابن الجنيد الاولى الا يقسم الا الخروج من دار الحرب ويجوز فيها
به لا ينبغي للامام اقامة الحد في ارض العدو بل يؤخره الى دار الاسلام
ولا يسقط الحد سواء كان هناك امام او نايبه او لا ولو راى من المصلحة تقديمه
في دار العدو جاز سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج
من عندنا بالتجارة وغيرها ولو قتل مسلما اقتص منه في دار الحرب ان قتل عمدا ولا
يسقط القصاص وان لم يكن الامام ولا نايبه حاضرا يو المشركون لا يملكون
اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم
وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ما اخذوا منهم فان اولادهم
يردون اليهم بالبينة ولا يسترقون واما العبيد والاموال فان اقاموا البينة
قبل القسمة ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيا وان اقاموها بعد القسمة
فللشيخ قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمة ذلك للمقاتلة
من بيت المال والثاني انه يكون للمقاتلة ويعطى الامام اربابها اثمانها والاول
احق ولو اخذ المال احد الرعية بعوض او غيره فصاحبه احق بغير شئ

ظلما — حاضرا — ان

لو ابق عبد المسلم فلحق بدار الحرب لم يملكوه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال
المسلم اخذه منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او اشتراه ثم
اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا غنيمة عليه ولو اعتقه من هو
في يده او باعه او تصرف فيه بطل ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه
علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا يوقف حتى يجي صاحبه
ولو قال العبد في دار الشرك انا لفلان من بلاد الاسلام ففي قبول
قوله نظر وكذا لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم بعد الاستغنام ولعل
قبله ولو كان المال الموجود في يد الكافر اخذ من مسلم وكان في يد المسلم
مستاجرا او مستعارا من مسلم ثم وجده المستاجر او المستعير كان له
المطالبة به قبل القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فابتاع
عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البايع
ويرد المسلم الثمن الذي اخذه ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه
رد ثمنه ويترادان الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او
دخل مسلم دار الحرب واشترى بها عقارا او مالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا
على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان مما ينقل ويحول
واما العقار فانه غنيمة ولو اخذ المشركون جارية مسلم فوطيها الحربي
ثم ظهر المسلمون عليها فهي واولادها لمالكها ولو اسلم عليها المشرك لم
يزل ملك صاحب الجارية عن اولادها الا ان يسلم ثم يطاها بعد الاسلام
ظنا انه ملكها ثم تحمل بعد الاسلام فان الولد تقوم على الاب ويلزم
العقر ح لو اسر الامام قوما من اهل الكتاب ونساءهم وذراريهم فسالوه
ان يبقيهم ونساءهم وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في النساء
والذراري ط من فر والمسلمون على النصف قبل القسمة ولو فروا والعدو القسمة
لم يزل ملكهم ولو فروا قبل القسمة وقالوا كنا متحرفين لقتال او متحيزين
الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا القسمة
ك اذا استاجر اجيرا ليعمل في الذمة كخياطة الثوب او غيره فحضر الاجير
الوقعة اسهم له وان استاجره مدة معلومة فحضر فيها بغير اذنه فالوجه انه

لا يستحق سهما الا ان يتعين عليه فيملك السهم ولو استوجر للخدمة في الغزو
او آجر دوابه له وخرج معها وشهد الوقعة استحق السهم ولو آجر نفسه
لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من الغنم او رعيها جاز وحلت له الاجرة
كا لو دفع الى الموجر فرسا ليغزو عليها لم يملكها الموجر بذلك كب
لو اشترى المسلم اسيرا من يدي العدو باذنه لزمه الدفع ما اداه المشتري
الى البايع من الثمن وان كان بغير اذنه لم يجب ولو اتفقا على الاذن واختلفا في
قدر الثمن فالقول قول الاسير كج اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة
فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم
يجز استرقاقهم واموالهم كحكم اموال المسلمين اذا علم صاحبها قبل القسمة ردت
اليه وان كان بعد القسمة فعلى ما تقدم من الخلاف وهل يجب فداؤهم فيه
نظر ويجب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة المطلب
الخامس في اقسام الغزاة وفيه ح مباحث ا الغزاة ضربان المطوعة وهم
الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم فهؤلاء لهم سهم
في الصدقات واذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم الثاني
الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فلهم من الغنيمة اربعة الاخماس ويجوز ان
يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل ب ينبغي للامام ان يتخذ الديوان
وهو الدفتر الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل
لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الالوية ج اذا اراد الامام
القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله فالاقرب فان استووا قدم اقدمهم
هجرة فان استووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطاياهم بدا بالانصار
فاذا فرغ منهم بدا بالعرب فاذا فرغ قسمه على العجم هذا كله مستحب لا واجب
د قال الشيخ ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون ما تقدم فاذا
مات المجاهد او قتل وله ذرية وامراة اعطوا من بيت المال كفايتهم لا
من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا انفسهم للجهاد كانوا بحكمهم
ه يحصي الامام المقاتلة وهم البالغون ويحضر الفرسان والرجالة والذرية
والنساء ليعلم قدر الكفاية ويقسم في السنة مرة ويعطي المولود ويكتب

مؤنته من كفاية ابيه لانه يفرد بالعطاء وكلما زادت سنه زاد في
اعطائه ويعطى كل قوم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلدهم ويجوز تفضيل
بعضهم في سبيل الله وابن السبيل لا من الغنيمة و اذا مرض واحد من
اهل الجهاد مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاوه والا كان حكمه حكم الذرية
بعد موت المجاهد ولو مات المجاهد بعد الحول طالب ورثته بالسهم د
ما يحتاج الكراع والات الحرب اليه يوخذ من بيت المال من اموال المصالح
وكذلك رزق الحكام والولاة والمصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة
عنوة ومن سهم سبيل الله وبالجملة لكل ما يلزمه فيما يخصه من الانفال والفيء
وهو جنايات من لا عاقلة له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما يقول انه
يلزم من بيت المال **الفصل الثاني في احكام اهل الذمة**
وفيه مطالب الاول في وجوب الجزية ومن يوخذ منه وفيه بحثان
ا الجزية واجبة بالنص والاجماع وتعقد بكل كتابي عاقل بالغ ذكر
ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب وهم المجوس فيوخذ الجزية من هولاء الثلثة سواء كانوا من المبدلين
او غير المبدلين وسواء كانوا عربا او عجما ويوخذ ممن دخل في دينهم من
الكفار ان كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل ومن نسله وذراريه ويقرون
بالجزية ولو ولدوا بعد النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا
الاسلام ولا فرق بين ان يكون المنتقل ابن كتابيين او وثنيين او
ابن كتابي ووثني في التفصيل الذي ذكرناه ولو ولد بين ابوين احدهما
تقبل منه الجزية والاخر لا يقبل ففي قبول الجزية منه تردد ب المجوس
يوخذ منهم الجزية مثل اليهود والنصارى ج لا يوخذ من غير الاصناف الثلثة
جزية ولا تقبل منهم الا بالاسلام من ساير اصناف الكفار ولو بذلوها
لم تقبل وان لم يكونوا عربا او لم يكونوا من عبادة الاوثان من العرب
او لم يكونوا من مشركي قريش وسواء كان لهم كتاب كصحف ابرهيم وصحف
ادم وادريس او لم يكن د قال ابن الجنيد ان الصابيين يوخذ منهم
الجزية لانهم من اهل الكتاب وانما خالفوهم في فروع المسائل لا في الاصول

الجزية م
وقيل انهم من اليهود وكذا السامرة ه يوخذ من جميع النصارى من اليعقوبية
والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل
ويعمل بشريعة عيسى عليه السلام و بنو تغلب ابن وايل من العرب ربيعة ابن
نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضا من العرب قبيلتان
اخريان وهم تنوخ وبهرا فصارت القبايل الثلثة من اهل الكتاب يوخذ منهم
الجزية كما يوخذ من غيرهم ولا يوخذ منهم الزكوة مضاعفة ز لا تحل ذبايح
اهل الكتاب ولا مناكحتهم وان كانوا من بني تغلب ح لو غزا الامام قوما
فادعوا انهم اهل الكتاب دخلوا فيه قبل نزول القران اخذ منهم الجزية
ولم يكلفهم البينة ويشترط عليهم نبذ العهد والمقاتلة ان بان كذبهم فان
ظهر كذبهم وجب قتالهم وانما يظهر باعترافهم باجمعهم انهم عباد وثن ولو اعترف
بعضهم انتقض عهد المعترف ولو شهد واعلى الاخرين لم يقبل ولو اسلم منهم
اثنان وعدلوا ثم شهدوا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا
ولو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل نزول القران وله ولد
صغير وكبير فاقاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام فان الصغير
يقر على دين الذمة ان بذل الجزية دون الكبير ط في سقوط الجزية
عن الفقير من اهل الكتاب قولان اشهرهما انها لا يسقط بل ينتظر بها الى وقت
ايساره ويوخذ منه ما قرر عليه في كل عام حال فقره اختاره الشيخ و يسقط
ولسقط الجزية المفيدي ى يسقط الجزية عن الصبي فاذا بلغ طولب
بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اعطى الجزية
عقدها الامام بحسب ما يراه ولا اعتبار بجزية ابيه ولو كان الصبي ابن
عابد وثن وبلغ طولب بالاسلام خاصة فان امتنع صار حربيا ولو بلغ الصبي
مبذرا لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد الامان
بالجزية او المصير في دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه عنه
ولو اراد ان يعقد امانا ببذل جزية كبيرة فالوجه عندي ان لوليه
منعه عن ذلك يا لو صالح الامام قوما على ان يودوا الجزية عن ابنايهم
غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يودون الزايد من اموالهم جاز ويكون

زيادة في جزيتهم وان كان من اموال الاولاد لم يجز ب لو بلغ سفيها
لم يسقط الجزية عنه فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقدها
جاز وان اختلفا قدم قوله وان لم يعقدا اما ناصار حربا ج الامام اذا
عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الاصاغر واموالهم في الامان فاذا بلغ
اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا لعقد مستانف ولو كان احد ابويه
وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على
الاسلام فان امتنع رد الى مامنه وصار حربا وان كانت الام لحق بالاب
واقر في دار الاسلام ببذل الجزية ه يسقط الجزية عن المجنون المطبق
ولو لم يكن مطبقا فان لم ينضبط اعتبر حاله بالاغلب وان انضبط احتمل
اعتبار الاغلب والتلفيق و لا يؤخذ الجزية من النساء ولو بذلتها
عرفها الامام ان لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلمه وطلبت دفعها جاز
اخذها هبة ولو شرطته على نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع فيما يجوز الرجوع
في الهبة ولو بعثت من دار الحرب بطلب عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام
عقد لها الذمة وسكنت بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شي
ز ولو كان في حصن رجال وصبيان ونساء فامتنع الرجال من اداء الجزية
وبذلوا الصلح على ان الجزية على النساء والصبيان لم يجز وبطل الصلح ان
فعل ولو بذل النساء ذلك ودعون ان يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال
في امان لم يصح ولو قتل الرجال او لم يكن في الحصن سوى النساء فطلبن
عقد الذمة بالجزية لم يجز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين وقال
الشيخ يلزمه عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا
يؤخذ منهن شيا فان اخذه رده ولو دخلت الحربية دار الاسلام
للتجارة بامان لم يكن عليها ان تؤدي شيا ح يؤخذ الجزية من الشيخ
الفاني والزمن والاقرب مساواة الاعمى لهما ويؤخذ من اهل الصوامع
والرهبان ط الاقرب عدم سقوط الجزية عن العبد واختار الشيخ
سقوطها ولا فرق بين ان يكون لذمي او لمسلم ويؤديها مولاه عنه ولو
كان نصفه حرا ونصفه رقا اخذ منه نصيب الجزية ومن مولاه نصيب

الرقبة ولو اعتق فان كان حربيا لم يقر بالجزية بل يقهر على الاسلام قال
ابن الجنيد ولا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس وان كان ذميا
لم يقر في دار الاسلام الا ببذل الجزية او يسلم المطلب
الثاني في قدرها ووقتها وفيه ح مباحث ا اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان
لها قدرا موقتا وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين درهما في كل سنة
وقال آخرون انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من
كل كتابي اقل من دينار واحد ولا يتقدر في طرف الزيادة قاله ابن
الجنيد الثالث ما ذهب اليه الشيخان انها غير مقدرة لا في طرف القلة
ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الامام وهو الاقوى عندي
ب يجب الجزية اخر الحول ويجوز اخذها سلفا ولا يجب ج يؤخذ
الجزية مما يتيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على قدر تمكنهم ولا
يلزمهم الامام معين من ذهب او فضة ومع بذل الجزية لا يجوز قتالهم
اجماعا د لا يتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنتين
او اكثر استوفيت منه اجمع ه يتخير الامام في وضع الجزية ان شاء على
رؤوسهم وان شاء على ارضيهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما فياخذ عن رؤوسهم
شيا وعن ارضيهم شيا منع الشيخان من ذلك وقال ابو الصلاح يجوز
وهو الاقوى عندي و يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة
من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشترطها لم يكن واجبة عليهم ويجب ان
يكون الضيافة المشترطة زائدة على ما يجب عليهم من الجزية وان تكون
معلومة بان يشترط عددا معلوما للضيافة في كل سنة والاقرب
جواز ان يشترط ضيافة ما زاد على ثلثة ايام لكل واحد وتعيين القوت
قدرا وجنسا وتعيين جنس الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج وقدره
وتعيين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شي
معلوم ولا يكلفون الذبيحة ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط
وينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها

على الفقير وتوسطها على المتوسط ولو ساوى بينهم وينبغي ان يكون
نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنايسهم ويومرون بان يوسعوا
ابواب البيع والكنايس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلوها
ركبانا فان لم يفعلوا يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا بيوت الفقراء ولا ضيافة
عليهم وان لم يسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا ومن سبق
الى منزل كان احق به ولو جاوا دفعة استعملوا القرعة ن اذا شرطت عليهم
الضيافة فان وفوا بها فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبر عليه ولو امتنعوا اجمع
قهروا عليه ولو احتاجوا الى المقاتلة قوتلوا فاذا قاتلوا نقضوا العهد وخرقوا
الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية
لهم لزمه اجابتهم ولا يتعين بنقد ح اذا ادوا الجزية لم يوخذ منهم غيرها
سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز ط اختلف في الصغار
فقال ابن الجنيد انه عندي ان يكون مشروطا عليهم وقت العقد ان يكون
احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او تحاكموا
الينا في خصوماتهم وان يوخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ هو التزام
احكامنا وجريانها عليهم ى ينبغي ان لا يشتط عليهم في اخذها ولا يعذبون اذا
عجزوا عن ادائها يا اذا مات الذمي بعد الحول لم يسقط عنه الجزية واخذت
من تركته ولو مات في اثنائه ففي مطالبته بالقسط نظر اقربه المطالبة وتقدم الجزية
على الوصايا والوجه مساواتها للدين ولو لم يخلف شيئا لم يطالب الورثة بشيء
ولو افلس كان غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية ولو اسلفها الامام رد
على ورثته بقدر ما بقي من السنة يب لو اسلم الذمي قبل ادائها فان كان
قبل الحول سقطت ولا يوخذ منه القسط وان كان بعده فقولان احدهما السقوط
والثاني عدمه والاول اقوى ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم
لا لذلك يج لو اسلم في اثناء الحول وقد استسلف الجزية رد عليه قسط باقي الحول
والاولى عدم رد ما مضى المطلب الثالث فيما يشترط على اهل الذمة
وفيه مباحث آ لا يجوز عقد الذمة المؤبد الا بشرطين ان يلتزموا اعطاء
الجزية في كل حول وان يلتزموا احكام الاسلام ولا يصح عقد الهدنة الا للامام

او نايبه

يقاتل حتى يرجع الى صفه فيجب الوفاء له الا ان يترك المسلم او يثخنه
بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم
فان امتنع قوتل ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة
صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه فان كان قد شرط الا
يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه فاعانوه فقد
نقض امانه ولو استنجدهم جاز قتاله مطلقا ولو طلب المبارزة ولم
يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له
فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه على ما قلناه سواء فر المسلم مختارا
او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه ولو لم يطلبه
المشرك لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته
كد يجوز المخادعة في الحرب وللمبارز بان يخدع قرنه ليتوصل به الى قتله
كه يكره القتال قبل الزوال وتعرقب الدابة ولو وقفت عليه ذبحها
ولا يعرقبها الفصل الثالث في عقد الامان وفيه مطلبان

آ عقد الامان هو ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز
مع اعتبار المصلحة ولو اقتضت المصلحة عدم اجابتهم لم يفعل سواء كان
العقد لمشرك واحد او لاكثر ولو طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف
شرايع الاسلام وجب اجابته ب يجوز للامام عقد الصلح لواحد ولاكثر
ولاهل حصن او قرية او بلد او اقليم او لجميع الكفار بحيث ما يراه من المصلحة
وكذا يجوز لنايبه عقد الامان لمن كان تحت ولايته واما في غيرها
فكغيره من الرعايا ويصح لآحاد الرعية امان الواحد من المشركين والعدد
اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير ولا يمضي العدد
الكثير ولا لاهل بلد ولا اقليم ج يصح عقد الامان لآحاد المشركين من
الحر والعبد الماذون له في الجهاد وغير الماذون والمراة ولا ينعقد امان
المجنون ولا الصبي مميزا ولا المكره ولا زايل العقل بنوم او سكر او اغماء
ولا امان الكافر وان كان ذميا ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرها
وامان التاجر والاجير في دار الحرب د اذا انعقد الامان وجب الوفاء به

بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره ما لم يتضمن ما يخالف المشروع ولو انعقد
فاسدا لم يجب رد الحربي الى مامنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام
بشبهة الامان كمن يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها
امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم المسلمون لا نذممكم فاعتقدوا انهم
اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مامنهم ولا يجوز قتلهم ... للامان
عبارتان وردتا احديهما اجرتك والثانية امنتك قال الله تعالى
فاجره وقال النبي علم من اغلق عليه بابه فهو آمن فباقي العبارتين
اني انعقد الامان وكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى صريحا مثل اذممتك
او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى كناية علم بها
ذلك من قصد العاقد سواء كان بلغة العرب او بغيرها فلو قال بالفارسية
مترس فهو آمن وكذا لو اشار بما يدل على الامان قطعا او صلاحا مع البيان
اما قوله لا باس عليك او لا تذهل او لا تحزن وما شابه ذلك فان علم
من قصده الامان كان امانا وان لم يقصده فلاغيا انهم يردون الى مامنهم اذا
اعتقدوه امانا ثم يصيرون حربا ولو قال له قف او قم او الق سلاحك لم يكن
امانا ويرجع فيه الى المسلم فان قال اردت به الامان فهو امان وان قال
لم ارده سبيل الكافر فان توهمه امانا اعيد الى مامنه والا فلا ولو اشار المسلم
اليهم فمرونه امانا وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به
الامان فالقول قوله ويردون الى مامنهم ولو مات المسلم او غاب ولم ...
كانوا آمنين ويردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي
امانا و وقت الامان قبل الاسر ولا يجوز بعده وللامام ان يومن الاسير
ولو كان في وقت لا يصح كما بعد الاسر لم يقبل الا بالبينة ولو شهد جماعة
من المسلمين انهم امنوه فالوجه عدم القبول ولو ادعى المسلم انه اسره وادعى
المشرك انه امنه فالقول قول المسلم د لو اشرف جيش الاسلام على
الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصرهم
في الاسر فاذم لهم لم يصح ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول
قول المسلم ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي

وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حربي ح من عقد امانا للكافر وجب عليه الوفاء
به ولا يجوز له الغدر فان نقضه اثم ووجب على الامام منعه من النقض ان
عرف بالامان فلو عقد الحربي الامان ليسكن في دار الاسلام وجب الوفاء
له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكر ولو دخل دار الاسلام بغير امان
ومعه متاع فهو حرب ولا امان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله
بمتاعه على سبيل التجارة امان لم يكن امانا ويرد الى مامنه ويعامل بالبيع
والشراء ولا يسأل عن شيء ولو لم يكن معه تجارة وقال حسبتم امنا لم يقبل
منه وتخير الامام فيه ولو كان ممن ضل عن الطريق او حمله الريح في المركب
الساقي كونه فيئا او يكون لمن اخذه تردد ط لو عقد الامان ليسكن في
دار الاسلام صح ولو عاد الى دار الحرب فان كان لتجارة او رسالة او نزه
وفي نيته العود فالامان باق وان كان للاستيطان بدار الحرب بطل الامان
في نفسه دون ماله ولو نقله معه الى دار الحرب انتقض فيه ايضا ولو لم ينقله
وتصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه ولو طلبه بعث اليه ولو مات في
دار الحرب انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه وان كان حربيا انتقل اليه
وانتقض الامان فيه ويكون للامام خاصة ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا
لنفسه ثم مات عندنا انتقل ماله الى وارثه المسلم وان لم يكن الا كافر في دار
الحرب انتقل اليه وصار فيئا للامام وكذا لو لم يكن له وارث ولو كان له امان
فترك ماله ونقض الامان ولحق بدار الحرب لم يبطل امان ماله فان رجع
ليأخذ ماله جاز سبيه ولو اسر الحربي الذي لماله امان لم يزل الامان عن
ماله فان قتل انتقل الى وارثه المسلم ان كان والا الى الحربي وصار فيئا وان
فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرقه زال ملكه عنه وان اعتق
لم يعد اليه ولو مات لم يرد على ورثته وان كانوا مسلمين ى لو دخل مسلم
ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه ولو اسره
المشركون واطلقوه بامان فاقترض من حربي مالا وعاد الينا ودخل صاحب
المال بامان كان عليه رده اليه ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل
المقترض الينا بامان كان عليه رده اليه يا لو تزوج الحربي بحربية

وان مهرها وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما معًا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج
المهر ان صح للمسلم تملكه والا القيمة ولو نكح الحربي بحربية ثم اسلم الحربي
خاصة والحربية ذمية لم يكن للزوجة مطالبته به وكذا لو ماتت ولها ورثة
كفار لم يكن لهم ايضا المطالبة به ولو كانوا مسلمين كان لهم المطالبة
ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها كان لوارثها المسلم مطالبة الزوج
بالمهر وليس للحربي مطالبته به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها
المسلم دون الحربي يج الى الذمي شيا وديعة في دار الاسلام كان امانا يب
اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداء
عنه او يعود اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية
وان كان مختارا لم يجب الوفاء بالمال ولا يعود اليهم مع المكنة على المال والعجز سواء
في ذلك المراة والرجل يج اذا طلب المشركون الامان جاز للامام امنهم مع
المصلحة فان طلبوا امانا لانفسهم ففعل الامام كانوا امنين على انفسهم فان طلبوه
لاهلهم خاصة فهم فيء واهلهم امنون ولو امنوهم على ذريتهم فهم امنون واولادهم
واولاد اولادهم وان نزلوا والوجه دخول اولاد البنات ولو امنوهم على اخوتهم
دخل الذكور والاناث وكذا الابناء يدخل فيهم الذكور والاناث اما البنات
والاخوات فيختص بالاناث ولو امنوا اباءهم دخلوا لا دخل الاباء والامهات
والاقرب دخول الاجداد ولو امنوا ابناءهم دخل ابناء الابناء يك ينبغي للامير
اذا اراد انفاذ رسول ان يختار العدل العارف بمواقع الاشياء فلو دخل
الرسول بكتاب امان وشهد جماعة من المؤمنين بصحته ثم فتح المشركون
الباب ودخل المسلمون لم يجز لهم السبي اذا كان الكتاب باطلا يه اذا
امن المسلمون مشركا على ان يفتح لهم الحصن لم يكن لهم نقض امانهم ولو ادعى
كل واحد من اهل الحصن انه الذي امن حرم استرقاقهم مع الاشتباه ولو قال اعقدوا
الامان على اهل حصني افتحه لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن واموالهم
ولو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب
ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم

وكان له عروض اعطي من ذلك ما يساوي الفا اما لو قال الف درهم من
دراهمي ولا دراهم له كان لغوا يو يجوز التحكيم فاذا حصر الامام بلدا جاز
له ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه هو او بعض [illegible]
ويشترط في الحاكم سبعة امور الحرية والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورة والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق
بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له ويجوز ان يكون الحاكم اعمى محدودا
في القذف وعلى حكم اسير معهم مسلم الا ان يكون حسن الراي فيهم فيكره
وان لم يكن اسيرا ولو نزلوا على حكم رجل غير معين على ان يعينوا من
يختارونه لانفسهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل منهم والا فلا ولو
جعلوا الاختيار والتعيين الى الامام جاز اجماعا ويجوز ان يكون الحاكم اثنين
واكثر وان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه
او يعينوا غيره ولو اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا على تعيينه لم يحكم فيه غيره
الا مع الاتفاق وكذا ولو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز
ولو مات من اتفقوا على تعيينه لم يحكم فيه غيره الا مع الاتفاق ويردون
الى مامنهم ولو حكموا من لا تجتمع فيه شرائط الحكم ونزلوا الينا ثم ظهر انه لا يصلح
لمن يحكم وردوا الى مامنهم يز يتبع ما حكم به الحاكم ما لم يخالف المشروع وانما
يمضي الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية
وغنيمة المال نفذ وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ
الاموال جاز وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز مع الحظ وان حكم
بعقد الذمة واداء الجزية جاز ولزمهم النزول على حكمه وان حكم بالفداء
جاز وكذا ان حكم بالاسترقاق ولو حكم على من اسلم بالاسترقاق وعلى
من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد استرقاق من اقام على الكفر بعد
ذلك لم يكن له وان اراد ان يمن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال
وسبي الذرية وراى الامام المن على الرجال او بعضهم جاز يح اذا نزلوا على
ما حكم به الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من
الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم

بقتل الرجال وسبى الذرارى ونهب الاموال مضى الحكم عليهم فان كان تحكم
بقتل الرجال وسبى الذرارى ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل واراد
الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز ويستغنم المال ويسترق الذرية
ولو حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب
فيه الخمس ولو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى او القران كره
لانه ليس بمنصوص فيحصل الاختلاف مسـ اذا دخل حربى الينا بامان
فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك
ذميا فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية ولو قال له اخرج الى دار
الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة قال اقمت لحاجة
قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه قال الشيخ ولو قلنا
انه يصير ذميا لانه خالف الامام كان قويا كما اذا حكم الحاكم بالرد
لم يجز واذا اتفقوا على حاكم لم يجب عليه الحكم بل جاز سواء كان قبل
التحكيم او لم يقبله بل يجوز ان يخرج نفسه من الحكومة واذا حكم الحاكم بما لا
يجوز لم ينفذ فلو حكم بعد ذلك بالسائغ فالوجه النفوذ الفصل
الرابع في الغنيمة وهي الفايدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح
التجارات والزراعات وغيرهما او اكتسب بالقتال والبحث انما هو عن الثاني
واقسامه ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والحيوان وما لا ينقل كالعقارات
وما هو سبى كالاطفال والنساء القسم الاول فيما ينقل ويحول وفيه
مباحث الاول ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه لمسلم كالخمر
والخنزير لم يكن غنيمة وان كان مما يصح تملكه من الاشياء المملوكة
فهو للغانمين خاصة بعد اخراج الخمس والجعايل والاشيا المباحة في الاصل
كالصيود والاحجار والاشجار فان لم يكن عليه اثر ملك فهو للواجد
وليس غنيمة والا فغنيمة ولو وجد ما يحتمل ان يكون لهم وللمسلمين كالسلاح
فالاقرب ان حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ولو ادعاه
مسلم فالاقرب ان عليه البينة ولو احد من بيوتهم او من خارجها ما لا قيمة له
في ارضهم كالمسن والادوية فهو احق به ولو صارت له قيمة بنقله او معالجته

والا حكمنا عليك حكم اهل الذمة

فلذلك بـ لو ترك صاحب المغنم شيا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال
من حمله فهو له كان جايزا ويصير لاخذه ولو وجد في ارضهم ركازا فان
كان في موضع يقدر فهو كما لو وجده في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي
له وان لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فالاقرب انه غنيمة ج
لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام وعلف
الدواب مع الحاجة لا بدونها ويجوز ذبح الحيوان المأكول مع الحاجة
ولا يجب عليه القيمة ويرد جلودها الى المغنم ولو استعملها في سقاء او نعل
او شراك رده الى المغنم وعليه اجرة المدة وارش ما نقص ولو زادت
القيمة بالصنعة لم يكن له شيء ولا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف
واللحم ولا استعماله ولا الانفراد به ويجوز استعمال الدهن المأكول في
الطعام عند الحاجة ولو لم يكن مأكولا فاحتاج الى ان يدهن به
او يدهن به دابته لم يكن له ذلك الا بالقيمة على اشكال ويجوز ان
ياكل ما يتداوى به او يشرب به كالجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة
وليس له ان يغسل ثوبه بالصابون ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ النعل
منها ولا الجرب ولا الخف ولا الحبال من الشعر والكتب التي لهم ان
انتفع بها كالطب والادب فهي غنيمة وان لم ينتفع بها كالتوراة والانجيل
فان امكن الانتفاع بجلودها او ورقها بعد الغسل كانت غنيمة والا
فلا وجوارح الطير والبزاة غنيمة وكذا كلاب الصيد ولو لم يرغب فيها
احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاها غير الغانم ولو رغب فيها بعض
الغانمين دفعت اليه ولا يحتسب عليه من نصيبه ولو رغب الجميع قسمت
ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد اقرع بينهم اما الخنازير
فليست غنيمة ولا تعطى احدا ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة
من المغنم ولو كان للغازى دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما يجوز
له الاكل منه سواء كانت للقنية او للتجارة ولو كان معه بزاة او صقور
لم يكن له ان يطعمها من المغنم بخلاف الخيل د اذا ثبت يد المسلمين على
الغنيمة لم يجز التصرف فيها ولا في بعضها حتى الطعام الا مع الضرورة

سوا احازوها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكال ولوكان معه من الطعام فضل فادخله
دار الاسلام رده الى المغنم سواء كان قليلا او كثيرا ولا يجوز وطي جارية المغنم واذا
جاء المسلمون الغنايم وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب
او دار الاسلام ويثبت لكل واحد من الغانمين حق الملك في جزء مشاع غير معين
وانما يتعين باختيار الامام ه من غل من الغنيمة شيا رده الى المغنم ولا يحرق رحله
سواء كان آلة السلاح او لا وسواء كان الرجل ثياب بدنه او لا وسواء كان رجع
الى بلده او لا وسواء مات او لا وسواء باع متاعه او وهبه او نقله عنه او لا
وسواء كان الغال صبيا او حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ملكا كان او لا انكر
الغلول او اعترف به ولا يحرم سهم من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا و
اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما عليه من المغنم وكذا بعد القسمة فان
تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل والا فالاقرب عندي الصدقة به
ل اذا سرق من الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع
وان بلغ النصاب قطع ولوكان السارق عبدا او امراة وسرق اكثر
من قدر ما يرضخ له بقدر النصاب قطع والا فلا ولو ادعى الشبهة المحتملة
سقط القطع ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع ولوكان احد الغانمين
ابن السارق غير الغانم لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيب ولده بقدر
النصاب ولوكان السارق سيد عبده في الغنيمة كان حكمه حكم من
له نصيب ح الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام
عليه ولا يضعه مع الغنيمة فان غل على وجه السرقة قطع والا فلا ولا
يحرق رحل السارق كما قلناه في الغال ط اذا باع احد الغانمين غيره شيا
فان كان المشتري من الغانمين لم يقر يده عليه ولوكان المبيع طعاما
لم يصح البيع ايضا والمشتري احق به فلو باع احدهما صاعين من بر بصاع
منه من الغنيمة لم يثبت الربا ولو اقترض غانم غانما طعاما او علفا في بلاد
العدو صح وليس بقرض حقيقة ويكون الثاني احق باليد وليس على المقترض
رده على المقرض فان فعل كان المردود عليه احق به ولو خرج المقرض
من دار الحرب والطعام في يده رده الى المغنم ولا يرده الى المقرض لا
وليس له رده الى البايع والا البايع فيرد عليه وان لم يكن من الغانمين

ولو اقترضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيد من المقارض
وكذا لو باعه منه وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة
ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم
اولى به ولا يكون بيعا صحيحا ى يجوز للامام ان يبيع من الغنيمة
قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في
دار الحرب فان كان بتفريط من المشتري مثل ان خرج من العسكر وحده
فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا ولا ينفسخ البيع
واذا قسمت الغنايم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه
كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيا فغلب المشتري عليه لم يضمنه
البايع ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة شيا قبل القسمة
وبعده القسم الثاني في احكام الاسارى وفيه كتب بحثا ا
الاسارى ضربان ذكور واناث والذكور بالغون واطفال وهم من لم
يبلغ خمسة عشر سنة والنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يحل قتلهم
ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان كان قد انبت
الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه والا فلا واما البالغون من الذكور
فان اسروا قبل تقضي الحرب وانقضاء القتال تخير الامام بين قتلهم
وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ولا يجوز ابقاؤهم
رقيقا ولا غيره وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضاء
القتال لم يجز قتلهم وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
وهذا التخيير ثابت في كل كافر سواء كان ممن يقر على دينه بالجزية او لا
وقال الشيخ رحمه الله ان كان من عبدة الاوثان تخير الامام بين المن
والفداء خاصة وليس بمعتمد ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك
وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهيا الا ان يستوي الثلثة في
المصلحة فيختار تشهيا الا فلا يكون القتل اولى ب اذا اسلم الاسير
بعد الاسر سقط القتل سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعدها قال الشيخ
ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجب الاسترقاق

عينا فان اختار الامام ان يفادى به مالا او رجالا جاز بشرط ان يكون
له عشيرة تحميه من المشركين فان لم يكن له عشيرة لم يجز رده اليهم ومال
الفداء غنيمة للغانمين ولو اسلم الاسير قبل ان تقع في الاسر لم يجز
قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء اسلم في حصن محصور او مصبورا
او رمى نفسه في بير ويكون دمه محقونا وكذا ماله وذريته الاطفال
واما البالغون فحكمهم حكم الكفار واما الدور والارضون التى
له فهى فيء ولا يكون له ح اذا اسر المشرك البالغ وله زوجة لم يوسرها
المسلمون فالزوجية باقية فان من عليه الامام او فاداه لم ينفسخ النكاح
وان استرقه انفسخ ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح وكذا ينفسخ لو كان
الزوج صغيرا او اسرت الزوجة سواء سبى الزوج او لا وكذا لو سبي بعدها
بيوم او بايام او بانقص وسواء سباها رجل واحد او اثنان والوجه
انه اذا سباها واحد فملكهما معا كان النكاح باقيا ما لم يفسخه ولو كان
الزوجان مملوكين قيل لا ينفسخ النكاح والوجه تخير الغانم د اذا اسلم
الحربى في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار من السبى والمال
المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل فانه فيء للمسلمين ولو دخل
دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم
يجز سبيهم ولو اسلم وله حمل تبعه في الاسلام وكذا لو سبيت المراة وهي
حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح كانت رقا
دون الحمل ولو اسلم في دار الحرب وله فيها عقار ثم غنمها المسلمون سلمت عليه امواله
المنقولة دون الارضين والعقارات فانها تكون غنيمة ولو استاجر مسلم
من حربى ارضه في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة
وكانت المنافع للمستاجر ولا يبطل الاجارة ه لو اعتق المسلم عبده الذمى
فلحق بدار الحرب ثم اسر ففي جواز استرقاقه وجهان مبنيان من مطلق
الاذن في الاسترقاق ومن ثبوت حق الولاء للمعتق المسلم فصار كالابق
المملوك ولو اعتق الذمى عبده الذمى صح عتقه فان لحق بدار الحرب
فاسر جاز استرقاقه و اذا اسلم عبد الحربى او امته في دار الحرب ثم

اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه تحرر والا فهو على الرقية قال الشيخ
ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا ولو كان المولى صبيا او امراة
لم يسلم حتى غنمت وقد حارب العبد المسلم معناه جاز ان يملك مولاه ز
لو اسلمت ام ولد الحربى وخرجت الينا قبل مولاه عتقت واستبرات نفسها
ح لو اسلم العبد دون مولاه حتى غنم العبد انتقل الى المسلمين ولو عقد
المولى لنفسه امانا ثم يبقى المسلم على ملكه وكذا حكم المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق وام الولد ط اذا سبيت المراة وولدها الصغير كره
التفرقة بينهما بل ينبغى للامام ان يدفعهما الى واحد ولو قصر سهمه دفعهما
اليه واستعاد الفاضل او جعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في الغنم
وحرم بعض اصحابنا التفرقة والاقوى ما قلناه ولا يزول الكراهية
برضى الام بالتفرقة وحكم البيع هذا الحكم فيكره للمالك التفرقة
بين الام وولدها واذا بلغ الصبي سبع سنين جازت التفرقة ولو باع
الام بانفرادها او الولد بانفراده كان مكروها عندنا وصح البيع وعند
الشيخ يحرم ويصح البيع ى قال الشيخ يجوز التفرقة بين الولد والوالد
وبينه وبين الجدة ام الام وبين الاخوين والاختين وبين من
خرج من عمود الابوين من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم والاعمام
واولادهم وسائر الاقارب ولا خلاف في جواز التفرقة بينه وبين الرحم
غير المحرم وبينه وبين الام من الرضاعة او الاخت منها وفي جواز التفرقة
بينهما في العتق يا لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه
بناء على انهما اقارب تحرم التفرقة بينهم فظهر انه لا نسب بينهم وجب عليه
رد الفاضل الذى فيهم على المغنم يب لو جنت جارية ذات ولد صغير
ولم يفدها مولاها قال الشيخ لم يجز بيعها منفردة عن ولدها بل يباعان
معا ويعطى المجنى عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد منفردة عنه والباقى
للسيد ولو كانت حاملا بمملوك جاز بيعها معا اذا كان منفصلا يج قال
الشيخ رحمه الله لو باع جارية حاملا الى اجل فعلس المشترى وقد وضعت
ولدا مملوكا ففي جواز رجوعه فيها دون ولدها وجهان ولو ابتاع جارية

كانت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب ولو كانت
حاملا تخير بين الرد والارش بد اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال فان
سبي مع ابويه الكافرين فهو على دينهما وان سبي منفردا اعتبرنا قال الشيخ
يتبع السابي في الاسلام فلو بيع من كافر بطل البيع ولو سبي مع احدهما قال الشيخ
يتبع احد ابويه في الكفر ولو مات ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم
باسلامه • وكره بيعه على الكافر به الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك
فان جلب قوم وتعارف اثنان بما يوجب الارث قبل ذلك سواء كان
قبل العتق او بعده ويورثون على ذلك سواء كان النسب نسب الوالدين
والولد ومن يتقرب بها فلو اخذ من بلاد الشرك كان رقيقا فاذا اعتقه
السابي نفذ عتقه وثبت عليه الولاء فان اقر المعتق بنسب جد او اب
او ابن عم فالوجه انه لا يقبل الا بالبينة او تصديق المقر به ولو اقر بولد
فالاقرب انه كذلك يو لو اسر المشرك ولم يكن معه ما يركبه وعجز عن
المشي لم يجب قتله ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا فيجب ان يطعم الاسير
ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة يز يكره قتل من يجب قتله صبرا وهو
الحبس للقتل يح لو وطي جارية من المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من
الحد بمقدار نصيبه منها ويقام عليه الحد بمقدار نصيب الغانمين سواء
قلوا او كثروا ولو وطيها جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد قال الشيخ لا يجب
على واطي جارية المغنم المهر ولو احبلها قال كان حكم ولدها حكمها له منه قدر
نصيبه من الغنيمة ويقوم بقيته سهم الغانمين عليه فان كانت القيمة قدر حقه
فقد استوفى وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفاضل ويلحق به
الولد لحوقا صحيحا والجارية ام الولد في الحال وتقوم الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين
كانت القيمة بقدر النصيب احتسب عليه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان
كان اكثر رد الفاضل وانما تقوم الولد اذا قومت الجارية للحد
ويقومان معا وياخذ الغانمون الفاضل من القيمتين عن النصيب ولو قومت
قبل وضعه لم يقوم الولد عليه يط لو وطي بعد القسمة وحصولها في نصيبه
بتعيين الامام ولم يشترط الرضى كان الوطي مصادفا للملك وان عينت لغيره

وجب عليه ما يجب على الواطي امة غيره من الحد والمهر ورقبة الولد مع العلم ولو
توهم ان تعيين الامام غير كاف في التمليك فوطي كان شبهة في سقوط الحد
ك لو وطيها وهو معسر قومت عليه مع ولدها واستسعي في نصيب الباقين
فان امتنع كان له من الجارية بقدر نصيبه ويتحقق من الولد بقدر
النصيب والباقي للغانمين والجارية ام الولد كا لو كان في الغنيمة من
ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ينعتق
منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزم قيمة الباقي ولو جعله
الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم فانه ينعتق نصيبه والاقرب
انه لا يجب عليه شراء حصص الباقين ولو رضي بالقسمة فالاقرب التقويم
عليه مع اليسار ولو اسر اباه منفردا فالاقرب عدم عتقه عليه ولو اشترى
امه او ابنه صار رقيقا وعتق عليه كب لو اعتق بعض الغانمين عبدا
من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لا يثبت فيه الملك كالرجل لم يصح
عتقه وان كان ممن يملك كالمراة والصبي فالاقرب صحة عتق نصيبه
وتقوم الباقي عليه فيطرح في الغنيمة ان سهم له من الغنيمة شيء وان كان اقل
اعطي التمام وان كان اكثر رد الفاضل الفصل الثالث في الارضين
وفيه ح مباحث آ الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام
ويوخذ قهرا بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا تختص بها المقاتلة ولا
يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقريرها لاهلها
عليها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث
وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان
نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء
والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت
مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع
هذه الارض ينصرف الى المسلمين باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيها
الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع الثاني ارض اسلم اهلها طوعا
من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف

بالبيع والشرا والوقف وساير انواع التصرفات اذا عمروها وقاموا بعمارتها
ويوخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا بلغ النصاب فان تركوا
عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها
ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد
اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف
العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة الثالث ارض
الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم
الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان
حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية
ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام
ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من
زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها
الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا على الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض
للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام الرابع ارض الانفال وهي كل
ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او
كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة
ولا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء
حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز
له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان الا ما احييت بعد موتها
فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى
كان الامام نزعها من يده ويقبلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج
مال القبالة له فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر من اقسام الارضين
اذا اخرج الانبات مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد
ذلك الخمس لاهله في الارض الماخوذة عنوة للمسلمين قاطبة ان كانت
حياة وقت الفتح تصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة
ما فيها العشر او نصف العشر صح

او نائبه فلو شرط عليهم في الهدنة شرطا فاسدا مثل ان يشرط عدم الجزية او
اظهار المناكير او اسكانهم الحجاز او ادخالهم المساجد والحرم فسد الشرط وفي فساد
العقد اشكال ب ينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين
ورفعة لهم وجملة ما يشترط عليهم ستة اقسام احدها يجب شرطه ولا يجوز
تركه وهو شرط الجزية عليهم والتزام احكام الاسلام فلو اخلوا بها او باحدهما
عمدا او نسيانا لم ينعقد الهدنة وما لا يجب شرطه ولا طلاق يقتضيه وهو ان
لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين
بالمعونة وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد او
لم يشرط وما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه من ترك الزنا بالمسلمة
وعدم اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطعوا عليه الطريق
ولا يووا ... للمشركين عينا ولا يعينوا على المسلمين بدلالة او بكتابة كتاب الى
اهل الحرب يخبرهم باحوال المسلمين ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فمتى فعلوا
شيا من ذلك وكان تركه مشترطا في العهد نقضوا العهد والا فلا بل يحدهم
الامام ان اوجبت الجناية حدا والا يعزرهم وما فيه غضاضة على المسلمين
مثل ذكر ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم بسوء فان نالوا بالسب لله تعالى او
لرسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد وان ذكروهما بدون السب اي نالوا
كتاب الله او دين الاسلام بما لا ينبغي نقضوا العهد ان شرط عليهم الكف والا
فلا وما يتضمن المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو ان لا يحدثوا الكنيسة ولا بيعة
في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا
ابنيتهم على بناء المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الاسلام فهذا
كله يجب عليهم الكف وان لم يشرط فان خالفوا وكان تركه مشترطا
نقضوا العهد والا فلا وقوبلوا بما تقتضيه الجناية وقال الشيخ لا يكون نقضا
للعهد وان شرط عليهم السادس ان يتميزوا عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط
عليهم في عقد الهدنة التمييز في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم فليلبسوا ما يخالف
لونه ساير الوان الثياب وباخذهم شد الزنار في وسطهم ان كانوا نصارى
والا بعلامة كخرقة يجعلها فوق عمامته وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص

او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به وكذا يامرهم بلبس شي يفرق بينهم وبين المسلمات بان يشدوا الزنار ويغيروا احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يمنعوا من فاخر الثياب ولا يفرقون شعورهم ولا يركبون الخيل بل ما عداها بغير سروج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى الاخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه ولا يكتنون بكنى المسلمين كابي القسم وابي عبد الله وابي محمد ولا يمنعون من الكنى بالكلية ح المستامن وهو المعاهد هو الذي يكون له امان بغير ذمة ويجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغيره ولو اراد ان يقيم حولا وجب عليه العوض فاذا عقد له الامان فان خاف الامام الخيانة نبذ اليه الامان ورده الى دار الحرب د ينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء اباءهم وعددهم وحلاهم ويعرف على كل عشرة عريفا فاذا عقد الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب مادا موا على الذمة ولا يتعرضوا لكنايسهم وبيعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا تخير الحاكم بين الحكم بحكم المسلمين وبين ردهم الى حاكمهم ومن اراق لهم من المسلمين خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع التظاهر فلا شي عليه وان كان مع استتارهم به وجب عليه القيمة عند مستحليه ه لا يجوز اخذ الجزية من الحرام على المسلمين كالخمر والخنزير ويجوز اخذهما من ثمن ذلك و اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القايم بعده امضاء ذلك المطلب الرابع في احكام الابنية والمساكن والمساجد وفيه ب بحثا ا لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا دار الاسلام الا باذن الامام ويجوز له الاذن للمصلحة بعوض وغير عوض مع الحاجة كنقل الميرة واداء الرسالة ولو كان تاجرا لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالعطر وشبهه لم ياذن له الا بعوض يراه مصلحة سواء كان عشر اموالهم او لم يكن ولو اذن بغير عوض لمصلحة جاز ولو اطلق الاذن ولم يشرط العوض ولا عدمه ففي العوض اشكال ويقوى الشيخ عدمه

فان شرط الامام شرطا دايما بان ياخذ منهم العشر كل سنة او اقل او اكثر اخذ منهم والا اخذ ما يراه مصلحة ولو دخل الحربي بغير امان وقال اتيت برسالة قبل قوله ولو كان قال امنني مسلم لم يقبل الا بالبينة ولو لم يدع شيئا كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ماله ب لا يجوز لمشرك ذمي او حربي يسكنى الحجاز ونعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة قال الاصمعي وابو عبيد جزيرة العرب ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا وقد يطلق جزيرة العرب على الحجاز ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن لهم في مقامه ثلثة ايام فاذا اقام في بلد ثلثة ايام انتقل عنه الى بلد اخر وانما ياذن الامام مع المصلحة كحمل الميرة ح لو دخل الحجاز مشرك بغير اذن الامام عزر ولا يقتل ولا يسترق وان كان جاهلا لم يعزر ونهي عن المعاودة ولو دخل باذن الامام واقام ثلثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ثلثة ايام وهكذا ولو مرض بالحجاز جاز له الاقامة ولو مات دفن في مكانه د يجوز له الاجتياز في ارض الحجاز باذن الامام وغيره قاله الشيخ فالاجتياز لم يمكن من المقام اكثر من ثلثة ايام ولو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضايه لم يكن له ذلك ووكل فيه قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان فيه جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذا سواحل بحر الحجاز ه لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا و لا استيطانا ولا دخول الكعبة فان تميزه لاهل الحرم منع من الدخول اليه وان اراد اهل الحرم السؤال منه خرجوا الى الحل وابتاعوا منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه ثقة يسمع رسالته ولو امتنع من ادايها الا مشافهة خرج الامام اليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما بالتحريم عزر وان كان جاهلا لم يعزر الا ان يعاود بعد النهي فان مرض في الحرم نقله منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ يترك على حاله والوجه نبشه واخراجه الا ان يتقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ جاز ذلك ووجب دفع العوض وان كان خليفته وكان العوض فاسدا بطل وله اجرة المثل ولو

صالح الرجل او المراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو صالح المراة على سكنى
دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها ف لا يجوز للذمي ولا لغيره من
اصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالاجماع باذن وغيره وكذا غيره
من المساجد عندنا ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك ر اذا وفد قوم
من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين فان لم يكن
لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت والا اسكنهم في
افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من دخول المساجد ح البلاد التي ينفذ
فيها احكام المسلمين ثلثة احدها ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه
كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت
لصلواتهم ولا صومعة راهب اجماعا ويجوز ابقاء ما وجد من البيع والكنايس
الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فهو للمسلمين فلا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة لراهب فيه وما كان قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح
لم يجز استجداده ايضا وان لم يهدموه قال الشيخ لا يجوز اقراره ع
الثالث ما فتح صلحا على ان الارض لهم فلهم تجديد ما شاءوا فيها واظهار
الخمور والخنازير وضرب الناقوس وان صولحوا على ان الارض للمسلمين
ويؤدون الجزية فالحكم في البيع والكنايس على ما يقع عليه الصلح ان شرط
اقرارهم عليها او على احداث ذلك وانشائه جاز وان شرط عليهم ان لا يحدثوا
شيئا او يخربوها جاز ايضا ولو لم يشترطوا شيئا لم يجز تجديد شيء واذا
اشترطوا التجديد ينبغي ان يعين مواضع البيع والكنايس ط كل موضع
لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع
لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم تردد الشيخ في جواز اعادته ويجوز رم
ما تشعث منها واصلاحه ى دور اهل الذمة ان كانت محدثة مثل ان اشترى
الذمي عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين ولا ان
يساويه بل يجب ان يقصر عنه وان كانت مشاعة تركت على حالها وان
كانت اعلى من المسلمين وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم
دارا الى جانبها اقصر منها او بنى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها فانه لا يجب
على الذمي هدم علوه ولو انهدمت هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي

العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم ولا المساواة وكذا لو انهدم
ما ارتفع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه
ولا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزم
ان يقصر عن بناء محلته يا لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بدايتهم
بالسلام واذا سلموا على المسلم اقتصر في الرد على قوله وعليكم يب مصرف
الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذا ما يوخذ منهم على وجه
المعاوضة لدخول بلاد الاسلام الفصل السابع في المهادنة
وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وفيه مطالب الاول في
المهادنة وفيه كتبنا ا الهدنة والموادعة والمعاهدة وضع القتال
وترك الحرب الى مدة بعوض وغيره وهي مشروعة بالنص والاجماع
وانما يجوز مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام
او لبذل الجزية والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين
لم يجز مهادنتهم ب اذا اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة ولا
يجوز مطلقا الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه متى شاء وكذا لا يجوز الى
مدة مجهولة واذا اشترط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها لمن شاء
منهما ويجوز ان يشترط الامام لنفسه وان يشترط لهم ان يقرهم ما شاءوا
ولا يجوز ما اقركم الله تعالى ج اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين
قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة ويجوز ان يهادنهم اربعة
اشهر فما دون وهل يجوز اقل من سنة واكثر من اربعة قال الشيخ
الاظهر انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في
المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لمكيدة يثبت
بها باعداد قوة او ليتفرغ لعدو هو اشد نكاية من الذي يهادنه
او لغيره جاز قال الشيخ وابن الجنيد ويتقدر بعشر سنين فلا يجوز
الزيادة عليها فلو عقده اكثر من عشر سنين بطل الزائد خاصة
د لو اراد حربي دخول دار الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لقضاء حاجة
من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليه المسلمون جاز للامام

الاذن بعوض وغيره يومين وثلثة وان اراد الاقامة قال الشيخ يجوز الى اربعة
اشهر بلا ابد والوجه عندي الجواز مع المصلحة ط الهدنة ليست واجبة
على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة او ضعف ويجوز على غير مال ولو صالحهم
الامام على مال يدفعه اليهم جاز مع الضرورة لا بدونها وهل دفع المال مع
الضرورة واجب الاقرب عدمه واذا بذل المال لم يملكه الآخذ ويجوز ان
يهادن عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهادنين وان
وضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا لاصحابهم
ويجوز امن دواب الحروب و لا يجوز عقد المهادنة ولا الذمة بالجزية
الا من الامام او نايبه اما عقد الامان فيجوز لآحاد الرعايا ان يومنوا احاد
المشركين ن اذا عقد الهدنة وجب عليهم حمايتهم من المسلمين واهل الذمة
ولا يجب من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض ولو اتلف مسلم
او ذمي عليهم شيا ضمنه ~~ولو اعان عليهم شيا ضمنه~~ ولو اغار عليهم قوم من اهل
الحرب فسبوهم لم يجب عليهم استنقاذهم والوجه انه يجوز للمسلمين شراؤهم
ح الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة
للمسلمين والفاسد يبطل العقد مثل ان يشترط رد النساء او السلاح ولو
شرط رد من جاء مسلما من الرجال فجاء مسلم فارادوا اخذه فان كان ذا
عشيرة يحفظونه من الافتتان جاز رده بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا
طلبوه ولا يجبره على المضي معهم ولا يمنعه من الرجوع اليهم ان اختار ذلك
وله ان يامره سرا بالهرب او المقاتلة وان كان مستضعفا لم يجز رده
ولو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز وبطل الصلح ومع بطلانه لا يرد
من جاء منهم رجلا كان او امراة ولا يرد البدل عنها بحال ولو جاء صبي وقد وصف
الاسلام كان امنا ~~مع المسلمين~~ لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او افاق فان وصفا
الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر فان كان ممن لا يقر اهله عليه الزما
بالاسلام او رد الى مامنهما وان كان ممن يقر اهله عليه الزما بذلك او الجزية
ولو جاء عبد نا حكمنا بحريته ولو جاء سيده لم يرد عليه ولا ثمنه ط رد
النساء المهاجرات الينا حرام على الاطلاق ولو صالحهم الامام على رد من جاء
من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو طلبت امراة او صبية الخروج من عند الكفار

[كان] [عليهم]

جاز لكل مسلم اخراجها ونقض ذلك عليه مع المكنة ي اذا عقد الهدنة مطلقا
مجانا منهم انسان مسلما او بامان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان
حرا او عبدا او رجلا او امراة ولو اطلق الهدنة ثم جاءت امراة مسلمة او
جاءت كافرة واسلمت لم يجز ردها فان جاء ابوها او اخوها او احد انسابها
لم يدفع اليه ولو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها
لم يسلم وان طلب مهرها ولم يكن قد سلمها اليها فلا شي له وكذا لو لم يسلم شيا
وان كان قد سلمه رد عليه ما دفعه ولو سمى مهرا فاسدا او اقبضها كالخمر
لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته وكل موضع يوجب فيه رد المهر فانه يكون
من بيت مال المسلمين المعد للمصالح وانما يرده لو قدمت الى بلد الامام او بلد
خليفته ومنع من ردها اليه ولو قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه
من اخذها ولا يلزم الامام ان يعطيهم شيا سواء كان المانع من ردها العامة
او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفقه في العرس ولا ما اهدى به اليها او يكرمها به يا
لو قدمت واسلمت ثم جنت لم ترد ورد مهرها ولو اشتبه وقوع الاسلام
في السلامة او الجنون لم ترد ولا يرد مهرها فان افاقت فاقرت بالاسلام رد
مهرها عليه وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم يعلم
حالها لم ترد عليه ولا يرد مهرها فان افاقت وذكرت انها اسلمت رد عليه
مهرها ومنع منها وان ذكرت انها لم تسلم ردت عليه يب لو قدمت صغيرة
ووصفت الاسلام لم ترد اليهم قال الشيخ ولا يجب رد المهر الآن فان بلغ
وتقيم على الاسلام وان لم تقم ردت يج لو قدمت مسلمة ثم ارتدت
وجب عليها ان تتوب فان امتنعت حبست دائما وضربت اوقات
الصلاة ولا تقتل فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه ويرد عليه مهرها
يد لو جاءت مسلمة وجاء زوجها يطلبها فمات احدهما بعد المطالبة وجب
رد المهر عليه ان كان الميت هي وعلى ورثته ان كان هو ولو مات احدهما
قبل المطالبة وجب رد المهر عليه لم يكن عليه شيء به لو قدمت مسلمة
فطلقها زوجها باينا او خالعها قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه وان كان
بعد المطالبة وجب وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة ولو راجع

[حاج]

المهر مع المطالبة يو لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان اسلم قبل انقضاء
عدتها كان على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في
العدة ردت اليه ووجب عليه رد مهرها اليها ولو اسلم بعد انقضاء عدتها
بانت منه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة
والا فلا ولو كانت غير مدخول بها فاسلم ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها
يز لو قدمت امة مسلمة الى الامام صارت حرة فان جاء سيدها
يطلبها لم يدفع اليه ولا قيمتها ولو جاء زوجها لم يرد عليه ولو طلب مهرها وكان
حرا رد عليه وان كان عبدا لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به
ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شيء وعندي في وجوب رد مهر الامة
نظر يح اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل فادعى زوجيتها فان اعترفت
ثبت والا اقام مسلمين عدلين ولا يقبل الواحد مع امراتين ولا مع يمين فاذا
ثبت بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم المهر اليها ثبت ان صدقته والا
فعليه البينة ويقبل شاهد وامراتان او مع يمين ولا يقبل قول الكفار وان
كثروا ولو عدم البينة فالقول قولها مع اليمين يط لا اعتبار بالمسمى بل باقل
الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد فلو اختلفا في المقبوض كان القول
قولها مع اليمين او عدم البينة ك اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب
على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرطه الاول الا ان يخرج مدة
الهدنة كا اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان البلد لهم
ويضرب خراجا على ارضهم بقدر الجزية ويلتزمون احكامنا جاز ويكون
ذلك في الحقيقة جزية فلو اسلم منهم واحد سقط وصارت الارض عشرية
فان شرطا ان ياخذ العشر من زرعهم جاز اذا غلب على ظنه انه لا يقصر عن
اقل ما تقتضي المصلحة ان تكون جزية ولو ظن القصور لم يجز ولو لم يظن
القصور وعدمه قال الشيخ الظاهر من المذهب انه يجوز لان فعل
الامام حجة كب قال ابن الجنيد لو كان بالمسلم ضرورة اباحة لهم
شرطا في الهدنة فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ
لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادث المطلب
الثاني في تبديل اهل الذمة دينهم

وفيه مباحث ا اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية الى دين اهله عليه
بالجزية كاليهودي يصير نصرانيا او بالعكس او مجوسيا او النصراني مجوسيا
وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر عليه بالجزية وقال الشيخ
الذي يقتضيه المذهب ان الكفر كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه كان
قويا وذلك يدل على تردده قال فاذا قلنا يقر وانتقل اقر على جميع احكامه
وان انتقل الى المجوسية فكذلك ب اذا انتقل الى دين يقر اهله عليه
فلا بحث مع القول بالاقرار وان قلنا لا يقر فباي شيء يطالب منهم من يقول
يطالب بالاسلام خاصة ومنهم من يقول يطالب بالاسلام او بدينه الاول
وتردد الشيخ ج اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا
لا يقر عليه اجماعا وقوى الشيخ انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يطالب
بالاسلام او بالرجوع الى دينه الاول وقيل او دين يقر اهله عليه ببذل
الجزية اقر وان في بلاد الاسلام سواء ماتت الام اولا وان كانت على دين
لا يقر اهله عليه فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة المطلب
الثالث في نقض العهد وفيه د مباحث ا اذا عقد الامام الهدنة وجب
عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضه المشركون فان شرعوا في نقضه فان كان الجميع
وجب قتالهم وان كان البعض فان انكر الباقون ما فعله الناقضون بقول
او فعل ظاهرا واعتزلوهم او راسلوا الامام يعرفونه انكارهم واقامتهم على
العهد كان العهد باقيا في حقهم وان سكتوا كانوا ناقضين ايضا ب اذا نقض
جميع المشركين العهد غزاهم وبيتهم واغار عليهم وصاروا حربا وان نقض
البعض غزاهم الامام خاصة دون المقيمين على العهد ولو اختلطوا امرهم الامام
بالتمييز ولو لم يتميزوا فمن اعترف بالنقض قتل ومن انكر قبل قوله
وترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا قال ابن الجنيد ارى الحاق القول منهم ج
اذا خاف الامام من خيانة المعاهدين وغدرهم بسبب او امارة دلته على
ذلك جاز له نقض العهد ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى يدله امارة على
ما خافه ولا ينتقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها بخلاف الذمي
اذا خيف منه الخيانة فان عقده لا ينقضه الامام د اذا نقض الامام

الهدنة لخوفه و نبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مأمنهم ويصيرون حربا
فان تضمن النقض حقا مثل ان يأوي عين المشركين او يطلعهم على عوراتهم
رده الى مأمنه ولا شيء عليه وان يضمن حقا كقتل مسلم او اتلاف مال استوفى
ذلك منه وكذا ... ان كان لله محضا كالزنا او مشتركا كالسرقة ه اذا
عقد الهدنة وجب حفظهم من المسلمين واهل الذمة دون اهل الحرب فان
عقد الذمة كان عليه ان يذب عنهم اهل الحرب وغيرهم فان شرط في عقد
الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط
وان كانوا في دار الحرب او بين الدارين صح الصلح ومتى لم يدفع عنهم اهل
الحرب حتى مضى حول لم يكن عليهم جزية وان سباهم اهل الحرب فعليه ان
يسترد ما سبي منهم من الاموال الا الخمر والخنزير و لو اغار اهل الحرب
على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر بهم الامام واستنقذ اموال اهل الهدنة
احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه المطلب الرابع في الحكم
بين المعاهدين والمهادنين وفيه ط مباحث ا اذا تحاكم الينا ذمي
ومسلم او مستأمن ومسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه
حكم الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الامام من
الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا يجب الحكم بينهم وكذا لو كانوا مستأمنين ب
اذا استعدى احد الخصمين على الآخر اعداه الامام في كل موضع يلزم
الحاكم الحكم بينهم فاذا استدعى خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم
ولو جاءت امرأة ذمية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او
ايلاء تخير الامام في الحكم بينهم بحكم المسلمين والرد الى اهل نحلته ليحكموا
بينهم بمعتقدهم فان حكم بينهم منعه في الظهار من الوطي قبل الكفارة ولا يكفر
بالصوم ولا بالعتق بل بالاطعام ج لا يكره للمسلم ان يأخذ من نصراني
مالا مضاربة ويكره له ان يدفع الى النصراني مالا للمضاربة وينبغي ان يشترط
عليه الا يتصرف الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا شرط واشترى
خمرا بطل الشراء سواء كان بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن ضمنه وان
لم يشترط واشترى الخمر بطل البيع ايضا واذا نض المال فان علم المالك انه

تصرف في محظور او خالط محظورا لم يجز له قبضه وان علم انه مباح قبضه وان
شك كره د اذا آجر نفسه للذمي صح سواء كانت في الذمة او معينه
ويكون اوقات العبادة مستثناة ه اذا فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا
وشرعه كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين
في اقامة الحدود وان كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر ونكاح المحارم
لم يتعرض لهم مع الاستتار وان اعلنوه ادبهم الامام على اظهاره قال
الشيخ وروي انه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح و لو باع نصراني من مسلم خمرا
خمرا او اشتراه منه ابطلنا البيع فان تقابضا رد الثمن الى المشتري سواء
كان مشركا او مسلما واريقت الخمر ن اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم
لم يصح الوصية ولو كان العبد مشركا فاسلم قبل موت الموصي لم يملكه
ح يمنع المشرك من تملك العبد المسلم وشراء المصاحف فان اشترى لم يصح
البيع قال الشيخ وحكم احاديث رسول الله صلعم وآثار السلف في ذلك
حكم المصحف والاقوى عندي الكراهية اما كتب النحو واللغة والآداب
فان شراءها جائز لهم ط اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلاتهم
او مجتمع اخبارهم بطلت الوصية وكذا لو اوصى ان يستأجر خادما للبيعة و
الكنيسة او يعمل صلبانا ولو اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة
او من غيرهم او اوقفها على قوم لم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت
الوصية وكذا لو اوصى للرهبان والشمامسة بشيء ولو اوصى ببناء كنيسة لنزول
المارة ولا يمنعون من الاجتماع للصلوة وكلاهما قوي ولو اوصى بشيء والصلوة
قيل بطلت في الصلوة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة فان لم يمكن
بطلت وقيل يبنى بالثلث لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة وكلاهما
قوي ولو اوصى بشيء يكتب به التورية والانجيل او الزبور او غير ذلك من
الكتب القديمة بطلت الوصية ولو اوصى ان يكتب طب او حساب او غيره و توقف
عليهم او على غيرهم جاز ويكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنائس والبيع
من بناء وتجارة وغير ذلك وليس بمحرم الفصل الثامن في قتال
اهل البغي وفيه كد بحثا ا قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع ويجب

منه

حكم البغي بشرائطه ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا
باتفاق وتجهيز جيوش وقتال ولو كانوا ايسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا
اهل بغي وكانوا قطاع طريق اختاره الشيخ وابن ادريس وعندي فيه نظر الثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ولو كانوا معه او
في قبضته لم يكونوا اهل بغي الثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم
لحصول شبهة اقتضت خروجهم على الامام ولو لم يكن تاويل سائغ وما بنوا
بغير شبهة فهو قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ب لا يشترط في كونهم
اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته
خالفه في احكامه فهو باغ واحكمه حكم البغاة سواء نصبوا اماما لانفسهم
او لا ج الامامة عندنا يثبت بالنص لا بالاجماع ولا بالاختيار فكل من
خرج على امام منصوص على امامته وجب قتاله بعد البحث اليه والسوال
عن سبب خروجهم وايضاح الصواب له الا ان يخاف كلبهم فان رجعوا
والا قاتلهم ويجب تعريفهم مع المكنة قبل القتال د الخوارج هم الذين يكفرون
بالذنب وينالون عن علي عليه ومن عثمان فهم بغاة ه يجب قتال اهل البغي
على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه الامام على الولاية
ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب ولا يكفيه قيام غيره والتاخر عنه كبيرة
والفرار في حربهم كالفرار في حرب الكفار ويجب مصابرتهم الى ان يفيئوا الى
طاعة الامام او يقتلوا و اذا اظهر قوم اعتقاد ما قد ذهب الخوارج وطعنوا
في الائمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات وقال لا نصلي خلف امام
الا انهم في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا غير الوالي
من اصحاب الامام اقيد منهم حتما ز اذا استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم
وعبيدهم في القتال وقاتلوا اهل العدل قوتلوا مع الرجال اذا لم يمكن
التحرز عنهم وان اتى القتل عليهم ولو ارادت امراة او صبية قتل انسان كان
له دفعهما وان اتى على انفسهما ح اذا استعان اهل البغي بالمشركين
الحربيين دعقدوا لهم ذمة وامانا على قتال اهل العدل لم يبح ما
عقدوه وتخير الامام مقبلين ومدبرين واذا وقعوا في الاسر تخير الامام
بين المن ... والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي

ا ن

[illegible] في ... خرجوا عن طاعة ... قبل وجد ذلك ... الامام ...

١٨٠ فعاملوهم ان استعانوا باهل الذمة وان كان فاسقا وان
ان يعرضوا لهم لبذلهم الامان وان كان فاسقا وان استعانوا باهل الذمة فعاملوهم
باسلهم الامان فان ادعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم تشويع القتال مع الطائفة من
المسلمين او الاكراه قبل قولهم بغير بينة وكان عهدهم وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا
اموالا وانفسا ضمنوها وكذا يضمن اهل البغي ما يتلفونه من مال اهل العدل وانفسهم حال الحرب وقبلها
وبعدها وان استعانوا بالمستامنين انتقض امانهم ولو ادعوا الاكراه افتقروا الى البينة ط يجوز
للامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي ومنع الشيخ في المبسوط ذلك وليس بجيد ولو
استعان بالمسلمين ممن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع لا يجوز لم يجز الا مع الضرورة او
يتمكن الامام من دفعهم عنهم حالة الادبار وكذا ان يستعين على اهل الحرب باهل البغي ممن حسن الراي
في المسلمين مع امن الامام من ضررهم مع اهل الحرب ي اذا افترق اهل البغي فرقتين واقتتلوا
فان قدر الامام على قهرهما فعل ولا يعاون احدهما على الاخرى بل يبعث اليهما حتى يعودا الى الطاعة
وان لم يتمكن تركهما ويدعو القاهرة الى الطاعة فان ابت قاتلها ولو خاف اجتماعهما عليه ضم احديهما
اليه وقاتل الاخرى قاصدا كسرها لا معونة الاولى وينبغي ان يقاتل مع التي هي اقرب الى الحق فان تساويا
فمع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان انهزمت التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف ولم يقاتل التي ضمها
اليه الا بعد دعائها الى الطاعة يا لا يقاتل اهل البغي بما يعم اتلافه كالنار والتغريق الا مع
الضرورة من قتال اهل البغي حال الحرب ولو قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه
ويدفن ولو تلف اهل العدل مال اهل البغي او انفسهم قبل الشروع في الحرب او بعد انقضائه ضمنوه
قال الشيخ ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه
لا يضمن ولا يقاد به واما المرتدون فانهم يضمنون ما يتلفونه من الاموال والانفس قبل الحرب
وبعدها وفيها ولا فرق بين الواحد والجمع من اهل البغي في الضمان يج اهل البغي قسمان احدهما
ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يجمعون الثاني ان يكون لهم رئيس يجمعهم
وفئة يرجعون اليها فالاول لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني
على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة قريبة او بعيدة
يد لو قتل واحد من اهل العدل من منع من قتل مخنه فالوجه سقوط القصاص يه
لو وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل وكان شابا قويا حبس حتى يتابع او ينهزم

اصحابنا الى من فيه ويرموا سلاحهم ولو ولوا مدبرين الى فئة لم يطلق
وجاز قتله ولو كان الاسير من غير اهل القتال كالصبي والمرأة على اشكال
يو لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الاخر جاز فداء اسارى اهل العدل
باسارى اهل البغي ولو ابا اهل البغي حبس اهل العدل من معهم ولو قتل اهل البغي اسارى
اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم اذا لم يكن لهم فئة يز اموال اهل البغي
ضربان احدهما لم يحوه العسكر ولا اجماع على بقائه على ملكهم الثاني ما حواه العسكر من سلاح
وكراع وخيل وآلات وغير ذلك فللشيخ قولان احدهما انها يقسم بين اهل العدل للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انها باقية على ملك
اهل البغي لا يجوز استغنامها ولا قسمتها وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وهو قوي
يح لا يجوز لاهل العدل الاستمتاع بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم الا في حال الضرورة قاله
السيد المرتضى وجوزه الشيخ والاول اقوى يط الاجماع على انه لا يجوز سبي ذراري اهل
البغي سواء كان لهم فئة اولا ولا يملك نسائهم ك اذا سأل اهل البغي ان ينظرهم ويكف
عنهم فان سألوا الانظار ابدا لم يجب وان كان مدة معلومة ليجتمعوا ويتقووا لم يجبهم الى ذلك
وان كان للتفكر والعود الى الطاعة قبل ولو بذلوا مالا لينظرهم فيما لا يسوغ لهم انظاره
لم يجز ولو كان في ايديهم اسارى اهل العدل وابذلوا ليطلقوا اسارى اهل العدل ولحق منهم
الرهائن جاز فان اطلقوا اسارى اهل العدل اطلق الامام رهائنهم وان قتلوا من عندهم
لم يقتل رهائنهم فاذا انقضت الحرب الرهائن مع الامن ولو خاف الامام على اهل العدل الضعف
منهم فالوجه تأخيرهم الى وقت المكنة كا لو بعث اهل البغي عند المكاتبة فيهم برفع
المصاحف او الدعوة الى حكم الكتاب بعد ان ادعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم الحرب الا ان يكونوا
رجوعا الى الحق مصرحا من غير تاويل كب لو كان مع اهل البغي من لا يقاتل ففي جواز قتله اشكال
كج اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخراج لم يقع موقعه
وللامام ان يجبره واذا اقام الحدود قال الشيخ لا يعاد مرة اخرى للشبهة ولو طالبهم الامام بالصدقات
فذكروا ان اهل البغي استوفوها منهم فان لم يجز الامام طالبهم ثانيه وان اجازه فالاقرب القبول
من غير بينة ولا يمين قال الشيخ ولو ادعوا اداء الخراج لم يقبل قولهم ولو ادعى اهل الذمة اداء
الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم كد لا يجوز لاحد الحكم والقضاء الا باذن الامام او نائبه

فلو نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا في حق او باطل سواء كان القاضي من اهل
البغي او من اهل العدل ولو كتب بحكمه الى قاض لم يلزم تنفيذه كه اهل البغي فساق وبعضهم كفار
فلا يقبل شهادتهم وان كان عدلا في مذهبه سواء شهد لهم او عليهم وسواء كان على طريق
التدين او لا على وجه التدين كو المقتول من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه
والمقتول من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا فرق بين الخوارج وغيرهم كز
اذا ارتكب اهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيم فيهم الحد وان امتنعوا
بدار كح قال الشيخ يكره للعادل القصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحم فان قتله كان
جائزا وورثه ان كان وارثا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث كط يجوز للعادل قصد
الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا يستحب للوالي ان يبداء بقتالهم بجواز الهدنة ولا بيات احد
من اهل البغي ولا قتله عليه قاله ويستحب للوالي اذا اراد انفاذ سرية الى عدو ان يأمر من يطاف
باللواء في المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويأمر الناس بالدعاء بالنصر على اعداء المسلمين
ل من سب النبي او احد الائمة عليهم السلام وجب قتله عليهم ولو عرض بالسب عزر وكذا لو عرض بالشتم لا الذمه
هي الخروج عن الملة بالكفر ومانع الزكاة ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفعها فان دفعها والا قتل ان
كان محرما للترك ولو تركها مع التحليل للترك كان مرتدا واذا اتلف المرتد مالا او نفسا حال ردته
ضمنه سواء تحيز وصار في منعة اولا لب اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه
كان له ان يقاتله دفعا عن نفسه او ماله او حريمه باقل ما يمكن دفعه به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية
له ولا قود ولا كفارة وهل يجب على الانسان ان يدافع عن نفسه قال الشيخ الاقوى الوجوب ولا يجوز
الاستسلام اما المال فلا يجب ان يدافع عنه ولا اعلم فيه خلافا والمرأة يجب عليها ان تدافع عن اراد
فرجها ولو قتل لم يكن له دية لج اذا تمكن المصول من الهرب وجب ولا دافع ولو تمكن من الصياح
وجب اذا حصل المساعد لد المضطر الى اكل طعام غيره او شراب غيره يجب عليه تمام ولحفظ الرمق

الفصل التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه لح بحثا أ الامر طلب الفعل
على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف
فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والحسن ما للقادر عليه
المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله
والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة ب المعروف

ينقسم الى الواجب والندب والمباح فالامر بالواجب واجب وبالمندوب ندب والمنكر كله
قبيح فالنهي عنه واجب وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم قال الله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وروي عن الصادق عليه السلام
قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل
الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة
الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن
الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال
النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء
والاخبار في ذلك كثيرة ق اتفق العقلاء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن
المنكر واختلفوا في وجوبهما في مقامين احدهما هل هو سمعي او عقلي والثاني هل هما واجبان
على الكفاية او على الاعيان السيد على الاول هو الاقوى والشيخ على الثاني لا شرايط وجوبهما
اربعة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليأمن من الغلط في الانكار والامر وان يجوز تأثير
انكاره فلو غلب على ظنه او علم عدم التأثير لم يجب وقد جعله اصحابنا شرطا على الاطلاق والاولى
ان يكون شرطا لما يكون باليد واللسان دون القلب وان يكون المأمور والمنهي مصرا على
الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب وان لا يكون على الآمر والناهي ولا على
احد من المسلمين بسببه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المؤمنين بسببه سقط الوجوب
ق مراتب الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد فالاول يجب مطلقا وهو اول المراتب فاذا
علم ان فاعل المنكر ينزجر باظهار الكراهية وجب وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجب
الزايد ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ والزجر ويستعمل الايسر اولا فان افاد
والا انتقل الى ما فوقه ولو لم ينزجر افتقر الى اليد كالضرب وشبهه وجاز ولو افتقر الى
الجراح قال السيد يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ظاهر مذهب شيوخنا الامامية

